

AMERICAN LIBRARY IN CAIRO LIBRARY

3 8534 00845 9186



OS-813053

oct 25

☆



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة



Shuqayr, Albärt, Comp.

al-Dustūr al-Miṣri

S 84

1924

KRM

2110

.D8

1924

الذاتية

والمحكمة النيابية في مصر

وتاريخ ذلك من سنة ١٨٦٦ إلى الآن

لجامعة

أبوت شقير

(طبع بمطبعة المقتطف والمقطم بمصر)

١٩٢٤

R 342.62

Eq 98

۳۴۴, ۷۰

ش ۰۱

15384

اهداء الكتاب


الى والدي العزيز سعيد شقير باشا

تقدمة احترام واعتراف بالجميل

البرت

فبراير سنة ١٩٢٤

مصر



محتويات الكتاب (١)

المقدمة

في بيان الغرض من تأليف الكتاب
أسماء أعضاء مجلسي النواب والشيوخ

صفحة

تهديد

١ في نظام الحكومة المصرية منذ سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٧ م)

القسم الاول

في الغاء الحماية وفي الدستور وبعض ما قيل فيه

الوثائق الثلاث

- ١١ الاولى : مشروع اتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر
١٧ الثانية : رد الوفد المصري الرسمي على مشروع الاتفاق
٢٠ الثالثة : تبليغ من نائب جلالة الملك الى حضرة صاحب العظمة سلطان مصر
٢٧ تبليغ من المندوب السامي الى حضرة صاحب العظمة السلطان
٣٠ تصريح لمصر ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢
٣١ دستور الدولة المصرية
٣١ كتاب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء
٣٣ أمر ملكي — تبليغ دستور الدولة المصرية الى راسة مجلس الوزراء
٣٣ أمر ملكي — وضع نظام دستوري للدولة المصرية
٣٤ نص الدستور
٥٦ تصريح لحضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء
٥٨ مذكرة حضرة صاحب الدولة احمد باشا ذوالفقار وزير الحقانينة عن الدستور
نقد الجرائد والكتبة لمواد الدستور
٦٧ مشروع الدستور في مراحلها (المقطم في ١٣ مارس سنة ١٩٢٣)
٨٨ صدور الدستور المصري (المقطم في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٣)

(١) في آخر الكتاب فهرس آخر مرتب على حروف الهجاء حاو كل ما فيه من المواد
وأسماء الاعلام والكتبة وغيرهم

(ب)

صفحة

٨١ مصر الدستورية (المقطم في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣)

٩٤ خاتمة الماضي وفاتحة المستقبل — (محمد شاكر)

٩٨ الامة الدستورية — (محمد السيد صليحة)

١٠٠ يوم الدستور أو مرحلة جديدة في حياة الامة (الاهرام في ٣١ ابريل سنة ١٩٢٣)

رأي في الدستور (محمود عزمي)

١٠٣ ١ الفرح بمقدم الدستور — عيوبه ومرجعها

١٠٦ ٢ حرية الاجتماع — حماية الاقليات

١١٠ ٣ انفصال السلطات — سلطة الملك

١١٣ ٤ السلطات وسلطة الملك ايضاً

١١٦ ٥ حل مجلس النواب — الاحكام العرفية — المعاهدات السرية

حول مجلس النيابي المنتظر (لاستاذ جليل)

١ السبب الاساسي لارتباك الاحوال المصرية منذ سنة ١٨٨٢ —

١٢٢ مثل من تأثير نوع الحكم على انظمة البلاد .

٢ نتيجة تجاهل الانكيز للعواطف القومية — فساد الانظمة الحكومية

وتدهور البلاد منذ سنة ١٨٨٢ — نفسية الافراد في الماضي والحاضر

وعلاقة ذلك بنوع الحكم — بعض العوامل الخاصة التي تؤثر على

الحركة القومية المصرية — بعض اوجه الشبه بين تأثير الاحتلال

الانجليزي وقفل مجلس النواب في مصر وبين احتلال الدول المتحالفة

١٢٨ لفرنسا سنة ١٨١٥

٣ مجلس النواب وحصر المسؤولية — اتصال الحكومات بالمجهود الاقتصادي

في اوربا — النهضة القومية منذ محمد علي باشا — تأثير النظام الحاضر على

١٣٦ الحالة الاقتصادية — ماذا ينتظر عمله من مجلس النواب المنتظر

١٤٤ الدستور ومسألة السودان (السياسة في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٣)

١٦٠ اوجه النقص في الدستور (السياسة بين ٢٢ و٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣) — ١٤٧

١٦٤ سياسة البناء تقتضي حسن الانتفاع بالدستور (السياسة في ٧ مايو سنة ١٩٢٣)

ملاحظاتنا على الدستور — (امين الرافي)

١٦٧ ١ كلمة تمهيدية — دستور ولا دستور

١٧٢ ٢ الشعب والدستور

١٧٤ وصف الدولة المصرية

١٧٥ حرية الصحافة

صفحة	
١٧٩	٣ حرية الاجتماع بعد حرية الصحافة
١٨٤	٤ مسألة السودان
١٨٩	٥ النصوص الخاصة بالسودان
١٩٥	٦ اخراج السودان من المملكة المصرية
٢٠٠	٧ التصديق على القوانين
٢٠٥	٨ التشريع بين ادوار انعقاد البرلمان
٢٠٨	الرتب والنياشين
٢١٠	عود الى السودان
٢١١	٩ الاحكام العرفية
٢١٣	تعيين وعزل الضباط
٢١٥	يمين الملك
٢١٧	١٠ يمين اعضاء البرلمان
٢١٨	الوزراء والاتصال بالملك
٢١٩	أوامر الملك
٢٢٠	حقوق الملك في الدستور
٢٢٢	استجواب الوزراء
٢٢٣	١١ الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة
٢٢٦	مجلس الشيوخ
٢٢٩	١٢ مجلس الشيوخ ايضاً — تنقيح الدستور
٢٣٤	١٣ تأثير مسخ الوزارة التسمية في الدستور الحالي
٢٤٠	١٤ الدستور ونظرية الامر الواقع — خصوم نقد الدستور

القسم الثاني

في قانون الانتخابات وبعض ما قيل فيه

٢٤٢	قانون الانتخابات (قانون نمره ١١ سنة ١٩٢٣)
	نقد الجرائد والكتبة لقانون الانتخابات
٢٦٦	اما الآن فالكلمة للامة وحدها (الازهرام في ٢ مايو سنة ١٩٢٣)
٢٧٠	كلمة في قانون الانتخاب (محمود عزمي)
٢٧٥	من يكون المعلوم غداً (الازهرام في ٣١ مايو سنة ١٩٢٣)
٢٧٩	المعركة الانتخابية (الازهرام في ٧ يونيو سنة ١٩٢٣)

صفحة	
٢٨٣	حذار من تحكيم العدد القليل بالانتخاب بالعدد الاكبر (احمد فؤاد نصار)
٢٨٧	بعد قانون الانتخاب (المقطم في ٣ مايو سنة ١٩٢٣)
٢٩٠	الانتخاب وواجبنا (صادق احمد سعيد)
٢٩٣	تجلى الروح العمومي في مصر مظهر الانتخاب البرلماني (المقطم في ١٢ مايو ١٩٢٣)
	اذاعة النور - وجوب مد اجل قيد الاسماء وتوسيع وسائل الدعوة
٢٩٦	واساليمها (المقطم في ١٥ مايو سنة ١٩٢٣)
٢٩٩	قانون الانتخاب يهيء للبلاد فرصة الجمعية الوطنية (محمد شاكر)
٣٠٤	قيد اسماء الناخبين . مسألة الترشيح للانتخاب (المقطم في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣)
٣٠٧	الانتخاب البرلماني وسيره في مراحل المتواليات (المقطم في ٥ يونيو سنة ١٩٢٣)
٣١١	قانون الانتخاب (السياسة في ٢ مايو سنة ١٩٢٣)
٣١٣	البرلمان المصري ليس وقفاً على طائفة (السياسة في ٧ مايو سنة ١٩٢٣)
٣١٧	الانتخاب وعناصر الامة (السياسة في ٩ مايو سنة ١٩٢٣)
	حول قانون الانتخاب (امين الرافي)
٣٢٠	١ عيوب طريقة انتخاب النواب
٣٢٤	٢ الانتخاب الفردي - سن الناخب - المحكوم عليهم من محاكم غير مصرية
٣٢٩	٣ شروط النواب والشيوخ - ملاحظات مختلفة - متى تجري الانتخابات
٣٣٥	الانتخابات القادمة وواجب البلاد حيالها (امين الرافي)
٣٣٩	عيب في قانون الانتخاب يجب العمل على تلافيه آثاره (ابراهيم عبد القادر المازني)
٣٤٢	المنذوبون عن الاقسام الثلاثينية . انتخابهم سرى ام علنياً (» » »)
٣٤٦	كيف تقسم الثلاثينيات . واجب الحكومة وواجب المتعلمين (» » »)

القسم الثالث

في قانون التضمينات والغاء الاحكام العرفية وبعض ما قيل فيهما

٣٥٠	قرار مجلس الوزراء
٣٥٤	قانون التضمينات
٣٥٦	قرار وزير الحقانية

صفحة	
٣٥٦	كتاب وزير الخارجية المصرية للورد اللبني
٣٥٩	رد المندوب السامي البريطاني لوزير الخارجية
٣٦٠	اعلان الغاء الاحكام العرفية
٣٦١	تصريح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء
٣٦٣	قانون بنظام الاحكام العرفية (قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣) تقد الجرائد والكتابة لقانون التضمنات والاحكام العرفية
٣٦٨	الدستور والاحكام العرفية (امين الرافي)
٣٧٢	الاحكام العرفية قبل انتخاب البرلمان (امين الرافي) حول قانون التضمنات (امين الرافي)
٣٧٥	١ اتفاق لا قانون
٣٧٩	٢ مواقف الامة ومواقف الحكومة
٣٨١	٣ مسؤولية الحكومة عن تدابير السلطة العسكرية
٣٨٥	٤ الاراضي المحتلة واقرار المائلة الحاضرة
٣٨٨	٥ المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية — موقف الصحف الانجليزية
٣٩٢	الغاء الاحكام العرفية. قانون التضمنات وسيادة الامة (السياسة في ٦ يوليو ٢٣)
٣٩٦	قانون التضمنات وتجاوز الحد المشروع (السياسة في ٨ يوليو سنة ٢٣)
	استقلال مصر بعد قانون التضمنات والغاء الاحكام العرفية والافراج عن المحكوم عليهم من محاكم عسكرية (المقطم في ٧ يوليو سنة ١٩٢٣)
٣٩٩	وجهة النظر القانونية في الوثائق التي اعدت لرفع الاحكام العرفية (محمد شاكر)
٤٠٣	ما اذا اعدتم لبرلمانكم (حسن حسين)
٤٠٧	الاحكام العرفية — ما زال منها وما بقي (الاهرام في ٦ يوليو سنة ١٩٢٣)
٤١١	لما الآن فامرنا بيدنا (الاهرام في ٧ يوليو سنة ١٩٢٣)
٤١٥	قبل قانون التضمنات وبعده (م . . .)
٤١٩	

القسم الرابع

في انظمة الممالك الدستورية

صفحة

٤٢٣

١ كلام عام في ماهية المملكة

٤٢٦

٢ نسبة الممالك بعضها الى بعض

٤٢٢

٣ انواع الممالك

٤٣٤

٤ الدستور

٤٣٥

٥ اقسام الحكومة

٤٣٨

٦ السلطة التشريعية — مجالس النواب

٧ بعض مجالس النيابية

٤٤١

البرلمان البريطاني

٤٤٤

البرلمان الفرنسي

٤٤٥

البرلمان الايطالي

٤٤٦

البرلمان الياباني

٤٤٧

٨ السلطة القضائية

٤٥٠

٩ السلطة التنفيذية

٤٥٦

١٠ كيفية سن القوانين

٤٥٦

١١ حرية الاشخاص وحرية الممالك

٤٦١

١٢ الحكومات الاتحادية

٤٦٥

١٣ الحكومة المحلية

٤٧٨

١٤ الحكومة والاحزاب

ملحق

في القوانين النظامية المصرية منذ ١٨٦٦ ومواد اخرى

٤٩٠

محتويات الملحق

٦٠٩

فهرس الكتاب مرتباً على حروف الهجاء

المصادر التي استقيت منها مواد هذا الكتاب او نقلت عنها

- ١ الوقائع الرسمية
- ٢ جريدة الاخبار
- ٣ جريدة الاهرام
- ٤ جريدة السياسة
- ٥ جريدة المقطم
- ٦ مجلة المقتطف
- ٧ مبادئ علم السياسة للعلامة ليكوك تعريب سليم افندي عبد الاحد
لمجلة الهلال
- ٨ قاموس الادارة والقضاء تأليف فيلب افندي يوسف جلاد
- ٩ المجلة المصرية والوفد تأليف محمود افندي ابو الفتح
- ١٠ تاريخ مصر الى الفتح العثماني تأليف الاستاذ عمر الاسكندري
والميجرا . ج سفدج
- ١١ تاريخ مصر الحديث تأليف المرحوم جورجى بك زيدان
- ١٢ الضرائب والاطيان في مصر لـ جرجس حنين بك
- ١٣ التاريخ القديم بالانكليزية للمؤرخ رولنصن

مقدمة

في بيان الغرض من وضع الكتاب

تجاهد مصر منذ زمن غير قريب في سبيل نيل استقلالها وحريتها لتتمكن من ادارة شؤونها الداخلية والخارجية بنفسها .

وكلُّ يعلم كيف هبَّت هبتها بعد الحرب الكبرى واندفعت لا يفرَّها وعد ولا يرهبها وعيد مطالبة بهذا الاستقلال وهذه الحرية بجميع الوسائل المشروعة متكاملة على عدالة قضيتها واخلاص بنيتها . فضحت بكل ما لديها من عزيز وغال في هذا السبيل والتفت حول زعمائها وقادة الافكار فيها تعضدهم بكل ما أوتيت من القوى عاقدة عزمها على ان لا تني ولا ترجع القهقري مهما اعترضها من المصاعب ولقيت من العقبات حتى تظفر بالأمنية التي تشدها .

وقد تكمل جهادها بفوز باهر . فنالت الكثير من مطالبها ولا تزال تطالب بالباقي حتى تصبح دولة ذات حرية تامة لا ينقصها شيء من الحقوق والمزايا التي تتمتع بها سائر الدول الحرة في العالم .

فازت بالغاء الحماية البريطانية وحصلت على دستور اعترف لها فيه انها « دولة ذات سيادة حرة مستقلة ملكها لا يُجزأ ولا يُنزل عن شيء منه وحكومتها وراثية شكلها نيابي » وأن الامة المصرية مصدر كل سلطة في مملكة مصر .

وتم لها الغاء الاحكام العرفية وسيجتمع برلمانها قريباً ويتولى ادارة المهام التي هي من شأن المجالس النيابية في البلاد الحرة الدستورية

وإذا كان ما قد نالته ليس طبق ما تشتهي ولا كله أو كان في دستورها والقوانين الأخرى المتعلقة به بعض النقص فذلك لا ينفي انها قد خطت خطوة لم

(ط)

يكن أكبر المتفائلين لها بالخير منذ بضعة أعوام يظن انها تتم لها في هذا الزمن القصير لتناقض المصالح وكثرة العقبات واختلاف وجوه النظر حتى بين التخلصين من ابنائها في كيفية الوصول الى غرضها الأسحي .

ان السكالم لله وحده وقاما يتهياً مخلوق ان يأتي دفعة واحدة بشيء لا يعتموره خلل أو لا يبقى فيه مجال واسع للتحسين والاتقان . فاذا لم يكن ما نالته مصر كاملاً فذلك لا يمنعها أيضاً من المثابرة على بذل مجهودها ومواصلة السعي في تحقيق باقي أمانتها :

واذا رأيت من الهلال نموه أيقنت ان سيصير بدرأ كاملاً

نصت المادة المائة والسادسة والخمسون من الدستور ان الملك والسكالم من المجلسين اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام اخرى .

فالباب اذاً لا يزال مفتوحاً على مصراعيه للمجلس النيابي ممثل الامة ليسد كل نقص يدل الاختبار أو ترى أكثرية انه عيب في الدستور أو في قانون الانتخاب يجب تلافيه وليدافع عن القضية المصرية وعن باقي حقوق الامة دون ان يتهم ان رغباته ليست رغبات الامة بأسرها أو انه لا يمثلها كل التمثيل .

لذلك رأيت ان يكون لي فخر المساعدة في هذه السبيل مهما كان عملي ضئيلاً وأن اسهل على المجلس شيئاً من مهمته بان أجمع له بين دفتي كتاب واحد معظم الوثائق والمراسيم والقوانين الحديثة التي صدرت في شأن القضية المصرية وما وجهه اليها زعماء الامة وارباب الرأي فيها وحملة أقلامها السياسيون من النقد وأبانوا من العيوب سواء أكان ذلك في العرض أم في الجوهر حتى يتيسر لاجراء البرلمان مراجعتها عند الحاجة والنظر فيها دون اضاءة الوقت في البحث عنها في مظانها المختلفة ومصادرهما المتفرقة لا سيما وان بحمهم قد لا يؤدي الى العثور على ما يريدونه منها . وقد قسمت الكتاب الى أربعة اقسام ذكرت في القسم الاول نص الوثائق

(ي)

الثلاث المشهورة وهي الوثيقة التي قدمها اللورد كرزن الى الوفد المصري الرسمي والوثيقة التي رد بها الوفد على اللورد كرزن والوثيقة التفسيرية التي رفعها اللورد الانبي الى سلطان مصر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١

ثم أتيت على تبليغ المندوب السامي لعظمة السلطان وتصريح ٢٨ فبراير اللذين رُفعت بهما الحماية البريطانية عن القطر المصري .

وبعد ذلك أتيت على نص الدستور وذكرت بعض ما نُشر في الجرائد من نقد الكتبة واصحاب الرأي له .

وضمنت القسم الثاني قانون الانتخاب ونقد بعض الكتبة واصحاب الجرائد له أيضاً .

وقد كان هم اصحاب الرأي وذوي الغيرة على مصلحة هذا القطر في المعارك الانتخابية التي وقعت ان يُنتخب الا كفاء القادرون على الدفاع عن حقوقه للجلوس على كراسي النيابة
اما الآن وقد انتخبوا فعسى ان يبرهنوا جميعاً بأعمالهم واخلاصهم انهم خير من اختارتهم الامة للنيابة عنها .

وعليه فاذا كنت قد نشرت شيئاً من النقد الذي ظهر في الجرائد لهذا القانون فذلك ليسهل على المجلس البحث فيه واقتراح تهذيبه ليكون الانتخاب في المستقبل وافياً بالمرام لاغبار عليه يمثل جميع طبقات الامة ومصالحها الحيوية ويشترك فيه اكبر عدد يستطاع الحصول عليه من الناخبين

وجئت في القسم الثالث على المكاتبات التي تبودلت بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية في شأن الغاء الاحكام العرفية وفي قانون التضمينات وبعض ما ظهر من النقد في الجرائد لما تضمنته هذه المكاتبات .

اما القسم الرابع فقد جعلته في انظمة الممالك الدستورية وذلك لتهيئاً لمن لم

(ك)

يطلع على المبادئ، التي تضمنتها هذه الانظمة ان يلم بها المأمأ عمومياً وأن يرجع الى مظانها اذا شاء التوسع في معرفة دقائقها .

واكثر ما في هذا القسم مأخوذ عن كتاب للعلامة ليكوك وعن غيره من أحدث المؤلفات لمشاهير الباحثين في سياسة الممالك . والقصد من ذلك الاستنارة بطرق الحكم النيابي في الممالك الدستورية لعل البرلمان يرى ما يصلح اقتباسه لهذا القطر من أنظمتها المختلفة وينتفع باختبارها .

وتسهيلاً للمجالسين في الرجوع الى ما كانت عليه الاحكام النيابية والقوانين الانتخابية في القطر المصري فيما مضى جعلت للكتاب ملاحقاً جمعت فيه معظم ما صدر من المراسيم والقوانين واللوائح المتعلقة بالحكم النيابي منذ سنة ١٨٦٦ وهي السنة التي انشأ فيها المغفور له الخديوي اسماعيل باشا مجلس شورى النواب . فذكرت نص اللائحة التي صدرت بهذا الشأن في ذلك الحين وأثبتت بعدها أمره العالي الذي صدر بانشاء مجلس شورى الحكومة في سنة ١٨٧٩ ثم المراسيم التي صدرت في سنة ١٨٨٣ بانشاء مجالس المديرية ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة والتي صدرت في سنة ١٩١٣ بتحسين الاسلوب التشريعي وانشاء الجمعية التشريعية

وأثبت أيضاً في الملحق على نص الاتفاق الذي عقد بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ على طريقة الحكم في السودان وعلى المنشور الذي صدر باعلان الاحكام العرفية البريطانية في القطر المصري في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ والتبليغ الذي ورد الى المغفور له المرحوم السلطان حسين من قبل الحكومة البريطانية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ والمفاوضات التي دارت بين لجنة اللورد ملنر ووفد صاحب الدولة سعد زغلول باشا وخطبة اللورد كرزن في مجلس الاعيان البريطاني في ديسمبر سنة ١٩١٩ عن مصر وغير هذه من الاوامر والوثائق حتى تكون سبلة المنال ويكون الملحق جامعاً معظم ما يحتاج البرلمان الى

الرجوع اليه في مباحثه أو لازماً له للقيام باداء الواجب عليه نحو الامة والوطن وقد جعلت للكتاب فهرسين أحدهما في أوله يتضمن ما جاء فيه من الاقسام والمقالات والمواضيع الرئيسية حسب ترتيبها فيه وأما كتبها منه والآخر في آخره مرتب على حروف الهجاء حاوٍ عدا ما تقدم جميع الامور الفرعية ومواضع النقد التي تناوّلها البحث في كل دور من ادوار القضية المصرية وكل شأن من شؤونها وأسماء الكتبة والخطباء وغيرهم من الاعلام الذين كتبوا أو خطبوا أو كانت لهم يد في النهضة القومية والحركة الاستقلالية وجاء لهم ذكر في الكتاب وذلك ليسهل الوقوف على المطلوب دون عناء أو اضاءة وقت على غير طائل . واذا كنت لم آت على ذكر أسماء الكثيرين من ذوي الفضل الذين كانت لهم أياد بيضاء في هذه النهضة الاستقلالية فلأن الكتاب ليس تاريخاً لها بل مجموع مراسيم ووثائق ومذكرات نتجت عنها ومقالات في ما قد تمّ الحصول عليه من المطالب وما ينتظر الحصول عليه بعد .

وهنا أريد ان أوجه كلمة اعتذار الى أرباب الجرائد والكتبة الذين لم اذكر شيئاً من تقديم أو من آرائهم فان ذلك ليس لتفضيلي ما أثبتته على ما لم أثبته منها ولا لاعتقادي ان الكتبة الذين ذكرت آراءهم أسد رأياً أو أشدّ غيرة في خدمة البلاد من سواهم بل لاني لم اتمكن من الاطلاع على كل ما كتب من الجهة الواحدة ولاني وجدت من الجهة الاخرى ان المقالات التي أثبتتها تتضمن معظم ما ورد في غيرها اسائر الكتبة مما اطلعت عليه .

وما دامت الغاية توجيه النظر الى المواضيع التي يُظن ان فيها مجالاً للتهذيب والاصلاح لا اثبات فضل واحد من الكتبة واصحاب الرأي دون سواه أو تمييزه على غيره فلا داعي لجعل حجم الكتاب اكبر مما هو أو الى زيادة الصعوبة في استخراج الامور التي تدعو الى البحث والاصلاح منه .

وبما ان جمعة انتهى وبُدىء بطبعه في أواسط شهر يوليو سنة ١٩٢٣ فقد جاء خلواً من المقالات التي نشرت والخطب التي أُلقيت في الدستور والقضية المصرية بعد هذا التاريخ. ولكنني أخرت نشره الى اليوم لا تمكن من تحلية جيدة باسماء النواب والشيوخ الذين جعلت الامة عليهم اعتمادها وألقت اليهم مقاليد أمورها في بدء حياتها الدستورية وأسماء الاعضاء في أول وزارة دستورية حقيقية وبرنامج سياستها. وفقهم الله جميعاً الى تبليغ الامة أمانيتها وحقق آمالها بهم

واني اعترف بأن كل ما في هذا الكتاب لا يتعدى حدَّ النقل عما نُشر في الجرائد والمطبوعات الرسمية وغيرها وترتيبه. ولكنه جهد عامل حقير في هذا البناء العظيم الذي شرعت الامة المصرية على بكرة ابيها في تشييده ولا تزال مثابرةً على جعله غايةً في الإحكام والاتقان من جميع وجوهه صالحاً لان تعيش فيه عيشة الأحرار متمتعةً في ظلاله بهواء الحرية النقي الذي جعله الخالق حق جميع البلاد والعباد

البرت شقير

مصر ٧ مارس سنة ١٩٢٤

(ن)

الوزارة الدستورية الاولى وبرنامجها

امر ملكي رقم ١٤ لسنة ١٩٢٤

صادر الى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا

عزيزي سعد زغلول باشا

لما كانت آمالنا ورغباتنا متجهة دائماً نحو سعادة شعبنا العزيز ورفاهته وبما ان بلادنا تستقبل الآن عهداً جديداً من أسمى أمانينا ان تبلغ فيه ما نرجوه لها من رفعة الشأن وسمو المكانة ولما انتم عليه من الصدق والولاء وما تحققناه فيكم من عظيم الخبرة والحكمة وسداد الرأي في تصريف الامور وبما لنا فيكم من الثقة التامة قد اقتضت ارادتنا توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة

الجليلة لعهدتكم

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ في تأليف الوزارة وعرض مشروع هذا التأليف علينا لصدور مرسومنا العالي به

ونسأل الله جل جلالته ان يجعل التوفيق رائدنا فيما يعود على بلادنا بالخير

والسعادة انه سميع مجيب

صدر بسراي عابدين في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢

فؤاد

في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

خطاب

صاحب الدولة سعد زغلول باشا

مولاي صاحب الجلالة

ان الرعاية السامية التي قابلت بها جلالتم ثقة الامة ونوابها بشخصي الضعيف توجب علي والبلاد داخله في نظام نيابي يقضي باحترام ارادتها وارتكاز حكومتها على ثقة وكلائها الا اتضح عن مسؤولية الحكم التي طالما تهيبتنا في

ظروف اخرى وان أشكل الوزارة التي شاءت جلالتم تكليف بتسكيلها من غير ان يعتبر قبولي لتحمل اعبائها اعترافاً بأية حالة أو حق استنكره الوفد المصري الذي لا أزال متشرفاً برئاسته

ان الانتخابات لاعضاء مجلس النواب اظهرت بكل جلاء اجماع الامة على تمسكها بمبادئ الوفد التي ترمي الى ضرورة تمتع البلاد بحقها الطبيعي في الاستقلال الحقيقي لمصر والسودان مع احترام المصالح الاجنبية التي لا تتعارض مع هذا الاستقلال كما اظهرت شدة ميلها للعفو عن المحكوم عليهم سياسياً ونفورها من كثير من التعهدات والقوانين التي صدرت بعد ايقاف الجمعية التشريعية ونقصت من حقوق البلاد وحدثت من حرية افرادها وشكواها من سوء التصرفات المالية والادارية ومن عدم الاهتمام بتعميم التعليم وحفظ الامن وتحسين الاحوال الصحية والاقتصادية وغير ذلك من وسائل التقدم والعمران فكان حقاً على الوزارة التي هي وليدة تلك الانتخابات وعهداً مسؤولاً منها ان توجه عنايتها الى هذه المسائل الالهة فاهم منها وتحصر ا كبر همها في البحث عن أحكم الطرق وأقربها الى تحقيق رغبات الامة فيها وازالة اسباب الشكوى منها وتلافي ما هناك من الاضرار مع تحديد المسؤوليات عنها وتعيين المسؤولين فيها . وكل ذلك لا يتم على الوجه المرغوب الا بمساعدة البرلمان . ولهذا يكون من اول واجبات هذه الوزارة الاهتمام باعداد ما يلزم لانعقاده في القريب العاجل وتحضير ما يحتاج الأمر اليه من المواد والمعلومات لتمكينه من القيام بمهمة خطيرة الشأن

ولقد لبثت الامة زماناً طويلاً وهي تنظر الى الحكومة نظرة الطير للصائد لا الجيش للقائد وترى فيها خصماً قديراً يدبر الكيد لها لا وكيلاً أميناً يسعى لخيرها وتولد عن هذا الشعور سوء تفاهم أثر تأثيراً سيئاً في ادارة البلاد واعاق كثيراً من تقدمها فكان على الوزارة الجديدة ان تعمل على استبدال سوء هذا الظن بحسن الثقة في الحكومة وعلى اقناع الكافة بأنها ليست الا قسماً من الامة تخصص لقيادتها والدفاع عنها وتدير شؤونها بحسب ما يقتضيه صالحها العام ولذلك يلزمها ان تعمل ما في وسعها لتقليل اسباب النزاع بين الافراد وبين

(ع)

العائلات واحلال الوثام محل الخصاص بين جميع السكان على اختلاف اجناسهم
وأديانهم كما يلزمها أن تبث الروح الدستورية في جميع المصالح وتعود السكل على
احترام الدستور والخضوع لاحكامه وذلك انما يكون بالقدوة الحسنة وعدم
السماح لاي كان بالاستخفاف بها والاخلال بما تقتضيه .

هذا هو بروجرام وزارتي وضعته طبقاً لما أراه وتريده الامة شاعراً كل
الشعور بأن القيام بتنفيذه ليس من الهنات الهيئات خصوصاً مع ضعف قوتي
واعتلال صحتي ودخول البلاد تحت نظام حرمت منه زمناً طويلاً . ولكني
اعتمد في نجاحه على عناية الله وعطف جلالتم وتأييد البرلمان ومعاونة الموظفين
وجميع أهل البلاد ونزلائها

فارجو اذا صادف استحسان جلالتم ان يصدر المرسوم السامي بتشكيل
الوزارة على الوجه الآتي مع تقليدي وزارة الداخلية

محمد سعيد باشا	وزارة المعارف
محمد توفيق نسيم باشا	وزارة المالية
أحمد مظلوم باشا	وزارة الاوقاف
حسن حسيب باشا	وزارتي الحربية والبحرية
محمد فتح الله بركات باشا	وزارة الزراعة
مرقس حنا بك	وزارة الاشغال العمومية
مصطفى النحاس بك	وزارة المواصلات
واصف بطرس غالي افندي	وزارة الخارجية
محمد نجيب الغرابلي افندي	وزارة الحفانية

وأدعو الله ان يطيل في ايامكم ويمد في ظلالكم حتى تنال البلاد في عهدكم كل
ما تتمناه من التقدم والارتقاء

واني على الدوام شاكر نعمتكم وخادم سددتكم سعد زغلول

تحريراً في ٢٢ جمادي الثانية سنة ١٣٤٢ -- ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

(ف)

المرسوم الملكي

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩
وبعد الاطلاع على امرنا الكريم الصادر في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ (٢٨ يناير
سنة ١٩٢٤) وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت

المادة ١ — عُنِين

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	سعد زغلول باشا
وزير المعارف العمومية	محمد سعيد باشا
وزير المالية	محمد توفيق نسيم باشا
وزير الاوقاف العمومية	احمد مظلوم باشا
وزير الحربية والبحرية	حسن حسيب باشا
وزير الزراعة	محمد فتح الله بركات باشا
وزير الاشغال العمومية	مرقس حنا بك *
وزير المواصلات	مصطفى النحاس بك *
وزير الخارجية	واصف بطرس غالي افندي *
وزير الحقانية	محمد نجيب الغرابي افندي *

المادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

صدر بسراي عابدين في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ و ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

* أنعم عليه برتبة الباشوية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

(ص)

أسماء أعضاء مجلسي النواب والشيوخ

مجلس النواب

محافظة السويس
مصطفى هاشم بك السويس
محافظة دمياط
عبد الحليم العلابي بك دمياط
مديرية القليوبية
سلامه ميخائيل بك بنها
محمد كمال علما بك سندنهور
أحمد سابق افندي شبين القناطر
الدكتور حامد محمود طوخ
محمد يوسف بك العمار الكبرى
مصطفى بكير بك نوى
حامد الشواربي افندي قليوب
بجيري حلاوة بك البرادعة وخلوتها
صادق حنين بك المطرية
مديرية الشرقية
محمد كامل مرتجي افندي بندر الزقازيق
السيد عبدالمطلب افندي التل الكبير
علي محمد حسين افندي الشبانات
عبد العظيم الهادي الزقازيق القبيلة
رسلان افندي
علي الشمسي افندي القنايات
حنفي ناجي بك منيا القمح

محافظة مصر

سعد زغلول باشا السيده زينب
الدكتور نجيب اسكندر شبرا
حسن حسيب باشا الوايلي
مرقس حنا بك الازبكية
حامد الماوردي بك بولاق
ابراهيم راتب بك عابدين
شفيق منصور افندي باب الشعرية
عبد الغني سليم عبده بك الجمالية
أحمد ماهر افندي الدرب الاحمر
محمد أبو شادي بك الخليفة
عبد الحليم البيلي افندي مصر القديمة

محافظة الاسكندرية

أحمد مظلوم باشا محرم بك
جعفر نخري بك المطارين
عزيز انطون افندي اللبان
مصطفى الخادم بك كرموس
محمد سعيد باشا الجرك
السيد مرسي بك ميناء البصل

محافظة القنال

علي علي لهيطة افندي بور سعيد

بما ان اسماء حضرات اعضاء مجلسي النواب والشيوخ لم تظهر بعد في الوقائع الرسمية فالرجاء
المعذرة اذا كان قد وقع خطأ في كتابتها بعضها او بعض الالفاظ

الدكتور محمد امين نور دكرنس
محمد طاهر عبد اللطيف افندي برمال القديمة
ويصا واصف افندي المطرية

مديرية الغربية

الدكتور حسن كامل بندر طنطا
حماد اسماعيل بك مركز طنطا
سليمان زكي العبد بك شوبر
محمد توفيق حموده بك قطور
ابراهيم محمد علي نصير افندي محلة روح
محمد شوقي بسيوني السنطة
الخطيب افندي

الدكتور عبد الخالق تطاي
محمد سليم

محمد نجيب الغرابي افندي سند بسط
يوسف احمد الجندي افندي بندر زفتي
عبد الخالق عطيه افندي سنباط وحصتها
الشيخ ابو الفتح سالم الفقي كفر الزيات
احمد عصمت افندي النحرارية
محمود حسن جازية افندي بسيون
محمد مغازي عبد الرحمن شباس الشهدا
البرقوقي افندي
محمد عاطف بركات بك دسوق
محمد فتح الله بركات باشا فوه
الشيخ عبد المجيد ابراهيم عزب
اللبان ابو مندور

حسن مرعي بك ميت يزيد
احمد مرعي افندي الصنفاين
عمر مراد بك بلديس

الدكتور حسين يوسف عامر انشاص الرمل
الدكتور عبد الرحمن عوض ههيا

محمد ابراهيم الاعسر افندي الدهتمون
النجدي سالم بك كفر صقر
الشيخ الاحمد منصور تراك
الشيخ محمد غنيم عبدون فاقوس
جاد الحوت افندي جزيرة سعودي

مديرية الدقهلية

محمد محمد الشناوي بك بندر المنصوره
احمد عبده بك ميت يعيش
عبد المجيد نافع افندي ميت ابو خالد
حسين هلال بك ميت غمر
عطا عفيفي بك البوها
محمود الاتري باشا اخطاب
محمود عبد النبي بك اجا
السيد فوده بك السنبلالوين
محمد توفيق خليل افندي تمي الامديد
احمد رمزي بك ديرب نجم
عبد الرحمن الرافي بك مركز المنصوره
محمد عبد الجليل ابوسمره بك سلامون
طاهر اللوزي بك فارسكور
ابراهيم الزهيزي بك الزرقه

محمد فرج ذكري بك	اسطنها	كفر الشيخ	عبد الحميد سعيد افندي
محمد حمدي بك	ميت بره	قلين	ابراهيم بهجت بك
محمد وهبه القاضي بك	قويسنا	الكوم الطويل	محمد سعيد بك
محمد علوي الجزار بك	ميت خلف	الحامول	سراج الدين شاهين باشا
محمد علوي الجزار بك	شبين الكوم	بلقاس	محمد أحمد باشا
احمد فهمي ابراهيم افندي	الشهدا	شربين	الدكتور عبد العزيز
عبد السلام فهمي محمد جمعه بك البقمانون			العجيزي
محمد عبد الرحمن الصباحي	بركة السبع	طلخا	السيد عبد الهادي
افندي			عبد العزيز القصيبي
حسنيين عبد الغفار بك	تلا	نبروه	محمد بدر اوي باشا
عبد الله ابو حسين بك	طنوب	سمنود	مصطفى النحاس بك
عبد الحليم شرف الدين	شوني	بنسدر	الدكتور حيدر الشيشيني
غازي افندي		المحلة الكبرى	
مديرية البحيرة		دار	السيد عبد العزيز
محمد محمد بليغ بك	بنسدر دمنهور	البقر القبليّة	خضر افندي
عبد اللطيف الصوفاني بك	كفر داود		مديرية المنوفية
أمين اسماعيل افندي	كوم حماده		راغب اسكندر افندي
اسماعيل سليمان حمزه افندي الطود			بهجت السيد ابو علي بك
عبد العزيز الصوفاني افندي الدلنجات			محمد الحسيني عبد السلام
الشيخ خالد محجوب الحناوي التوفيقية		شما	افندي
عبد اللطيف ابوزيد الحناوي بك ايتاي البارود			عبد العظيم الشقنقيري
عبد الرزاق القاضي بك	شبرا خيت	منوف الغربية	افندي
عبد الواحد الوكيل بك	الرحمانية		محمد صبري ابو علم افندي
محمد سليمان الوكيل باشا	بمركز دمنهور	منوف الشرقية	الدكتور عبد الحميد فهمي
اسماعيل عبد الحميد نوار	حوش عيسى	سرس الليانة	محمد توفيق حسن افندي
افندي		بي العرب	

(ش)

الدكتور حافظ مؤمن اطسا	أبو حمص	محمد حبيب بك
الفرق السلطاني	كفر الدوار القبليّة	السيد علي الطحاوي المغازي
مديرية بني سويف	كفر الدوار البحرية	علي علي بسيوني افندي
محمد صدقي باشا		سعد الانصاري افندي رشيد
الواسطي		مديرية الجيزة
اشمنت		الشيخ عبد الرحمن علي
بلفيا		عبد الواحد اسماعيل
واصف بطرس غالي بك	عزبة المناشي	حسين غراب بك
بندر بني سويف		حفناوي الزمر بك
مركز بني سويف		عبد المجيد رضوان بك
محمد علي سرور بك	اوسيم	محمد بسيوني بك
طنسا بني مالو	امبابه	محمد محمد الديق افندي
متولي قطب بك	الجيزة	عبد الرحمن عزام افندي
صفط رشين	الحوامدية	محمد عزام بك
محمد علي سليمان بك	مزغونة	أحمد المليجي بك
بيا	العياط	مديرية الفيوم
مديرية المنيا	حلوان البلد	علي نجيب افندي
الدكتور محمود عبد الرازق بندر المنيا	اطفيح	محمد عبد اللطيف
محمد نجيب برعي بك		سعودي افندي
المدينة الفكرية		عبد الله عبد الفتاح بك
السلطان حسن		الشيخ خليفه يونس
فؤاد سلطان افندي		أبو زيد طنطاوي بك
مركز المنيا		احمد حمدي سيف النصر بك
محمد توفيق اسماعيل بك	مدينة الفيوم	عبد الستار الباسل بك
حسن باشا	مركز الفيوم	
محمد شريعي باشا		
معصرة سمالوط		
الدكتور محمد توفيق		
قلوصنا		
الجارحي		
احمد حسن القيسي بك	العجميين	
بني مزار	طامية	
القبليّة	سنورس	
بني مزار		
البحرية		
ابا الوقف		

(ت)

الشيخ عبد الله عمر عبد الآ خر طهطا
الدكتور سعد الدين احمد
الضبع
جهينة الغربية

حسن عبد الرحمن افندي المراغا
ابراهيم ممتاز افندي ساقلته
محمد كامل حسن الاسيوطي
افندي
سوهاج

محمود همام حمادي بك انخيم
امين همام حمادي افندي المنشاة
ابراهيم ابو رحاب باشا اولاد حمزة
نخري عبد النور بك جرجا
احمد علي ابو ستيت افندي برديس
محمد كامل ابو ستيت افندي البلينا
احمد محمد عمر حمدان افندي الخيام

مديرية قنا

محمد عبد العال احمد عابد
بك
ابو شوشه
هارون سليم افندي فرشوط
كامل جرجس تكلا بك نجع حمادي
عبد الستار حسن
القصر
عمران افندي

حسن محمد الوكيل افندي دشنا
محمد ابراهيم افندي اولاد عمرو
وليم مكرم عبيد افندي قنا
الشيخ علي محمد اسماعيل قفط

أبو القاسم المصري بك مفاغه
سلطان السعدي بك الفنت
بشرى حنا بك الفشن

مديرية اسيوط

عبد الهادي عبدالرحيم بك المحرص
محمد توفيق الدروي بك الاشموزين
عبد العزيز سيف النصر بك ملوي
عبد العليم سمهان بك دير مواس
امين شلقامي بك اسمو العروس
احمد قرشي افندي ديروط المحطة
احمد جاد الرب بك القوصية
تهامي محمد خشبه افندي بني رافع
احمد محمد خشبه بك منفلوط
محمود بسيوني افندي الجراء

سينوت حنا بك بندر اسيوط
جورجي خياط بك باقور
مصطفى خليفه باشا ابو تيج
محمد محمود باشا البربا
شاكر غزالي بك بني محمد الشهاية
ابراهيم غزالي بك الواسطي
محمود علام افندي البداري

مديرية جرجا

الشيخ مصطفى محمد السيد ظما
الشيخ احمد محمد خليل
ابو سديرة
نزلة عمارة

(ث)

مديرية أسوان	الدكتور زكي ميخائيل	قوص
الشيخ حسيب عبادي حمدين ادفو بحري	ابراهيم علي بك	دنفيق
يوسف قطاوي باشا	توفيق اندراوس افندي	الاقصر
الشيخ حسين صالح خليفه اسوان	سميد علي الزناتي بك	الضبعة
عبدالصادق عبدالحمد افندي الدر	الشيخ ابراهيم محمد فراج	كيان المطاعنة
	مدني حسن حزين افندي اسنا	

اعضاء مجلس الشيوخ

الاعضاء المنتخبون

مديرية القليوبية	محافظة مصر
الدكتور محمد هاشم	اللواء حسين شريف باشا شبرا
محمد محمود خليل بك شبين ومنصوريته	الدكتور سعد الخادم بك بولاق
امين سامي باشا	محمد توفيق نسيم باشا
مديرية الشرقية	الشيخ محمد عز العرب بك السيدة زينب
الشيخ متولي عمر حجازي فاقوس	محافظة الاسكندرية
عبد العزيز رضوان بك ههيا	يوسف وهبه باشا
ابراهيم نور الدين بك بندر الزقازيق	محمد العباني باشا
الدكتور سوربال	العطارين
جرجس سوربال	اللبان
مصطفى الاهواني بك بلبيس	محافظة القنال
مديرية الدقهلية	الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بور سعيد
احمد عبده بك	محافظة السويس
محمود الاتربي باشا	ابراهيم فرج ابو الجدايل بك السويس
حسن فوده باشا	محافظة دمياط
	عبد الفتاح اللوزي بك دمياط

(خ)

الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار دمنهور
علي بسيوني بك كفر الدواد

مديرية الجيزة

حافظ عابدين بك امبابه
بيومي مدكور بك الحوامدية
عبد الظاهر خليل بك العياط

مديرية بني سويف

احمد ابو سيف افندي اشمنت
عوض عريان المهدي بك بني سويف
مرسي وزير بك ببا

مديرية الفيوم

محمد لطفي طنطاوي سنورس
طنطاوي افندي
حمد الباسل باشا الفيوم
شعبان السيد مؤمن بك اطسا

مديرية المنيا

علي اسماعيل بك المنيا
احمد الشريعي باشا معصرة سمالوط
محمد زكي عبد الرازق بك بني مزار
المصري السعدي باشا مفاغة

مديرية اسيوط

محمد والي بك ملوي
سمعان غبريال القمص بك ديروط المحطة

الشيخ علي رمضان الطوبجي المنصورة
برهام نور باشا دكرنس

مديرية الغربية

السيد حسين القصبي بندر طنطا
بسيوني الخطيب بك السنطة
راغب عطية بك زفتي
محمد احمد الشريف بك كفر الزيات
محمد فتح الله بركات باشا دسوق
عقل محمد بك كفر الشيخ
الشيخ علي محمد مروان بيلا
محمد عوض جبريل افندي شربين
الشيخ حسن عبد القادر المحلة الكبرى

مديرية المنوفية

محمد السيد ابو علي باشا اشمون
شاهين الجندي افندي منوف
بيومي ذكري بك منشاة صبري
محمد علوي الجزار بك شبين الكوم
موسى فؤاد باشا الشهداء
حسنين عبد الغفار بك تلا

مديرية البحيرة

ابراهيم حليم مهنا افندي كوم حمادة
عمود علي مهنا بك ايتاي البارود
محمد مغازي باشا العطف

مديرية قنا	محمد الحفني الطرزي باشا	اسيوط
عمر احمد خلف الله بك	محمود بسيوني افندي	ابو تيج
محمد محمود بك	لويس اخنوخ فانوس افندي	الواسطي
عبد الرحيم محمد مهننا افندي	مديرية جرجا	
بولس حنا باشا	السيد عبد الرحمن بك	طهطا
حسن احمد العديسي بك	محمود محمد حسن الشندويلي باشا	المرغا
مديرية اسوان	حسن رشوان حمادي بك	سوهاج
احمد مصطفى بك	مصطفى اسماعيل ابو رحاب باشا	جرجا
اسوان	احمد حميد ابو ستيت بك	البلينا

الاعضاء المعينون

مرسوم

بتعيين اعضاء مجلس الشيوخ

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — عين اعضاء في مجلس الشيوخ :

احمد علي باشا	اسماعيل سري باشا
احمد زكي ابو السعود باشا	يوسف سبابا باشا
محمود شكري باشا	احمد حلمي باشا
احمد تيمور باشا	احمد زيور باشا
الدكتور ظيفل حسن باشا	عبد الرحيم صبري باشا
احمد فؤاد عبد الله باشا	محمد شفيق باشا

(ض)

الانبا اقلاديوس برزي
محمد فتحي يكن بك
يوسف بتشوتو بك
رزق شعبان شعيره بك
حافظ السيد بك
عثمان محمد بك
محمد ابراهيم حشيش بك
الدكتور حبيب خياط بك
الدكتور احمد عيسى بك
ابراهيم سيد احمد بك
عفيفي حسين البربري افندي
علي عبد الرازق افندي
سعيد فهمي الروبي بك
محمد جعفر افندي
عبد الفتاح رجائي افندي
محمد عبد اللطيف افندي صيدلي
الفريد شماس افندي
فهمي حنا ويصا بك

محمد فهمي باشا
صليب اقلاديوس باشا
محمد فهمي باشا
محمد افلاطون باشا
ابراهيم سعيد باشا
ميشيل ايوب باشا
اللواء حسين خيرى باشا
اللواء محمود فؤاد باشا
اللواء محمد كامل باشا
اللواء علي فهمي باشا
السيد محمد علي الببلاوي
الشيخ احمد نصر
الشيخ حسين والي
الشيخ ابراهيم الجبالي
الشيخ علي سليمان
محمد طلعت حرب بك
مصطفى رشيد بك
الانبا لوقاس

المادة الثانية—على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بسراري عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤)

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
سعد زغلول

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سعد زغلول

(ظ)

رئيس مجلس الشيوخ

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — عين احمد زيور باشا رئيساً لمجلس الشيوخ

المادة الثانية — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بسر اي عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤

(فؤاد)

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سعد زغلول

تقديم

في نظام الحكومة المصرية منذ سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٧ م)

دخلت مصر في حوزة الانراك^(١) سنة ١٥١٧ م (سنة ٩٢٣ هـ) في أيام السلطان سليم الاول ابن بيازيد فأقام عليها حاكماً لقبه بالباشا وجعل الحل والعقد في يده . ولما خشى من عصيانه واستئثاره بالأمر أنشأ في مصر ثلاث قوات الواحدة منها تراقب أعمال الاخرين فلا يُخشى من اتحادها وتمردّها فالقوة الاولى « الباشا » وأهم واجباته إبلاغ الأوامر السلطانية لرجال الحكومة والشعب ومراقبة تنفيذها

والقوة الثانية « الوجاقات » . فانه أقام في القاهرة وفي المراکز الرئيسية في القطر جيشاً من الفرسان والمشاة قسمه الى ستة « وجاقات » تحت قيادة أحد القواد العثمانيين العظماء وأمره أن يقيم في القلعة . وواجبات هذه « الوجاقات » حفظ النظام في القطر المصري والدفاع عنه وجباية الخراج والقوة الثالثة « المماليك » والغرض منها حفظ التوازن بين « الباشا »

(١) لا يعلم كيف استُعمِر القطر المصري ولا من اين اتاه سكانه الأولون لان ذلك كله كان قبل ازمة التاريخ بقرون كثيرة كما يُستدل من آثار السكان الاولين . ومن رأي بعض الباحثين في هذا الموضوع ان سكان مصر الاولين كانوا من السود أو الاحباش ثم جاءها اناس بيض من ساحل افريقيا الشمالي ومن سورية وبلاد العرب فامتزجوا بالسكان الاصليين وتكوّن منهم الشعب المصري القديم وكان الاختلاط على أكثره في الجهات الشمالية وعلى أقله في الجهات الجنوبية ولذلك فالسكان في الشمال يشبهون سكان غرب آسيا لوناً وشكلاً وفي الجنوب يقرب شبههم من الاحباش وفي زمن التاريخ الاول اي الزمن الذي نُقشت اخباره بالقلم المصري القديم كان القطر المصري قد صار مملكة عظيمة تبني الهياكل وتنشئ السفن وتعيء الجيوش وتغزو البلدان وقد نشأت هذه الحضارة بنشوء الدول او الاسرات الملكية ويعزى اصلها الى القوم الفاتحين

و « الوجاقات » لانهم كانوا في الاصل اعداء لكل الفريقين ينتصرون للفريق
الضعيف ليمنعوا الفريق الاقوى من الاستبداد
وكان القطر المصري مقسوماً الى اثنتي عشرة مديرية يحكم كل منها سنجق
أو بك يعينه مجلس شورى الباشا من امراء المماليك
ولما توفي السلطان سليم وخلفه السلطان سليمان انشأ ديوانين عرفا بالديوان
الكبير والديوان الصغير وناط رأستها « بالباشا » وجعل عدد الوجاقات سبعة
بدلاً من ستة زيادة « وجاق » سماه « وحاك » الشرا كسة ومن هذه « الوجاقات »
السبعة كانت تتألف حكومة مصر وحاميتها

وجعل أيضاً للبيكات المماليك امتيازات خصوصية وحقاً في الارتقاء الى رتبة
الباشوية وأضاف اليهم اثني عشر بيكاً آخرين يتولون المصالح الكبرى في القطر وهم
(١) الكرخيا وهو وكيل الباشا « الوالي » وكاتم أسراره (٢) والدفتدار ومهمته

اجداد الملك مينا . والذي عليه الرأي الآن ان أصل هؤلاء الفاتحين قوم ساميو الجنس
قدموا الى مصر من آسيا
وكانت مصر في ذلك الحين تتألف من ممالك صغيرة انتهى امرها بانضمام بعضها الى بعض
وتكوين مملكتين عظيمتين منها احدهما في الشمال وهي مصر السفلى والاخرى في الجنوب وهي
مصر العليا وذلك قبل المسيح بنحو ٤٠٠٠ سنة . فلما تولى حكم مصر العليا الملك مينا غزا مصر
السفلى وضمها الى ملكه وكون من الاثنتين مملكة مصرية عظيمة كان هو اول الفراغة الذين
جلسوا على عرشها وذلك حوالي سنة ٣٤٠٠ قبل الميلاد . وكانت اسرته الاولى من الاسرات
الملكية السالفة الذكر

وتوالى الملوك بعده من دول او اسرات مختلفة بعضها وطني وبعضها اجني ووصلوا في غزواتهم
الى حدود بلاد الحبشة جنوباً وجهات بلاد الارمن شمالاً وكانت لهم مواقع مشهورة في الشام
وصاهروا ملوكها وحالفوهم

وفي عصر الاسرة السادسة والعشرين مدة حكم ايسماتيك الثالث تغلب الفرس على القطر
المصري وذلك سنة ٥٢٥ قبل المسيح وجعلوه من ولاياتهم فبقي في حوزتهم ثمانين سنة وخلع نيرهم
سنة ٤٠٥ قبل المسيح وبقي مستقلاً نحو خمس وستين سنة . ثم استرده الفرس مدة قصيرة وجاءه
الاسكندر المقدوني سنة ٣٢٣ قبل المسيح واطافه الى مملكته الواسعة
واستقل به بطليموس احد قواده سنة ٣٢٣ قبل المسيح وانشأ فيه دولة البطالسة فاستعز في
ايامها وبلغ سكانه سبعة ملايين وهو اعظم عدد بلغوه الى ذلك الحين . ولبث مستقلاً الى آخر

مهمة وزير المالية تقريباً (٣) وأمير الخزانة وهو الذي يحمل الى الاستانة زائد المال (٤) وأمير الحج وهو الذي يتولى قيادة الحج الى الحجاز (٥) وثلاثة قباطين لحماية ثغور الاسكندرية والسويس ودمياط (٦) وخمسة مديريين لمديريات الغربية والمنوفية والبحيرة والشرقية وجرجا. وكان يتولى « كشاف » كلاً من مديريات القليوبية والمنصورة والجيزة والفيوم لا فرق بينه وبين البك في النفوذ ومن رؤساء المصالح الأخرى القاضي وأمين الضرمخانة والمحاسب وقد كانت البلاد في حقيقة الأمر في أيدي المماليك فطغوا وبعوا حتى ساد الظلم وعمت الفوضى ونشأ عن ذلك دخول الفرنسيين سنة ١٧٩٨ مما امره معروف وبعد ذلك عادت البلاد الى بني عثمان اسماً لا فعلاً لأنها أصبحت في الواقع ملكاً للمغفور له محمد علي باشا بعد تغلبه على المماليك وابدانهم على بكرة أبيهم فأخذ في تنظيم البلاد وتأليف جيش منظم فيها ونودي به حاكماً على مصر باتفاق علماء البلاد وأعيانها وأضطرّ الباب العالي سنة ١٨٠٥ الى أجازة ذلك لاعتباره اياه أمراً مقضياً مقابل خراج قدره أربعة آلاف كيس في السنة وفي سنة ١٨٣٥ م - (١٢٠٣ هـ) وضع محمد علي باشا قانوناً عاماً للبلاد سماه قانون « السياسة نظامه » وحصر السلطة في سبعة دواوين وهي :

زمن كليوباتره حين استولى عليه أوغسطس قيصر سنة ٣٠ قبل المسيح وجعله ولاية رومانية وبقي في حوزة الرومان الى ان استولى عليه كسرى ابرويز سنة ٦١٦ م واسترده هرقل ملك الدولة الرومانية الشرقية الى زمن الفتح الاسلامي سنة ١٨ هـ (٦٣٩ م) فصار ولاية اسلامية تولها الامراء من قبل بني امية ثم من قبل بني العباس الى ان جاءه المعز العبيدي الفاطمي سنة ٣٥٧ هـ (٩٦٩ م) واستقل به هو وخلفاؤه الى سنة ٥٦٧ هـ (١١٧١ م) اي الى زمن صلاح الدين الايوبي وكان امر الخلفاء العباسيين قد ضعف جداً ونزع منهم الملك وبقيت لهم الزعامة الدينية لاغير فتوالى على القطر السلاطين من آل يوب من سنة ٥٦٤ الى سنة ٦٤٨ هـ (١١٦٩ - ١٢٥٠ م) ثم من المماليك البحرية من سنة ٦٤٨ - ٧٩٢ هـ (١٢٥٠ - ١٣٩٠ م) فالمماليك البرجية من سنة ٧٨٤ - ٩٢٢ هـ (١٣٨٢ - ١٥١٧ م) وانتهى استقلال مصر بقتل آخر سلطان منهم السلطان الاشرف طومانباي واستيلاء السلطان سليم العثماني على القطر المصري.

الديوان العالي وكان رئيسه يُلقب ككتخدا بك أو باشا . وديوان الايرادات .
و ديوان الجهادية . وديوان البحرية . وديوان المدارس . وديوان الامور الافرنكية
والتجارة المصرية . وديوان الفابريقات
وبأمره أنشئت جمعية عمومية كانت تُعرف بمجلس المشورة تتألف من مديري
هذه الدواوين السبعة وبعض العلماء والذرات . وكانت قراراتها تعرض عليه
للموافقة على ما يستصوبه منها

وفي سنة ١٢٦٣ هـ - (١٨٤٧ م) صدر أمر عالٍ بإنشاء (١) مجلس خصوصي
مؤلف من ابراهيم باشا نجمل محمد علي باشا وكتخدا باشا ورئيس جمعية الحقانية
وغيرهم (٢) وجمعية عمومية بديوان المالية مؤلفة من مدير المالية ووكيل الديوان
العالي ومدير الحسابات ومدير المدارس ومفتش الفابريقات ومفتش الجفالك
لتقرير المسائل وعرضها على المجلس الخصوصي السالف الذكر (٣) وجمعية عمومية
أخرى بالاسكندرية

وفي عهد المغفور له اسماعيل باشا أنشئ لأول مرة المجلس المعروف بمجلس
شورى النواب وذلك في سنة ١٨٦٦ م - (١٢٨٣ هـ) وكان مؤلفاً من خمسة
وسبعين عضواً منتخبين من المديریات والمحافظات للمباحثة في الامور الداخلية
وعرض ما يقر عليه الرأي على اسماعيل باشا

وفي سنة ١٨٧٢ م (سنة ١٢٨٩ هـ) أعاد المغفور له اسماعيل باشا انشاء
المجلس الخصوصي وألفه من ناظر المالية وباشمعاون الجناب الخديوي ورئيس مجلس
الاحكام وناظر الجهادية ومحافظ مصر وسردار الجيش المصري وكانت تعرض عليه
أمور الحكومة كافة فيفحصها ويرفع رأيه فيها الى الجناب الخديوي فينفذ ما وافق
عليه ويحمل الباقي

وفي ٨ يونيو ١٨٦٧ م (٥ صفر ١٢٨٤ هـ) نال اسماعيل باشا من سلطان تركيا
رتبة الخديوية ولقب بالخديوي وكان يلقب قبلاً بالعزيز أو الوالي أو الباشا

وفي اغسطس سنة ١٨٧٨ م (١٢٩٥ هـ) لما تداخلت الدول الاوربية في الشؤون المصرية طلبت الى اسماعيل باشا أن يمنح أعضاء المجلس المذكور سلطة فعالة بحيث يكونون هم المسؤولين عن قراراته فصدر أمره الى نوبار باشا بانشاء مجلس نظار تحت رآسته للنظر في جميع مسائل الحكومة المهمة وعرضها على الخديوي للموافقة عليها قبل تنفيذها . فتألفت الحكومة حينئذ من سبع نظارات وهي نظارة الخارجية ونظارة المالية ونظارة الجهادية والبحرية ونظارة الاوقاف والمعارف العمومية ونظارة الداخلية ونظارة الاشغال العمومية وكان اعضاؤها يجتمعون برئاسة الجناب الخديوي أو رئيس النظار

وفي ابريل سنة ١٨٧٩ م (١٢٩٦ هـ) صدر أمر المغفور له اسماعيل باشا بانشاء مجلس باسم مجلس شورى الحكومة رئيسه رئيس مجلس النظار وله وكيلان أجنبيان وثمانية مستشارين أربعة من الاهالي وأربعة من الاجانب وأربعة عرضحالية اثنان من الاهالي واثنان من الاجانب

وجعل اختصاص هذا المجلس ابداء الرأي في مشروعات القوانين العمومية والفصل فيما يقع بين النظارات من الخلاف والنظر فيما ينسب لكبار الموظفين من التهم والحكم فيها الخ

ولكن هذا المجلس لم يتأف لانه لم يمض شهران على صدور الامر بانشائه حتى ترك الخديوي اسماعيل عرش الخديوية

فلما رقي العرش المغفور له محمد توفيق باشا في سنة ١٨٧٩ م (١٢٩٦ هـ) الغى بادىء بدء مجلس النظار وجعل كل ناظر مستقلاً بشؤون نظارته يعرض الامور المهمة عليه مباشرة

وفي سبتمبر من السنة نفسها اعد انشاءه وفي اكتوبر سنة ١٨٨١ م (١٢٩٩ هـ) اصدر أمراً عالياً باعادة انتخاب وتأليف مجلس شورى النواب بالطريقة نفسها المبينة في لأئحة ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ هـ (سنة ١٨٦٦ م)

وفي ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ هـ (١٨٨٢ م) اصدر أمراً آخر بتعديل لأئحة

انتخاب وتأليف مجلس شورى النواب وتألف المجلس^(١) فعلاً ولكن لم تمتص خمسة أشهر على تأليفه حتى وقعت الثورة العراقية فاختلف نظام الحكومة وانحل المجلس ولما انتهت الثورة العراقية سنة ١٨٨٢ ارسلت الحكومة البريطانية اللورد دوفرن سفيرها في الاستانة لدرس احوال القطر المصري وابداء رأيه فيما يلزم اجراؤه لتنظيم الحكومة واصلاح شؤونها وترقية البلاد ادبياً ومادياً فوصل الى الاسكندرية في نوفمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الدرس والتنقيب وضع تقريراً مطولاً ارتأى فيه تأليف مجالس المديرية ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة وكيفية الانتخاب لعضوية هذه المجالس

فعملت الحكومة برأيه وفي اول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) صدر امران عالين بما اقترحه سمي الاول القانون النظامي والثاني قانون الانتخاب فتألف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضواً . اربعة عشر دائمون يُعيّن منهم رئيس المجلس واحد وكيله وستة عشر مندوبون بالقرعة من أعضاء مجالس المديرية يُعيّن منهم الوكيل الثاني

واختصاص هذا المجلس ابداء الرأي في جميع القوانين ولوائح الادارة العمومية وميزانية الحكومة دون ان تكون الحكومة مقيدة برأيه ولكن عليها ان تجزئه بالاسباب التي يُبنى عليها عدم التعويل على رأيه

وتألفت الجمعية العمومية من النظار ومن رئيس مجلس شورى القوانين ووكيله واعضائه ومن ستة واربعين مندوباً من الاعيان ووجوه المديرية والمحافظات . ورئيس هذه الجمعية هو رئيس مجلس شورى القوانين نفسه . واختصاص هذه الجمعية مبين في المادتين^(٢) الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من القانون النظامي

وتألف مجلس المديرية من اعضاء منتخبين تحت رئاسة المدير وكان عددهم يتراوح بين الثلاثة والثمانية حسب أهمية المديرية وكان اختصاصه محصوراً في أمور

(١) انظر صورة الامر العالي في الملحق صفحة ٥٠٤ (٢) انظر نص هذا القانون في الملحق صفحة ٥١٠

محدودة ولكن في سنة ١٩٠٩ وُسِّع اختصاصه^(١) وزيد عدد أعضائه بان جعل لكل مركز عضوان وخُول سلطنة نهائية في مواد الأمن والموالد والاسواق والتعليم الأولي وفي وضع رسوم معينة وغير ذلك مما يساعد على إنماء الفكرة النيابية والرقى السياسي في أنحاء المديرية

أما مجلس شورى الحكومة فصدر أمر بإنشائه في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وتألف من خمسة أعضاء يعينون بأمر عالٍ بناءً على اقتراح مجلس النظار ومن المستشار المالي ووكلاء نظارات الحكومة الثمانية ورؤساء أقلام قضايا الحكومة الثلاثة وأقدم عضو في مصلحة الاملاك الاميرية وأقدم عضو من مراقبي الدائرة السنية وأقدم عضو في مصلحة السكة الحديدية

وكانت رئاسة هذا المجلس لرئيس مجلس النظار . واختصاصه أعداد القوانين والأوامر العالية واللوائح وابداء الرأي في المسائل التي تُعرض عليه من نظار الحكومة ولكن هذا المجلس لم يعش طويلاً فصدر أمرٌ عالٍ في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ بوقفه وتعيين احد أعضائه في مجلس النظار مستشاراً تناط به مشروعات القوانين والالوامر واللوائح

ثم حيل هذا الاختصاص على لجنة استشارية تشريعية أنشئت في نظارة الحقانية بمقتضى أمر عالٍ صدر في ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ مؤلفة حسب التنقيح الاخير من ناظر الحقانية والمستشار القضائي وأعضاء لجنة قلم قضايا الحكومة وناظر مدرسة الحقوق الخديوية . والرأسة لناظر الحقانية أو المستشار القضائي في غيابه

وفي سنتي ١٨٨٣ و١٨٨٤ حصلت الثورة المهدوية في السودان وانتهت بسقوط الخرطوم في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ هـ (٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ م) واخلأ السودان وفي اوائل سبتمبر سنة ١٨٩٨ استرجعت الخرطوم بعد موقعة كبيرة انتهت

(١) انظر صورة القانون في الملحق صفحة ٥٢٣

بكسر جيش الخليفة التعايشي شرّ كسرة وفراره ورفع الرايتين الانكليز به
والمصرية في السودان

وفي ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ عقد اتفاق بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية
فجاءه جعل البلاد في يد حاكم تختاره الحكومة البريطانية ويوافق على تعيينه الجناب
العالي الخديوي فيحكم البلاد بقوانين وشرائع يسنها من وقت الى آخر حسب حاجة
البلاد وحالتها ويوافق عليها معتمد الدولة البريطانية ومجلس الوزراء في مصر (١)

وفي سنة ١٩١٣ عدل القانون النظامي تعديلاً حسن الاسلوب التشريعي
فاستبدلت الحكومة القوانين النظامية التي صدرت في سنة ١٨٨٣ بقوانين ضمت
مجلس شورى القوانين الى الجمعية العمومية وجعلتها هيئة واحدة تحت اسم الجمعية
التشريعية وجعلت طريقة الانتخاب اوسع نطاقاً وأكثر انطباقاً على حاجة البلاد
وصدر مرسوم بذلك في ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ أول يولييه سنة ١٩١٣ (٢)

وبعد نشوب الحرب الكبرى قرّر رأي الحكومة البريطانية على انزال الخديوي
عباس باشا عن العرش لانه على ما قال اللورد كرومر في كتابه عنه « فضل الانضمام
الى اعداء بريطانيا العظمى »

وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ بسط الانكليز حمايتهم على مصر فأنزلوا الخديوي
عن العرش وعرضوه على عمه الامير حسين كامل باشا اكبر أعضاء البيت المالك
فقبله حباً لمصلحة مصر وخشية أن يخرج الحكم من أسرته أو أن يتولى امته وبلاده
من لا يحسن خدمتهما . واتمب بلقب سلطان (٣)

وبعد وفاة السلطان حسين في اكتوبر سنة ١٩١٧ رقي العرش مليكنا

(١) في سنة ١٩١٠ صدر قانون في السودان وافقت عليه الحكومتان البريطانية والمصرية
بانشاء مجلس سمي بمجلس الحاكم العام للاشتراك مع الحاكم العام بالسلطات التنفيذية والتشريعية
(انظر نص هذا القانون في الملحق صفحة ٦٠٦) (٢) انظر نص هذا القانون في الملحق
صفحة ٥٣٤ (٣) انظر المفاوضات التي دارت بهذا الشأن في الملحق صفحة ٥٦٩

الحامي صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول فلقب بسultan في بادىء الامر ثم بملك
بعد ذلك وفي أيامه انتهت الحرب الكبرى بفوز الحلفاء . وحينئذ رأى فريق من
المصريين المفكرين وفي مقدمتهم صاحب المعالي سعد زغلول باشا ان الوقت قد حان
للمطالبة بحقوق مصر فقابل هو وبعض زملائه السير ريجنلد ونجت المندوب
السامي لحكومة بريطانيا العظمى في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ وابلغوه مطالب ابناء
وطنهم وأنهم يرغبون في السفر الى لندن مع بعض زملائهم للمطالبة باستقلال
مصر وألغوا وفداً لهذه الغاية حاز ثقة الامة . وكانت هذه أولى الخطى الحديثة
في سبيل الاستقلال

وكان صاحب الدولة حسين رشدي باشا رئيس مجلس الوزراء في ذلك العهد
يعضد الوفد ويؤيده فرفع الى السلطان في الوقت عينه كتاباً اقترح فيه عليه ان
يعهد اليه والى زميله عدلي باشا بمهمة السفر الى لندن ليدسط للحكومة البريطانية
آراء عظمتها وآراء حكومته في مصير مصر السياسي فوافق السلطان على ذلك
غير ان الحكومة البريطانية لم تسمح بسفر أحد في بادىء الامر الى لندن
فأضطر رشدي باشا الى الاستقالة

وبعد استقالته أذنت الحكومة البريطانية له ولعدلي باشا في السفر ولكنها
أبتة على الوفد الذي كان يرأسه سعد باشا . الا ان رشدي باشا جعل السماح للوفد
بالسفر شرطاً لسحب استقالته فلم تقبل الحكومة البريطانية بهذا الشرط وعقب
ذلك اعتقال كل من سعد باشا وصدقي باشا وحمد باشا ومحمد محمود باشا مما كانت
نتيجته اضطرابات سنة ١٩١٩ المشهورة

ثم طرأ تغيير على سياسة الحكومة البريطانية في القطر المصري يُعزى الفضل
فيه الى اللورد اللوبي مندوبها السامي فافرجت عن المعتقلين واذنت في السفر
أما ما جرى بعد ذلك فأمره معلوم وقد انتهى برفع الحماية البريطانية عن البلاد

وذلك بعد جهاد الامة العظيم وسعي وفدها برآسة صاحب المعالي سعد زغلول باشا
ووفد حكومة جلالة الملك فؤاد الاول برآسة صاحب الدولة عدلي يكن باشا فأصبحت
مصر « دولة ذات سيادة حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا يُنزل عن شيء منه
وحكومتها وراثية وشكلها نيابي » وذلك بمقتضى تبليغ من اللورد النبي
المندوب السامي لحكومة بريطانيا العظمى الى صاحب الجلالة الملك فؤاد في ٢٨
فبراير سنة ١٩٢٢ وتصريح لمصر في التاريخ نفسه ودستور صدر به برسوم ملكي
في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

وكان قد سبق هذا التبليغ والدستور ثلاث وثائق : الاولى والثانية تبودلتا
بين اللورد كرزن وزير خارجية بريطانيا العظمى والوفد المصري الرسمي تحت
رآسة صاحب الدولة عدلي باشا والثالثة وهي مذكرة تفسيرية صدرت بصورة تبليغ
من اللورد النبي الى جلالة الملك في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١

وسياتي نص هذه الوثائق في صدر القسم الاول من هذا الكتاب ويتلوها
نص الدستور وبعض ما قيل فيه .

القسم الاول

في الغاء الحماية وفي الدستور وبعض ما قيل فيه

الوثائق الثلاث

الوثيقة الاولى

﴿ مشروع اتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر ﴾

وهو الذي قدمه اللورد كرزن الى الوفد المصري الرسمي

انتهاء الحماية

١ — في مقابل ابرام المعاهدة الحالية والتصديق عليها تقبل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى رفع الحماية المعلنة على مصر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ والاعتراف بمصر من ذلك الحين دولة متمتعة بحقوق السيادة (Sovereign State) تحت امرة ملوكية دستورية . فبمقتضى هذا قد أبرمت وتستمر باقية بين حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشعبه من جهة وبين حكومة مصر والشعب المصري من الجهة الاخرى معاهدة دائمة ورابطة سلام ووداد وتحالف

العلاقات الاجنبية

٢ — تتولى الشؤون الخارجية لمصر وزارة الخارجية المصرية تحت ادارة وزير

معين لذلك

٣ — يمثل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى في مصر قوميسير عال يكون له في جميع الاوقات وبسبب مسؤولياته الخاصة مركز استثنائي ويكون له حق التقدم على ممثلي الدول الاخرى

٤ — يمثل الحكومة المصرية في لوندرة وفي أية عاصمة اخرى ترى الحكومة المصرية ان المصالح المصرية يمكن ان تستدعي هذا التمثيل فيها معتمدون سياسيون يكون لهم لقب ومرتبة وزير

٥ — بالنظر للتعهدات التي أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها في مصر وعلى الخصوص في ما يتعلق بالدول الاجنبية يجب ان توجد أوثق الصلات بين وزارة الخارجية المصرية والقوميسير العالي البريطاني الذي يُقدّم كل المساعدة الممكنة للحكومة المصرية في ما يتعلق بالمعاملات والمفاوضات السياسية

٦ — لا تدخل الحكومة المصرية في أي اتفاق سياسي مع دولة اجنبية بدون ان تستطلع رأي حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بواسطة القوميسير العالي البريطاني
٧ — تتمتع الحكومة المصرية بحق تعيين ممثلين قنصلين في الخارج حسب مقتضيات مصالحها

٨ — لاجل تولى الشؤون السياسية بوجه عام والقيام بالحماية القنصلية للمصالح المصرية في الاماكن التي لا يوجد فيها ممثلون سياسيون أو قناصل مصريون يضع ممثلو جلالة ملك بريطانيا العظمى أنفسهم تحت تصرف الحكومة المصرية ويقدمون لها كل مساعدة في قدرتهم

٩ — تستمر حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى على تولى المفاوضات لالغاء الامتيازات الحالية مع الدول ذوات الامتيازات وتقبل مسؤولية حماية المصالح المشروعة للاجانب في مصر وتتداول حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت في هذه المفاوضات وسمياً

النصوص العسكرية

١٠ — تتعهد بريطانيا العظمى بمساعدة مصر في الدفاع عن مصالحها الحيوية وعن سلامة أراضيها
لاحل القيام بهذه التعهدات وحماية المواصلات الامبراطورية البريطانية بالحماية

اللازمة تكون للقوات البريطانية حرية المرور في مصر ولها ان تستقر في أي مكان في مصر ولا في مدة يحددان من وقت لآخر. ويكون لها أيضاً في كل وقت مالها الآن من التسهيلات لاحتراز واستعمال الشكبات وميادين التمرين والمطارات والترسانات الحربية والمين الحربية

استخدام الموظفين الاجانب

١١ — بالنظر للمسؤوليات الخاصة التي تتحملها بريطانيا العظمى وبالنظر للحالة القائمة في الجيش المصري والمصالح العمومية تتمتع الحكومة المصرية بالاعتين ضباطاً أو موظفين اجانب في أي مصلحة منها قبل موافقة القوميسير العالي البريطاني

الادارة المالية

١٢ — تعين الحكومة المصرية بعد استشارة (in consultation with) حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيراً مالياً توكل اليه في الوقت المناسب الحقوق التي يقوم بها الآن اعضاء صندوق الدين ويكون هذا القوميسير المالي مسؤولاً بوجه أخص عن دفع المطلوبات الآتية في مواعيدها :

(١) المبالغ المخصصة لميزانية المحاكم المختلطة

(٢) جميع المعاشات والسنويات الاخرى المستحقة للموظفين الاجانب المحالين

على المعاش وورثتهم

(٣) ميزانيتي القوميسيرين المالي والقضائي والموظفين التابعين لهما

١٣ — لاجل ان يؤدي القوميسير المالي واجباته كما ينبغي يجب ان يحاط احاطة تامة بجميع الامور الداخلة في دائرة وزارة المالية ويكون له في كل وقت التمتع بحق الدخول على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

١٤ — ايس للحكومة المصرية عقد قرض خارجي أو تخصيص ايرادات مصلحة عمومية بدون موافقة القوميسير المالي

الادارة القضائية

١٥ — تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيراً قضائياً يُكلف بسبب التعهدات التي تحملها بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون في جميع المسائل التي تمس الاجانب

١٦ — لاجل ان يؤدي القوميسير القضائي واجباته كما ينبغي يجب ان يحاط احاطة تامة بجميع الامور التي تمس الاجانب وتكون من اختصاص وزارتي الحقانية والداخلية ويكون له في كل وقت التمتع بحق الدخول على وزيرى الحقانية والداخلية

السودان

١٧ — حيث ان رُقِيَ السودان السلمي هو من الضروريات لامن مصر ولدوام مورد المياه لها تتعهد مصر بان تستمر في ان تقدم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التي كانت تقوم بها في الماضي او ان تقدم بدلاً من ذلك لحكومة السودان اعانة مالية تحدد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين تكون كل القوات المصرية في السودان تحت امر الحاكم العام

وغير ذلك تتعهد بريطانيا نيا العظمى بان تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل ولهذا الغرض قد تقرر ان لا تقام اعمال ري جديدة على النيل او روافده جنوبي وادي حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة ابناء يمثل احدهم مصر والثاني السودان والثالث اوغندا

قروض الجزية

١٨ — المبالغ التي تعهد خديو مصر في اوقات مختلفة بدفعها للبيوت المالية التي اصدرت القروض التركية المضمونة بالجزية المصرية تستمر الحكومة المصرية

على تخصيصها كما كان في الماضي لدفع الفوائد والاستهلاك لقرض سنة ١٨٩٤ وسنة ١٨٩٦ الى ان يتم استهلاك هذين القرضين
تستمر الحكومة المصرية أيضاً في دفع المبالغ التي كان جارياً دفعها لسداد
فوائد قرض سنة ١٨٥٥ المضمون
عند ما يتم استهلاك قروض سنة ١٨٩٤ وسنة ١٨٩٦ وسنة ١٨٥٥ تنتهي
مسؤولية الحكومة المصرية فيما يتعلق بأي تعهد ناشئ عن الجزية التي كانت تدفعها
مصر لتركيا سابقاً

اعتزال الموظفين والتعويض المستحق لهم

١٩ — للحكومة المصرية الحق في ان تستغني عن خدمة الموظفين البريطانيين
في أي وقت كان بعد نفاذ هذه المعاهدة بشرط ان يُمنح هؤلاء الموظفون تعويضاً
مالياً كما سيأتي بيانه وذلك زيادةً على المعاش أو المكافأة التي يستحقونها بمقتضى
أحكام استخدامهم

ويكون للموظفين البريطانيين الحق بنفس هذه الشروط في الاستعفاء من
الخدمة في أي وقت بعد نفاذ هذه المعاهدة

تسري جميع هذه الاحكام على الموظفين الذين لهم الحق في المعاش والذين
ليس لهم الحق في المعاش وأيضاً على موظفي البلديات ومجالس المديرية والهيئات
المحلية الاخرى

٢٠ — الموظفون المرفوتون أو المحالون على المعاش طبقاً لنص المادة السابقة
تُعطى لهم زيادة على التعويض اعانة ايباب لبلادهم تكون كافية لسد نفقات ترحيل
الموظف نفسه وعائلته ومتاعه المنزلي الى لو ندره

٢١ — تدفع التعويضات والمعاشات بالجنيهات المصرية باعتبار سعر ثابت
قدره $\frac{1}{3}$ ٩٧ قرش للجنيه الانكليزي

٢٢ — يوضع جدول عن التعويضات

(١) للموظفين الدائمين

(٢) للموظفين الموقتين

بمعرفة رئيس جمعية خبراء حسابات التأمين (Society of Actuaries)

حماية الاقليات

٢٣ — تتعهد مصر بان النصوص الوارد ذكرها فيما بعد تعتبر قوانين أساسية
والأ يتضارب معها أو يؤثر عليها أي قانون أو لائحة أو عمل رسمي وألا ينقض
مفعولها قانون أو لائحة أو عمل رسمي

٢٤ — تتعهد مصر بان تضمن لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة
لأرواحهم وحريةهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم للدولة أو لغتهم أو
جنسهم أو دينهم

يكون لجميع سكان مصر الحق في ان يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية
بشعائر اية ملة أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب
العمومية

٢٥ — جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون
لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير
تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين

اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أي شخص حائز للرعوية
المصرية في المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول في الخدمات
العمومية والتوظيف والحصول على القاب الشرف أو مزاولة المهنة أو الصناعات
لا يسوغ فرض أي قيد على أي شخص متمتع بالرعوية المصرية في حرية
استعماله لاية لغة في معاملاته الخصوصية أو التجارية أو في الدين أو في الصحف أو
في المطبوعات من أي نوع كانت أو في الاجتماعات العمومية

٢٦ — الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للاقليات القومية أو

الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق في القانون وفي الواقع في نفس المعاملة والضمانات التي يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية وعلى الخصوص يكون لهم حق مساوٍ لحق الآخرين في ان ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ويكون لهم الحق في ان يستعملوا فيها اغتيم الخاصة وان يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها

الوثيقة الثانية

رد الوفد المصري الرسمي

على مشروع الاتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر

اطلع الوفد الرسمي المصري على المشروع الذي سلمه اللورد كرزن الى رئيس الوفد بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١

ولقد رأى ان هذا المشروع تضمن فيما يتعلق باكثر المسائل التي تناولتها مناقشاتنا والمذكرات التي تبادلناها منذ اربعة شهور نفس النصوص والصيغ التي عرضت علينا عند بدء المفاوضات ولم نقبلها حينئذ

فعن المسألة العسكرية وهي ذات أهمية كبرى استبقى المشروع الحل الذي قاومناه اشد مقاومة . ولم يقتصر على ذلك بل توسع في مرماه بما جعله اشد وطأة . على ان حماية المواصلات الامبراطورية ، وهي التي قيل في مفاوضات العام الماضي انها العلة الوحيدة لوجود قوة عسكرية في القطر المصري ، لا تبرر هذا الحل

ففي حين انه كان يكفي تعيين نقطة في منطقة القنال تمنحصر فيها طرق ووسائل المواصلات الامبراطورية وكذلك القوة التي تتولى حمايتها نص المشروع على تخويل بريطانيا العظمى الحق في ابقاء قوات عسكرية في كل زمان وفي أي مكان بالاراضي المصرية ووضع ايضاً تحت تصرفها كل ما لدى القطر من وسائل المواصلات وطرقها . وهذا انما هو الاحتلال بذاته ، الاحتلال الذي يهدم كل معنى للاستقلال

بل ويذهب الى حد القضاء على السيادة الداخلية . على ان الاحتلال العسكري في الماضي ، ولو لم تكن له الا صفة مؤقتة ، قد كفى لان يثبت لبريطانيا العظمى المراقبة المطلقة على الادارة كلها وان لم يكن هناك أي نص في معاهدة أو تقرير لاية سلطة

أما مسألة العلاقات الخارجية ، وهي المسألة الوحيدة التي عدت فيها الصيغة الاولى التي كانت وضعتها وزارة الخارجية البريطانية وذلك بقبول مبدأ التمثيل ، فان المشروع قد احاط الحق الذي اعترف لنا به بتيود كثيرة أصبح معها بمثابة حق وهمي ، اذ لا يتصور ان تتوفر لدى وزير الخارجية الحرية التي يقتضيها القيام باعباء منصبه وتحمل مسؤوليته اذا كان ملزماً بنص صريح بان يبقى على اتصال وثيق بالمندوب السامي . فان ذلك معناه ان يكون خاضعاً في الواقع لمراقبته مباشرة في ادارة الامور الخارجية . وعدا ذلك فان الالتزام بالحصول على موافقة بريطانيا العظمى على جميع الاتفاقات السياسية ، حتى ما لا يتناقض منها مع روح التحالف ، فيه اخلال خطير بمبدأ السيادة الخارجية . واخيراً فان استبقاء لقب المندوب السامي ، وهو لقب لم تجر العادة بمنحه الى الممثلين السياسيين لدى البلاد المستقلة ، هو أوضح في الدلالة على طبيعة النظام السياسي المقترح لمصر

ومن جهة أخرى فان تأجيل مسألة الامتيازات دعانا الى الاعتقاد بانه لم تبق حاجة الى النص عليها في المعاهدة وان المفاوضات بشأنها في المستقبل تكون موكولة الى مصر صاحبة الشأن الاول مع معاونتها في ذلك سياسياً من جانب حليفها . ولكن المسألة منظور اليها اليوم كأنها تعني على الاخص بريطانيا العظمى التي تتولى من الآن حماية المصالح الاجنبية . وتريد ان تباشر وحدها عند الاقتضاء المفاوضات بشأن الغاء الامتيازات

أما فيما يتعلق بالمندوبين (القومسييرين) المالي والقضائي وبتدخلهما في ادارة الشؤون الداخلية كلها باسم حماية المصالح الاجنبية تداخلاً قد يصل في بعض

الاحوال فيما يختص بالمندوب (القومسير) المالي الى شل سلطة الحكومة والبرلمان فاننا لانريد هنا ان نكرر ما سبق لنا ابدائه من الاعتراضات في مذكراتنا على انه يتحتم علينا القول بان المناقشات التي تلت تأجيل مسألة الامتيازات بعثت في نفوسنا الشعور بان الاتفاق فيما يتعلق بحماية المصالح الاجنبية سيقوم على قواعد اكثر ملاءمة للسيادة المصرية

أما مسألة السودان التي لم يكن قد تناولها البحث فلا بد لنا فيها من توجيه النظر الى ان النصوص الخاصة بها لا يمكن التسليم بها من جانبنا. فان هذه النصوص لا تكفل لمصر التمتع بما لها على تلك البلاد من حق السيادة الذي لانزاع فيه وحق السيطرة على مياه النيل

ان الملاحظات المتقدمة لا تجعل ثمة حاجة الى مناقشة المشروع تفصيلاً اذ فيها ما يكفي للدلالة على روحه ومرماه . وغير هذا فقد التزم المشروع تكرار ذكر تعهدات بريطانيا العظمى و « المسؤوليات الخصوصية » الواقعة على المندوب السامي وكذلك الغرض الجديد— وهو قصد صيانة المصالح الحيوية لمصر— الذي اتخذ سبباً لوجود القوة العسكرية وبهذا تتم للمشروع صبغة الوصاية الفعلية انما لما قبلنا المهمة التي عهد بها اليها عظمة السلطان كنا نؤمل الوصول الى ابرام معاهدة تحالف مؤيدة لاستقلال مصر تأييداً حقيقياً وكفيلة في الوقت نفسه بصيانة المصالح البريطانية وعندئذ فان مصر حليفة بريطانيا العظمى كانت تعد من واجبات كرامتها الوفاء باخلاص بما تقطعه على نفسها من العهود . ولكن التحالف بين أمتين لا يمكن ان يتحقق الا على شريطة ان لا يقضى على احدهما بالخضوع الدائم وان روح المساواة التي سادت مناقشاتنا كانت تسمح لنا بالتفاؤل بنجاح المفاوضات . ولكن المشروع الذي أمامنا لم يحقق هذا الامل . فهو بحالته لا يجعل محلاً للامل في الوصول الى اتفاق يحقق آماني مصر الوطنية

لوندرة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢١

الوثيقة الثالثة

تبليغ

من نائب جلالة الملك الى حضرة صاحب العظمة سلطان مصر

في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١

(وهي المذكرة التفسيرية)

يا صاحب العظمة

انه بموجب التعليمات التي وصلتني من حكومة جلالة الملك لي الشرف ان ارفع الى مقام عظمتكم البيان الآتي المتضمن آراء حكومة جلالتهم فيما يتعلق بالمفاوضات التي جرت حديثاً مع الوفد المرسل من قبل عظمتكم تحت رئاسة صاحب الدولة عدلي باشا . ان حكومة جلالتهم قدمت الى عدلي باشا مشروع اتفاق لعقد معاهدة بين الامبراطورية البريطانية ومصر كانت حكومة جلالتهم على استعداد لان توصي جلالة الملك ومجلس النواب بقبوله ولكنها علمت بمزيد الاسف ان ذلك المشروع لم يحز قبولا لديه . ومما زاد اسفها انها تعتبر اقتراحاتها هذه سخية في جوهرها واسعة النطاق في نتائجها وانها لا يمكنها ان تبقى محلا لاي امل في اعادة النظر في المبدأ الذي بنيت عليه تلك الاقتراحات . لذلك كان من المستحسن ان تحيط حكومة جلالتهم علم عظمتكم احاطة وافية بالاعتبارات الرئيسية التي استرشدت بها وبالروح التي صدرت عنها تلك الاقتراحات

ان هناك حقيقة جلية سادت العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر مدة اربعين سنة ويجب ان تبقى هذه الحقيقة سائدة هذه العلاقات على الدوام وهي التوفيق التام بين مصالح بريطانيا العظمى في مصر وبين مصالح مصر نفسها . ان استقلال الامة

المصرية وسيادتها كلاهما عظيم الاهمية للامبراطورية البريطانية . ان مصر واقعة على خط المواصلات الرئيسي بين بريطانيا العظمى وممتلكات جلالة الملك في الشرق وجميع الاراضي المصرية هي في الواقع ضرورية لهذه المواصلات لان مصير مصر لا يمكن فصله عن سلامة منطقة قنال السويس . لذلك فان حفظ مصر سالمة من تسلط اية دول عظيمة اخرى عليها هو في الدرجة الاولى من الاهمية للهند واستراليا ونيوزيلاند وجميع مستعمرات وولايات جلالته في الشرق ويؤثر في سعادة وسلامة نحو ثلاثمائة وخمسين مليوناً من رعايا جلالته . ثم ان نجاح مصر بهم هذه البلاد ليس لان كلا من بريطانيا العظمى ومصر هي افضل عميلة للاخرى فقط بل لان كل خطر جسيم على مصلحة مصر التجارية او المالية يدعو الى مداخلة الدول الاخرى فيها ويهدد استقلالها . هذه كانت البواعث الرئيسية للعلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر وهي لا تزال الآن على ما كانت عليه من القوة في الماضي

قد اعترف الجميع بما اصاب هذا الائتلاف من النجاح بوجه عام اثناء العهد السابق للحرب العظمى . ولما بدأت بريطانيا العظمى تهتم بمصر اهتماماً فعلياً كان المصريون فريسة للاختلال المالي والفوضى الادارية وكانوا تحت رحمة اي قادم ولم يكن في طاقتهم مقاومة ضروب الوسائل القتالة للاستغلال الاجنبي تلك الوسائل التي تستأصل من نفوس الامة كرامتها وتمحو قواها الحيوية . فاذا كانت الامة المصرية الآن نشيطة ذات كرامة فانها مدينة بهذه النهضة على الخصوص لمعونة بريطانيا العظمى ومشورتها . ان المصريين سلموا من المداخلة الاجنبية واعينوا على انشاء نظام اداري واف وقد تدرب عدد كبير منهم على ادارة الامور والحكم واطرد نمو مقدراتهم ونجحت ماليتهم نجاحاً فوق المنتظر وقد قامت سعادة جميع الطبقات على أسس ثابتة . وفي هذا التقدم السريع لم يكن هناك ظل للاستغلال . ان بريطانيا العظمى لم تطلب لنفسها ربحاً مالياً او امتيازاً تجارياً والامة المصرية قد جنت كل ثمار مشورة بريطانيا العظمى ومساعدتها لها

ان شوب نار الحرب بين الدول الاوربية العظمى سنة ١٩١٤ زاد بالضرورة
عري الائتلاف توثيقاً بين الامبراطورية البريطانية ومصر . ولما انضمت الدولة
العثمانية الى جانب المانيا في الحرب لم يكن اثر ذلك مقصوراً على تهديد المواصلات
البريطانية وحدها بل كان مهدداً لها ولاستقلال مصر على السواء تهديداً عاجلاً .
فكان اعلان الحماية على مصر اعترافاً بهذه الحقيقة وهي انه لا يمكن دفع الخطر عن
الامبراطورية البريطانية ومصر معاً الا بعمل مشترك تحت قيادة واحدة . كان
اتساع نطاق الحرب بدخول تركيا فيها السبب في قتل وتشويه آلاف من رعايا
جلالة الملك من الهند واستراليا ونيوزيلاند ومن رجال بريطانيا العظمى ايضاً
وقبورهم في غاليبولي وفلسطين والعراق شاهدة على الجهد العظيم الذي كابدته شعوب
الامبراطورية البريطانية بسبب دخول تركيا . قد اجتازت مصر هذه المحنة دون
ان يمسه ضرر بفضل جهود من بعثت بهم تلك الشعوب من الجنود . فكانت
خسائر مصر طفيفة ولم يزد دينها . وثلوثها الآن اعظم مما كانت قبل الحرب في حين
ان الكساد الاقتصادي قد اشتدت وطأته على اكثر البلدان الاخرى . فليس من
الحكمة ان الشعب المصري يتغاضى عن هذه الحقائق او ينسى لمن هو مدين بذلك
كله . ولولا القوة التي ابدتها الامبراطورية البريطانية في الحرب لاصبحت مصر
ميدان حرب بين القوات المتحاربة ولوطئت هذه القوات حقوق مصر باقدامها
وافنت ثروتها . ولولا نصر الحلفاء لم تكن في مصر امة تطالب بحقوق السيادة
الوطنية بدلا عن حماية اجنبية . فالحرية التي تتمتع بها مصر الآن وما تتطلع اليه
من حرية اوسع انما هي مدينة بهما للسياسة البريطانية والقوة البريطانية

ان حكومة جلالة الملك مقتنعة بان الاتفاق التام في المصالح بين بريطانيا
ومصر الذي جعل ائتلافهما نافعا لكليهما في الماضي هو دعامة العلاقة التي يجب
على كليهما استمرار المحافظة عليها . وعلى الامبراطورية البريطانية الآن كما كان
في الماضي ان تحمل على عاتقها في آخر الامر مسؤولية الدفاع عن اراضي عظمكم

ضد أي تهديد خارجي . وكذلك عليها تقديم المعونة التي قد تطلبها في أي وقت حكومة عظمتكم لحفظ ساطتكم في البلاد . ثم ان حكومة جلالة الملك تطلب فوق ذلك ان يكون لها دون غيرها الحق في تقديم ما قد تحتاج حكومة عظمتكم من المشورة في ادارة البلاد وتدير ماليتها وترقية نظامها القضائي ومواصلة علاقتها مع الحكومات الاجنبية . على ان حكومة جلالاته لا ترمي من وراء هذه المطالب الى منع مصر من تمتعها بكامل حقوقها في حكومة ذاتية وطنية بل هي ترمي بذلك الى التمسك بها قبل الدول الاجنبية الاخرى . وهذه المطالب قوامها تلك الحقيقة وهي ان استقلال مصر واستتباب النظام فيها وسعادتها ركن أساسي لسلامة الامبراطورية البريطانية وحكومة جلالة الملك تأسف على ان مندوبي عظمتكم لم يتقدموا أثناء المفاوضات تقدماً يذكر في سبيل الاعتراف بما للامبراطورية البريطانية دون سواها من الاسباب الصحيحة للتمسك بهذه الحقوق والمسؤوليات

ان شروط المعاهدة التي تعتبرها حكومة جلالة الملك ضرورية لحفظ هذه الحقوق وكفالة هذه المسؤوليات قد ادرجت في مواد المشروع الذي سيرفعه الى عظمتكم صاحب الدولة عدلي باشا . وأهم هذه الشروط هو ما يتعلق بالجنود البريطانية . فان حكومة جلالة الملك قد عنيت اتم عناية ببحث الادلة التي قدمها الوفد المصري في هذا الشأن ولكنها لم تستطع ان تقبلها . لان حالة العالم الحاضرة ومجرى الاحوال في مصر منذ عقد الهدنة لا يسمحان بأي تعديل كان في توزيع القوات البريطانية في الوقت الحاضر . ومن الواجب اعادة القول بان مصر هي جزء من موصلات الامبراطورية البريطانية . ولم يكدمضي جيل على مصر منذ انقذت من الفوضى . وهناك علامات على انه لا يبعد على المتطرفين في الحركة الوطنية ان يزجوا بمصر ثانية في الهوة التي لم يطل العهد على انقاذها منها . وقد زاد اهتمام حكومة جلالة الملك بهذا الشأن لما رآته من عدم رغبة وفد عظمتكم في الاعتراف بان الامبراطورية البريطانية يجب ان يكون عندها ضمان قوي ضد أي

تهديد مثل هذا لمصالحها . والى ان يحين الوقت الذي يكون فيه سلوك مصر مدعاة الى الثقة بالضمانات التي تعطيها يكون من الواجب على الامبراطورية البريطانية نفسها أن تستبقي ما تراه كافيًا من الضمانات . وأول هذه الضمانات ورأسها هو وجود جنود بريطانية في مصر . وحكومة جلالة الملك لا يمكنها ان تتخلى عن هذا الضمان ولا ان تنقص منه

على انها تعيد القول وتؤكد بان مطالبها في هذا الصدد لا يقصد بها استمرار حماية لا فعلاً ولا حكماً بل بالعكس ان امنيتها القلبية الخالصة هي ان تتمتع مصر بحقوق وطنية ويكون لها بين الامم مقام دولة متمتعة بحق السيادة على ان تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالامبراطورية البريطانية بمعاودة تكفل للفريقين مصالحهما واغراضهما المشتركة . ولهذا الغاية التي جعلتها حكومة جلالاته نصب عينها اقترحت رفع الحماية فوراً والاعتراف بمصر « دولة متمتعة بحقوق السيادة تحت امره ملوكية دستورية » والاستعاضة عن العلاقات القائمة الآن بين الامبراطورية البريطانية ومصر « بمعاودة دائمة ورابطة سلامة ووداد وتحالف » وكانت حكومة جلالاته تأمل ان مصر باعادة وزارة الخارجية ترسل ممثلها في الحال الى الممالك الاجنبية . كما انها كانت على استعداد لتعضيد مصر في انضمامها الى جميعه الامم اذا طلبت ذلك وبذلك كان يتحقق لمصر في الحال ماللدول المتمتعة بحقوق السيادة من السلطة والميزات ولكن رفض حكومة عظمتكم الحاضرة لهذه الاقتراحات اوجد حالة جديدة . وهذه الحالة لا تؤثر في مبدأ السياسة البريطانية ولكنها بالضرورة تقال من التدابير التي يمكن تنفيذها الآن . ولذلك فان حكومة جلالة الملك ترغب في ان تبدي بوضوح حالة موقفها الآن

ففيما يتعلق بالحاضر لا يمكن لحكومة جلالاته تنفيذ اقتراحاتها بدون رضاه الامة المصرية واشترائها وليسكن حكومة جلالاته تحافظ على الرغبة التي كانت لديها على المدوام وهي العمل على انماء مواهب المصريين بزيادة عدد الموظفين منهم في كل فرع

ولا سيما في الفروع الادارية العالية التي كثر فيها عدد الموظفين الاوروبيين .
وحكومة جلالتهم مستعدة لان تواصل بمشاوره حكومة عظمتكم المفاوضات مع الدول
الاجنبية لاجل الغاء الامتيازات لكي يكون الموقف الدولي جلياً عندما يحين وقت
اصدار التشريع المصري الذي سيحل محل تلك الامتيازات . وكذلك ترجو
حكومة جلالتهم ان السلطة التي يباشرها الآن القائد العام تحت القانون العسكري
تباشرها الحكومة المصرية وحدها بمقتضى القوانين المدنية المصرية وهي تسير برفع
الاحكام العسكرية حالما يصدر « قانون التضمينات » (Act of Indemnity)
ويعمل به في كل المحاكم المدنية والجنائية في مصر . وهو قانون لا بد منه لحماية
الحكومة المصرية وحماية السلطة البريطانية في مصر

واما من جهة المستقبل فان حكومة جلالة الملك ترغب في ان توضح بعبارة جلية
السياسة التي تنوي اتباعها . فقد علمت ان المشروع الذي قدمته الى وفد عظمتكم
قد رُفِضَ بحجة ان الضمانات التي تضمنها المشروع لصيانة المصالح البريطانية والاجنبية
تقضي على التمتع بالحكومة الذاتية تمتعاً صحيحاً وهي تأسف غاية الاسف على ان
استبقاء الجنود البريطانية في مصر واشتراك الموظفين البريطانيين مع وزارتي الحفانية
والمالية يساء فهم المراد منهما الى هذا الحد

اذا كان الشعب المصري يستسلم الى امانيه الوطنية مهما كانت هذه الاماني
صححة ومشروعة في ذاتها دون ان يكثرث اكثرثاً كافياً للحقائق التي تستحكم في
الحياة الدولية فان تقدمه في سبيل تحقيق مطمحها الاسمى لا يصيبه التأخر فقط بل
يتعرض للخطر تعرضاً تاماً . اذ ليس من فائدة ترجى من وراء التصغير من شأن ما على
الامة من الواجبات وتعظيم مالها من الحقوق . وان الزعماء المتطرفين الذين يدعون
الى هذا لا يعملون على نهوض مصر بل يهددون رقيها . وهم بما كان لهم من الاثر
في مجرى الحوادث قد تحدوا مرة بعد مرة الدول الاجنبية في مصالحها واثاروا
مخاوفها . وكذلك عملوا في الاسابيع الاخيرة على التأثير على مصير المفاوضات

بنداءات مهيجة استثاروا بها جهل العامة وشهواتهم . وان حكومة جلالة الملك لا تعتبر انها تخدم مصلحة مصر بتساهاها ازاء تهيبج من هذا القبيل وان يمكن مصر ان تسير في سبيل الرقي الامتى اظهر قادتها المسؤولون من الحزم والعزيمة ما يكفل قمع مثل هذا التهيبج . لان العالم يتألم الآن في جهات عديدة من الاندفاع في نوع من الوطنية المتعصبة المضطربة . وحكومة جلالة الملك تقاوم هذا النوع من الوطنية بكل شدة سواء في مصر او في غيرها . وان اولئك الذين يستسلمون لتلك النزعات انما يعملون على جعل القيود الاجنبية التي يطلبون الخلاص منها اشد لزوماً وبذلك يطيلون اجلها

واذ الامر كذلك فان حكومة جلالة الملك مراعاةً لمصلحة مصر ومصالحها الخاصة ايضاً ستستمر بلا تردد على مواصلة غرضها كمرشدة لمصر وامينة على مصالحها . ولا يكفيها ان تعلم ان في استطاعتها العودة الى مصر اذا تبين ان مصر بعد ان تركت لنفسها بغير معونة قد عادت الى عهد التبذير والاضطراب الذي لازمها في القرن الماضي . فرغبة حكومة جلالة الملك ان تستكمل العمل الذي بدأ به في عهد اللورد كرومر لا ان تبدأه من جديد . وهي لا تنوي ان تبقى مصر تحت وصايتها بل بالعكس ترغب في تقوية عناصر التعمير في الوطنية المصرية وتوسيع مجال العمل امامها وتقريب الوقت الذي يمكن فيه تحقيق المطمح الوطني تحقيقاً تاماً . ولكنها ترى من الواجب ان تصر على الاحتفاظ بالحقوق والسلطة الفعالة لاجل صيانة مصالح مصر ومصالحها الخاصة على السواء وذلك الى ان يظهر الشعب المصري انه قادر على صيانة بلاده من الاضطراب الداخلي وما يترتب عليه حتماً من بداخل الدول الاجنبية

وسبيل التقدم الوحيد للشعب المصري يقوم على تآزره مع الامبراطورية البريطانية لا على تنافرها . وحكومة جلالاته لرغبتها في هذا التآزر مستعدة فيما يتعلق بها الى البحث في اية طريقة قد تعرض عليها لاجل تنفيذ اقتراحاتها في جوهرها

وذلك في اي وقت تريده حكومة عظمتكم . على انها مع هذا لا يسعها تعديل المبدأ الذي بنيت عليه تلك الاقتراحات ولا اضعاف الضمانات الجوهرية التي تشتمل عليها . وهذه الاقتراحات من مقتضاها ان يكون مستقبل مصر في ايدي الشعب المصري نفسه . فكلما زاد اعتراف شعبكم بوحدة المصالح البريطانية ومصالحه كلما قلت الحاجة الى هذه الضمانات . وقادة مصر المسؤولون هم الذين عليهم في هذا العهد الثاني من اشترى كهم مع بريطانيا العظمى ان يثبتوا بقبولهم النظام الوطني المعروف عليهم الآن وبالالتزام جانب الحكمة في العمل به ان المصالح الحيوية للامبراطورية البريطانية في بلادهم يمكن ان توكل لعنايتهم بالتدريج

اللنبي (فيلد مارشال)

بعد صدور الوثائق الثلاث السالفة الذكر ونشرها قامت قيامة الامة فاحتجت عليها بكل طرق الاحتجاج المشروعة وظهرت عيوبها وعدم رضاها عنها على صفحات الجرائد ورفعت شكواها لجلالة الملك ووزرائه وبعد مفاوضة الحكومة البريطانية في شأنها أصدرت الحكومة البريطانية تصريح ٢٨ فبراير وشفعته بتبليغ مندوب السامي وهذا نصهما نقلا عن العدد ٢٠ (غير الاعتيادي) من الوقائع المصرية الصادر يوم الثلاثاء ١٠ رجب سنة ١٣٤٠ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

تبليغ

من المندوب السامي الى حضرة صاحب العظمة السلطان

دار الحماية — القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

يا صاحب العظمة

١ — أتشرف بان اعرض لمقام عظمتكم ان الناس قد ذهبوا في تأويل بعض عبارات المذكرة التفسيرية التي قدمتها اعظمتكم في الثالث من شهر ديسمبر مذهب تخالف أفكار الحكومة البريطانية وسياستها وهو ما آسف له أشد الاسف

٢ — وقد يخال المرء مما نُشر عن هذه المذكرة من التعليقات العديدة ان كثيراً من المصريين التي في روعهم ان بريطانيا العظمى توشك ان ترجع في نواياها القائمة على التسامح والعطف على الأمانى المصرية وأنها تنبوي الانتفاع بمركزها الخاص بمصر لاستبقاء نظام سياسي اداري لا يتفق والخريات التي وعدت بها

٣ — غير أنه ليس شيء أبعد عن خاطر الحكومة البريطانية من هذه الفكرة بل ان الأساس الذي بنيت عليه المذكرة التفسيرية هو ان الغاية من الضمانات التي تطلبها بريطانيا العظمى ليست ابقاء الحماية حقيقة أو حكماً وقد نصت المذكرة على ان بريطانيا العظمى صادقة الرغبة في ان ترى مصر متمتعة بما تتمتع به البلاد المستقلة من مميزات أهلية ومن مركز دولي

٤ — واذا كان المصريون قد رأوا في هذه الضمانات أنها تجاوزت الحد الذي يلتزم مع حالة البلاد الحرة فقد غاب عنهم ان انجلترا انما الجأها الى ذلك حرصها على سلامة نفسها تلقاء حالة تتطلب منها أشد الحذر خصوصاً فيما يتعلق بتوزيع القوات العسكرية ، على ان الاحوال التي يمر بها العالم الآن ان تدوم ولا يلبث كذلك ان يزول الاضطراب السائد في مصر منذ الهدنة ، والامل وطيد في ان الاحوال العالمية صائرة الى التحسن ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فكما قيل في المذكرة سيجيء وقت تكون فيه حالة مصر مدعاة الى الثقة بما تقدمه هي من الضمانات المصرية لصيانة المصالح الاجنبية

٥ — أما أن تكون انجلترا راغبة في التداخل في ادارة مصر الداخلية فذلك ما قالت فيه الحكومة البريطانية ولا تزال تقول ان اصدق رغباتها وأخلصها هو أن تترك للمصريين ادارة شؤونهم . ولم يكن يخرج مشروع الاتفاق الذي عرضته بريطانيا العظمى عن هذا المعنى واذا كان قد ورد فيه ذكر موظفين بريطانيين للوزارتي المالية والحقانية فان الحكومة البريطانية لم ترم بذلك الى استخدامهما للتداخل في شؤون مصر وكل ما قصده هو ان تستبق أداة اتصال تستدعيها حماية المصالح الاجنبية .

٦ — هذا هو كل مرمى الضمانات البريطانية ولم تصدر هذه الضمانات قط عن رغبة في الخيلولة بين مصر وبين التمتع بحقوقها الكاملة في حكومة اهلية .

٧ — فاذا كانت هذه هي نوايا إنجلترا فلا يمكن لأحد أن ينكر أن إنجلترا يعز عليها أن ترى المصرين يؤخرون بعملهم حلول الأجل الذي يبلغون فيه مطمحاً ترغب فيه إنجلترا كما تموق اليه مصر أو أن ينكر أنها تسكره أن ترى نفسها مضطرة الى التداخل لرد الامن الى نصابه كلما أدركه اختلال يثير مخاوف الاجانب ويجعل مصالح الدول في خطر . وانه ليكون مما يؤسف له أن يرى المصريون في التدابير الاستثنائية التي اتخذت أخيراً أي مساس بمطمحهم الأسمى أو أية دلالة على تغيير القاعدة السياسية التي سبق بيانها فان الحكومة البريطانية لم يعد غرضها أن تضع حداً لتهييج ضار قد يكون لتوجيهه الى أهواء العامة نتاج تذهب بشمرة الجهود القومية المصرية ولذلك كان الذي روعي بوجه خاص فيما اتخذ من التدابير مصالحة القضية المصرية التي تستفيد من أن البحث فيها يجري في جو قائم على الهدوء والمناقشة باخلاص .

٨ — والآن وقد بدت تعود السكينة الى ما كانت عليه بفضل الحكمة التي هي قوام الخلق المصري والتي تتغلب في الساعات الحاسمة فأنني لسعيد ان انهي الى عظمتكم ان حكومة جلالة الملك تنوي ان تشير على البرلمان باقرار التصريح الملحق بهذا ، وانني لعلى يقين بان هذا التصريح يوجد حالة تسود فيها الثقة المتبادلة ويضع الاساس لحل المسألة المصرية حلاً نهائياً مرضياً

٩ — وليس ثمت ما يمنع منذ الآن من اعادة منصب وزير الخارجية والعمل لتحقيق التمثيل السياسي والقنصلي لمصر

١٠ — أما انشاء برلمان يتمتع بحق الاشراف والرقابة على السياسة والادارة في حكومة مسؤولة على الطريقة الدستورية فالامر فيه يرجع الى عظمتكم والى الشعب المصري

واذا ابطأ لأي سبب من الاسباب انفاذ قانون التضمينات (اقرار الاجراءات

التي اتخذت باسم السلطة العسكرية (الساري على جميع ساكني مصر والذي أشير إليه في التصريح الملحق بهذا فإني أود ان احيط عظمتكم علماً بانني — الى ان يتم الغاء الاعلان الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ — سأكون على استعداد لا يقف تطبيق الاحكام العرفية في جميع الامور المتعلقة بحرية المصريين في التمتع بحقوقهم السياسية ١١ — فالكلمة الآن لمصر وانه ليُرجى أنها وقد عرفت مبلغ حسن استعداد الحكومة البريطانية ونواياها تسترشد في أمرها بالعقل والروية لا بعامل الاهواء ولي مزيد الشرف الخ .

النبوي (فيلد مارشال)

تصريح ملص

بما ان حكومة جلالة الملك عملاً بنواياها التي جاهرت بها ترغب في الحال في الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ،
وبما ان للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر أهمية جوهرية للامبراطورية البريطانية ،

فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية :

١ — انتهت الحماية البريطانية على مصر . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

٢ — حالما تُصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (اقرار الاجراءات التي اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكني مصر تُلمنى الاحكام العرفية التي اعلنت في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

٣ — الى ان يحين الوقت الذي يتسنى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالامور الآتي بيانها وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولي هذه الامور وهي :

- (ا) تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية في مصر .
(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل اجنبي بالذات أو بالواسطة .
(ج) حماية المصالح الاجنبية في مصر وحماية الاقليات .
(د) السودان .
- وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الامور على ما هي عليه الآن .

دستور الدولة المصرية

كتاب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

مولاي صاحب الجلالة

ان ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم واسعاد امتكم جعل نهوض شعبكم الذي تهديتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من اكبر امانيتكم فنال بذلك في عهدكم السعيد حظاً وافراً من التقدم والارتقاء وقد اردتم حفظكم الله ان تتوجوا اعمالكم الجليلة باثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالداً على ممر العصور والاجيال فاصدرتم لحكومتم امرأ كريماً في اول مارس سنة ١٩٢٢ باعداد مشروع لوضع نظام دستوري يحقق التعاون بين الامة والحكومة في ادارة شؤون البلاد فصدعت بالامر وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ومقرر لمبدأ المسؤولية الوزارية ورات ان تستعين في القيام بهذه المهمة الخطيرة بأراء هيئة يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها في وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ورفعت مشروعها الى الحكومة

ولما كان نظام التشريع المعمول به في البلاد يقضي بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة الى تلك اللجنة لفحصه فعينت

كبر عناية بدرسه وتمحيصه وادخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانوني واقترحت
بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين ان يشملها الدستور
وقبل ان تتمكن الوزارة التي قُدم اليها المشروع من اتمام درسه استمالت
وخلفتها وزارة اخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعقبات مولاي

ولما شرفتموني جلالتم بان عهدتم اليّ في تأليف الوزارة الحالية كان من اهم
ماعتيت به وزملائي درس هذا المشروع وما ادخل عليه من التعديلات في الادوار
التي مرّ بها وجعلنا نصب اعيننا ان يكون الدستور محققاً لرغبات الامة وامانيها
الحقة ومطابقاً لاحداث الانظمة الدستورية وان تراعى في احكامه تقاليد البلاد
وعاداتها القومية

وقد انتهينا من درسه وفحصه فحياه بجمه الله محققاً للغرض الذي توخيناه .
وقد وضع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التي وردت بالدستور بناءً على ما ابداه
فخامة المندوب السامي من التأكيذ التام بان حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى
ليس من قصدها مطلقاً ان تنازع في حقوق مصر في السودان ولا في حقوقها
في مياه النيل

واني وزملائي لنغضب بان قدّر لنا اتمام هذا العمل الجليل على ايدينا فاتشرف
برفع المشروع لعقبات مولاي حتى اذا صادف قبولاً حسناً تفضل بتوجيه بامرهِ الكريم
وانا نبتهل الى الله جلت قدرته ان يمهظكم ذخراً للبلاد وان يجعل الحريات
في ظلكم مصونة والحقوق في جواركم مقدسة وان يجعل عهد هذا الدستور عهداً
سعيداً حافلاً بالخير والبركات وأن يوفق الامة في حياتها الدستورية المجيدة الى
سلوك سبيل الحكمة والرشاد

واني لجلالتم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الامين

يحيى ابراهيم

٣ رمضان سنة ١٣٤١ - ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

امر ملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بتبليغ دستور الدولة المصرية الى رئاسة مجلس الوزراء

عزيزي يحيى ابراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه الينا وانا لشاكرون
لكم ولزملائكم ما بذلتهم من الهمة في وضعه وما توخيتهم فيه من مصلحة الامة وفائدتها
وبما انه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت ارادتنا اصدار امرنا به راجين ان
يكون فاتحة خير لتقدم الامة وارتقاءها وعنواناً دائماً لمجدها وعظمتها

وقد جعل الامر الصادر به من اصلين حفظ احدهما بديواننا والاخر مرسل
الى دولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء

والله المعين على ما فيه الخير والسداد

(فؤاد)

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ - ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

امر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام دستوري للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما اننا مازلنا منذ تبوانا عرش اجدادنا واخذنا على انفسنا ان نحفظ بالامانة
التي عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لامتنا بكل ما في وسعنا ونتوخي ان
نسلك بها السبيل التي نعلم انها تفضي الى سعادتها وارتقاءها وتمتعها بما تتمتع به
الامم الجرة المتمدينة

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستوري كحدث
الانظمة الدستورية في العالم وارقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتمكن به
من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في ادارة
شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها

شعور الراحة والطأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم وبما ان تحقيق ذلك كان دائماً من اجل رغباتنا ومن اعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التي يؤهلها لها ذكاؤه واستعداده وتنفق مع عظمتها التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين واممنا بما هو آت

نص الدستور

الباب الاول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

المادة الاولى — مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم

٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون

٣ — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين واليههم وحدهم يُعهد بالوظائف العامة مدنية كانت او عسكرية ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا في احوال استثنائية يعينها القانون

٤ — الحرية الشخصية مكفولة

٥ — لا يجوز القبض على أي انسان ولا حبسه الا وفق احكام القانون

٦ — لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الافعال

اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها

- ٧ — لا يجوز ابعاد مصري من الديار المصرية
ولا يجوز ان يحظر على مصري الاقامة في جهة ما ولا ان يلزم الاقامة في مكان
معين الا في الاحوال المبينة في القانون
- ٨ — المنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون
وبالكيفية المنصوص عليها فيه
- ٩ — الملكية حرمة . فلا ينزع عن احد مملكه الا بسبب المنفعة العامة في
الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه و بشرط تعويضه عنه
تعويضاً عادلاً
- ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة
- ١١ — لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية
الا في الاحوال المبينة في القانون
- ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة
- ١٣ — تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية
في الديار المصرية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب
- ١٤ — حرية الرأي مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول
او الكتابة او بالتصوير او بغير ذلك في حدود القانون
- ١٥ — الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار
الصحف او وقفها او الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك الا اذا كان ذلك
ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي
- ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية احد في استعماله اية لغة اراد في المعاملات
الخاصة أو التجارية او في الامور الدينية او في الصحف والمطبوعات ايًا كان نوعها
او في الاجتماعات العامة
- ١٧ — التعليم حرٌّ مالم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب
- ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

١٩ — التعليم الاولي الزامي المصريين من بنين وبنات . وهو مجاني في المكاتب العامة

٢٠ — للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لاحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لاحكام القانون . كما انه لا يقيد او يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي

٢١ — المصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون

٢٢ — لافراد المصريين ان يخاطبوا السلطات العامة في ما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها باسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية

الباب الثالث

السلطات

الفصل الاول

احكام عامة

٢٣ — جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور

٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب

٢٥ — لا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك

٢٦ — تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها في الجريدة الرسمية

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم باصدارها ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين

- يوماً ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدّه بنص صريح في تلك القوانين
- ٢٧ — لا تجري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص
- ٢٨ — للملك وللمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك وللمجلس النواب
- ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور
- ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها
- ٣١ — تصدر احكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك

الفصل الثاني

الملك والوزراء

الفرع الاول — الملك

- ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثي في اسرة محمد علي. وتكون وراثه العرش وفق النظام المقرر بالامر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) (١)
- ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الاعلى وذاته. صوته لا تُمس
- ٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها
- ٣٥ — اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون اقره البرلمان رده اليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه. فاذا لم يُرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر
- ٣٦ — اذا رُد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون واصدر. فان كانت الاغلبية اقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فاذا عاد

(١) انظر نص هذا القانون في الملحق

البرلمان في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له
حكم القانون و أصدر

٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل
لها او اعفاء من تنفيذها

٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب

٣٩ - الملك تأجيل انعقاد البرلمان . على انه لا يجوز ان يزيد التأجيل على
ميعاد شهر ولا ان يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

٤٠ - للملك عند الضرورة ان يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية
وهو يدعوهُ أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لاعضاء أي
المجلسين . ويعلم الملك فض الاجتماع غير العادي

٤١ - اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ
تدابير لا تشمل التأخير فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون
بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي
وعرض هذه المراسيم عليه في اول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها احد المجلسين
زال ما كان لها من قوة القانون

٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين
مجمعين يستعرض فيها احوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمه
جوابه عليها

٤٣ - الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين والقباب الشرف
الاخرى وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما ان له حق العفو وتخفيض العقوبة

٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

٤٥ - الملك يعلن الاحكام العرفية . ويجب ان يعرض اعلان الاحكام

العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او الغاءها فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة

٤٦ - الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وامنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على ان اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزائنها شيئاً من النفقات او مساس بحقوق المصريين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان

ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

٤٧ - لا يجوز للملك ان يتولى مع ملك مصر امور دولة اخرى بغير رضا البرلمان ولا تصح مداولة اي المجلسين في ذلك الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل ولا يصح قراره الا باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه

٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلمهم . وي عين الممثلين السياسيين ويقيلمهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية

٥٠ - قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية امام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم اني احترم الدستور وقوانين الامة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه »

٥١ - لا يتولى اوصياء العرش عملهم الا بعد ان يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً اليها « وان نكون مخلصين للملك »

٥٢ — اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة ايام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منجلا وكان الميعاد المعين في امر الحل والاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه

٥٣ — اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك ان يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين واغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

٥٤ — في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف له وفقاً لاحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية ايام من وقت اجتماعها ويشترط لصحته حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين واغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار ايأ كان عدد الاعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالاغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منجلاً وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه

٥٥ — من وقت وفاة الملك الى ان يؤدي خلفه او اوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الامة المصرية وتحت مسؤوليته

٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المال بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مراتب اوصياء العرش على ان تؤخذ من مخصصات الملك

الفرع الثاني — الوزراء

٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة

٥٨ -- لا يلي الوزارة الا مصري

٥٩ -- لا يلي الوزارة احد من الاسرة المالكة

٦٠ -- توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون

٦١ -- الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته

٦٢ -- اوامر الملك شفوية او كتابية لا تُخلى الوزراء من المسؤولية بحال

٦٣ -- للوزراء ان يحضروا اي المجلسين ويجب ان يُسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات الا اذا كانوا اعضاء . ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم او ان يستنبروهم عنهم ولكل مجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته

٦٤ -- لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له ان يقبل اثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة اية شركة ولا ان يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري او مالي

٦٥ -- اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل . فاذا كان القرار خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة

٦٦ -- لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الاً باغلبية ثلثي الآراء

ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من اعضائه من يتولى تأييد الاتهام امام ذلك المجلس

٦٧ -- يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من اعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من

قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك

٦٨ - يطبق مجلس الاحكام المنصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص احوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات

٦٩ - تصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المنصوص باغلبية اثني عشر صوتاً

٧٠ - الى حين صدور قانون خاص يُنظّم مجلس الاحكام المنصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء

٧١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يقضي مجلس الاحكام المنصوص في امره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته

٧٢ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المنصوص الا بموافقة مجلس النواب

الفصل الثالث

البرلمان

٧٣ - يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الاول - مجلس الشيوخ

٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسين منهم ويُنتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب

٧٥ - كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهلها مائة وثمانين الفاً او اكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين الفاً او كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين الفاً. وكل

مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً
تنتخب عضواً وكل محافظة يقل عدد اهاليها عن تسعين الفاً تنتخب عضواً ما لم
يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية

٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب عضو
بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية او محافظة له حق انتخاب عضو
بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في
المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب اكثر من عضو بمجلس الشيوخ — على
انه يجوز ان يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين
الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر
جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التي
لها حق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

٧٧ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون
الانتخاب ان يكون بالغاً من السن اربعين سنة على الاقل بحسب التقويم الميلادي .
٧٨ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخباً او معيناً ان يكون من احدي
الطبقات الآتية : —

اولاً — الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجالس النواب ، وكلاء
الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف او اية محكمة اخرى من درجاتها
او اعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفي الحكومة من درجة مدير
عام فصاعداً — سواء في ذلك الحاليون والسابقون

ثانياً — كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة
لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة

لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام، من لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنية من المشتغلين بالاعمال المالية او التجارية او الصناعية و بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور او قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب

٧٩ — مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة انتخابه او تعيينه

٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يمينه الملك وينتخب المجلس وكيانين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم

٨١ — اذا حلّ مجلس النواب تُوَقَّفُ جلسات مجلس الشيوخ

الفرع الثاني - مجلس النواب

٨٢ — يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب

٨٣ — كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً فاكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين الفاً او كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفاً . وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً تنتخب نائباً . وكل محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ثلاثين الفاً يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى او بمديرية

٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية او محافظه له هذا الحق

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديرات والمحافظات التي لها حق انتخاب اكثر من نائب . وللقانون مع ذلك ان يعتبر عواصم المديرات التي لا يبلغ عدد اهاليها ستمين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً دائرة انتخابية مستقلة

وفي هذه الحالة تُعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

٨٥ — يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ان يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادي

٨٦ — مدة عضوية النائب خمس سنوات

٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في اول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس ووكيله يجوز اعادة انتخابهم

٨٨ — اذا حلّ مجلس النواب في امر فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر

٨٩ — الامر الصادر بمحل مجلس النواب يجب ان يشتمل على دعوة المنذوبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز الشهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية لتفام الانتخاب

الفرع الثالث — احكام عامة للمجلسين

٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على انه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة اخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المدين له غير مشروع وباطل بحكم القانون

- ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي
تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام
- ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا
ذلك يحدد قانون الانتخاب احوال عدم الجمع الاخرى
- ٩٣ — يجوز تعيين امراء الاسرة المالكة ونبلائها اعضاء بمجلس الشيوخ
ولا يجوز انتخابهم باحد المجلسين
- ٩٤ — قبل ان يتولى اعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يتقسمون ان يكونوا
مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وان يؤدوا اعمالهم
بالذمة والصدق
- وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته
- ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة اعضائه . ولا تعتبر النيابة
باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي الاصوات
- ويجوز ان يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة اخرى
- ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنوياً الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت
الثالث من شهر نوفمبر فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور
ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الاقل . ويعلن الملك فض انعقاده
- ٩٧ — ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع احدهما او كلاهما في
غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون
- ٩٨ — جلسات المجلسين علنية على ان كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على
طلب الحكومة او عشرة من الاعضاء . ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة في الموضوع
المطروح امامه تجري في جلسة علنية ام لا
- ٩٩ — لا يجوز لاي المجلسين ان يقرر قراراً الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه
- ١٠٠ — في غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية

المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الامر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً
١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهيًا او بطريقة القيام والجلوس
وأما فيما يختص بالقوانين عموماً و بالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فان
الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء
دائماً ان يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام في الاقتراع على
عدم الثقة بهم

١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه ان يحال الى احدى لجان
المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه
١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد او اكثر يجب إحالته الى لجنة
لفحصه وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه. فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم
المادة السابقة

١٠٤ — لا يجوز لاي المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأي فيه
مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات
١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره احد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس
المجلس الآخر
١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز
تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه

١٠٧ — لكل عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه الى الوزراء اسئلة او
استجابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجري
المناقشة في استجاب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة
الاستعجال وموافقة الوزير

١٠٨ — لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلية
في حدود اختصاصه

١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة اعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء
في المجلسين

١١٠ — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو اي عضو من
اعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له . وذلك في ما عدا حالة
التلبس بالجناية

١١١ — لا يمنح اعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين اثناء مدة عضويتهم .
ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية
البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية

١١٢ — لا يجوز فصل احد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس
التابع هو له ويشترط في غير احوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور
وبقانون الانتخاب ان يصدر القرار بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الذين يتألف
منهم المجلس

١١٣ — اذا خلا محل احد اعضاء البرلمان بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك
من الاسباب يختار بدله بطريق التعيين او الانتخاب على حسب الاحوال وذلك
في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان بالحكومة بخلو المحل . ولا تدرم نيابة العضو
الجديد الا الى نهاية مدة سلفه

١١٤ — تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين
يوماً السابقة لانتها مدة نيابته وفي حالة عدم امكان اجراء الانتخابات في الميعاد
المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة

١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أ كان التجديد بطريق
الانتخاب او بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة
نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت
نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب او تعيين الاعضاء الجدد

١١٦ — لا يسوغ لاحد مخاطبة البرلمان بشخصه . واسكل مجلس ان يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم ان يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم

١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه

١١٨ — يتناول كل عضو من اعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون

١١٩ — يضع كل مجالس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية اعماله

الفرع الرابع

احكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

١٢٠ — فيما عدا الاحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك

١٢١ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ

١٢٢ — لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة من اعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعي المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات احكام المادتين المائة والاولى بعد المائة

١٢٣ — اجتمع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال ادوار انعقاد البرلمان العادية او غير العادية لايحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية

الفصل الرابع

السلطة القضائية

١٢٤ — القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لاية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا

- ١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون
١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون
١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة او نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون
١٢٨ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط
التي يقررها القانون

- ١٢٩ — جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة
للنظام العام او للمحافظة على الآداب
١٣٠ — كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه
١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان
اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها

الفصل الخامس

مجالس المديرية والمجالس البلدية

- ١٣٢ — تعتبر المديرية والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصاً
معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون
وتمثلها المديرية والمجالس البلدية المختلفة
ويعين القانون حدود اختصاصها
١٣٣ — ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف انواعها
واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى في هذه القوانين
المبادئ الآتية:

- اولاً — اختيار اعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا في الحالات
الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض اعضاء غير منتخبين
ثانياً — اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم اهل المديرية او المدينة او الجهة

وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد اعمالها في الاحوال المبينة في القوانين
وعلى الوجه المقرر بها

ثالثاً نشر ميزانياتها وحساباتها

رابعاً علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون

خامساً تداخل السلطة التشريعية او التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس

حدود اختصاصاتها او اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك

الباب الرابع

في المالية

١٣٤ - لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها او الغاؤها الاً بقانون . ولا يجوز

تكليف الاهالي بتأدية شيء من الاموال او الرسوم الاً في حدود القانون

١٣٥ - لا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة

في القانون

١٣٦ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة او تعويض او اعانة او

مكافأة الاً في حدود القانون

١٣٧ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ

من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة الاً بموافقة البرلمان

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد او

مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الاً بقانون والى

زمن محدود

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في انشاء او ابطال الخطوط الحديدية والطرق

العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهتم اكثر من مديرية . وكذلك

في كل تصرف مجاني في املاك الدولة

١٣٨ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون . وتقر الميزانية باباً باباً

١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب اولاً

١٤٠ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية

١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد اقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن . وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنقيداً لتعهد دولي

١٤٢ — اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة

ومع ذلك اذا اقر المجلسان بعض ابواب الميزانية امكن العمل بها مؤقتاً

١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به البرلمان . ويجب استثنائه كذلك كلما اريد نقل مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية

١٤٤ — الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنقضي يقدم الى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده

١٤٥ — ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجري عليها الاحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي

الباب الخامس

القوة المسلحة

- ١٤٦ — قوات الجيش تقرر بقانون
١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات
١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات

الباب السادس

احكام عامة

- ١٤٩ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية
١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية
١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي
١٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون
١٤٣ — ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد . واذا لم توضع احكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن
تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة
١٥٤ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الاجنبية ولا

يمكن ان تمس ما يكون للاجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية

١٥٥ — لا يجوز لاية حال تعطيل حكم من احكام هذا الدستور الا ان يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب او اثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون وعلى اى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور

١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر من احكامه او اضافة احكام اخرى ومع ذلك فان الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثه العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها

١٥٧ — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثي الآراء

١٥٨ — لا يجوز احداث اى تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

١٥٩ — تجري احكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون ان يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان

الباب السابع

احكام ختامية واحكام وقتية

١٦٠ - يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد ان يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان

١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠٦٠٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١٦٥١٢٠٠ جنيه مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجاوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان

١٦٢ - يكون تعيين من يخرج من اعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهي في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨

١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان

١٦٤ - تتبع في ادارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادئ الاساسية المقررة بهذا الدستور

١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره . اما الحساب الختامي للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالخالصة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء

١٦٦ - اذا استحكمت الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من ابواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالاغلبية المطلقة ويعمل بذلك الى ان يصدر قانون بما يخالفه

١٦٧ — كل ما قرره القوانين والمراسيم والوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ماسن او اتخذ من قبل الاعمال والاجراءات طبقاً للاصول والاوزاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط ان يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذ الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ان لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي

١٦٨ — تعتبر احكام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية املاك الخديوي السابق عباس حامي باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها

١٦٩ — القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الاول فان لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل

١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه
صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣
(فؤاد)

تصريح

لحضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء
ان من أعظم السرور لدي أن توفقت الى عرض مشروع الدستور في شكله النهائي على عتبات مولاي صاحب الجلالة الملك لاستصدار الامر الكريم به .
ومما يزيد غبطتي وهنائي أن الدستور بالصورة التي صدر بها قد حقق الأمانى القومية وأصبح لكل انسان أن يرى أن المخاوف التي كانت تظهر من أن لا آخر لم تكن قائمة على أي أساس.

ومما تجب ملاحظته أنه لم يدخل أي تعديل على المبدأ الأساسي المقرر لسلطة الأمة وأنه فضلاً عن تقرير هذا المبدأ صراحة في الدستور فإن كافة أحكامه قد روعي في وضعها هذا المبدأ بكل دقة .

كما تلاحظ أن النص النهائي يشتمل على عدة أحكام فات لجنة الثلاثين وضعها في مشروعها وقد أتت هذه الأحكام متممة للدستور دون أن تمس في شيء ما بالمبدأ الأساسي لسلطة الأمة .

ولا يفوتني أن أذكر أنه أثناء دراستي لمشروع الدستور كنت أشرف على الدوام بعرض نتيجة مداواتي مع زملائي على مولاي صاحب الجلالة فكنت ألاقى دائماً من لدنه كل عطف وتأييد وكان حفظه الله يقابل ما أرفعه إليه بروح تدل على ما فطر عليه من الميول الحرة الدستورية .

وقد كانت الملاحظات التي يتفضل عليّ جلالته بها متشعبة بما نشأ عليه من حب أمته وكان دائماً شديد الرغبة في تحقيق الأمان القومي كي تتمتع البلاد بدستور يليق بالمنزلة الرفيعة التي يرجوها جلالته لأمة من صميم فؤاده لتتبوأ مكانها بين الأمم الحرة المتمدينة .

فلم يبق على الأمة المصرية الآن إلا أن تثبت بالطريق الذي تسلكه في تطبيق هذا الدستور أنها تقدر حقيقة تلك المسؤولية العظمى التي أقيت على عاتقها . واني لعلى يقين بأن المصريين الذين أدهشوا العالم طراً بنهضتهم ومجهودهم الوطني العظيم سيدهرونه أيضاً بسرعة نجاحهم التام في الحياة الدستورية وفي تعلقتهم المتين ومحبتهم الصادقة لأول ملك دستوري .

القاهرة في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

مذكرة

حضرة صاحب المعالي احمد باشا ذو الفقار وزير الحقانية

عن الدستور المصري

اذا اريد فهم مرمى التغيير الذي سيطرأ فلا مندوحة عن ان نورد بالايجاز ما يختلف به نظام الحكم الجديد عن النظام السابق ومن وجهة النظر هذه يجب ان تكون المقارنة بحكم المنطق بالمدة التي تقدمت الحرب العظمى لان البلاد منذ سنة ١٩١٤ كانت خاضعة لنظام حكم استثنائي

ففي ١ يوليو سنة ١٩١٣ سن قانون نظامي جديد جل محل القانون النظامي الذي سن في ١ مايو ١٨٨٣ ويؤخذ من ديباجة قانون ١٩١٣ ان الغرض الاكبر من التعديل الذي ادخل على القانون النظامي وقانون الانتخاب لسنة ١٨٨٣ هو ادغام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية في مجلس واحد هو الجمعية التشريعية. وقد كان من اكبر البواعث على تسوية هذ الادغام ان تمتبة الهيئات النيابية في سنة ١٨٨٣ لا تطابق نظام المجلسين الشائع في معظم البلدان الاجنبية فالجمعية العمومية لم تكن تجتمع الا نادراً بل كان اجتماعها مرة كل سنتين عادة ولم يكن لها من السلطة التشريعية النافذة سوى حق الاقتراع على الاموال المقررة عقارية كانت او شخصية خلافا لمجلس شورى القوانين فمع ان وظيفته كانت استشارية فقط فانه كان في الحقيقة يشترك اشتركا عظيماً القدر في سن القوانين

وباحكام قانون ١٨٨٣ كان مجلس شورى القوانين يؤلف من ٣٠ عضواً منهم ١٤ دأمون (بينهم الرئيس ونائب الرئيس) يعينون بامر عال و١٣ عضواً منتخباً منهم ١٤ ينتخبون في الدرجة الثالثة بواسطة مجالس المديرية (بحساب

عضو مندوب من كل مجلس مديرية) وعضوين ينتخبان بالدرجة الثانية بواسطة مندوبي المدن والمحافظات. اما الجمعية العمومية فكانت باحكام ذلك القانون عينه مؤلفة علاوة على الوزراء من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن ٤٠ وجيهاً ينتخبهم ناخبون مندوبون بالدرجة الثانية

اما الجمعية التشريعية التي انشئت ١٩١٣ فؤلفة من الوزراء وهم اعضاء فيها بحكم مناصبهم ومن ٦٦ عضواً ينتخبهم ناخبون مندوبون بالدرجة الثانية ومن ١٧ عضواً معيناً

فالقانون النظامي الذي سن سنة ١٩١٣ كان تقدماً محسوساً بالنسبة الى القانون السابق له من جملة وجوه :

١ — زيادة نسبة الاعضاء المنتخبين الى الاعضاء المعينين ووجود ٦٠ عضواً منتخباً كفل للبلاد تمثيلاً يجعل لكل ٢٠٠ الف نسمة ممثلاً

٢ — تحسن نظام الانتخاب تحسناً عظيماً بمعنى ان لانتخاب صارفي جميع الاحوال بدرجتين وان عدد الناخبين المندوبين زاد زيادة عظيمة فقد صار لكل ٥٠ ناخباً ابتدائياً ناخب مندوب. اما قبل ذلك فانه لم يكن لكل مدينة او قرية او قسم سوى ناخب مندوب واحد مهما بلغ عدد السكان

٣ — كفل تمثيل الاقليات والمصالح انه يتعين على الحكومة ان تختار الاعضاء المعينين من بعض طبقات الاهالي اذا لم تكن الانتخابات قد منحت هذه الطبقات تمثيلاً وافياً

٤ — واخيراً حل الانتخاب بالاكثرية المطلقة في الاصوات محل الانتخاب بالاكثرية النسبية

اما من جهة اختصاص الجمعية التشريعية فقد زيدت زيادة يسيرة بتحويلها الحق في اقتراح بعض المواد التشريعية والتوسع في مناقشة الحكومة في مشروعات القوانين والاوامر العالية التي تعرض عليها. و لكن اذا استثنينا مسألة الاموال

الجديدة المقررة العقارية او الشخصية فان الحكومة ظلت حرة في ان تعمل او لا تعمل برأي الجمعية . ومع ان الوزراء معدودون مسؤولين من الوجهة السياسية عن اعمال ولي الامر بحكم امضائهم معه لم يكونوا خاضعين لمسئولية برلمانية امام الجمعية التشريعية التي ظلت مصطبغة بصبغة مجلس استشاري اكثر منها بمجلس تشريعي ودارت رحى الحرب بعد عقد الفصل الاول من فصول جلسات الجمعية التشريعية بضعة اشهر فلم تجتمع من ذلك الحين لان عقدها اجل لهذا اليوم ولان الاعمال التي تعمل لتجديد انتخاب اعضائها اوقفت . ومن الجهة الاخرى بسط الحكم العرفي البريطاني في البلاد كلها من شهر نوفمبر ١٩١٤ ولم يبلغ حتى الآن فنشأ عن ذلك ان ادارة البلاد في خلال هذه المدة الاستثنائية تمت اما بمراسيم اصدرها ولي الامر في مجالس الوزراء او بقرارات من مجالس الوزراء أو بأوامر ومشورات من السلطة العسكرية ولكن من غير معاونة الهيئات النيابية أما الدستور الجديد فينص بتمام الصراحة على انشاء حكم نيابي حقيقي في البلاد

والسلطة التشريعية ستكون في يد الملك ومجلس الشيوخ ومجالس النواب معاً فلا يجوز نشر قرار تشريعي له صبغة القانون الا اذا سبق البرلمان فأجازه وكانت السلطة التنفيذية حتى الآن سواء كان بحكم القانون النظامي لسنة ١٨٨٣ او قانون ١٩١٣ تستطيع دائماً ان لا تعبا برأي مجلس شورى القوانين او الجمعية التشريعية ولم تكن موافقة الجمعية العمومية او الجمعية التشريعية مشرطة الا في اجازة الاموال المقررة العقارية او الشخصية

ولكن هنالك ما هو اعظم من هذا وهو ان الملك لا يكون بعد الآن على قدم المساواة مع المجلسين التشريعيين لانه لم يعترف له بحق نقض قراراتهما ولو على سبيل التوقيف البسيط بل يتعين عليه ان يوافق على القوانين التي يجيزها البرلمان وكل السلطة المعترف بها للملك هي ان يطلب اقتراحاً ثانياً في البرلمان فكل مشروع

قانون يقترح عليه مرة ثانية في فصل الجلسات الواحد بأكثرية ثلثي اعضاء كل من المجلسين ولو كان قد اقترح على جوازه بأكثرية مطلقة في فصل سابق يجب ان يسن وينفذ

وقد جعل حق البرلمان في اقتراح مشروعات القوانين مطلقاً الا في مسألة فرض ضرائب جديدة او زيادة الضرائب الحالية ولم يكن هذا الحق معترفاً به لمجلس شورى القوانين بقانون سنة ١٨٨٣ . وكل ما كان يستطيعه هو ان يطلب من الحكومة تقديم المشروعات ولكن الحكومة كانت حرة في تلبية هذا الطلب او عدم تلبيةه . اما قانون سنة ١٩١٣ فقد اكسب الجمعية التشريعية شيئاً من هذا الحق ولكنه ظل عرضة لسيطرة الحكومة فكانت تستطيع ان تعارض في مناقشة كل مشروع يصدر من اعضاء الجمعية التشريعية

فازاء هذه السلطات المتسعة النطاق في المواد التشريعية اصبح من الصواب الرجوع الى نظام المجلسين فالجلاس الاعلى يكون عنصراً معتدلاً بطبيعة تأليفه ولكن اذا كان للمجلسين عين السلطة من جهة الاقتراع على القوانين الا في مسألة الميزانية التي يجب ان يناقش فيها وتجاز باقتراع مجلس النواب فان لمجلس النواب مع ذلك كفة راجحة بسبب المبادئ التي وضعها الدستور في ما يختص بمسؤولية الوزراء

اي ان الوزراء مسؤولون سياسياً امام مجلس النواب وحده وليس امام مجلس الشيوخ ومن الجهة الاخرى فان من اختصاص مجلس النواب القرار على اتهام الوزراء امام المحكمة الخاصة التي تنشأ لمحكمة الوزراء على الذنوب التي يرتكبونها في اداء مهامهم . وزد على ذلك ان الوزير الذي تحكم عليه المحكمة الخصوصية لا يمكن ان يعفى عنه الا بموافقة مجلس النواب

ويحسن بنا ان نتوسع في فحص مسؤولية الوزراء السياسية لاهميتها . فانه بموجب نظام الحكم المعمول به الآن يتولى الملك الحكم مع مجلس وزرائه وبواسطة هذا المجلس (انظر ذكر يتو الخديوي اسماعيل بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٨٧٨) ولكن

مع وجود هذا المجلس حفظ ولي الامر في يده جميع السلطات التي لم يندب لها سواه
ندباً صريحاً ومن ذلك انه حفظ لنفسه بالامر الكريم الصادر في سنة ١٨٧٨ حق
الموافقة على قرارات مجلس الوزراء فالملك كان يتخذ نصيباً في استعمال السيادة
التنفيذية رأساً لا بالواسطة فقط

اما الدستور الجديد فينص على نظام يختلف كل الاختلاف عن ذلك فكل
عمل يعمله الملك وتكون له علاقة بشؤون الدولة يجب لتنفيذه ان يوقع عليه رئيس
الوزراء والوزراء ذوو الاختصاص فالملك يستعمل سلطته بواسطة وزرائه والوزراء
مسؤولون سياسياً عن جميع اعمال الملك. وبموجب التفسير الوارد في غير هذا المكان
عن امور مشابهة تكون كل اعمال الملك حتى الخطب السياسية التي يلقيها داخله في
مسؤولية الوزراء. وانما يستثنى من هذا المبدأ العام وهو ان كل قرار من الملك يجب
ان يمضيه احد الوزراء

ان مسؤولية الوزراء السياسية تكون امام مجلس النواب فهذا المجلس هو الذي
يعرض على الحكومة السياسة التي يجب اتباعها والوزارة التي لا تنال ثقة هذا المجلس
يجب ان تستقيل

ومن الطبيعي ان لا تكون المسؤولية السياسية للوزارة عادة امام مجلس الشيوخ
بهيتته لان جانباً من أعضائه يعينهم الملك. فمجلس النواب هو الذي يعتبر أنه يمثل
رأي البلاد أوفى تمثيل فمسيئته هي التي يجب أن تعلق من وجهة نظر السياسة العامة
للحكومة ولكن لا يغيب عن البال أنه من وجهة النظر التشريعية يكون لمجلس الشيوخ
نفس السلطة التي لمجلس النواب بحيث أنه من الوجهة النظرية تستطيع الاكثرية في
مجلس الشيوخ نظرياً ان توقف سير كل تدبير تشريعي حتى ولو اجازته الاكثرية
مجلس النواب اما عملياً فان مجلس الشيوخ يقتصر على تعديل المشروعات التي تعرض
عليه فاذا اشتد الخلاف على مسألة تشريعية استطاع الملك ان يستأنف الامر الى
رأي الامة بحل مجلس النواب فاذا جاءت الانتخابات العامة على اثر حل المجلس

مؤيدة للرأي الذي اعرّب عنه المجلس السابق فالفهم ان مجلس الشيوخ يخضع
للرأي الذي تراه البلاد كلها وتعرب عنه بصراحة

والآن بعد ما اجمالنا القواعد الكبرى الجديدة التي انشأها الدستور يتيسر
اننا ان نتولى لخص بعض من اهم النقط

فالمادة الاولى وهي الوحيدة في الباب الاول تتضمن القاعدة الاساسية التي
تنتج عن الغاء السيادة التركية والغاء الحماية البريطانية وهي ان مصر دولة مستقلة
ذات سيادة وتعين في الوقت عينه شكل حكومتها وتقول انها حكومة ملكية متوارثة
ذات انظمة تمثيلية

والباب الثاني يحتوي طائفة من النصوص الوضعية التي توجد في معظم
الدساتير الحديثة

اما الضمانات الشخصية المكفولة بهذه النصوص فمعظمها مكفول باحق المقرر
الحالي فحسبنا ان ننوه بالمبادئ الجديدة التي تنشأ عن ادخال النصوص الدستورية
فالمادة الثالثة بعد ما نصت على قانون تساوي المصريين امام القانون قضت
بان لا يقع شئ من التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين سواء كان ذلك
في التمتع بالحقوق المدنية والدينية أو في ما يختص بالاعباء والواجبات العمومية .
ويتفرع على هذا المبدأ الغاء جميع الامتيازات الخصوصية سواء كانت في مسألة
الضرائب أو الشؤون السياسية أو فيما يتعلق بواجب الخدمة العسكرية

وقضت المادة الثالثة أيضاً بان لا يقبل في المناصب العمومية سوى المصريين
وان لا يقلد الاجانب في المستقبل مناصب الا في حالات استثنائية يعيها القانون.
وهذا قانون جديد فقد كان تعيين الاجانب جائزاً في جميع مناصب الحكومة
ما عدا بعضاً منها اختص بالمصريين او المصريين المساهمين مراعاة لتقاليد أو بسبب
صفة تلك المناصب الدينية ولم يكن استخدام الاجانب مقيداً الا بقانون خاص
فيجب والحالة هذه ان تبين بنص صريحة الوظائف التي يمكن ان يتقلدها الاجانب

في المستقبل علاوة على الوظائف التي حفظت من الآن للاجانب باتفاقات أو بالقوانين المصرية

وقد ضمنت حرية الصحافة بالمادة ١٥ من الدستور وهذه الحرية لا تقيد فيما بعد مبدئياً الا ينصوص قانون العقوبات فلا يمكن اقامة الرقابة المنعوية عليها ويمتنع انذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بواسطة الادارة فكل نظام قانون المطبوعات الذي سن في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ يجب ان يجعل مطابقاً للمبادئ الجديدة

ولكن يبقى هنالك استثناء واحد لانذار الصحف وتعطيلها أو الغائها بالطرق الادارية فان بعضاً من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجودة الآن فانه يضطر جميع الحكومات الى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لاجل ضمان حرية اهل البلاد المسلمين والموالين للقانون فلكي يمكن انشاء تشريع لمكافحة أمثال هذه الدعوة الضارة نص في المادة ١٥ على ان انذار الصحف وتعطيلها أو الغاءها بالطرق الادارية قد يجوز في حالة ما تقضي الضرورة بالالتجاء اليه لحماية النظام الاجتماعي وأضيف تحفظ مماثل لهذا الى نص المادة ٢٠ التي تكفل للمصريين حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح والمادة ١٥١ التي تحظر النفي لجرائم سياسية اما في ما يختص بالتعليم فقد وضع الدستور مبدأ التعليم الاولي الاجباري ومجانية التعليم في المكاتب العمومية وترك لقانون خاص تنظيم التفاصيل في تطبيق هذا المبدأ وتعيين الاعتمادات اللازمة له

والباب الثالث أطول الابواب واهمها وهو يبحث في تنظيم السلطات وقد علقنا عليه تعليقات عمومية في صدر هذه المذكرة

فالمادة ٢٣ وهي أول مواد هذا الباب تعلن ان جميع السلطات تصدر من الامة وذلك اعتراف بسيادة الامة ومبدأ من أهم المبادئ الجديدة في نظام الحكم الجديد فقد كانت جميع السلطات حتى الآن مجتمعة في يد ولي الامر الذي شاء

ان يشرك شعبه معه في حكم البلاد بواسطة انظمة نيابية ولكنها مع ذلك حفظ
لنفسه السيادة التامة

فولي الامر هو الذي اصدر القوانين النظامية المتوالية المعمول بها في البلاد وقد
كانت له سلطة تعديلها او الغائها بحسب مشيئته. ولكن متى صدر الدستور الجديد
فان الحالة تتغير تغيراً تاماً اذ اصدر هذا الدستور والاعتراف بمبدأ كون الامة هي
مصدر جميع السلطات يجعلان سحب الدستور بعد منحه امراً غير مستطاع
اما التعديلات التي تدخل على الدستور فيجب ان تقرر بموجب نظام تشترك
فيه فروع السلطة التشريعية الثلاثة

فنحن نشاهد الآن اذاً من جانب ولي الامر تنازلاً عن حقوق السيادة التي
كانت له شخصياً وقد وضعت لأول مرة في تاريخ البلاد الصيغة الديمقراطية لشكل
الحكومة الجديد وبهذا الاعتبار يصح ان يقال ان المبدأ القاضي بأن الامة هي
مصدر جميع السلطات لا يناقض اصل الحكومات الملكية المطلقة الاسلامية لان
هذه الملكيات كانت بالاجمال تعتمد في مصدرها على قبول صريح او ضمني من
الشعب الذي يمثله اعيانه ووجوهه

اما نظام وراثة العرش فلا يقرر بالدستور نفسه ولكن الدستور باشارته الى
مرسوم ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ يكسب هذا النظام صبغة دستورية حقيقية وقد نص
صراحة على ان النصوص الخاصة بنظام توارث العرش لا يمكن ان تكون عرضة
لاقتراح اعادة النظر فيها. وغني عن البيان ان من المصلحة العمومية ان يكفل لهذه
النصوص اعظم ثبات مستطاع فالملك الذي جرد نفسه مختاراً من الجانب الاكبر
من سلطانه يجب على الاقل ان يكون موقفاً ان قوانين ارث العرش لا تكون من
المواضيع التي يتناقش فيها البرلمان ويجب ان يظل العرش فوق المناقشات السياسية
ان الملك الذي كان قبلاً يملك في يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم
يحتفظ في المواد التشريعية الا بسلطة نظامية وهي ان يصدر القوانين اللازمة لضمان

تنفيذ القوانين ولكن من غير ان يكون له سلطة تعديلها او تعطيلها او الاستغناء
عن تنفيذها وقد كانت هذه السلطة النظامية من اختصاص الوزراء المكلفين
بانفاذ القوانين . ولكن هنالك حالة يجوز فيها للملك ان يصدر مراسيم من غير
موافقة البرلمان السابقة عليها وتحت مسؤولية الوزراء السياسية الذين بمضمون المراسيم
معه . وذلك في التدابير المعجلة التي لا يمكن معها انتظار عقد البرلمان . ولكن هذه
المراسيم يجب ان تعرض على البرلمان في اول جاساته . ومتى عرضت كذلك فاذا
رفضها احد المجلسين سقطت . اما فائدة هذه المراسيم فعظيمة جداً لانه لا يستغنى
عن اتخاذ تدابير اضافية معجلة اذ قد يفضي كل ابطاء الى اوخم العواقب
ولا خطر من الاعتراف للملك بهذه السلطة التشريعية غير العادية لان سيطرة

البرلمان عليها مضمونة في جميع الاحوال

وهنالك سلطة غير عادية احتفظ بها الملك تحت مسؤولية الوزراء طبعاً وهي
اعلان الحكم العرفي الذي يجري في ذبوله ايقاف بعض الضمانات الدستورية ولكن يجب
ان يوافق البرلمان على اعلان الحكم العرفي . ثم ان اعلان هذا الحكم يجب ان يكون
بقانون يعين النصوص الدستورية التي قد توقف . ان الحكم العرفي ضرورة في حالات
الخطر الاستثنائية لسلامة الدولة من الداخل او الخارج . ويفضل تنظيم الحكم
العرفي بقانون على ان تضطر السلطة التنفيذية الى اعلانه مع عدم وجود نص
تشريعي ما على كفيته

نقد الجرائد والكتبت لمواد الدستور

مشروع الدستور في مراحل

من مقالة نشرت في مقطم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٣ قبل صدور الدستور

الاستاذ عبد العزيز بك فهمي رجل فاضل حر الضمير محترم المقام له في تاريخ القضية المصرية شأن خطير فأقواله في ما يتعلق بها حقيقة بالاعتبار خليقة بالعناية والاحتفال . وجه بالامس خطاباً مفتوحاً على صفحات بعض الصحف الى حضرة صاحب الدولة يحيى باشا ابراهيم رئيس الوزارة الحالية ذكر فيه ما يشيعه بعض الناس عن حضرة صاحب الدولة توفيق باشا نسيم من انه عدل في وزارته الاخيرة نصوص مشروع الدستور الذي وضعته اللجنة التي كان حضرة عبد العزيز بك فهمي من اعضائها تعديلاً وصفه حضرة بأنه « بجملته وتفصيله سلب جريء لحقوق البلاد الثابتة لها ثبوتاً لا ريب فيه وفتح لباب واسع من ابواب الفوضى والاخلال بالنظام . واعطاء سلطة للملك في غاية الخطر وليست من مصلحة الامة ولا من مصلحة الملك . وافتئات على حق مجلس الشيوخ لا يوافق مصلحة البلاد ولا كرامة المجلس ولا كرامة العرش » وما اشبه ذلك من التهم الهائلة التي هاجت الخواطر وأوقعت الرعب في القلوب لانها تنذر بسلب الامة حقوقها وسلطانها وسيادتها وتمكين سلطة الفرد على اعناقها . ولكن حضرة الاستاذ احتاط عند ايراده تلك التهم بقوله انها مبنية على ما يشيعه الناس وماخوذة مما يذيعون « ولست ادري يا سيدي مبلغ مطابقة هذه الاشاعات للواقع » . فبات المفكرون الذين لا يقبلون قولاً بلا دليل في حيرة لا يهون عليهم اطراح اقوال الاستاذ ظهيرياً لانه ليس ممن يكيل الكلام جزافاً او يلقى القول على عواهنه . ولا يهون عليهم ايضاً تصديق تلك التهم بلا تحقيق ولا تمحيص على رجل جليل القدر كدولة توفيق نسيم باشا موصوف بالشهامة والاستقامة وطهارة الذمة والحرص على حقوق العرش وحقوق الامة

وخصوصاً بعد ما أكد لهم رسمياً في صك استقالته ان وزارة « لم تنقص من الدستور ما يمس بحقوق الامة بل ابقت فيه ما يتعاق باشتراك الامة في الحكم اشتراكاً فعلياً وتركت لها الاشراف ومسؤولية الوزارة امام مجلس النواب »

ولما كان من اعظم واجبات الصحف العمومية انازة اذهان الجمهور بإيراد الحقائق لمنع الاشاعات المضللة اجبنا طلب جماعة من قراء جريدتنا وسعينا لمعرفة ما جرى بمشروع الدستور بعد ما آتمت لجنة الثلاثين وضه ورفعه الى دولة الوزير المحنك والسياسي القدير عبد الخالق باشا ثروت في وزارته الماضية فأحاله دوائه الى حضرة صاحب المعالي مصطفى باشا فتحي وزير الحقانية ليكلف اللجنة الاستشارية التشريعية فحسه برئاسة معاليه . وهذه اللجنة مؤلفة من اقطاب مؤذني الحكومة المصرية في المسائل القانونية تعول مصر على حكمهم وتستشير بعلمهم وتعتمد على استقلالهم في رأيهم وتشير اليهم بالبنان في كل مكان . فكان لجنتهم ولجنة مشروع الدستور صنوان او فرقدان متكافئان . وهذه اسماء حضرات اعضاء اللجنة الاستشارية التشريعية . السر شلدن ايموس مستشار الحقانية والسر وليم هيتير والمسيو بيولا كازللي والمستر وارد بوزو والمستر روس تيلر وعبد الحميد بك بدوي والمسيو فرنسوى بيتري (اخيراً) وكلهم مستشارون ملكيون والمستر والتون ناظر مدرسة الحقوق الملكية السابق والمسيو واتليه نائب مستشار ملكي وسكرتير اللجنة عقدت هذه اللجنة ست جلسات اولها برئاسة معالي مصطفى باشا فتحي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وآخرها في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وفحصت مشروع الدستور ووضعت عنه تقريرها المشتمل على ملاحظاتها ولكن الوزارة التروتية استقامت حينئذ ولم يوقع معالي مصطفى باشا فتحي محضر اعمال هذه اللجنة . ثم جاءت الوزارة النسيمية وحل حضرة صاحب المعالي احمد ذو الفقار باشا ناظر الحقانية فيها محل معالي مصطفى باشا فتحي . وهنا ندع معاليه يتكلم رداً على سؤال منا اردنا ان نعرف به حقيقة ما جرى في اللجنة الاستشارية التشريعية مدة رئاسته لها فقال اني لما عينت وزيراً للحقانية في الوزارة النسيمية وجدت مشروع الدستور

وقانون الانتخاب مطروحين امام اللجنة الاستشارية التشريعية فجعلنا نعيد المراجعة معاً من اولها . فلحظت في اثناء ذلك ان هذه اللجنة اتبعت احسن الطرق في مراجعتها لهما وتعليق ملاحظتها عليهما لانها علاوة على تنقيحها وتحويرها لعبارتها وافراغها لها في قالب القانوني وتقريبها لها من المعنى الحقيقي الذي يقصده الدستور كانت تعلق ملاحظاتها على كل مادة لا تجدها وافية بالغرض المطلوب او تجد عباراتها معارضة لبعض القواعد المقررة في الدساتير الاخرى كما يظهر من مراجعة المواد التي علقت عليها ملاحظاتها في تقريرها . ولا حاجة بي ان اقول انها كانت تتوخى في كل ملاحظاتها ان يجعلها مطابقة لروح الدستور وموافقة لحدث المبادئ التي اتبعتها البلدان الاخرى المتمدينة . ولحظت من ضمن تعديلاتها التي استوقفت بصري ما ورد في تقريرها عن مسألة الجيش وكذلك لحظت انها اقتصرت على ذكر بعض الملاحظات وترك للوزارة اختيارها فلفت نظرها حينئذ الى ما اذا كان هناك امور اخرى من هذا القبيل ولم تذكر عنها شيئاً . فوجدنا ان من هذه الامور ان المادة ١٤ في مشروع الدستور قد جمعت كل مواضعها في مادة واحدة ففرقتها اللجنة في عدة مواد وعلقت عليها التعليقات الواردة في تقريرها فقلنا ولكننا لم نجد في تقرير هذه اللجنة اشارة الى المادة ٢٣ في مشروع الدستور فلماذا حذف منها

فقال نعم ان اللجنة لم تبد في تقريرها ملاحظات على هذه المادة ولا علقت عليها تعليقات ولكنها تناقشت فيها ورأى بعض اعضائها ان لا حاجة الى النص عليها صريحاً في مادة مخصوصة لان سائر مواد الدستور والمبادئ المنصوص عليها فيها تعني عن ذكرها ولا سيما ان المبدأ الذي اثبت فيها قد اصبح حكماً حكم البدييات فاستغني عن ذكره في سائر الدساتير الاخرى بل حذف من الدستور الفرنسي عمداً للاستغناء عنه وانما ذكر في الدستور البلجيكي الذي وضع بعد ثورة الشعب . وأنا نفسي لم اشأ ان ابدي ملاحظات من عندي على هذه المادة لاني وجدت ان لجنة الثلاثين التي هي ايضاً لجنة استشارية عينتها الوزارة الثروتية لتقدم

لها مشروع دستور تسهيلاً لعملها - هذه اللجنة قد حوت محاضرها بحثاً طويلاً في هذا الموضوع وخصوصاً رأي حضرة صاحب الدولة رشدي باشا رئيسها الذي اشار بعدم اثبات هذه المادة في الدستور وبالاستغناء عنها للاسباب المذكورة في المحاضر ومن تلك الاسباب ان تطبيقاتها تعني عن النص عليها وتقوم مقامها - فلذلك اخلينا هذه المادة عن كل ملحوظة اعتماداً على ان مجلس الوزراء متى قدم اليه الدستور يستطيع مراجعة تلك المحاضر وتكوين رأي فيها

قال وبعد ما فرغت اللجنة الاستشارية التشريعية من تنقيح مشروع الدستور والتعليق عليه كما تقدم قدمته الى الوزارة . فجعلنا نقرأه ونسعى في التوفيق بين مواده بعضها مع بعض مستعينين في ذلك بملاحظات اللجنة الاستشارية التشريعية فكان ذلك باعثاً على تغيير وتبديل طبعاً مع مراعاة قواعد الدستور دائماً وبقينا كذلك الى آخر لحظة . بل اني اؤكد لكم انه قبل ان نخطر لنا فكرة الاستقالة عدلنا عن تعديل كنا عدلناه في المادة الخاصة بمجلس الشيوخ بالنسبة الى عددهم لان اللجنة الاستشارية التشريعية لفتت نظرنا اليها ولم نزل هذه المسألة باقية تحت البحث كغيرها من المسائل

وأعددت لذلك الحين مذكرة اقدمها الى الوزارة بعد البت في مشروع الدستور والانتها من مسألته حتى اذا وافقت عليها نجعلها مقدمة للدستور ونرفعها معه الى جلالة الملك ليصادق عليه وغيرها
فقلنا يفهم من قول معاليكم اذا ان الوزارة النسيجية لم تبت رأيها في مشروع الدستور وتعديله

قال وهو كذلك . فجاوبه هذا مطابقاً لجواب عدة سألناهم من أعضاء الوزارة النسيجية الذين انتظموا في سلك الوزارة الابراهيمية والذين لم ينتظموا في سلكها فقد اتفقت كلمتهم على انه لم يكن لوزارتهم مشروع خاص بشأن الدستور ولا هي اطلعت على مشروع الدستور بقصد النظر فيه والبت في امره الا بعد ما فرغت اللجنة الاستشارية التشريعية منه ورفعته وزارة الحقانية الى رئاسة مجلس وزرائها .

فكان محل بحثها وفحصها الى ساعة استقالتها ولم تقرر شيئاً فيه تقريراً نهائياً ولا رفعتها الى جلالة الملك رسمياً بل ظلت تغير وتبدل قراراتها في تعديل بعض موادها الى ما قبل استقالتها بيومين . يؤيد ذلك ايضاً ما قاله دولة رئيسها في صك استقالته عن الدستور وهو بحروفه « ولقد كان (الدستور) محل البحث والتعديل وهو على وشك الصدور مطابقاً لغيره من دساتير الامم المتمدينة » ؟

هذا ما وقفنا عليه اثبتناه ليحيط القراء الكرام عاملاً به ويحكموا في ما اذا كان ما شاع من الاشاعات عن مسخ الدستور صحيحاً يوثق به او كان باطلا لا يصح ان يعبأ به ولا يجوز ان يبنى عليه حكم كأنه حقائق ثابتة ووقائع مقررة اما نحن فقد اقتنعنا ان الوزارة النسيمية لم تقرر تعديلاً في مشروع الدستور تقريراً نهائياً ولا قيدت احداً من اعضائها بتعديل مادة من موادها بل خرجوا منها وهم احرار كسائر اعضاء الوزارة الابراهيمية حتى الذين كانوا منهم اعضاء في لجنة مشروع الدستور فلمهم ان يقرروا ما يقررون ويعدلوا ما يشاؤون واذا جاء ذلك مطابقاً لمصاحفة القطر فلا حرج عليهم من احد ولا هم يحزنون

واتماماً للفائدة وتوضيحاً لما وردت به الاشارة في ما تقدم الى المواد التي نقحت او عدلت والى ملحوظات اللجنة التشريعية ننشر في ما يلي مقارنة بين المواد التي اشار حضرة الاستاذ الفاضل عبد العزيز بك فهمي الى تعديل الوزارة النسيمية لها بالاشاعة وبين تلك المواد عينها كما نمتحها اللجنة الاستشارية التشريعية وعلقت ملحوظاتها عليها وعرضتها على الوزارة النسيمية وهي المعروضة الآن على الوزارة الابراهيمية

المقارنة الصحيحة

مشروع لجنة الدستور

المادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبين

بهذا الدستور

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

حذف نسيم باشا هذه المادة حذفاً تاماً

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

نقلنا ما قاله معالي احمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية عن السبب في عدم ذكر اللجنة التشريعية لهذه المادة وهو عدم الحاجة اليها كما قال دولة رشدي باشا رئيس لجنة الدستور فلا مقتضى لاعادة ذلك

مشروع لجنة الدستور

المادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

المادة ٣٦ — للملك حق حل المجلسين معاً او حل احدهما دون الآخر

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

هذه اصبحت المادة ٣٨ — وقد لاحظت اللجنة الاستشارية التشريعية انه ليس للملك في هذه المادة) ان يحل مجلس الشيوخ ولم تفهم علة التفرقة في هذا الامر بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب — ومما لا ريب فيه ان مسألة حل مجلس الشيوخ لا محل لها اذا كان هذا المجلس مؤلفاً معظمه من اعضاء معينين او من اعضاء بحكم القانون وعلى وجه اخص اذا كان اعضاءه دائمين (اي معينين مدة حياتهم) او كانوا غير قابلين للعزل . ولكن متى كانت غالبية اعضاء المجلس منتخبة وكان اعضاء المعينون مدتهم محددة كمدة الاعضاء المنتخبين فان هناك اسباباً خطيرة تبرر امكان حل مجلس الشيوخ وحده او مع مجلس النواب في وقت واحد . فانه اذا قام خلاف بين مجلسي النواب والشيوخ وتبين بعد حل مجلس النواب ان البلاد تؤيد هذا المجلس فايس هناك طريق قانوني لحل مجلس الشيوخ على تغيير رأيه اذ ان اعضاءه منتخبون لمدة عشر سنين ولا يجدد الا نصفهم كل خمس سنوات

ومما يقضي بضرورة النص على جواز حل مجلس الشيوخ انه فيما عدا مسائل الميزانية لم تقرر طريقة لحل الخلافات المحتملة الوقوع بين المجلسين

فاذا قبل اقتراح النص على جواز حل مجلس الشيوخ تختم تعديل المواد الجديدة الآتية وهي ٥٢ و ٥٤ و ٨٩ و ٩٠ فانه لم يلحظ في وضعها بحالتها الحاضرة الا امكان حل مجلس النواب . انتهى

(وذكرونا ان الوزارة النسيمية استقرت قبل ان تبنت رأيها في هذا التعديل وغيره)

مشروع لجنة الدستور

المادة ٣٩ — اذا حدث فيما بين ادوار الانعقاد من الامور ما يوجب الاسراع الى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الامن العام او لدرء خطر يهدد الدولة وكانت الحال لا تحتمل التأخير الى ان يدعى البرلمان الى الاجتماع بصفة غير عادية فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اول اجتماع له بحيث اذا لم يقرها المجلسان معا سقطت

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

المادة ٣٩ — للملك حق اصدار مراسيم يكون لها قوة القانون ولو اثناء دور انعقاد البرلمان

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

هذه اصبحت المادة ٤١ — اذا حدث ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اول اجتماع له

فاذا وقع ذلك في غير دور انعقاد البرلمان وجبت دعوته في الحال الى اجتماع غير عادي . واذ لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان في اول اجتماع له او لم يقرها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون

ان الصيغة الاصلية للمادة ٤١ (وهي المادة ٣٩ القديمة) تدعو الى النقد من جهتين

فالعبرة الاخيرة من المادة وهي « بحيث اذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت »
لا تبين بوضوح مبدأ الوقت الذي تزول فيه قوة الفنانون عن المراسيم التي تصدر
بهذه الطريقة بين ادوار انعقاد البرلمان
أما النص المقترح بدلاً من هذه العبارة فانه مع محافظته على المعنى المراد اوفى
في بيان ما قد يحدث في احد امرين : فاما ان هذه المراسيم لا تعرض على البرلمان
في اول اجتماع له وفي هذه الحالة تصبح غير نافذة ابتداء من ذلك اليوم ، واما انها
تعرض على البرلمان في اول اجتماع له وفي هذه الحالة تبقى نافذة الى ان يصدر احد
المجلسين قراراً برفضها

اما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بالموضوع غير ان لها من الاهمية العظيمة في
العمل ما يحدو باللجنة الى ذكرها . فان النص الاصلي للمادة التي نحن بصددنا لا
يشير الا الى حالة ما اذا حدث بين ادوار الانعقاد ما يوجب الاسراع الى اتخاذ
احتياطات المحافظة على الامن العام او للدرء خطر يهدد الدولة وكانت الحال بحيث
لا يمكن الانتظار حتى ينعقد البرلمان . غير ان هناك انواعاً اخرى من التدابير
العاجلة التي تقضي المصلحة باجازة اتخاذها بمقتضى مراسيم لها قوة القانون وذلك
كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة والضرائب والسكرات العامة

فاذا كان من المحتم مثلاً ان لا تقرر رسوم او تزداد الا بعد ان ينظر البرلمان في
امرها ويقرها بالطرق العادية فانه يصبح من غير المستطاع تجنب وقوف الجمهور
على مشاريع الحكومة . وبذلك تخسر الخزانة العامة خسارة عظيمة . فمن المستحسن
جداً ان يكون في الامكان انفاذ هذه التدابير الخاصة بالرسوم والضرائب في الحال
وللبرلمان بعد ذلك ان يقرها او ان يعدل فيها او ان يلغها

ومن جهة اخرى فان الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير مستعجلة بمراسيم لها قوة
القانون قد تنشأ حينما يكون البرلمان منعقداً كما قد تنشأ بين ادوار انعقاده . وتلك
الحاجة على اشدها في مسائل الضرائب كما تقدم . ولا محل للخوف من ان تسيء
السلطة التنفيذية استعمال الحق المخول لها في هذا الشأن حينما يكون البرلمان منعقداً

فان المرسوم يجب عرضه عليه في اول اجتماع له وهذا الاجتماع يكون عادة بعد تاريخ صدور المرسوم بيوم او يومين

فلكل ما تقدم من الاسباب ترى اللجنة انه يحسن ان تصاغ المادة ٤١ بعبارة اوسع في موادها مع اشتراط ضمانه اضافية هي انه اذا لم يكن البرلمان منعقداً وجبت دعوته في الحال الى الاجتماع بصفة غير عادية
مشروع لجنة الدستور

المادة ٤١ — الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح القاب الشرف وارتب والنياشين وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق اعلان الاحكام العرفية. كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين على ان اعلان الاحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او الغاءها فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع في مدى الثلاثة الايام التالية للاعلان ويكون الاجتماع صحيحاً ايأ كان عدد الحاضرين

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

عدلت وزارته قانون ارتب والنياشين بأن جعل اعطاءها الاعيان من حقوق الملك وحده بلا مشاركة للوزارة (وكانت تلك المشاركة واجبة بمقتضى القوانين التي وضعها المغفور له السلطان حسين سنة ١٩١٥) وقد خشي درلته ان لا يقر البرلمان هذا القانون ويعيد الحال الى نظام المغفور له السلطان حسين فجعل قانون الرتب والنياشين قانوناً دستورياً لا يعدل الا على طريقة تنقيح الدستور

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب (المدنية والعسكرية) والنياشين وألقاب الشرف الاخرى طبقاً للقواعد المعمول بها الآن وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما ان له حق العفو وتخفيض العقوبة

المادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين وضباط الجيش على الوجه المبين بالقوانين

المادة ٤٥ — الملك يعلن الاحكام العرفية ويجب ان يعرض اعلان الاحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او الغاءها فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة
المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ — ان المادة ٤١ القديمة قد جمعت في نص واحد طائفة من حقوق الملك اولى بها ان تقسم بين ثلاث مواد

فالمادة ٤٣ تشمل حق منح ارتب والنياشين وحق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة

والمادة ٤٤ تختص بترتيب المصالح العامة وتولية الموظفين وعزلهم

والمادة ٤٥ تشمل على القواعد الخاصة باعلان الاحكام العرفية

المادة ٤٣ — يقتصر نص المادة ٤٣ على اثبات بقاء الحالة الحاضرة فيما يتعلق بأثناء الرتب والنياشين ومنحها فالملك هو الذي ينشيء الرتب والنياشين وهو الذي يمنحها بحسب الشروط المقررة في المراسيم والأوامر التي اسسها ولا يباشر حق سك العملة الا تنفيذاً للقانون. اما استعمال حق العفو وتخفيض العقوبة فقد وضع قانون العقوبات (مادة ٦٨ و ٦٩) احكامه (جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢)
المادة ٤٤ — ان صدر المادة ٤١ القديمة (وهو الذي سيصبح المادة ٤٤

الجديدة اذا قبل الاقتراح المتقدم) يدعو الى الاشارة الى مسألة دقيقة

فان الملك الآن امتيازات خاصة فيما يتعلق بتعيين الضباط وعزلهم وفيما يتعلق باللوائح الخاصة بالجيش وسلطته بالنسبة للجيش أو سع نطاقاً في الوقت الحاضر منها بالنسبة لفروع الادارة الاخرى

فيحسن التوفيق بين ما للملك من المركز الخاص في هذا الشأن وبين المبادئ الجديدة المقررة في مشروع الدستور فيما يتعلق بحقوق الملك بوجه عام . وهناك مصطلحان يجب التوفيق بينهما : الاولى ان يحفظ للملك بوصف كونه القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية (راجع المادة ٤٦ الجديدة فيما يلي) سلطة خاصة على

الجيش تحقيقاً لنظام عسكري متين ومراعاة للنظام الذي لا بد منه لكل جيش
بحكم الترتيب

والثانية ان يقلل بقدر الامكان من المساس بمبدأ م. و. واية الوزارة واشرف
البرلمان وهما اساس النظام الجديد

ولم تر اللجنة ان تقترح نصوصاً في هذا الموضوع غير انها رأت من واجبها لفت
النظر الى هذه المسألة الدقيقة

المادة ٤٥ — ان ميعاد الثلاثة ايام المحددة لانعقاد البرلمان بعد اعلان
الاحكام العرفية قد يكون في بعض الاحوال ميعاداً قصيراً جداً لا يمكن المحافظة
عليه . فانه فضلاً عن احتمال حلول احد الاعياد الرسمية الذي قد يمنع دعوة البرلمان
الى الانعقاد في هذا الميعاد القصير يجوز ان يكون اعلان الاحكام العرفية ناشئاً
من خطورة الحالة الدولية كخطر وقوع حرب مثلاً مما يجعل اجتماع البرلمان في ذلك
الوقت مستحيلاً أو غير موافق ولهذا يلوح ان النص على وجوب دعوة البرلمان
الى الاجتماع على وجه السرعة فيه الضمان الكافي

وفضلاً عما تقدم فان عجز المادة ينص على ان اجتماع البرلمان للنظر في اعلان
الاحكام العرفية يكون صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين . ولا نرى مبرراً لهذا
الاستثناء الخطير من القاعدة الأساسية التي تشترط حضور عدد معين لتكون
مداولات البرلمان صحيحة . فان هذا الاستثناء قد يفضي الى نتيجة تختف كل
الاختلاف عما يريد واضعو المشروع

مشروع لجنة الدستور

المادة ٤٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يهمل
الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة
وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على ان اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان كما ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

اخرج هذا التعديل بعض معاهدات التجارة والملاحة من مراقبة البرلمان

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وامنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على ان اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما ان معاهدات الصلح والتحالف لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان وكذلك الحكم فيما يتعلق بمعاهدات التجارة والملاحة وغيرها من المعاهدات كلما ترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة

ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

يظهر أن مبدأ موافقة البرلمان على المعاهدات قرر بصورة عامة بحيث أدى هذا العموم الى ما يكاد يكون تناقضاً بين الجزء الاول من المادة وهو الذي ينص على

حق الملك في عقد المعاهدات وبين الجزء الثاني منها وهو الذي يقضي بان لا تكون المعاهدات نافذة الا بعد ان يوافق عليها البرلمان . وغني عن البيان ان معاهدات الصلح والتحالف يجب دائماً ان تعرض على البرلمان ليوافق عليها ولكن هل من الحكمة ان تشترط تلك الموافقة في كل معاهدة تجارة او ملاحه ؟

يجب في الواقع ونفس الامر ان تكون المعاهدة في حاجة الى موافقة البرلمان عليها قبل انفاذها الا بقدر ما يترتب عليها من النتائج الواردة في النص أي التعديل في اراضي الدولة او النقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق المصريين العامة او الخاصة . وفضلاً عن ذلك فان النص المقترح مطابق لما جرى عليه العمل في البلاد الدستورية الاخرى

مشروع لجنة الدستور

المادة ٧١— يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين الفاً من اهالي كل مديرية او محافظة وكل مديرية او محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين الفاً تزداد عضواً . والمديريات والمحافظة التي لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً يكون لكل منها عضو

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التي ينقص عدد اهاليها عن تسعين الفاً . وله ان يعتبر عواصم المديريات التي يبلغ عدد اهاليها تسعين الفاً أكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع في هذه الحالة ما يناسب من الاحكام

دعوى تعديل نسيم باشا لها

المادة ٧١ — يؤلف مجلس الشيوخ من اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مئتين وخمسين الفاً ومن اعضاء يعينهم الملك يساوي عددهم عدد الذين يقع عليهم الانتخاب

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

هذه اصبحت المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧

المادة ٧٥ — يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب

المادة ٧٦ — كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهلها مائة وثمانين الفاً او اكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين الفاً او اكثر من هذا العدد لا يقل عن تسعين الفاً — وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهلها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً تنتخب عضواً وكل محافظة يقل عدد اهلها عن تسعين الفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية

المادة ٧٧ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية او محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب اكثر من عضو بمجلس الشيوخ على انه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدداها اهلها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر جهات المدينة الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التي لها حق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

المواد ٧٥ الى ٧٧ — ان النص الاصيلي للمادة ٧١ القديمة الخاصة بتشكيل مجلس الشيوخ لا يعبر عن الغرض الذي يرمي اليه بعبارة واضحة تمام الوضوح وقد يؤدي الى خلاف في التفسير تقضي الحكمة باجتمابه . والنص المقترح للمواد ٧٥ الى ٧٧ الايراد منه سوى تأدية المعاني ذاتها بعبارة أدق .

ومع ذلك فان المادتين ٧٦ و ٧٧ الخاصتين بمجلس الشيوخ والمادتين ٨٤ و ٨٥ الخاصتين بمجلس النواب قد نشأ عنها عدة ملاحظات هامة بيانها فيما يلي :

(١) قد حددت هذه المواد الدوائر الانتخابية على قاعدة بالغت في اطلاقها كما انها قررت في الدستور نفسه طريقة الانتخاب الفردي . ولنا أن نتساءل عما اذا كان من الملائم تحديد أهمية الدوائر هذا التحديد الدقيق واعطاء طريقة الانتخاب التي وقع الاختيار عليها الصفة الدستورية

وفي الواقع فان تنظيم الدوائر الانتخابية هو من المسائل الصعبة التي يتوالى التعديل والتحويل فيها في جميع البلدان تحت تأثير ضرورات العمل لتجعل هذه الدوائر وحدات نظامية حقيقية وكذلك الحال في اختيار أحسن الطرق للانتخابات فتلك مسألة مختلف فيها في جميع البلاد والآراء فيها منقسمة بتأثير التجارب والعمل

ولما تقدم من الاسباب نجد ان معظم الدساتير الاجنبية قد اكتفت بتنظيم القواعد الاساسية للسلطات العامة وتركت للبرلمان امر تحديد التفاصيل المتعلقة بالتطبيق مثل تحديد الدوائر الانتخابية وتقرير طريقة الانتخاب نفسها

ولما كان اصدار قانون جديد للانتخاب امراً لا بد منه فالأفضل ان تنقل اليه الاحكام الواردة في المواد المشار اليها التي ليس لها في الحقيقة شيء من الصفة النظامية الدستورية

(٢) يستحسن ان لا تقضي قواعد الدستور بجعل انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام فان من المحتمل في الواقع ان الرغبة تتجه في مستقبل قريب الى تخويل مجالس المديرية حق انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ وذلك على الاقل في المديرية ويجب ان يجتنب ضرورة اجراء تعديل في الدستور لا يمكن تنفيذ هذه الطريقة لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ

(٣) يؤلف مجلس الشيوخ من اعضاء معينين حدد عددهم بثلاثين عضواً

ومن اعضاء منتخبين يختلف عددهم على نسبة عدد سكان القطر

فنظر أ لاشتمال مجلس الشيوخ على صنفين من الاعضاء ترى اللجنة انه يجب

مراعاة بقاء النسبة ثابتة بين هذين الصنفين بمعنى انه اذا زاد عدد الاعضاء

المنتخبين تبعاً لزيادة السكان وجب ان يزداد عدد الاعضاء المعينين على النسبة

عينها . وبصرف النظر عن اختلاف عدد السكان فهناك ظروف أخرى قد يترتب

عليها تعديل في عدد الاعضاء المنتخبين فقد يجوز طبقاً للمشروع ان ينتخب أولاً

ينتخب عضو عن المحافظات التي لا يبلغ عدد اهلها ٩٠٦٠٠٠ وعواصم

المديريات التي يتراوح عدد اهلها بين ٩٠٦٠٠٠ و ١٨٠٦٠٠٠ وذلك بمقتضى قانون

فهذا الاختلاف في عدد الاعضاء المنتخبين ينجم عنه تعديل في تأليف

مجلس الشيوخ مما يؤثر في المهمة التي يراد منه أداءها إعادة كأداء موازنة في البرلمان

وفد أدت هذه الاعتبارات الى ان تفكر اللجنة في انه يجب أن يحدد الدستور

طريقة تشكيل مجلس الشيوخ أي ان يحدد فيه عدد الاعضاء المنتخبين والاعضاء

المعينين سواء بسواء غير أنه اذا حددت في الدستور طريقة تأليف هذا المجلس

تحديداً نهائياً وأبقى في الوقت نفسه عدد اعضاء مجلس النواب عرضة للتغيير

بنسبة عدد السكان فقد ينشأ من ذلك ان تقل الاهمية النسبية لمجلس الشيوخ

اذا ما اجتمع المجلسان معاً بهيئة مؤتمر اذ قد يزداد عدد اعضاء مجلس النواب

تبعاً لزيادة السكان ولذا يجب النص على جواز تعديل عدد الاعضاء المعينين

والاعضاء المنتخبين بقانون حتى تمكن المحافظة على نسبة ثابتة بين عدد اعضاء

مجلس النواب و أعضاء مجلس الشيوخ

ويمكن تحقيق هذه الاقتراحات بالاستعاضة عن المواد ٧٥ الى ٧٧ بمادة

نصها ما يأتي :

« يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك . . . عضواً منهم
وينتخب . . . عضواً على مقتضى أحكام قانون الانتخاب
« ويجوز تعديل هذا العدد بقانون بقصد حفظ نسبة ثابتة بين عدد اعضاء
مجلس الشيوخ واعداء مجلس النواب
« وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون مع مراعاة عدد السكان وسهولة
المواصلات والتقسيمات الادارية في البلاد »

على انه اذا لم يقبل هذا الاقتراح فالحظية تقضي على كل حال بالنص على ان
أحكام المادتين ٧٦ و ٧٧ — او المادة ٧٧ على الاقل — يجوز تعديلها بقانون وان
يزاد عدد الاعضاء المعينين بنسبة زيادة عدد الاعضاء المنتخبين

وان ما قلناه آنفاً بشأن تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة الانتخاب الفردي
ينطبق على مجلس النواب (انظر المادتين ٨٤ و ٨٥) كما ينطبق على مجلس الشيوخ
سواء بسواء . أما بالنسبة لتشكيل مجلس النواب فان اللجنة تقترح انه مهما تكن
الطريقة التي تتبع أي سواء حدد عدد النواب في الدستور نفسه أو بقي عددهم قابلاً
للتغيير بحسب عدد السكان فانه يكون من المفيد كثيراً أن يبقى عدد النواب
مضاعفاً بنسبة خاصة لعدد اعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بمعنى انه يمكن مثلاً ان
يكون بمجلس الشيوخ عضو في مقابل ثلاثة نواب

ويبرر هذا الاقتراح بعض اعتبارات عملية من حيث سهولة عمليات الانتخاب
ومن الجلي ان من المرغوب فيه كثيراً ان يجتنب انشاء دوائر انتخابية في كل
القطر لمجلس النواب مختلفة كل الاختلاف عن الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ
ومن الموافق تماماً تشكيل دوائر انتخاب لاعداء مجلس الشيوخ يضم كل ثلاث
دوائر من دوائر انتخاب مجلس النواب معاً

ولتحقيق رأي اللجنة في شأن مجلس النواب يكفي ان يستعاض عن المواد
٨٣ الى ٨٥ بالنص الآتي :

« يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام باعتبار نائب واحد لكل . . . من الاهالي على مقتضى احكام قانون الانتخاب الذي تحدد فيه دوائر الانتخاب »

او نص آخر بطريق الخيرة

« يؤلف مجلس النواب من . . . اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام طبقاً لاحكام قانون الانتخاب وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون مع مراعاة عدد السكان وسهولة المواصلات والتقسيمات الادارية في البلاد »

اما اذا لم يقبل هذا الاقتراح فان الاحوط على كل احوال ان ينص على ان احكام المادتين ٨٤ و ٨٥ — او المادة ٨٥ على الاقل يجوز تعديلها بقانون

مشروع لجنة الدستور

المادة ٧٥ — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من اعضائه لرئاسة المجلس تعرض اسماؤهم على الملك ليعين احدهم

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

المادة ٧٥ — يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

الذي فهمناه عن اقتراح بعضهم تعديل هذه المادة هو ان اقتراح لجنة الدستور لا يخلو من محذور وهو ايلام عواطف الاثنين اللذين لا يعينهما الملك بل يعين ثائهما ولذلك يكون الافضل ان يقع التعيين على واحد من كثيرين بتعيين الملك رئيس المجلس من واحد منهم كلهم لا من اثنين فقط منهم . ومع ذلك فالمسألة لم تخرج عن حد الاقتراح ولم تجزم الوزارة النسيمية بتعديل هذه المادة

مشروع لجنة الدستور

المادة ١٢٦ — الميزانية الشاملة لارادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها

للبرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر والسنة المالية يعينها القانون

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

عدلت هذه المادة بان رسمت طريقة خاصة لنظر الميزانية لا يصح لمجلس النواب ان يتخطاها وهذا حرج لا محل له

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

هذه اصبحت المادة ١٣٨: — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الي البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون وتقرر الميزانية باباً باباً

لم يبين مشروع الدستور طريقة تقرير الميزانية . وتتبع في البلاد الاجنبية بشأن ذلك طرق مختلفة فبعضها يعتبر الميزانية قانوناً يصدق عليه بصفة عامة لتقرير ما فيه من اليرادات والمصروفات وبعضها يعتبر ما يتعلق بكل وزارة ميزانية خاصة ومنها ما يرى وجوب تقرير الميزانية باباً باباً ومادة مادة

والظاهر انه يسكني لكي تكون رقابة البرلمان متحققة ان تقرر الميزانية باباً باباً وهذا هو مانص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨

مشروع لجنة الدستور

المادة ١٤٧ -- في تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فاذا اصدر المجلسان قراريهما اجتماعاً بهيئة مؤتمر للنظر في هذا التنقيح ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

زاد في الاغلبية اللازم توفرها لاقرار التعديل فجعلها ثلاثة الارباع وقضى بضرورة تصديق الملك على التعديل حتى في القرار الصادر بضرورته وتحديد موضوعه

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

هذه صارت المادة ١٥٨ : — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثي الآراء . لاحظت اللجنة الاستشارية ان الطريقة التي اقترحت لتنقيح الدستور تجعل التنقيح سهل التناول كثيراً وتجعل سلطة مجلس النواب راجحة اذ يمكن لاغلبية من النواب ان تلزم اغلبية من الشيوخ معارضة للتنقيح على قبوله ولهذا ترى ان تلفت النظر الى النظام المقرر في الدستور البلجيكي (مادة ١٣١) الذي اخذ عنه المشروع كثيراً من الاحكام

ويقضي الدستور البلجيكي بأنه متى قررت السلطة التشريعية المؤلفة من الملك ومن مجلس الشيوخ ومجلس النواب ضرورة تنقيح ما ترى تنقيحه في الدستور ينحل المجلسان بحكم القانون ثم يقرر كل من المجلسين الجديدين على حدة وبالاتفاق مع الملك ما يراه في المسائل التي هي محل التنقيح . وفي هذه الحالة لا تصح مناقشات اي المجلسين الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الأقل ولا يجوز اجراء اي تغيير الا اذا وافق عليه ثلثا الاعضاء على الأقل

وانه وان كانت اللجنة الاستشارية لا تذهب الى حد تحميم حل المجلسين في جميع الاحوال الا انها بالنظر الى ما سبق بيانه من الاسباب ترى ان نظاماً من شأنه ان يجعل كلاً من المجلسين يصدر قراراً منفصلاً بشرط حضور عدداً كبيراً من اعضائه وتوفر اغلبية خاصة لهو نظام افضل من ذلك الذي يقضي باجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر للفصل بالاغلبية المطلقة لجميع الاعضاء الذين يؤلفونه (يراجع النص المقترح بهذا المعنى بجملة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

ولم يشر نص المادة ١٤٧ القديمة الى تداخل الملك في تنقيح الدستور غير انه لا شك في ان هذا الاغفال لم يكن مقصوداً لانه لا يتصور ان الملك الذي سيجنح الدستور الجديد لا يشترك في التعديلات التي تدخل عليه فيما بعد وفيما يختص باشتراك الملك في تنقيح الدستور لا تطبق المادتان ٣٥ و ٣٦ وهما الخاصتان بالتشريع بنوع عام لان حق الملك في رفض التصديق يجب ان يكون في هذه المادة مطلقاً

مشروع لجنة الدستور

المعاهد الدينية العلمية الاسلامية والاقواف - لم توضع لذلك مادة في مشروع الدستور

دعوى تعديل دولة نسيم باشا لها

لا يخلل الدستور بالامتيازات المخولة للملك بصفته ولي امر البلاد فيما يتعلق بمعاهد التعليم الديني الاسلامي وبالاقواف التي في ادارة وزارة الاوقاف

نصوص اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة ١٥٣ جديدة : - لا يخلل تطبيق هذا الدستور بالحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته سيد البلاد فيما يختص بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وبالاقواف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بكل ما اختصت به الشريعة أو العادات المرعية بالقطر المصري في المسائل الخاصة بالاديان المختلفة المسموح بها في البلاد كما لا يخلل هذا الدستور بحقوق الملك التي يباشرها بنفسه بصفته رئيس الاسرة الملكية وعلى الاخص بالحقوق المعترف بها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة الملكية . اغفل مشروع الدستور الكلام على الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه فيما يختص بالمسائل الدينية ، فلذلك فيما يختص بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية حقوق خاصة يباشرها بنفسه اقرها التشريع المعمول به في البلاد (راجع القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الصادر بشأن الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية الاخرى والقوانين التي صدرت بتعديله أو تكميله) وله

ان يعين في الوظائف الدينية العلمية وان ينعم على العلماء وكبار رجال الدين بالرتب والالقب وله ايضاً فيما يختص بالاوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف حقوق قررتها الشريعة الاسلامية نفسها وله علاوة على ما تقدم فيما يختص بالديانات الاخرى غير دين الدولة الرسمي بعض الحقوق وقد عظم شأنها بعد زوال السيادة التركية وكانت هذه الاختصاصات تعتبر دائماً حقوقاً خاصة بالملك ولا ريب ان ما لهذه الحقوق من الصفة الدينية لهو المبرر لاجراجها كما هو الحال الآن من دائرة القواعد العامة التي سنها الدستور بالنسبة لمباشرة الملك لسلطته (تراجع المادتان ٤٩ و ٦١ الجديدتان) ونظراً لان نص المادتين ٤٩ و ٦١ الجديدتين عام وجب ايراد نص في الدستور لاقرار الحالة الراهنة بالنسبة لهذه الحقوق وللملك ايضاً بصفته رئيس الاسرة الملكية حقوق خاصة وله في هذا الشأن سلطة عليا على افراد الاسرة (يراجع على وجه الخصوص القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة) فيجب والحالة هذه ان يؤيد الدستور ما للملك من السلطة العليا على الاسرة الملكية وهو ما يتفق مع ما جرى عليه العمل في البلاد ذات النظام الملكي (جلسة اللجنة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

صدور الدستور المصري

نقلًا عن المقطم الصادر في ٢٠ ابريل ١٩٢٣

صدر الدستور المصري يوم ١٩ ابريل الجاري قرب نصف الليل فأصدرناه في عدد خصوصي من اعداد المقطم اجلالاً لحرمة واكباراً لمنزاته وأعدنا نشره في هذا العدد حتى يطلع عليه كل من يصله ذلك العدد من قراء المقطم في الاقطار القاصية والديار النائية ويشارك اهل القطر المصري في سرورهم ويشاطروهم ابتهاجهم بالحصول على دستور يجاهر فيه على رؤوس الاشهاد بأن مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة ملكياً لا يجزأ ولا ينقص وحكومتها ملكية وراثية نياية ويعترف فيه علناً بأن الامة

المصرية هي مصدر كل سلطة في مملكة مصر ويقدم فيه ما للمصريين من الحقوق والواجبات ضمن دائرة الحرية والقانون

نعم ان الامة المصرية اصبحت بعد سن هذا الدستور بلاداً متمتعة بكل ما تتمتع به اسمى الامم المتمدينة الراقية من نعم الحرية والاستقلال وحرمة الارواح والاعراض والاموال وقوة الدفاع عن حقوقها وعدم تسكينها القيام بغير واجباتها فقد نالت هذه النعم والمزايا كلها من فضل ربها عليها وبسعيها وجدها في سبيل ادراكها وبحسن المقاصد والشيم التي اتصف بها الذين مكنوها من نيلها. وقد اقامت اول دليل على استحقاقها لها وعلى كفاءتها للاستفادة منها والاستعانة بها على بلوغ ذرى الرقي والعلاء انها فوضت امر وضع هذا الدستور وتهيئة السبيل لاجراجه من القوة الى الفعل الى جماعة من صفوة ابنائها ونخبة رجالها بعضهم من الذين تقلدوا مناصب الوزارات الماضية والحاضرة وبعضهم من الذين اختيروا لذلك من الذين لم يتقلدوها فوضعوا دستوراً جامعاً زبدة الدساتير حاوياً احدث نظاماتها حافظاً للامة اجل حقوقها ومعيناً اهم واجباتها واتوا عليه بالتعديل والتنقيح والاضافة والتحسين حتى جاء دستوراً محققاً للاماني حقيقاً باعجاب القاضي والداني وجاءت براعة واضعيه وحكمة منقحيه مفخرة للمصريين يباهون بها غيرهم من الشرقيين والغربيين. وقد كان ذلك كله بعد ما لا بد منه في كل مشروع خطير الشأن مؤسس لاعظم الاركان كمشروع الدستور من الاخذ والرد والجدال والحجاج تعمل فيه انظار المفكرين وتتناوله افلام الادباء والناقدين حتى لقد افضى الحجاج ببعض الذين فوقوا الاسهم الطائشة الى اللجاج فاناروا المخاوف وأوهموا الناس ان هناك تواطؤاً على نقض المبادئ السامية التي تضمن للامة مصدرية السلطة وحقوق الاستقلال والحرية ونهبوا هواجس الصحف الانكليزية في بلادها فنادت بعضا من الامور وأكثر من الوعيد والتهديد الى ساعة كتابة هذه السطور. ولكن جاءها اليوم تصريح حضرة صاحب الدولة يحيى باشا ابراهيم نافياً للاسباب التي

أثارت تلك المخاوف ونهت هاتيك الهواجس حيث قال « وأصبح الآن لكل إنسان ان يرى ان المخاوف التي كانت تظهر من آن لآخر لم تكن قائمة على اي اساس . . . فلم يدخل اي تعديل على المبدأ الاساسي لسلطة الامة وأنه فضلاً عن تقرير هذا المبدأ صراحة في الدستور فان احكامه قد روعي في وضعها هذا المبدأ بكل دقة . وقد انت الاحكام (التي اضيفت الى مشروع دستور الثلاثين) متممة للدستور دون ان تمس في شيء بالمبدأ الاساسي لسلطة الامة » الى غير ذلك من الاقوال التي اثبتت اليوم بأجلى بيان ان ما سبقنا فنشرناه عن تسكين المخاوف التي هاجت بشأن نقض بعض من مبادئ الدستور كان مطابقاً للواقع خلافاً للاقوال التي ذاعت في ذلك الحين

اما المزايا والحقوق التي قررت للامة في هذا الدستور فقد اسهب معالي احمد باشا ذو الفقار وزير الحقانية في تبيانها في مذكرته التي نشرناها في هذا الصدد فأغنانا ذلك عن اطالة الكلام فيها ونحن نحول انظار القراء اليها ونزيد على ذلك ما ذكرناه غير مرة وهو أن خير الاعمال التي يعملها البشر ليست الاعمال البالغة غاية الكمال اذ ذلك غير مقدور لهم بل هي الاعمال التي تحكي أعمال الخالق سبحانه في كونها قابلة للتقدم والارتقاء في مراتب الحسن والكمال على توالي الاعقاب والاجيال والدستور المصري يصح لنا ان نعدده من جملة هذه الاعمال بعد ما فتح فيه واضعوه الباب لذلك في المادة ١٥٦ حيث جاء أن للملك ولكل من مجلسي الشيوخ والنواب اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى اليه الخ

فما دام هذا الباب مفتوحاً فالوصول منه ميسور الى تلافي كل ما يظهر فيه بعد التجربة والامتحان على مر الزمان من قصور عن الشأو المطلوب والى تكميل كل نقص وتعديل كل ما لا ينطبق على مقتضى احوال الزمان والمكان بحيث يبقى هذا الدستور كالجسم الحي الذي ينمو ويزداد جمالاً وكمالاً الى ما شاء الله

وأصبحت العبرة الكبرى الآن بكيفية انتفاعنا بهذا الدستور وطرق استعمالنا لاحكامه في طرق الصواب حتى نجني الامة ثماره وترتقي بتبع آثاره طبقاً لما قاله وزير معصر الحكيم يحيى باشا ابراهيم في أواخر تصريحه حيث قال « فلم يبق على الامة المصرية الآن الا أن تثبت بالطريق الذي تسلكه في تطبيق هذا الدستور انها تقدر حقيقة تلك المسؤولية العظمى التي القيت على عاتقها »

ونختم هذا المقال بتهنئة الامة بهذه النعمة العظمى التي من الله عليها بها في عهد جلالة ملكها ونشكر الذين كانوا احسن واسطة في وضعها وتهيئة السبيل لاخراجها من القوة الى الفعل ونهى الوزارة الابراهيمية التي وفقها الله بأن جعل تمام تلك النعمة على يدها وصدور الدستور في عهدها

مصر الدستورية

تقلاً عن المقدم الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣

صار الدستور المصري حقيقة واقعة وبعد ما قطعت مصر هذه المرحلة وجب ان تتجه انظارها الى ما يليها من المراحل التي لا بد من قطعها تماماً لشروط نظام الحكم النيابي وتنفيذ هذا الحكم وتطبيق قواعده تطبيقاً يكفل اقصى الخير الادبي والمادي ويجنى منه اعظم قدر من الفلاح في كل ما يعود بالسعادة على الذين يتمتعون بحقوقه ويحملون على عاتقهم الواجبات والمهام التي يفرضها

ان المفروض في جميع الاحكام النيابية هو ان انظمتها تقوم على المجموع وهذا هو المعنى المراد بلفظة الديمقراطية وهذا هو مغزى اشتقاقها ولكن الواقع في اعرق بلدان العالم في الديمقراطية ان الجمهور ينصرف الى اعماله المعتادة ويترك هذه المهام لفريق يسير منه يتولاها عنه وانما يكون للجمهور الحكم النهائي كل فترة من الاعوام على كيفية السير وهل هو مطابق لمصلحته وكافل لهوائه فالواجب الاكبر اذا واقع عندنا وعند غيرنا على فريق المتعلمين والمتنورين لان الجماعات في جميع البلدان لا

تفتأ تميل الى ان يقودها قواد يكون لها ثقة كافية بحكمتهم واخلاصهم ونزاهتهم
وتفانيهم في خدمة المصلحة العمومية وتقديمها على المصلحة الخصوصية . فالعمل
حقيقة يظل لافراد اما الجمهور فله الرقابة والحكم على هذه الاعمال . هذا علاوة على
ان اوائلك الافراد هم قادة الرأي العام بما يؤثرون من النفوذ وما برزقون من المواهب .
وعلى هذا الفريق واجب آخر وهو ان يكون قدوة صالحة للجمهور في جعل الدستور
نظاماً نافعاً واحترام مبادئه وطلب الغرض الاولي المراد به . نعم ان الدساتير تنص
على تساوي جميع الافراد امام القانون ولكن هذا النص لا ينقض القاعدة الطبيعية
وهي ان الله خلق البشر متفاوتين في مواهبهم وكفاءاتهم وأن المطلوب منهم يتفاوت
بتفاوت هذه الكفاءات

كان كثيرون من كتاب الغرب ومفكره يزعمون ان الانظمة الصالحة للغرب
لا تصلح للشرق وبناء على هذا الاعتقاد قال كبلنغ قوله المشهور الذي صار في حكم
الامثال السائرة وهو « الشرق شرق والغرب غرب فلا يجتمعان » ولكن ادخال
النظام الدستوري النيابي في اليابان وهي من اعرق البلدان الشرقية ونجاحه فيها
نقضا هذا الزعم . ثم ان ادخال مجموعة القوانين المعروفة بالكود نابوليون في كثير
من بلدان الشرق ايد هذا النقص ولكن ظل في الغرب فريق ينادي بالخطر الذي
ينجم عن الباس الشرق ثوب الغرب وابدال انظمتهم بأنظمة هذا سواء كان هذا
الفريق يعتقد صحة ما يقول او يرمي الى غايات وأغراض تكفي الاشارة اليها .
ولكن هذه الامم الشرقية لا يمكن ان تظل جامدة في مكان واحد وسائر انحاء العالم
يسير في سبيل التقدم ولا يمكن ان يتعلم المرء السباحة وهو واقف على الشاطئ بحجم
عن النزول الى الماء فلا بد له من خوض اليم والتعرض لكل ما يتعرض له من
يروم تعلم السباحة . وبهذه الطريقة وبها وحدها يستطيع ان يسبح وبعيها لا يستطيع
ان الاستقلال حق الافراد وحق الشعوب ولا مندوحة عن انتهاء حالات

الامم اليه عاجلاً أو آجلاً فاذا نالت بلدان الشرق استقلالها فخير لبلدان الغرب ان تكون علاقاتها مع بلدان مستقلة دستورية من ان تكون مع بلدان مستقلة غير دستورية لان العلاقات في الحالة الاولى تقوم بين الطائفتين على قواعد نظامية وعلى مشيئة ممثلي الشعب وهم كثيرون بدلاً من ان تقوم على مشيئة فرد واحد او افراد يتعاقبون ويختلفون في صحة الحكم والمقدرة والكفاءات

فمن مصلحة اوربا وغيرها ان تكون هذه البلدان الشرقية مستقلة على اساس الحكم الدستوري النيابي اولاً لان هذا الحكم مشابه لما الفه معظم الاوربيين من الاحكام وثانياً لانه اوفى من سواه في حفظ العلاقات بين الشرق والغرب فقد جربت تجارب شتى في امر هذه العلاقات فلم تسفر عن نتائج مرضية ولم تدم التجربة الواحدة سوى زمن يسير اقتضى بعده تغييرها وابدالها بسواها

وقد سبق ان قلنا ان الدستور المصري لم يخرج كاملاً وأنه لا يمكن ان يخرج كاملاً ولا بد ان تختلف وجهات نظر الناظرين فيه من حيث مطابقتها لحاجات البلاد ومن حيث انه اداة وافية تساعد على بلوغ ما تتوق الى بلوغه ولكن هذا النقص مما لا مندوحة عنه لان البشر لم يمنحوا ما كمال في اعمالهم وانما غرست فيهم فكرة حب الكمال شحذاً لهم وتقوية للقلوب لتواصل السعي وتطلب التقدم والنهوض فالاختبار سيكون اعظم مرشد وأصدق هاد الى ما يجب تلافيه وما يقتضي اصلاحه ولكن العبرة الكبرى انما هي بكيفية التطبيق فان الذي يجبل النظر في دساتير العالم المختلفة ويقارن بين مبالغ نجاحها يتبين له ان هذا النجاح لم ينشأ عن الدستور كما نشأ عن جهود القائمين بتطبيقه فدستور الولايات المتحدة مثلاً لا يعلو على دساتير بلدان اميركا الجنوبية ولا يمكن نجاحه في حكم البلاد وتمهينة اسباب النعيم الادبي والمادي لها اعظم من نجاح هذه بلا جدال وما يقال عن الدساتير يقال عن القوانين ايضاً

غير ان الثابت المقرر هو ان الشعوب الشرقية التي اقتبست من الغرب في

العصور الاخيرة شيئاً كثيراً من اسباب الحضارة وفي مقدمتها العلوم والفنون على اختلافها وجزت في حلبة هذه الحضارة شوطاً بعيداً ستعلم بعد قليل من الاختبار كيف تستفيد من الانظمة الدستورية وتكيف حالاتها حتى تجعل هذه الانظمة مصدر خير وهناء لها

خاتمة الماضي او فاتحة المستقبل

(من مقالة للاستاذ الشيخ محمد شاکر وكيل الجامع الازهر سابقاً وعضو الجمعية التشريعية)
نشرت في مقطم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣

قدر على الشعب المصري ان يصدر نظامه الدستوري في ظل حكم عرفي بريطاني (هو الاداة الكبرى للحكم بيد الوزراء المصريين في القوانين والتدابير المهمة) كما يقول المستر لويد جورج في البرلمان الانكليزي بجملة ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ بمناسبة الاقرار على سياسة ٢٨ فبراير

فلا جرم ان تكون هذه الاداة هي التي املت على الوزارات ذلك النظام الدستوري للدولة المصرية . ولا جرم ان يكون هذا الدستور عبارة عن وضع نظام لما في ايدي الوزراء المصريين من تلك الاداة الكبرى

ومهما كان من امر هذه الاداة التي في ايديهم فان القائد العام البريطاني يقول في منشور اصدره باسم الحكم العرفي لا يزال في موضع التنفيذ حتى الان (ان جميع الموظفين في الحكومة المصرية ملكيين كانوا او عسكريين يعتبرون من الذين ياتمرون بأوامر القائد العام) وبديهي ان هذه السلطة التي في يد القائد العام البريطاني والتي ياتمر بأمرها كل موظف في الحكومة المصرية لا تخضع لهذا النظام الدستوري كما تخضع له سلطة الوزراء وغير الوزراء من المصريين . فلا عتب على الشعب المصري اذا هو قابل هذا النظام بشيء من الكآبة ومن الريبة في مستقبل لا تزال فيه سلطة القائد العام البريطاني هي التي ياتمر بأمرها كل موظف في

الحكومة المصرية حتى بعد ما أصبحت مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ولها نظام دستوري

اصدر اللورد اللنبي في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ بلاغاً رسمياً جاء فيه ما نصه (غرض بريطانيا الدفاع عن مصر من كل خطر خارجي او تدخل اية دولة اجنبية. وغرضها في الوقت نفسه تأسيس نظام دستوري تحت ارشاد بريطانيا العظمى على قدر الحاجة. النظام الذي يمكن عظمة السلطان ومعالي وزرائه وحضرات مندوبي الامة في دوائرهم الخاصة من الاشتراك في اذارة الامور المصرية. وذلك على اسلوب يزيد فيه نفوذهم على مرور الايام)

فاليوم وقد صدر الامر الملكي بوضع النظام الدستوري للدولة المصرية بعد ما احتفظ بتصريح ٢٨ فبراير للحكومة البريطانية (بأن تتولى بصورة مطلقة الدفاع عن مصر من كل اعتداء او تدخل اجنبي بالذات او بالواسطة) بحق اللورد اللنبي ان يفتخر بأنه قد حقق تماماً اغراض حكومته مضافاً اليها (انها تتولى بصورة مطلقة ايضاً السودان. وتأمين المواصلات الامبراطورية البريطانية في مصر وحماية المصالح الاجنبية فيها وحماية الاقليات) فليكن تأسيس هذا النظام الدستوري خاتمة الاعمال الرئيسية لفخامته في مصر اذا استثنينا ما يسمى بلسان السياسة قانون التضمينات وان كنا نعلم اليقين انه عقد العقد في حل القضية المصرية من وجهة النظر الانكليزية صدر الامر الملكي بوضع النظام الدستوري للدولة المصرية على غير المنهج الذي اصبر الشعب المصري على وجوب اتباعه وهو ان يكون وليد جمعية وطنية لا وليد ارادة حكومية استعانت ببيعة افراد لا يمكن من الصفات النيابية ما يخولهم حق التكلم باسم الامة . وسواء كان هذا النظام محققاً لرغبات الامة كما يقولون او غير محقق لها كما هو الواقع فانه على كل حال نظام دستوري قد وضع فعلاً وأصبح امراً واقعاً . وليكننا نجد بجانبه ما يستوقف النظر ويبعث على طول التفكير لقد رأينا بين الوثائق الرسمية التي نشرتها الصحف مذكرة تفسيرية عن

الدستور لصاحب المعالي وزير الحقانية اشتملت في جملة مواضع على ما يأتي (ان البلاد منذ سنة ١٩١٤ كانت خاضعة لنظام حكم استثنائي . بسط الحكم العرفي البريطاني في البلاد كلها من شهر نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يبلغ حتى الآن فنشأ عن ذلك ان ادارة البلاد في خلال هذه المدة الاستثنائية تمت اما بمراسيم اصدرها ولي الامر في مجالس الوزراء أو بقرارات من مجلس الوزراء أو بأوامر ومندوبات من السلطة العسكرية ولكن من غير معاونة الهيئات النيابية — والآن بعد ما اجملنا القواعد الكبرى الجديدة التي أنشأها الدستور يمتسر لنا ان نتولى فحص بعض من اهم النقط . فالمادة الاولى وهي الوحيدة في الباب الاول تتضمن القاعدة الاساسية التي تنتج عن الغاء السيادة التركية والغاء الحماية البريطانية وهي ان مصر دولة مستقلة ذات سيادة وتعين في الوقت نفسه شكل حكومتها وتقول انها حكومة ملكية متوارثة ذات انظمة تمثيلية)

القاعدة الاساسية للدستور هي المادة الاولى منه . ويقول وزير الحقانية ان هذه القاعدة الاساسية تنتج عن الغاء السيادة التركية والغاء الحماية البريطانية والواقع كما يقول معاليه ان تحويل الحكومة المصرية من ولاية عثمانية ممتازة الى دولة مستقلة ذات سيادة انما يتحقق شرعاً بانتقال السيادة التركية على مصر الى الشعب المصري انتقالاً مشروعاً وقانونياً يشمل جميع الحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية والفرمانات الشاهانية . ويتحقق فعلاً بالغاء الحماية البريطانية — وهي العلاقة التي لم تكن يوماً ما مشروعة ولا قانونية — الغاء فعلياً يزيل كل سيطرة بريطانية على الشؤون المصرية داخلية كانت او خارجية

بهذا تصبح مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة كما يقول النظام الدستوري وانه لا أمل نرجو تحقيقه وأن كان كما يقول ابو العلاء المعري

فيادارها بلحزن ان مزارها قريب ولكن دون ذلك احوال
ما ألفت الحماية البريطانية الغاء فعلياً . ولا انتقلت السيادة التركية الى مصر
انتقالاً قانونياً . ولا يعلم الا الله متى يكون ذلك حتى تتمحق تلك النتيجة التي هي

القاعدة الاساسية نصيرورة مصر (دولة مستقلة ذات سيادة . وحكومة ملكية متوارثة ذات انظمة تمثيلية) فكان الاجدر بالوزارة ان لا تتمتع باعلان هذه النتيجة قبل التحقق من وجود المقدمات

كان جديراً بالوزارة ان تقرر الذهاب الى مؤتمر لوزان في دور انعقاده الثاني بعد التفريط في الدور الاول حتى تقف في صفوف الداميين باخلاص لتحقيق الميثاق الوطني المصري . وهو الميثاق الذي نزل على حكمه الوفد المصري والحزب الوطني ونزل على حكمه كل مصري لم يقطع على نفسه عهداً للاساسة البريطانية وكان جديراً بالوزارة اذا لم تذهب لحضور المؤتمر ان تترث في اصـدار الدستور حتى يتم التوقيع على معاهدة الصلح مع الحكومة التركية ويتبين مصير تلك الحقوق التي زعم تبليغ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ايولتها الى التاج البريطاني واكبر ظني ان مادة (١٦٣) وهي التي تقول (يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان) انما وضعت بهذا الابهام قصداً لايقاف العمل بهذا الدستور حتى يتم التوقيع على معاهدة الصلح مع الحكومة التركية وانه لتدبير حكيم لجأوا اليه في مصر بعد الصدمة التي اصابتهم في العراق حيث اضطر وكيل وزارة المستعمرات الى الاعتراف في مجلس النواب البريطاني (بأن النظام الحالي المتبع في العراق ليس سوى تدبير مؤقت الى ان يعقد الصلح مع الحكومة التركية)

ان مذكرة وزير الحقانية تم عن هذه الحقائق وتفتح باب الامل على مصر اعياه في وجوه العاملين بأخلاص في حل المسألة المصرية على قاعدة الميثاق الوطني المصري والميثاق الملي التركي

فعلى زعماء النهضة الوطنية وقادة مصر المسؤولين وغير المسؤولين ان يتذرعوا بالحزم في هذا الموطن الدقيق وان يتخذوا من الماضي القريب او البعيد عبرة يستهدون بها في ظلمات العواصف السياسية (ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم)

الامة والدستور

لصاحب الامضاء — نشرت في مقطم ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٣

كتب فضيلة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد شاكر مقالته الاولى من المثة الثانية في جريدة المقطم الغراء الصادرة بتاريخ ٢٦ ابريل وهي مقالة مطولة (كما هي العادة) وانحى فيها بالامة على الوزارة ورماها بالتسرع في اظهار النتائج قبل المقدمات والمبادرة باصدار دستور ناقص

وقد كان في حكمه قاسياً جداً على الوزارة لانه انكر عليها ما اسدته الى الامة من الفضائل في المدة الوجيزة التي مرت على استلامها مقاليد الامور

لقد صدر الدستور ونصت المادة ١٥٦ منه على ان الملك ولكل من المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) اقتراح تنقيح الدستور بتعديل و حذف حكم او اكثر من احكامه او اضافة احكام اخرى الخ اليس ذلك كافياً في المستقبل لاصلاح ما في الدستور من النقص لجعله كاملاً ومحققاً لامانينا

لقد صدر الدستور مهوراً بتوقيع جلالة الملك ومهما قيل من انه رجعي أو ناقص او انه لا يحقق رغائبنا فان هذا القول صرخة في واد او نفخة في رماد والواجب علينا ان نحاط ونحذر مما يسمونه قانون التضمينات ونستعد للانتخابات

لقد علمنا التاريخ ان ما من أمة سنت لنفسها قانوناً دستورياً ثم استمر معمولاً به الآن لان الدستور لا يمكن ان يكون مانعاً للترقى الديموقراطي والتقدم الاخلاقي فهو عرضة في كل وقت للتفسير والتبديل وذلك حسب استعداد الشعوب

انظروا الى قانون العقوبات او المرافعات المصري او اي قانون من قوانين البلاد شتمتم تجدوا ان الحكومة قد ادخلت عليه من يوم وجوده تعديلات لا حصر لها فلماذا لا نتنظر حتى يتألف البرلمان فيصلح من الدستور ما افسدته يد الزمان

لماذا تقف حجر عثرة في الطريق الذي تسلكه الوزارة للبلوغ الى أمانينا
الم يكن هذا الدستور خطوة كبرى في سبيل تحقيق مطالبنا
لا انكر ان هناك اعمالا ادارية موجوة الآن لا يرضي بها احد ولكن ماذا
تعمله الوزارة لمنع هذه الاعمال . ولست أتولى الدفاع عن الوزارة ولكنني ارى
ان ما قامت به من الاعمال في مدة اعتلائها كرسي الوزارة كاف لاعتبارها مخلصمة
وسائرة في طريق النجاح ولم نر منها مطلقاً في هذه المدة ما يمس كرامة الامة
وزعمائها المخلصين

اقد كنا متخوفين على السودان لان فيه حياتنا وقد وجدنا الوزارة لم تفرط
في شيء منه وهما هي المادة ١٦٠ من قانون الدستور تقول « يعين اللقب الذي
يكون لملك مصر بعد ان يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان » فهل
تعمل الوزارة اكثر من ذلك لحفظ حقوقنا في السودان . لا يشك احد مطلقاً في
اخلاص الاستاذ الا كبير الشيخ محمد شاكر للامة ولكن الآن وقد صدر الدستور
فنود ان يوجه جهوده لمحاربة قانون التضمينات اذا كان مضرأ حقيقة بمصلحة
الامة والبلاد

نريد منه ومن كل مخلص للبلاد ان يلحوا على الحكومة ويطلبوا منها اعادة
زعيمنا المحبوب سعد باشا زغلول وصحبه المخلصين قبل البدء بالانتخاب لنتخب منهم من
نشاء . نريد من الاستاذ الفاضل ومن قادة الامة ان يطلبوا الحكومة بالافراج عن
اخواننا المسجونين والمعتقلين واعادة جميع المبعدين قبل الانتخابات . نريد من جميع
المخلصين للبلاد ان يعملوا على طرح المنازعات والمشاحنات جانباً ويوحدوا قواهم
ثم ينتخبوا من يرون فيه الاخلاص والمحبة للبلاد — وان يتركوا من اساء للامة
في الماضي — حتى يأتي يوم الحساب وما هو ببعيد
وفي الختام نطلب من الله ان يوفقنا جميعاً للعمل على ما فيه اسعاد وطننا
وامتنا والسلام

محمد السيد صليحة

زفتي

يوم الدستور

او مرحلة جديدة في حياة الامة

نقلًا عن جريدة الاهرام الصادرة في ٣١ ابريل سنة ١٩٢٣

ألا فليقل التاريخ بعد اليوم ان ١٩ ابريل ١٩٢٣ و ٣ رمضان ١٣٤١ هو بدء طور جديد في حياة هذه الامة الجليلة التي كتب آباؤها في تاريخ الانسانية أجل سفر لاجل حضارة فليقل ان هذا اليوم لا يضارعه في تاريخها الحديث الا يوم ٢٥ مايو ١٨٠٥ وهو اليوم الذي خلعت فيه حكم المماليك من عنقها واختارت محمد علي حاكمًا لها ثم سارت تحت لوائه متضامة الصفوف متمسكة الايدي تفتح الامصار لتبني لها الملك الشامخ الذرى ملك خوفو ورعمسيس وصلاح الدين وطومان باي ولتحجي المدينة المصرية بالعلم والفن والصناعة والتجارة . فاذا كان الدهر قد تألب بناسه عليها فاتتقصوا من اطراف ذلك الملك الذي بنته على رؤوس الحراب وعلى رؤوس الاقلام وعلى قواعد العلم وأسس الحضارة الحديثة . فان ذلك لم يثبط من همة ابنائها ولم يفل من غرب عزيمتهم . ففي دماء الامم والشعوب روح تتوارث كابرًا عن كابر وميراث يتنزل من الاب الى الابن لا يقبل تعليلا ولا تراه العيون حتى يكاد وارثه لا يحس بوجوده لانه شطر من نفسه بل من كيانه هو ذاته فما عثر أجد بمصر بنت ١٨٠٥ ولكن السياسة ظالمة . وما هدمت عزيمة مصر سنة ١٨٨٢ فنفضت في سنة ١٩١٩ عنها غبارها

فمصر التي اختارت بقم علمائها وشيوخها وأعيانها في سنة ١٨٠٥ مصيرها هي مصر التي اختارت في سنة ١٨٨١ الحكم الدستوري لنفسها فلم تشأ أوروبا أن تتصرف مصر في تلك السنة باموالها فكان الصراع الذي اقدمت عليه مصر الفتاة صراعاً بين الحق والباطل . فاذا كان الباطل قد عاش على حكمها والتحكّم بها اربعين عاماً كاملاً والحق منزور يرقب ساعته فان هذا الحق ينادي اليوم بصري ر قلم

جلالة ملك مصر ووزراء مصر على القرطاس الذي رصد به الدستور « دولة الباطل ساعة ودولة الحق الى قيام الساعة »

أجل ان قلم الملك فؤاد الاول واقلام وزرائه المصريين اذا كانت خطت أمس على صفحة الدستور المصري بل في صفحة تاريخ الامة المصرية في فاتحة المرحلة الجديدة من حياتها الجديدة التي تستأنف فيها السير الذي انقطع في سنة ١٨٨٢ « ان جميع السلطات مصدرها الامة » فانها بما سطرت في لوح الدستور قد جعلت هذه السيادة مقدسة خالدة لان الامة التي تخطو خطوة الى الامام لا ترجع القهقري بل تواصل السير الى الامام

كلمة قدست بها سلطة الامة ويزيد في تقديسها وتأيدتها « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » ويرجع الامر كله الى الامة « الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته » فالمرجع اذن هو الامة التي فرحت بهذا الدستور الذي يقدر سلطتها تقديساً فلا يشوب هذا الفرع ولا يجوز ان يشوبه نقصان ما في الدستور عن مطامع الامة . فقد قالوا وقولهم الحق : ان عظمة كل امة على مقدار مطامعها وهذه الامة تطمع كثيراً على مقدار ما تشعر في نفسها من العظمة . فاذا نقد ناقدوها الدستور لانه قصر عن اناتها كل ما تطلب فليس معنى ذلك ان نشر هذا الدستور الذي ناته الآن بعد طول الجهاد والعناء والصبر والاناة ليس امراً جليل الشأن يستحق ان تقابله البلاد بالفرح والطرب والمسرة والارتياح العظيم بل الامر على الضد فيكفي هذا الدستور جلالاً انه يقدر سلطة الامة ويكفي هذا الدستور عظمة ان حكم الامة فيه هو الحكم المطاع النافذ ويكفيه نفعاً انه يمكن هذه الامة من ان تقيم القوام على شؤونها ومصالحها من ابناءها النابغين الذين يختارهم بلا مسيطر على ارادتها بل هي التي تسيطر على ارادة الحكام والذين يتصدون لشؤونها والذين يتقدمون لخدمتها فتولي من تشاء وتعزل من تشاء

وتنطلق ارادتها من كل عقال فيتسع مجال الفكر لا بناؤها المفكرين ويتسع مجال العمل لا بناؤها العاملين

لقد أسمت « الاهرام » هذا الدستور « صخرة النجاة » مما كانت فيه البلاد من زعازع الآراء وعواصف المحن والبلايا وامواج النوائب تتناولها يمنة ويسرة . فهي اليوم تقابل هذا الوليد السعيد الطالع الغر الجبين بالفرح والابتهاج وهي موقنة كل الايقان بأنه سينمو غداً بين يدي قوامه النواب الذين تختارهم الامة ويتم نموه حتى يتمثل للامة خالقاً كاملاً قوياً . فما خلقت القوانين الامم ولكن الامم تخلق القوانين والدساتير . وما تحكمت نصوص القانون بارادة امة ولكن ارادتها تتحكم بالقوانين فاذا لم يكن من وراء هذا الوليد السعيد الطالع الا ان يمكن رجال الامة من الحكم في مصير وطنهم وادارة شؤونهم الكفى به نعمة على البلد واهله

فرحت البلاد بدستورها وهو رسول الخير بل البشير بسيادة نفسها وبين هذه الافراح تذكرت ابناءها جميعاً الذين جاهدوا في سبيله تذكرت اولئك المجواين منهم والمعروفين تذكرت اولئك الحاضرين والغائبين وتذكرت على وجه التخصيص اولئك الذين يئنون بسجونهم او يحنون من بعيد الى وطنهم تذكرتهم جميعاً فارسلت اليهم تحيتها وكأنما تلك الاعلام المنشورة في الاسواق وعلى ذروات الدور وابواب القصور ترسل بخفقانها اليهم تلك التحية . وتذكرت بعد ذلك كله ان هذا الدستور هو الذي يجمع الشمل كما يجمع الايدي ويوحد الكلمة على خدمة الوطن فباركته فليكن دستوراً مباركاً بل

فلتحيا مصر المملكة الدستورية الحرة

أمين

على باب الجامعة المصرية وأنت ذاهب بهدوء الى ذلك المعهد العلمي البري، تحضر
درساً في مذهب « اوجست كونت » للاستاذ منصور فهمي او محاضرة اولى في آراء
الفيلسوف « رينان » للاستاذ الشيخ مصطفى عبد الرزق . يفتشك البوليس على
باب الجامعة المصرية وعلى باب غيرها من معاهد العلم والعرفان ويمنعك من الدخول
الى الدار لانه يريد ان يتخذ تدبيراً يقي به ما يحسبه نظاماً اجتماعياً

قلنا امس ان الصحافة ستبقى معرضة بعد الدستور الى نفس المخاطر التي كانت
معرضة لها في عهد التحكم الفردي الاستبدادي واليوم نقول ان نص المادة العشرين
تبقى حرية الاجتماع مهددة ومعرضة لنفس المخاطر التي بقيت هذه الحرية معرضة لها
تحت الاحكام العرفية البريطانية نفسها والتي لم تكن معروفة في مصر حتى في عهد
التحكم والاستبداد الفردي

ذلك ان ذيل المادة « لا يقيد ولا يمنع اي تدبير » وقد اكون محققاً في نظري
اذا فهمت الى جانب عمومية هذا النص ان اتخاذ التدابير الذي يشير اليه لا يستلزم
قانوناً يقره البرلمان او لا . فهذا نص دستوري هو فوق كل نص قانوني عادي .
ويجب تطبيقه قبل كل شيء وهو يخول السلطة الادارية—وهي وحدها التي تتخذ
التدابير — حقوقاً غير محدودة تعتدي بها على حرية الافراد وعلى طمأنينة
الجماعات ايضاً

في المادة الخامسة عشرة سجلوا اذن نظام قانون المطبوعات الاستثنائي وفي
المادة العشرين يسجلون ما هو ليس محمداً من وسائل تعتدي بها السلطة الادارية
على حرية الاجتماع

هذا ضحك غريب من الناس لا شك فيه ! وأغرب منه نص المادة ١٥٦
التي تحرم اقتراح تنقيح الاحكام الخاصة « بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها
هذا الدستور » فقد افهم هذا النص محافظة على حرية واسعة مكفولة لكنني لا
استطيع فهمه منصباً على احكام مقيدة للحرية ومقررة لاوسع أنواع الاعتداءات عليها

الدستور يحرم اقتراح تعديل نص خاص بالحرية والمساواة لأنه يخشى ان يكون الاقتراح رامية الى تقييد هذه الحرية ومس هذه المساواة. لكن ما العمل الآن وفي احكام الحرية نقص او في حريتنا تقييد ستريد دائماً رفعة عننا وستكون ارادتنا هذه متمشية دائماً مع روح الحكم الدستوري لكن سيمنعنا من ان نتمشى مع روح الدستور نص الدستور نفسه

نعم ان الدستور مقرر لمبدأ الحرية . ومعنى الدستور ان يقرر هذا المبدأ واسعاً وهو لأنه دستور يغار على مبدأ الحرية ان ينقص وهو يغتبط ان يزيد. لكن واضعي الدستور جاءوا لنا بنص ابتر «هجين» فيه انتقاص لحريتنا وحرموا علينا غيرة منهم على مبدأ الحرية الواسعة ان نحاول استكمال ما في نصهم من نقص هذا غير مفهوم . لكن هكذا الدستور!؟

لست ادري حقيقة اذا كان لي ان اذكر « الاقليات » في هذا المقام. لكنني اشعر ان في الباب الثاني من الدستور وهو الباب المقرر لحقوق المصريين وواجباتهم ثغرة وأشعر انها ثغرة الاقليات. قد اكون مبالغاً في شعوري وقد ترجع مبالغتي الى تمكن عاطفة العدل مني والى تقديسي الحريات جميعاً . لكنني اشعر بالثغرة على اي حال وشعوري هذا يدفعني الى الكلام عنها

كانت لجنة الثمانية عشر اوصت بنصوص لحماية الاقليات يتضمنها الدستور . وكانت هذه النصوص منقولة بحروفها عن نصوص بعض المعاهدات الدوائية الاخيرة التي اقرت حقوق الاقليات

لكن ظهر ان لجنة الثلاثين لم ترقها توصية الثمانية عشر فلم تضمن مشروعها شيئاً خاصاً بالاقليات وخرج الدستور غير مشير الى شيء يتعلق بالاقليات ايضاً

لست انا من فئة من فئات الاقليات . ومع ذلك فقد كنت منذ بدأت لجنة الدستور تعمل في العام الماضي من اكبر المدافعين عن حقوق الاقليات. وقد قامت

الاقليات نفسها في وجهي صارخة صاحبة متهمه معلنة انه لا اقلية في مصر فلا محل
لذكر شي عنها في الدستور وأظن لجنة الدستور قد تأثرت بذلك الصراخ وذلك الاعلان
جميل جداً الا تكون في مصر اقلية . ومطيب لي جداً ان ارى الامتزاج
في الاسر المختلفة بالغاً جداً عظيماً يفعل فعله العظيم في امتزاج الوحدات القومية
وفي اتحاد البلد بعناصره جميعاً . وبديع أن تقوم الاقلية تنادي بأن لا اقلية
لكني انظر الى الموضوع من عين غير التي ينظر منها اكثر من تعرض
لامر الاقلية

انا اعرف ان تصريح ٢٨ فبراير قد احتفظ بين ما احتفظ به بما عبروا عنه
« بحماية الاجانب والاقليات » وأنا اخشى من كل تدخل خاص بما يدعونه حماية
للاقلية وهي فئات مصرية بحتة لا تعتبر نفسها هي اقلية بل هي مندججة اندماجاً
في السكل المصري . اخشى من كل تدخل وأذكر امامي دائماً مثل تركيا وما آلت
اليه من جراء التدخل الاجنبي بدعوى حماية الاقلية فيها

وها هي مسألة الاقلية في تركيا قد كانت محل تشاد وأخذ ورد بين المفاوضين
في مؤتمر لوزان وانتهت بأن وقف عصمت باشا تيار ما كان يراد من تدخل اجنبي
بما اعلنه قبولاً لنصوص معاهدة «نوي» التي نظمت حقوق الاقلية في غير تركيا
أعلن عصمت باشا قبول تركيا لنصوص معاهدة «نوي» ليحول بهذا دون
مناقشة المؤتمر الدولي موضوعاً يعتبره الاتراك موضوعاً تركيا بحتاً

وأنا كذلك كنت فرحت لما قرر الثمانية عشر تضمين الدستور نصوصاً مأخوذة
بالحرف الواحد عن نصوص معاهدة «نوي» لاني كنت اعتبر وجود هذه النصوص
في صلب الدستور المصري سنداً قوياً يركن اليه المفاوض المصري اذا ما عرض امر
حماية انجلترا للاقلية في مصر

لكن النص لم تقبله لجنة الثلاثين فبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه امام
مندوبي انكلترا في المفاوضات المقبلة

نعم ان المادة الثالثة من الدستور تقول ان لا تمييز بين المصريين في الحقوق والواجبات بسبب الاصل او اللغة او الدين . لكن تحكيمات المفاوضات في مؤتمر لوزان لا تجعلنا نطمئن الى كفاية هذا النص لدرء ما ينتظر من هجوم المفاوض الانجليزي من اجل حماية الاقليات

لست ادري ما هي الاعتبارات التي ارتكمت عليها لجنة الثلاثين لثلا تأخذ بتوصية الثمانية عشر . وأظن ان التاريخ سيبقى طويلا يتساءل عن هذه الاعتبارات أهي اعتبارات تأثر بما هبت به الاقليات او هو بعد في النظر أراد به الثلاثون ان يحولوا دون وقوع ازمة من نوع ازمة السودان ؟

لكن الذي أميل الى اعتقاده هو ان عدم ذكر الاقليات وحقوقها — ما دام تصريح ٢٨ فبراير ناصراً عايتها — عيب في الدستور اضيفه اليوم الى التعدي الفاحش على حرية الاجتماع وعيب ابقاء الصحافة مهتدة بالاجراءات الادارية الاستثنائية

— ٣ —

انفصال السلطات — سلطة الملك

يقيم الذين يتعرضون للابحاث الدستورية وزناً كبيراً لما سماه المؤلفون « فصل السلطات » ويحسبون شرطاً لحسن الدستور ان تنفصل فيه السلطات التشريعية منها عن التنفيذية وعن القضائية

وأحسبهم في هذا متأثرين بنظريات المؤلفين الذين تأثروا هم الآخريين بكتابات الكتاب الذين أرادوا في القرنين السابع عشر والثامن عشر ان يهروا أبصار العامة من الناس ليسيروا وراءهم في طريق استيلاء الشعب على ما كانت ملوك تلك العصور تعض عينيهم بأنبيائها وتقبض على نواصيه بحرص من القوة والسلطان وعندني انه يستحيل ان تنفصل السلطات بعضها عن بعض على نحو ما نقرأه في كتب المؤلفين الدستوريين . فهم يقولون بحصر السلطة التشريعية في البرلمان والسلطة التنفيذية في الوزارة والسلطة القضائية في المحاكم . لكنهم متفقون اجماعاً

على ان للسلطة التنفيذية ان تقترح سن القوانين كما يعمل البرلمان وسن القوانين
تشريع يعتبر قيام السلطة التنفيذية به اشتراكاً في السلطة التشريعية
كذلك الحال في البرلمان الذي يراقب تنفيذ القوانين ويحاسب الوزراء على
ما هو من اختصاص السلطة التنفيذية فيما يتعلق بجميع اعمال الحكومة الادارية .
فتدخل البرلمان بهذا الشكل انما هو في الحقيقة اشتراك من السلطة التشريعية في
السلطة التنفيذية نفسها

على ان الحديثين من المؤلفين لا سيما الانجليز منهم والامان لا يقيمون اليوم
وزناً لتلك الآراء التي يحكمون انها قد اخذت تبعد بعض البعد عن الميدان العالمي
الصحيح . وهم الآن لا يعنون الا بأن تكون السلطات جميعاً منظمة في الدستور
بحيث لا تشل واحدة منها الاخرى في العمل البريطاني وفي الادارة الحكومية
لا ننظر اذاً الى الدستور المصري من حيث مبدأ فصل السلطات ولكن من
حيث هذا الاعتبار الحديث ، اعتبار عدم عرقلة الواحدة سير الاخرى ليس غير
وعندنا ان الدستور قد دخل في هذا الشأن كثيراً اذا استثنينا السلطة القضائية
التي تعتبر النصوص الخاصة بها نصوصاً حكيمه طيبة ليس لنا عليها من ملاحظة غير
ملاحظة الموافقة والتحييد

وعندنا ان الخلط الذي يتضح في الدستور بين السلطة التشريعية والسلطة
التنفيذية واستعمال نصوص في كليهما تدعو حتماً عند العمل البرلماني الى
اصطدامهما وتعطيل حركة الدولاب الدستوري راجع كما قلنا اول امس الى اكتفاء
من عمل في الدستور المصري بالاستئناس بنصوص الدساتير الاجنبية دون البحث
عن مآل بعض هذه النصوص وتأثير العمل البرلماني فيها
نعم جاءنا الدستور بنصوص دل العمل البرلماني في البلاد الاوربية على انها كانت
مشاراً للتشاد بين الشعب والعرش وأنها كانت مدعاة لتعريض كيان العرش او كيان
الدولة كلها لغير قليل من المخاطر

وان حالتنا الاستثنائية المحضة لتستلزم ان نكون احرص الناس على ان يسود
الوثام دائماً بين العرش والشعب وأن تجتنب كل ما من شأنه تعريض الهدوء
القومي الى شيء من الخطر

وأنا لا اريد اليوم ان آتي على ذكر النصوص الخطرة في دستورنا من حيث
ما قدمنا من اعتبار وليكني اريد ان اكتفي قبل أن أدخل في التفصيل غداً بقول
كلمة عما يفهمه الاوروبيون الدستوريون في هذا العصر من منزلة الملوك بينهم
ومهامهم العظيمة السامية الخطيرة . وان اكون في هذه الكلمة الا راوياً

حدثني انجليزي واسع الاطلاع كبير النفوذ ممن كانوا في « لوزان » ايام
مفاوضات المؤتمر الاولي قال :

« نحن الانكليز ملكيون . نحب ملكنا ونحترمه ونعتبره الشخص الوحيد
في انجلترا الذي يستطيع ان يقول انه لا ينظر الا بمنظار المصلحة القومية . هو فوق
الاحزاب جميعاً . وهو فوق المنازعات جميعاً . كل الاحزاب عنده سواء . وجميع
مجهوداتها عنده محترمة

« ولما كان للنظام البرلماني عيوب ، واسكل نظام عيوب ، وكانت اظهر هذه
العيوب ان الحكومة فيه تكون عادة حكومة الحزب الغالب في البرلمان . وكانت
الحزبية من الشهوات التي تدفع صاحبها احياناً الى ارتكاب الشطط ولو بحسن نية
وعدم رغبة في الاضرار ، فان الملك ، بما له من موقف الحيدة المطلقة والنظر القومي
الخاص ، يكون هو الشخص الوحيد الذي يستطيع ان يكبح جماح الشهوة الحزبية
في الحكومة بلفت نظر الوزارة الى الخطة المتطرفة التي تسلك سبيلها والتي لا تعود
على البلاد بالخير

« ولما كان من عيوب النظام البرلماني ايضاً ان تدفع الحوادث بأعضاء البرلمان
الى شهوة التحكم في الوزارات فيسقطونها لغير ما سبب متين ويوالون هذا الاسقاط

بما ينال من هدوء البلد وحسن سير الاعمال فيها ، فان الملك هو الشخص الوحيد
ايضاً الذي يكون هناك ليستطيع ان يقف هذه الشهوة الاخرى عند حدها بتدخله
دستورياً فيحل البرلمان ويحكم الشعب مباشرة — وهو صاحب القول الفصل —
فيما وقع بين الوزارة والبرلمان من خلاف

« ملكنا اذن نحن الانكليز دستوري بمعنى الوقوف موقف الحيدة المطلقة
والسمو الى حيث لا يتجه نظره الا الى الاعتبارات القومية الخالصة ومن اجل هذا
نحن نحب ونحترمة ، وعلى هذا الاعتبار وحده نحن نفهم وجوده »
هكذا حدثني محدثي في لوزان وهكذا فهمت معه تعريف الملك عندهم
وهكذا تفاهمنا على ان ملوك هذا العصر هم على هذه الشاكلة وعلى هذ
الاختصاص السامي على ضيقه رغم النصوص العديدة الطويلة العريضة الواردة في
صلب دساتير أمهم منذ مئة ومنتين ومئات من السنين والتي اصبحت اليوم بفعل
العمل البرلماني وتحت تأثير روح العصر حبراً على ورق لا عمل لها ولا مفعول دون
ان يجول بخاطر صاحب التاج لحظة ان يطالب بالرجوع اليها او ان يذكرها
بمجرد ذكر

على هذه القاعدة المعمول بها فعلاً في البلاد المتحضرة التي نريد ان نأخذ
مكاننا بينها تحت الشمس ، وعلى هذا الاعتبار الذي لا يستطيع ان افهم سواه
وأنا عائش في نهاية الربع الاول من القرن العشرين ، سأذكر غداً ملاحظاتي
الخاصة بالسلطين التشريعية والتنفيذية مع مراعاة الحال الاجتماعية في البلاد ودرجة
العمران التي لم تتعدّها بعد

— ٤ —

السلطات وسلطة الملك ايضاً

مقاييد الامور بين يدي حزب الاكثرية في البرلمان . هذه خاصية بدهية من
خواص النظام الدستوري لا تقبل جدلاً

— ٨ —

والبرلمان قائم لسن القوانين ، وهو مسئول امام الامة التي تنتخب اعضاءه .
والوزارة قائمة لديه لتنفيذ القوانين ، وهي مسئولة امامه يسقطها ويحاكم اعضاءها
الملك يحايد الاحزاب جميعاً . هذا أصل مقرر من أصول الحكم الحديث لا
يحتمل مناقشة

والملك « ذاته مصونة لا تمس »

اشراك الملك اذن مع البرلمان في السلطة التشريعية اخراج له من الحيدة
المقررة ونزول به الى ميدان المنازعات الحزبية
واشراك الملك مع الوزارة في السلطة التنفيذية تعريض لذاته المصونة ان
تكون محل نقد من جانب البرلمان او تساؤل من جانب الشعب

لذلك كان طبعياً معقولاً ان يكون ملوك أوربا الدستوريين على نحو ما قدمنا
فما رويناه أول أمس من انحصار اختصاصهم في النظر الى أمور الدولة نظرة قومية
محصنة، وانحصار سلطانهم — وأنه على انحصاره لسلطان كبير الأهمية رفيع المنزلة .
في كبسج جماع الشهوات الحزبية في الحكومة بابداء ملاحظاتهم للوزارة ، وفي
البرلمان بحل مجلس النواب في الحالات المعينة المحددة التي تقضي بحكيم الشعب فيما
يبدو من ظاهرة اجتماعية غير مألوفة

ولذلك كان طبعياً معقولاً ايضاً — ونحن نقول انا نريد ان نجاري الامم
المتحضرة في انظمتها العصرية بل نسبقها الى احدث هذه الانظمة — أنا لا أفهم
حكمة ولا محلا في دستورنا المصري لمادته الرابعة والعشرين التي تقول ان « السلطة
التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب » وللمادة التاسعة
والعشرين التي تقول ان « السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور »
الى جانب السلطة التشريعية التي يشرك فيها الدستور الملك مع البرلمان، والى
جانب السلطة التنفيذية التي يشرك فيها مع الوزارة — لان التولي لها بوساطة مجلس
الوزراء وبقيد توقيع رئيس الوزارة والوزير المختص الى جانب توقيع الملك اشراك

فيها لا انفراد بها — نقول ان هناك الى جانب هاتين السلطتين سلطة ثالثة هي السلطة القضائية نصت المادة الثلاثون على ان المحاكم هي التي تتولاها ونصت المادة الرابعة والعشرون بعد المئة ان قضاة هذه المحاكم « مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون » وأنه « ليس لاية سلطة التداخل في القضايا » التي ترفع أمامها، وقالت المادة الواحدة والثلاثون ان أحكام المحاكم تصدر وتنفذ — الى جانب استقلال القضاة وعدم تداخل السلطات — وفق القانون وباسم الملك

فماذا لا يكون الحال على هذا المنوال في السلطة التشريعية وفي السلطة التنفيذية يتولى الاولى منهما البرلمان فيسن القوانين ويصدرها « موقعا » عليها من الملك ، وتتولى الثانية الوزارة بتوقيع الملك ايضاً

الواقع الأوروبي هو ما نقول . فالحال هناك في الممالك — حتى لا يقول احد انا نستشهد بما يدور في الجمهوريات — ان البرلمان وحده هو الذي يتولى السلطة التشريعية وأن الوزارة وحدها هي التي تتولى السلطة التنفيذية كما تتولى المحاكم وحدها السلطة القضائية

ولو كان واضعو دستورنا قد استرشدوا بالواقع الدستوري بدل ان يكتفوا بالاستئناس بالنصوص الدستورية التي مات بعضها بالفعل — وهذا اهمال لا نفتأ نردده في وجوه القوم — لما تضمن دستورنا من النصوص ما هو محكوم على بعضه بالموت مقدماً، وما نخشى ان يكون مشاركاً لما لا يتمناه عاقل لهذا البلد الناهض الامين

على انا نريد ان نعتقد ان حسن الظن هو الذي سيسود بعد ان ينقشع ما في سمائنا الآن من سحب . كما نريد ان نعتقد ان العمل البرلماني سيظهر ضرورة الحيلولة بين السير بالبلد دستورياً الى الامام وما يحاول بعض الرجعيين ان يعيقوا به هذا السير ويعرقلوه

نعم نريد ان نعتقد ان العمل البرلماني سيقضي على المادة الرابعة والعشرين من الدستور بأن تكون مادة صامته ، ويقضي بأن يعطى معنى « التوقيع » لعبارة

« التصديق » الواردة في المواد الخامسة والعشرين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، ويقضي بتنظيم حل مجلس النواب وهو ما نصرح انه احد اختصاصات الملك المقدسة يستعمله كجأ لجماع شهوة الحزبية في البرلمان — بحيث لا يكون هذا الحل الا في حالات محددة معينة تستلزم بطبيعتها الرجوع الى الشعب وتحكيمه في امر هذه الحالات المحددة المعينة

كما نريد ان نعتقد ان العمل البرلماني سيقضي بفهم صدر المادة التاسعة والاربعين الذي ينص على ان « الملك يعين وزراءه ويقيلمهم » بحيث يكون المقصود من التعيين رئيس الوزارة وحده الذي يعهد اليه بتأليف هيئة الحكومة بمحض اختياره ومن غير ما تدخل من جانب احد في اشخاص زملائه الوزراء وما يسند اليهم من وزارات. فان كل تدخل من هذا القبيل لا يتفق في شيء مع مبدأ تضامن الوزارة في المسؤولية امام مجلس النواب وهو المبدأ المقرر في المادة الواحدة والستين

نريد ان نعتقد كل ما تقدم . ونرجو ان يتم وأن يعمل به مع العمل بالدستور حتى نكون متمشين حقيقة في الواقع — لا في النصوص فقط — نحو النظم البرلمانية العصرية، وحتى نوفر على انفسنا مشقة اجتياز العقبات التي اجتازتها الامم الاخرى والتي وضع انها عقبات ما لها ان يتغلب عليها
نعم نريد ان نستفيد من تجارب الغير ونريد ان نفهم معنى لحياتنا الآن في نهاية الربع الاول من القرن العشرين . ونرجو ان نكون لهذا موفقين

— ٥ —

حل مجلس النواب — الاحكام العرفية — المعاهدات السرية

نصت المادة الثامنة والثلاثون من الدستور المصري على ان « للملك حق حل مجلس النواب » وعندنا ان هذا حق من الحقوق التي يفيد حسن استعمالها مصلحة البلاد التي يجب ان تخشى فوضى البرلمان كما تخشى فوضى الوزارة، وتخشى تحكيم أعضاء البرلمان كما تخشى تحكيم الوزراء سواء بسواء

لا اعتراض لنا اذن على مبدأ الحل في ذاته بل نحن من الذين يقولون
بضرورته حتى يحسن استعماله في الوقت المناسب . أما الذي ينبغي ان نعني له
العناية كلها هو هذا الوقت المناسب

ولا شك ان تحديد المناسبة لا يمكن ان يكون بتفاهم مثلاً بين السلطة
التشريعية والسلطة التنفيذية والمناسبة ستكون على الغالب نتيجة خلاف جدي بين
هاتين السلطتين . كذلك لا يصح ترك تحديد المناسبة لمجرد تقدير شخص واحد
او سلطة واحدة فقد لا يحسن الشخص وقد لا تحسن السلطة التحديد كما انه يجوز
ان يتوهم الشخص او السلطة ان الفرصة سانحة له لتغيير شيء من شكل الحكم
ونظامه فيقدم على حل مجلس النواب ليتحرر بهذا الحل من سلطان الشعب ونوابه

خطر اذن ان يترك الامر فوضى . نعم ان دساتير أوروبا تضمنت نفس النص
المماثل لما جاء في دستورنا . لكنهم في أوروبا ونحن في مصر . هم في أوروبا سعت
بهم التقاليد البرلمانية الى ان يجعلوا حق الحل غير معمول به كما هو الحال في فرنسا ،
او معمولاً به على قواعد دقيقة محكمة بمراقبة الشعب العريق في الدستورية كما هي
الحال في إنجلترا . لكننا في مصر نخشى اولاً ان تريد كل ناحية من نواحي الحكم
— لا سيما في العهد الأول لحياتنا الدستورية — ان تظهر سلطانها وقوتها ، ونخشى
ان تحسب الناحية ان اظهار السلطان لا يجيء الا عن طريق التشبث في استعمال
الحقوق المنصوص عنها في الدستور فيصبح البرلمان مهتداً بالتأجيل وأحد مجاسيه
مهتداً بالحل بين آونة وأخرى او من ازمة لاخرى وليس هذا من مصلحة البلد
في شيء .

أضف ان الدستور الذي اشرك الملك في السلطة التشريعية جعل مظهر هذا
الاشتراك في حق رد القوانين التي لا تروق في نظره الى البرلمان كي يعيد فيها نظره .
وقد يخيفنا — ونحن في مصر دائماً — ان يكون حق الحل المطلق من كل قيد
سيفاً مسلولاً على طائفة نواب وعلى جيوبهم التي تكون قد تأثرت قليلاً او كثيراً

لمناسبة الحملة الانتخابية الماضية والتي تحسب حساب تأثرها القليل او الكثير لمناسبة كل حملة انتخابية مستقبلية ، يخيفنا ان يكون حق الحل المطلق من كل قيد سيقاً مسلولا على طمأنينة النواب وعلى جيوبهم فيؤثر فيهم وهم يعيدون النظر في المشروع المردود اليهم ويخيفنا كل هذا حقيقة اذا كانت البلاد تجتاز ازمة والازمات تشجع أصحاب الدسائس والمناورات على ان يجولوا بنقائصهم ويصولوا

نعم اخشى كل ذلك. وأخشاه في الدورين الأولين لمجلس النواب على الاقل. لاني لا استطيع ان اتصور بسهولة ان الذين ستبعث بهم البلاد الى البرلمان في العشر السنوات الاولى سيكونون في أكثريتهم بعيدين كثيراً في الخلق وفي العقلية عن طبقة « الطينيين » الذين سيستمرون طويلا — بحكم تأثير الماضي فيهم — يخشون بأس الحكومة، وبحكم الاغلاط الوراثة التي تكتمنفهم يظنون ان الحكومة لن تزال مصدر السلطان وصاحبة الحول والطول

ومن أجل هذا أفضل ان يكون حق حل مجلس النواب مقيداً بحالات معينة محددة لا يستطيع صاحب الحق ان يتعدها . وعندني ان هذه الحالات يمكن ارجاعها ولا مبدئياً الى اثنتين: الاولى حالة استمرار انقسام الآراء في مجلس النواب انقساماً لا يستطيع معه تكوين اغلبية حزبية تتولى مقاليد الامور كما هو المقرر والواقع في جميع الانظمة الدستورية ، والثانية حالة استمرار المجلس بأغلبية الحزبية الواضحة في التصرف تصرفاً تتجلى بوضوح مخالفته لرغبات الامة وميولها

نعم سيقولون انه من غير الحكمة ان تحدد الحالات مقدماً وأن يغلق هكذا الباب على ما يستجد من الحالات التي قد تستلزم الحل اذا ما وقعت لكنهم ينسون ان التجربة قد تمت في غير بلادنا وأن العمل البرلماني قد اثبت في كثير من الدول ان الحالتين اللتين ذكرناهما وحدهما اللتان تستوجبان على الغالب حل مجلس النواب

نصت المادة الخامسة والاربعون من الدستور على اعلان الاحكام العرفية وعلى وجوب عرض اعلانها فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او الغاءها. وأشارت الى حالة

وقوع اعلان تلك الاحكام في غير دور انعقاد البرلمان ، وحكمت من أجل هذه الحالة بوجوب دعوة البرلمان للاجتماع « على وجه السرعة »
وعندنا ان هذه العبارة الاخيرة من الابهام بحيث يخشى سوء استعمالها . اذ ليس من المستطاع ان يعرف مدى « وجه السرعة » الذي تقول المادة بوجوب دعوة البرلمان للاجتماع عليه

هب الاحكام العرفية قد أعلنت بعد شهر من انفضاض البرلمان في دوره العادي في اواخر مايو . فمتى يدعى للاجتماع ليقرر استمرار تلك الاحكام او الغاءها ؟ هل في النصف الاول من يولييه أو في نصفه الثاني ؟ أو يحكم صاحب حق الدعوة ان شهراً ليس بالشيء الكثير الذي يعتبر الانعقاد خلاله انعقاداً « على وجه السرعة » ؟ ثم يرى صاحب الحق ايضاً ان شهر اغسطس شهر قيظ شديد لا يحسن ان يجتمع فيه البرلمان حرصاً على مصلحة المناقشات التي يجب ان تدور في جو معتدل . وينتهي بالألا يدعو البرلمان الى الانعقاد قبل شهر سبتمبر

فماذا تكون عليه نفسية النواب المجتمعين « على وجه السرعة » بعد شهرين أو أكثر من اعلان الاحكام العرفية في البلاد وماذا تكون النتيجة ؟

لقد كان نص لجنة الثلاثين في مشروع الدستور يقول بان انعقاد البرلمان من تلقاء نفسه عند اعلان الاحكام العرفية . وقد كان هذا نصاً مباركاً . لكن يد نسيم باشا مسته فسخته فأخرجته لنا الوزارة الحاضرة على نحو ما نرى من فوضى وعدم تحديد

وعندنا انه كان يجب على الاقل ان تحدد المدة التي يجب عقد البرلمان خلالها على اثر اعلان الاحكام العرفية اثناء العطلة الصيفية بدل ترك الامر مبهماً يتصرف فيه صاحب الحق وحده

على اننا نرجو ألا تكون هناك ظروف تستدعي اعلان الاحكام العرفية في مصر في عهدنا الدستوري الجديد ونرجو اذا طرأت هذه الظروف ان يرى صاحب الحق

من يقظة الامة ونوابها ما يدعوه الى عدم الابطاء في عقد البرلمان لاقرار تلك الاحكام
او الغائها

المادة السادسة والاربعون — وهي المادة الاخيرة التي نبدي عنها ملاحظتنا
بين مواد الفرع الاول من الفصل الثاني من الدستور — مادة مضحكة ومادة
خطرة في آن واحد

هي مضحكة تلك المادة لانها نصت في اولها على ان الملك هو الذي « يعلن
الحرب ويعقد الصلح » و « يبرم » (اي يصنع بالصيغة النهائية) المعاهدات
ويبلغها البرلمان « متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها » ثم هي تقول مستدركة بعد
هذا البذل السخي : « ان اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان .
كما ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب
عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئاً
من النفقات او مساس بحقوق المصريين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا
وافق عليها البرلمان »

هذا شيء مضحك حقيقة ! اخذت المادة السادسة والاربعون بالشمال ما
أعطت باليمين

الملك يعلن الحرب لكن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة
البرلمان ، نعم بقيت الحرب الدفاعية . ولكن هل هي تعلن ؟ وهل الدفاع عن كيان
الوطن يحتاج لاجراءات غير التي يستدعي بها الجيش ؟ وأليس استدعاء الجيش
داخلاً في اختصاص وزير الحربية وفق قانون الجيش والتجنيد ؟

الملك يعقد الصلح لكن معاهدات الصلح لا تكون نافذة الا اذا وافق
عليها البرلمان

الملك « يبرم » المعاهدات ، والابرام معناه الصنع بالصيغة النهائية ، لكن

عديداً من المعاهدات ، التي لا اعرف غيرها بين المهم من المعاهدات ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان

لست ادري الظروف التي كانت تحيط لجنة الثلاثين — والمادة السادسة والاربعون من عملها هي — عند ما حررت هذه المادة . لكنني لا اغضب لهذا التحرير الذي اخرج لنا هذه الصيغة لانها صيغة حافظت على ساطة البرلمان . وهذا ما أفرح له . لكن هذا لا يعني من ان اعتبر تلك المادة في جزئها الاوّلين مضحكة ! وهي خطرة تلك المادة من ناحية اخرى . ذلك ان جزأها الاخير يقول : « ولا يجوز في اي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة مناقضة للشروط العلنية » الشروط السرية ؟ اذن ستعقد معاهدات سرية . وهذه سيعقدها الملك طبعاً وسيعقدها وحده حتى تبقى نصوصها سرية . وهي هذه التي ينطبق عليها قول الجزء الاول من المادة : « ويباغها البرلمان متى سمحت مصلحة السولة وامنها »

انا لا استطيع ان افهم ان تعقد مصر معاهدات سرية اولاً ، وأن يكون هذا العقد لمعاهدات سرية في مصلحة مصر ثانياً

أنا اعرف أنا سنبقى مرتبطين بحظ بريطانيا العظمى ما دامت بريطانيا العظمى سيدة البحار . وأعرف ان هذا الارتباط الذي يريد المصريون ويريد الانجليز ان يحدوه بمعاهدة « تحالف » و « تسويات » ، والذي يريد المصريون بحسن نية وصدق ولاء ، سيجعلنا غير قادرين على عقد معاهدات سرية مع غير انجلترا

فافتراض عقد مصر معاهدات سرية لا استطيع ان افهمه الا محصوراً في علاقات مصر بانجلترا . مصر ان تعقد معاهدات سرية اذن الا مع انجلترا وهل من مصلحتنا ومصلحة انجلترا نفسها ان تكون هناك معاهدات بين البلدين اللذين ستربطهما معاهدة ومحالفة سيتفاوض في سبيلهما المندوبون المصريون تحت اشراف البرلمان المصري وسيبرهما البرلمان المصري ، هل من مصلحة البلدين أن تكون هناك بعد ذلك نصوص سرية في معاهدات تربطها فلا يعرفها البرلمان ولا يدري بها ؟

لا اظن أن في مصلحة واحد من البلدين شيئاً من هذا
ثم هلا نزال نذكر « المعاهدة السرية » التي وقعها نسيم باشا مع الانجليز
بخصوص السودان الذي تنظر البلاد الى علاقتها به بعد تلك الوثيقة النسيجية
والسرية واجمة مرتجفة
هل هذه التجربة المشؤومة وحدها لا تدعونا الى الخوف من كل ما يسمى
شروطاً سرية في معاهدات ؟
اما انا فترتعد فرأسي كلما قرأت الفكرة الاخيرة من المادة السادسة
والاربعين التي ان كانت كما قدمنا مضحكة وخطرة فانها خطيرة اكثر منها مضحكة
وشر البلية ما يضحك !

حول المجلس النيابي المنتظر

— ١ —

(من مقالات لاستاذ جليل — نشرت بجريدة الاهرام بين ٣ و ٨ مايو سنة ١٩٢٣)

١ — السبب الاساسي لارتباك الاحوال المصرية منذ سنة ١٨٨٢

٢ — مثل من تأثير نوع الحكم على أنظمة البلاد

١ — ان ا كبر خطأ اقترفه الانجليز عند احتلالهم مصر هو هدم مجلس
شورى النواب الذي كادت امور البلاد تنصلح على يديه وقد كانت اعماله باعتراف
السير ادوارد مالت الذي كان يشغل مركز المبعوث السياسي البريطاني في مصر
قبل مجيء اللورد كرومر تسير سيراً حثيثاً في سبيل الفلاح بشكل مرض يبعث
على التفاؤل . وهذا الاعتراف مسجل في كتابه « مصر من سنة ١٨٧٩ الى سنة
١٨٨٢ » حيث يجد القارىء استعراضاً دقيقاً للحوادث السياسية التي كانت مصر
مرسحاً لها في تلك الفترة (١)

(١) راجع كتاب السير ادوارد مالت

Egypt from 1879 to 1882 by Sir Edward Mallet

على انه ليس في ارتكاب الانجليز لهذا الخطأ غرابة لانهم ما كانوا يستطيعون ان يحكموا البلاد ويبسطوا سيادتهم عليها مع وجود مجلس نواب يقوي الوزراء على مقاومتهم ومناوأة سياستهم وتنفيذ اغراضهم وبمنع احتمال وجود طائفة من المصريين تقبل تسليم شخصيتها وأختامها للانجليز ليعملوا تحت ستارها ما شاؤوا

هدم الانجليز مجلس شورى النواب المصري في سنة ١٨٨٢ . ومنذ ذلك التاريخ حلت بمصر و بسياسة انجلترا في مصر كوارث متعددة كانت الواحدة تملو الاخرى تباعاً . فالانجليز منذ ذلك الحين خلافاً لما كانوا ينتظرونه لم يتمكنوا من كسب صداقة المصريين او أي فريق منهم في الواقع وهم يعلمون حق العلم انه اذا وجدت فئة تتظاهر بمودتهم ومصافاتهم فانما ذلك مجرد تظاهر تدفع اليه مصلحة شخصية وقتية . فمن البديهي ان الوزير يفضل ان يكون وزيراً بحق يرضى عن نفسه وترضى عنه أمته اذا أمكنه . والمدير بطبيعته يستثقل رقابة مفتش الداخلية عليه ويتمنى الخلاص من مضايقته اذا اسعده حظه ومهندس الري ينظر شذراً الى مفتش الري لانه عثرة في طريق مستقبله ولو انه يرى من مصلحته أن يبدي له المصافاة التي تقضي عليه بها وظيفته

وقد تسبب عن هذه الريبة ان الانجليز لم يتمكنوا في خلال مدة الاحتلال الطويلة من زيادة تجارتهم أو زيادة نفوذهم أو مدارسهم في هذه البلاد فقد كانت تجارتهم في مصر في سنة ١٨٨١ تزيد نسبتها عنها في سنة ١٩١٤ عند نشوب الحرب وبالرغم عن قلب لغة التعليم في المدارس من الفرنسية الى الانجليزية تدريجاً فان الطبقات الراقية في مصر ظلت تفضل الفرنسية على الانجليزية ولا زالت الاولى هي السائدة في الدوائر القضائية والحكومية الى حد أن اغلب الوزراء صغيرهم في السن وكبيرهم على السواء لا يمكنهم التفاهم بالانجليزية حتى ان المفاوضات الرسمية بين الانجليز وبين المصريين كانت باللغة الفرنسية . أما الطبقات الاخرى التي لم تتعلم الفرنسية بل أجبرتها الظروف على تعلم الانجليزية فان الواقع هو ان تعاهم لهذه اللغة

لم ينجح باعتراف الانجليز انفسهم لان درجة المامهم بانجليزية بعد خروجهم من المدارس العالية ربما تقل عن درجة المام الطالب المصري الصغير بالفرنسية بعد تمضية مدة قصيرة في تعلمها وذلك للميل الى تعلم الفرنسية دون الانجليزية وبالاجمال فان سياسة انجلترا في مصر قد حبطت حبوطاً أكيداً مطرداً وانتهت بالفشل التام كما يعترف بذلك معظم الانجليز في الوقت الحاضر في كتاباتهم وخطاباتهم

فشلت هذه السياسة التي كانت ترمي الى تحويل مصر الى هند افريقية وكان مقضياً عليها بالفشل لان الانجليز ظنوا ان الامم تحكم بالمادة ولم يقيموا للعواطف وزناً فكان اللورد كرومر يفاخر دائماً بأنه حسن ميزانية الحكومة المصرية وشيد خزان أسوان وخفف الضرائب عن عاتق المصريين وأغدق عليهم الخيرات وقد دعاه الانجليز «أبا الفلاح» ولكنه في كتابه من أوله الى آخره يعترف اعترافاً صريحاً مقرونًا بالحزن وخيبة الامل بأنه لا يوجد مصري واحد سواء كان موظفاً او غير موظف وسواء كان من حزب اليمين او من حزب الشمال وسواء كان من الفلاحين وعامة الناس او من المتعلمين او حتى من الاجانب الذين استوطنوا مصر لا يود خروج الانجليز منها اليوم قبل الغد. ان المصريين كانوا قد شعروا بقوميتهم واستقلالهم وذاقوا طعم الحكم النيابي من سنة ١٨٧٩ الى سنة ١٨٨٢ ولو انه تخال تلك الفترة بعض التقطع. وكادوا يفلحون فلاحاً عظيماً في سياستهم القومية وفي حل المسائل المالية والسياسية المعقدة التي لم يكن لهم في الواقع يد في مسئوليتها ولكن اللورد دوفرين قضى على هذا النظام القومي بدل ان يشجعه واستعاض عن مجلس شورى النواب بمجالس المديرات ومجلس الشورى والجمعية العمومية وكأىها بمقارنتها بالمجلس الاول الأعيب وسخرية. وقد كان هدم نظام مجلس النواب هدماً لحرية المصريين عن آخرهم ونذيراً بفشل السياسة التي أعقبته لانه من البديهي انه لا يمكن انشاء انظمة للنفع العام أو وضع سياسة يبنى عليها تقدم البلاد فيما يختص بالعلم او المال بغير تضامن الحاكم مع المحكوم. ولا يتأتى عمل اصلاح قومي بالقوة

او انشاء مدارس للتعليم بالقوة او تربية النشء بالقوة او اصلاح الامن العام بالقوة — كل ذلك لا يتأتى بغير التضامن بين القوة الحاكمة وأفراد الشعب لان النفس لا تتحمل لمدة طويلة الشيء الذي تمقته وقد مقت المصريون عن آخرهم منذ سنة ١٨٨٢ نوع الحكم الذي اكرهوا على الخضوع له ومن ذلك الحين الى الوقت الحاضر كانت النتيجة ان السياسة التي اتبعت في مصر في جميع الشؤون هي سياسة إكراه وإستهتار وتحين فرص وايجاد علاجات ومسكنات وقتية — سياسة سطحية ليس تحتها شيء من الاصلاح الحقيقي الفعلي لان ذلك كان متعذراً مع وجود الانظمة التي وضعت والتي حولت محور المسؤولية من محلها الشرعي الى جهات مختلفة متشعبة غير متضامنة بل متشاحنة في جميع اطوارها

٢ — قلب النظر ما شئت وحيث شئت . تأمل في التعليم مثلاً . تجد ان سياسة التعليم في مصر سواء كان الدافع اليها الاخلاص او العلم او الجهل لم تنجح أصلاً . فقد كان التعليم حينما دخل الانجائز مصر باللغة الفرنسية فقلبوه بغير داع الى اللغة الانجليزية وحلوا محل الفرنسيين في المدارس وأخذت هذه العملية مدة طويلة من الزمن على حساب الطلبة وعلى حساب مالية البلاد ثم قامت الافراد والهيئات والجرائد والطلبة أنفسهم في آخر الامر ضد هذا النظام وأصبح من المستحيل الاستمرار في التعليم بلغة لا يرغب فيها الطلبة ولا يوجد وفاق بينهم وبين من يقومون بتدريسها فقلب التعليم وقلبت كتب الدراسة من الانجليزية الى العربية بدون تمهيد أو تحضير يكفل امكان الاستمرار في التدريس مع عدم الاخلال بمستوى الكفاءة العلمية وبدون اعطاء الوقت الكافي للمدرسين لقيادة الحركة العلمية في مصر كما كان الحال في آخر عهد محمد علي باشا وفي اوائل عهد اسماعيل باشا ثم ان سياسة التعليم بسبب هذا التنافر بين الاهالي وبين حكامهم لم تكن لتخرج لنا نبوغاً مصرياً كالذي اخرجه عصر محمد علي باشا والذين جاؤوا من بعده في فروع العلم المختلفة كالخربية والموسيقى والفلك والمساحة والكيمياء الصناعية

والزراعة والرياضة لان وزارة المعارف تعلم طلبتها الآن إما في كتب محددة معينة
يجب عدم تعديها واما في مذكرات ملخصة. ثم انها عند ما ترسل بعضهم الى اوربا
لا تعطي أحدهم متسعاً من الزمن يكفي لتفهمه حقيقة المدينة وتحليل اسباب التقدم
وعمل الاستنتاج اللازم فيما يجب عمله في مصر في سبيل الاصلاح. ولذا فان اغلب
المدرسين في مصر سواء تخرجوا من اوربا او من مدارس وزارة المعارف تمهمهم
كثيراً الامور السطحية كتعديل درجاتهم وزيادة مرتباتهم والتأنق في ملبسهم او
نقلهم الى مدارس أرقى من المدارس التي يعينون فيها وفي بعض الاحيان يتنافسون
في انتخاب الفرق العليا من فرق المدرسة الواحدة اي ان مدرس السنة الاولى مثلاً
يطمع في ان يأتي يوم يكون فيه مدرساً للسنة الرابعة ويكون ذلك منتهى آماله مع
زيادة ماهيته اللهم الا اذا فضل ان يرتقي الى «ديوان العموم» حيث يتمتع بالسلطة
والنفوذ والراحة التامة ويكون له حاجب ويتخلص من متاعب التدريس ويضمن
بقاءه في العاصمة وفراغه من العمل اذا اذنت ساعته والسبب في ذلك بسيط جداً
قريب الفهم وهو انصراف الديوان—هذه جميعها سخافات لا يسمع الآن بها ولا
تشاهد الا في المدارس المصرية

ثم انظر الى الفئة التي تخرجها وزارة المعارف وقارنها بنوع الطلبة الذين تخرجهم
المدارس في البلاد الاخرى او المدارس الاجنبية في مصر . ففئة خريجي المدارس
الاجنبية في الغالب ناجحة تتكون من رجال منتجين في عملهم سواء كان ذلك في
ادارة الجرائد او المصارف او الشركات او المطاعم وهلم جرا وهذا الصنف في
الحقيقة هو الذي تعتمد عليه البلاد في الانتاج والتوفير وفي زيادة الثروة ولكن
اغلبية الفئة التي تخرجها وزارة معارفنا غير ناجحة لانها غير منتجة بالمرة فهي فئة
لا تصاح الا للتزاحم على ابواب مصالح الحكومة بحيث ينقص تهاقها على الوظائف
من قيمة الموظفين ومن قدر الوظيفة ويدعو الى اشمئزاز الاهالي واحتقارهم لكل
شيء حكومي فوزارة المعارف لم تخرج لنا حتى الآن من مدارسها مهندساً كبيراً

يمكنه ان يعمل تصميم كوبري ككوبري عباس الثاني او كوبري قصر النيل كما
انها لم تخرج لنا مهندساً حريياً كبيراً يمكن ان يعتمد عليه في تعيين الحدود بين مصر
وطرابلس او بين مصر وفلسطين كما انها لم تخرج لنا مهندساً يفهم ابناء جنسه
النظريات الجديدة في الطبيعة والكيمياء والاجتماع والفلسفة والتربية او حتى نظرية
اينشتين مع ان تلك النظرية الاخيرة يعرفها كل غلام اوربي في مدرسة ثانوية —
لم تخرج لنا مالين كباراً ولا قواداً كباراً ولا شركات مصرية. واذا بحثت عن جميع
الذين يقومون بهذه الاعمال من المصريين لوجدت ان اغلبهم قد تعلموها في مدارس
اوربية او في بيروت حيث اللاميربكان كلية تجارية كبيرة. فسياسة التعليم الانجليزي
لم تخرج اذاً انساناً يمكن البلاد ان تعتمد عليهم الاعتماد اللازم في الوقت الحاضر .
ويظهر ان هذه الحالة الحاضرة كانت هي النتيجة الطبيعية المنتظرة لذلك النظام
الفاسد لانه بقطع النظر عن النقص الفاحش في انظمة التعليم فان الجو السياسي الذي
يحيط بالبلاد يؤثر على نفسية الطالب المصري خصوصاً في حال صغره بحيث يحول
نظره من العلم الى جهة التهييج النفسي بدون ان يشعر . لان الطالب حينما يشب
ويقرأ كتب الاجانب ويقرأ شيئاً عن التاريخ الحديث ويقرأ الجرائد المصرية
ويقرأ تقارير المتمد البريطاني في آخر العام يرتبك عقله ويصير عرضة لتسليم
عقلته بأكلها للحوادث السياسية التي تشبه الصور المتحركة والتي تؤثر على
مشاهدتها وتحول نظرهم عن طلب العلم وتحصره في تلك الجهة الضيقة المفعمة بمختلف
الصور المهيجة المثيرة للشعور والشباب يميل دائماً الى كل ما يهيج شعوره . فهما بلغت
عقلية الطالب فانه في الغالب يصمم على التفكير بالسياسة ويحشو مخيلته بمختلف اخبار
العالم السياسية قبل ان ينضج ويستنتج حينئذ نتائج منها الصالح ومعظمها الخطأ الفادح
وهو يعتبر ان من واجبه الوطني ان يرمي بنفسه في احضان السياسة قبل ان ينضج
فكره . كما انه ينظر دائماً الى مدرسه من جهة السياسة . فهو يميل الى من يتحزب
الحزبه او يدين بمذهبه ويتحول عن الذين يخالفونه في رأيه غير الناضج في معظم الاحيان

والسبب في ذلك ايضاً يرجع الى الحالة النفسية التي يتجاهلها الانجليز وهي تأثير نوع حكمهم على نفسية الصغير والكبير . فالطالب مهما صغرت سنه يشعر بأن نوع الحكم في بلاده على غير هواه فهو وان لم يمكنه ان يعبر عن ذلك صراحة الا ان اعماله وحركاته وفي بعض الاحيان بؤسه وحزنه تعبر عن تأففه من حالة بلاده المحزنة وهو دائماً يتعطش ليرى في بلده نوعاً من انواع الحكومات التي يقرأ عنها في الكتب ويرى بلاده محرومة منها ويرى ان مكانته من اوجهة القومية ادنى بكثير من مكانة لابس القبعة . فالسبب اذن في هذا كله يرجع الى حكم الاكراه الذي كان ولم يزل موجوداً منذ اقفال ابواب مجلس شورى النواب في سنة ١٨٨٣

فاذا رحبنا بالدستور الجديد تمهيداً لانشاء مجلس النواب فانما نرحب برسالة من عند الله وقبل ان نبين معنى الدستور من الجهة الاجتماعية والسياسية سنستعرض تأثير الحكم الذي اكرهت مصر على الخضوع له منذ اقفال مجلس نوابها على بعض الانظمة المتعددة التي تتكون منها القومية المصرية

- ٢ -

(١) نتيجة تجاهل الانجليز للعواطف القومية (٢) فساد الانظمة الحكومية وتدهور البلاد منذ سنة ١٨٨٢ (٣) نفسية الافراد في الماضي والحاضر وعلاقة ذلك بنوع الحكم (٤) بعض العوامل الخاصة التي تؤثر على الحركة القومية المصرية (٥) بعض اوجه الشبه بين تأثير الاحتلال الانجليزي ووقف مجلس النواب في مصر وبين احتلال الدول المتحالفة لفرنسا سنة ١٨١٥

١ - استعرضنا في المقال السابق نتيجة تجاهل الانجليز لتأثير العاطفة الوطنية والشعور القومي اللذين اثارهما تمتع المصريين ولو فترة قصيرة بنعمة الحكم النيابي واحساسهم بالمسئولية العامة وقلنا ان هدم مجلس النواب والاستعاضة عنه بمجالس استشارية ليس لها شخصية أو نفوذ أو احترام كان بدأ الكوارث التي حلت بالسياسة الانجليزية في مصر ونذير فشل وارتيباك الاسس التي تستند عليها البلاد في سيرها في سبيل التطور والرتقي

وقد ذكرنا ان النفوذ الانجليزي ابتداء يتقلص منذ ذلك الحين عوضاً عن ان

يشتمد بالرغم عن كثرة الموظفين الانجليز الذين كانوا يأتون الى مصر زرافات ويحشرون في الوظائف الادارية والفنية خصوصاً بعد سنة ١٩٠٤ حيث كانت تخلق لهم الوظائف وتعطى لهم المرتبات الضخمة لا عن عمل مفيد نافع يؤدونه ولكن مجرد زيادة عددهم ونفوذهم في الحكومة المصرية . وبدل ان يفوز الانجليز بنتيجة احتلالهم بازدياد مصالحهم ونفوذهم في البلاد قل ذلك النفوذ لان تسلطهم على القلوب اضمحل فنقصت تجارتهم وقل الميل اليهم والاخذ والعطاء بينهم وبين المصريين . وصار المصريون ينظرون اليهم بعين الريبة والحذر بحيث أصبح الكل يشك في حسن نيتهم وضعف مركزهم الادبي في مصر كما قل انتشار لغتهم وزاد التمسك باستبقاء اللغة الفرنسية في المعاملات

وقلنا ايضاً ان نتيجة تجاهل عواطف المصريين واكراههم على نوع من الحكم يشتمز منه الصغير والكبير كانت احداث ارتباك كبير في سياسة التعليم في مصر بحيث اصبح الطالب المصري الآن في سني دراسته يشتغل بالسياسة اكثر من اشتغاله بتحصيل العلم وبعد اتمام الدراسة لا يرى طريق العيش الا داخل جدران مصالح الحكومة فيقل بذلك الانتاج الاهلي وتنحط قيمة الموظف ويزداد جيش الموظفين فتقل هيبة الحكومة ويضعف نفوذها وتزداد الهوة والشذوذ بين طائفة المحكومين وطائفة الحاكمين ويحل التنافر بدل التضامن وتصبح الحكومة التي لا تستند ولا تعبا بحج الاهالي واخلاصهم لها تفكر في جهة ويفكر الاهالي في جهة اخرى تختلف بالمرّة عن جهة الحكومة

٢ — فبدل ان تكون الحكومة هي الحاكمة للمصريين الساهرة على مصالحهم المعبرة عن احتياجاتهم وأمانهم المتولية لشؤونهم الساعية في رفعتهم تصبح «عفريت أو ببيع» المصريين ثقيلة الظل عليهم يتباعدون عنها احسنت أو أساءت وتصبح غير منتجة في أي نوع من السياسة تتبعه سواء كان سياسة اللطف أو سياسة العنف يخاف منها الأهالي أحياناً وقت تهيجها واصدارها القوانين الاستثنائية التي

لا تنتج اثرها المنتظر سوى وقتاً قصيراً ثم بعد ذلك تفقد قوة ردعها وهيبتها فتضعف الحكومة ثانية فتهلل عليها الجرائد ويزداد تصریح الاهالي بسخطهم عليها شدة وحدة — كل ذلك لانها بعيدة عن شعور الاهالي قائمة على الاكراه والتلق والرياء والواقع انه اصبح اهم صفة نفسية تشترط في نجاح أغلب موظفي الحكومة في وظائفهم هي قابليتهم للتمشي مع الظروف مهما كانت فالموظف يجب عليه في هذا النظام الفاسد ان لا يكون ذا وجهين فقط وانما يجب ان يكون ذا عدة وجوه لانه آلة منفذة لسياسة ليس لها غرض محدود ويجب ان يكون مستعداً في كل يوم لان يخلع ثوبه ويرتدي ثوباً من السياسة جديداً يلائم التغيرات التي قد تحصل من ان لاخر في جو الشؤون العمومية . فلا المدير ولا المأمور ولا العمدة نفسه يشتغل او يفكر فيما يعود على منطقته بالنفع والخير بل كل همهم موجه شطر تثبيت مراكزهم بتنفيذ نوع السياسة التي يتوهمون انها تؤدي بهم الى الترقى وخدمة مصالحهم الذاتية هذه الحقائق تتمثل بشكل بارز في تلغرافات التهناني التي تتدفق كالسيل بمجرد تعيين وزارة اياً كانت ميولها أو سياستها بلا موجب والوفود التي ترسل وتزدحم بها قطارات السكة الحديد وتمتعطل بسببها الأعمال المنتجة للتبريك للوزير او لاستقبال المدير . وقد سرت هذه المادة الممقوتة القبيحة التي تملأ أفواه الأجانب ضحكاً علينا الى أرقى طبقات الموظفين حتى المشتغلين منهم بالتعليم العالي والقضاء كما ان هذه المفاسد صارت مألوفة بحيث أصبح في كل مصلحة أو إدارة لجنة أو شبه لجنة للاحتفالات والتهناني والقاء الخطب وكثيراً ما كان قواد هذه (القوافل) -- كما سماها احد المدعين العابسين الذين ينظرون الى هذه السخافات من وجهةها الجديدة وليس من وجهةها الفكاهية — اسعد حظاً في الترقى والتفاؤل بالمستقبل من اخوانهم المتمتمين الخابلين الذين لا يعرفون سوى شغلهم وكتبهم . واذا سألت أحد هؤلاء السادة المستبشرين المتهالين عن مقصدهم من حملات التهناني ووفود التبريك استغربوا سؤالك وعدوه تداخلاً فيما لا يعنك وأنذروك في آخر الامر

بأنهم في غناء عن اشتراك معهم وأنهم سيهنتون ويخطبون بدون مساعدتك . وهذا الانذار بمفرده كاف لحمل موظف واهي العزيمة ضعيف القلب على الاشتراك في تلك الحملات ضد إرادته لأنه يعتبر ان مصلحته تضحي اذا لم يقم بهذا الواجب وأن صالح عائلته وأولاده يجبره على التمشي مع الزمن

والأسوأ والأمر من ذلك ان السواد الاعظم من هذه الطوائف كانوا في المدارس طلاباً اغلبهم متحمس وكثير منهم كان يمكن للحكومة وطنية نياية ان تستفيد جيداً من حماسه ولكن أحوجهم نقص التعليم وحالة البلد الحالية التي لا تسير وفق قواعد اقتصادية نافعة الى التوظف في الحكومة ثم أحوجهم شكل الحكومة الى سلوك هذا المسلك المعوج والتنازل عن شخصيتهم طول مدة خدمتهم حتى اذا ما تركوا الوظيفة أو تركتهم انقضت آمال معظمهم في الحياة وعاد القليل منهم الى صفوف الاهالي واندمجوا في سلوكهم وابتدأوا يتشربون بعادات جديدة بالنسبة لهم حتى اذا ما تشبع نفر منهم بالروح الاهلية وكان عنده استعداد للقيادة او الزعامة قاد الاهالي في حملتهم ضد الحكومة وكان من اكبر منتقديها وأكثرهم خطراً عليهم لمعرفته بدخائلها

فالسبب الصحيح حينئذ في هذه الحالة المحزنة يرجع الى عدم وجود هيئة مسؤولة تراقب الحكومة وتسندها وتقودها الى الهدى وتكون حلقة اتصال بينها وبين الامة أي ان السبب في هذا الارتباك كله يرجع الى هدم مجلس النواب الذي كانت تتمتع به البلاد والاستعاضة عنه بنوع من الحكم ثقيل على النفوس مفسد للإخلاق مريبك للاعمال يفصل بين الحاكم والمحكوم ويجعل كلاً منهم في واد

٣— نقول ان سبب هذا الارتباك هو نوع الحكم الموجود في البلاد وأن العلاج الوحيد لاصلاح مفسدنا القومية بما فيها من مسائل اجتماعية وسياسية واقتصادية هو جعل الاهالي يحكمون انفسهم بأنفسهم وتحميلهم عبء المسؤولية عن شؤونهم

وترك المصالح العامة بين ايديهم يشتملون في اصلاحها بدل تضييع وقتهم في مناوأة
حكومة خارجة عنهم او التملق لها سعياً وراء المصالح الخصوصية

ان الفرق شاسع جداً بين نفسية بني آدم في الوقت الحاضر ونفسياتهم في
القرون الماضية قبل انتشار التعليم وتسهيل المواصلات وقبل انتصار القوة الزمنية على
السلطة الدينية وقبل اكتشاف البخار . لان الناس في الأزمنة الغابرة وفي القرون
الوسطى وما بعدها كانوا جهلة مشتتين وكانت القوميات المختلفة منفصلة كل منها
عن الأخرى لصعوبة المواصلات بحيث كانت كل أمة بعيدة عن جارتها في الشعور
والعاطفة والنفسية . وكان تطور كل أمة حينئذ لا يعتمد على حركة التقدم الخارجية
في الأمم الاخرى بل كان يرتكز على الظروف المحلية الصرفة . فكان رجال
الكنيسة هم المتسلطون على الارواح وكان الملوك هم المسيطرون على الاجسام وكان
افراد الشعب من أولهم الى آخرهم يشتغلون بالزراعة دون الصناعة بالمعنى الذي
نفهمه منها الآن وكان المالك للارض مالكاً للمشتغلين عليها ارواحهم
وأجسامهم . . . ومعلوم ان الأرض كان يملكها ملوك الارواح وملوك الاجسام أي
ان عامة الشعب كانوا يستخدمون طبق رغبات نفر قليل من كبار رجال الدين
وكبار اشراف الدنيا وكان التضامن موجوداً في اغلب الأوقات بين هاتين الفئتين
وكان ما يقع من الشجار بينهما أحياناً ناتجاً عن تنافس في مصالحهم الخاصة بعيداً
عن مصالح عامة الناس الذين كانوا يعتبرون متاعاً لهم . فكانت الحكومة حينئذ
— وأفرادها من طبقة الاشراف — مستأثرة بالسلطة تفعل ما تشاء بغير رقيب .
ولا لوم ولا تثريب عليها لان الناس وقتئذ ما كانوا في حالة تسمح لهم بالتفكير
سبب جهلهم وما كان لديهم اية قوة مادية او معنوية تمكنهم من مقاومة أي عسف
أو جور . كما انه ما كان من الضروري للحكومة أن تعمل على ارضائهم أو على
تقدمهم أو على تهذيبهم لأن كل ما كانت تحتاج اليه الحكومة من المال كانت تحصل
عليه من الاراضي وكانت الاراضي ملكاً لها والعاملون فيها ملكاً لها كذلك .

فكانت كل مملكة عبارة عن ضيعة أو «عزبة» فيها مخازنها ومواشيتها من الناطقين وغير الناطقين . ولم يوجد حينئذ معنى لوجود دستور او مجلس نواب . وحتى اذا وجدت في تلك العصور هيئة ما لها رأي في الحكم فان تلك الهيئة لم تكن سوى جماعة اشراف يرون انفسهم فوق الشعب لان الاهالي كانت وظيفتهم وقتئذ ان يطيعوا لا ان يشيروا

تلك كانت بعض مميزات العصر القديم . ولكن بعد نشر التعليم وبعد تسهيل المواصلات وبعد فتح الطرق البحرية و بعد اكتشاف الحديد والفحم انقلبت نظرية الغرض من الحياة رأساً على عقب . فالشخص الذي يتعلم يتدى يسائل نفسه عن الغرض من الوجود . والمواصلات تفتح أمامه طريق المهاجرة اذا تعسف معه اهل وطنه وتسمعه أخبار الغير وتطورهم وحركاتهم وثوراتهم . وقد أصبحت الدنيا منطقة واحدة وليست عدة مناطق منفصلة عن بعضها . كما ان الفحم والحديد قلل كثيراً من قيمة ملكية الاراضي وقوى وزاد في قوة البشر بشكل غريب . لان الفحم والحديد قد أحدثا ثورة هائلة في جميع الانظمة البشرية . في الصناعة والتجارة والاقتصاد والأخلاق وطرق التفكير والخطط الحربية الدفاعية والهجومية بحيث أصبحت الحكومة عاجزة كل العجز عن حصر الاهالي في منطقة ضيقة والتحكم فيهم وفق إرادتها بغير رضائهم

والواقع في الوقت الحاضر أنه ليس في مقدور حكومة ان تسمح بحرية التعليم ونشره وانشاء طرق المواصلات في الداخل والخارج وتحجر على الاهالي في الوقت ذاته ان يتمتعوا بحريتهم لان العلم يزيد من شخصية الفرد وتلك الشخصية يتناقص وجودها مع وودج الحكم الفردي . كما أن طرق المواصلات تزيد التفاهم بين كافة الطبقات في داخلية البلاد وخارجيتها والانسان بطبيعته محب للتقليد ميال الى كل جديد . ولهذا تسري عدوى الافكار الجديدة — أفكار الحرية بحيث أن كل فكرة تنبت في بقعة من الارض تمتد جذورها وتتمشى في دائرة مترامية المدى

تزداد اتساعاً بشكل مضطرب الى ان تم الكون بأجمعه. وهذا شيء بديهي لا يفتقر الى إثبات. فجميع الثورات الفكرية التي حصلت في العالم تمت على اثر نشر التعليم وتقدم طرق المواصلات وكان هبوب كل عاصفة في أول نشأتها في بقعة واحدة ولكن طرق المواصلات السريعة على مختلف أشكالها نشرتها في جميع البقاع الاخرى بسرعة البرق حيث وجدت من تعليم الالهيين وحبهم لاستطلاع الجديد وميلهم الى التقليد جواً ملائماً. وقد وقع معظم تلك الثورات الجديدة في آخر القرن الثامن عشر ولم ينتمه القرن التاسع عشر الا وجميع أنظمة العالم قد تغيرت ما خلا في بعض البقاع حيث حجز الجهل سرعان عدوى الافكار الجديدة ومنع انتصارها. وفي غالب الاحوال نجد ان تلك البقاع المتأخرة هي الجهات التي لم تمتد اليها طرق المواصلات الحديثة وهي تعتبر في الوقت الحاضر خارجة عن محيط دائرة العالم المتمدين

٤ — فصر لم تكن لتقبل أن يقضى عليها بالبقاء خارج محيط الانسانية الراقية والحال ان جميع العوامل التي تؤثر في مصيرها تهيتها لان تكون في ذلك المحيط. فركزها الجغرافي مركز خاص يجعلها ليس فقط على اتصال بالشرق والغرب وانما يجعلها محور ذلك الاتصال. كما ان ماء نيلها وخصوبة تربتها وشمسها الساطعة وسهولة العيش فيها واهرامها وأبا هولها وعظمة مجدها جعل لها في أعين الاجنبيين عنها شهرة وجاذبية خاصة. فهي من عهد اليونان والرومان مطمح آمال الملوك كما انها كانت محط رحال التجار والزائرين على اختلاف أنواعهم وأغراضهم وجميع هؤلاء ينقلون اليها تعليمهم وحرثهم وأنظمتهم وذلك يؤثر على أخلاق المصريين من عدة وجوه. المهم منها في بحثنا هو تأثير وجودهم على نفسية المصريين حيث ان انتشارهم في مصر يدفع المصريين الى المقارنة بين ما هم عليه من بؤس وصغار وذلة وبين ما عليه بعض هؤلاء النازحين من كبرياء يقرب في بعض الاحوال من العطرسة وذلك يحملهم مسوقين بحكم الضرورة على التحمس للحرية والمناضلة في سبيلها والنفور من كل من يقف في طريقها

ثم ان المصريين بقطع النظر عن مركزهم الجغرافي كانوا قد شعروا منذ بدأ القرن التاسع عشر بتوحيد قوميتهم ان لم يكن بأن لهم مصيراً جليلاً نتيجة لانتصاراتهم وفتوحاتهم وما بلغوه من جاه وشان . وكانت حركة من سنة ١٨٧٩ الى ١٨٨٢ في الحقيقة حركة تكميلية للثورة الفكرية التي ظهرت في مصر في اول القرن التاسع عشر كما وجدت في فرنسا في اواخر القرن الثامن عشر

٥ — ومركز المصريين من بعض الوجوه في اواخر القرن التاسع عشر يشبه مركز فرنسا كما كان في اواخر القرن الثامن عشر . وقد كان حكم الاحتلال الذي حصل سنة ١٨٨٢ واغلاق مجلس النواب الذي كان من آثاره أن وقع الارتباك واستمر من غير انقطاع في أمور المصريين وشؤونهم الداخلية حكم ما حصل في فرنسا سنة ١٨١٥ حينما احتلت جيوش المتحالفين أراضيها وترتب على ذلك العبث بحرية الفرنسيين والوقوف في سبيل تحقق أمانهم القومية وقيام الاضطراب في داخلية البلاد طول النصف الاول من القرن التاسع عشر وأن تاريخ مصر الحديث من سنة ١٨٨٢ الى هذه الساعة هو تفصيل للارتباكات المختلفة التي حلت بمصر وترتبت على إغلاق مجلس النواب . واذا نظر الى هذه الحوادث نظراً سطحياً ظهر لاول وهلة انها متقطعة لا اتصال بينها ولكن الحقيقة والواقع انها سلسلة متصلة الحلقات ومن السهل تحليل تلك الحوادث ورد كل واحدة منها الى سببها الصحيح وربطها جميعاً بالسبب الاساسي الجوهرى وهو اقامة سد في وجه المصريين وعرقلة استمرار حركتهم القومية التي قاموا بها منذ بدأ القرن التاسع عشر

فاذا رجعنا بمجلس النواب المنتظر فاننا نرحب به لاننا بواسطته نستعيد السير في الطريق القومي الذي كدنا نسير فيه وسد علينا أربعين عاماً ولانه هو السبيل الوحيد الى ضم صفوفنا للعمل في طريق التقدم والسير الى الامام ! !

(١) مجلس النواب وحصر المسؤولية (٢) اتصال الحكومات بالمجهود الاقتصادي في أوروبا (٣) النهضة القومية مدة محمد علي باشا (٤) تأثير النظام الحاضر على الحالة الاقتصادية (٥) ماذا ينتظر عمله من مجلس النواب المنتظر

قلنا في المقال السابق اننا نرحب بمجلس النواب الذي صدر الدستور مؤذناً بقرب انعقاده لانه هو الوسيلة التي يمكننا بها ان نستعيد السير في طريق الاصلاح الذي أغلق في وجهنا منذ سنة ١٨٨٣ . وقلنا انه لا يمكن للحكومة الفردية التي لا تستند على معاونة الشعب الآن ان تستمر زمناً طويلاً لان الافراد بعد تعليمهم يميلون لان يكونوا مسؤولين عن انفسهم ويمجدون ان يتحكم فيهم غيرهم كما لو كانوا أطفالاً . كما اننا ذكرنا ان انظمة البلاد من أولها الى آخرها قد ارتبكت ارتباكاً مريعاً منذ سحب مسؤولية الحكم من الافراد بعد ان تعودوا عليها فترة من الزمن وحصرها في سلطة مبعثرة كل همها هو استغلال مراكزها في ارضاء شهواتها . فأصبحت الحكومة ثقيلة الظل غير محترمة الجانب . وبهذه السياسة العقيمة غير المناسبة مع الحركة الفكرية التي سادت في القرن العشرين عطلت مصالح المصريين وضعفت المصالح الانجليزية في مصر في الاربعين سنة التي مضت . وقد ضربنا لذلك الامثال فيما يختص بسياسة التعليم وفيما يختص بإدارة وفيما يختص بنقص تجارة الانجليز وضعف مركزهم الادبي في مصر بالرغم عن زيادة موظفيهم المطردة واذا كنا تغالينا بعض الاحيان في النقد والعتاب او الاستهجان فانه يشفع لنا انا طلاب اصلاح وان اساس كلامنا من أوله الى آخره الاخلاص وحسن النية . فكل غايتنا ان نكون وحكومتنا كتلة واحدة نعاونها ونحميها وتستند علينا وندافع عنها سرّاً وجهراً . كما انا نريد ان نكون والانجليز على صداقة متينة أساسها النفع المتبادل للامتين لان مصالحنا ومصالح الانجليز اذا ساد حسن التفاهم وهذا الجو المرتبك بدون مصلحة لاحد منا تكون غير متناقضة بل بالعكس متضامنة ومتبادلة . فكل قصدنا اذاً ان نفسر للجميع انه قد آن الاوان لوضع

حد لهذه السياسة الجائرة المضرة بالمصريين والانجليز على السواء وأن الابتداء
بتشييد أساس لسياسة منتجة نافعة هو شيء يرحب به كل مصري من أعماق قلبه

وفي المقال الحالي نضرب مثلاً آخر يوضح لنا بجلاء نتيجة تجاهل السلطة
الحاكمة للحقائق التي سلم بها العالم أجمع في أوروبا وأمريكا وعنادها في استبقاء
نظام حكم كان يجب ان يغير من أمد بعيد . وهذا المثال مستمد من تاريخ وشكل
الحالة الاقتصادية والاجتماعية التعيسة التي لا زالت سائدة في البلاد

٢ — حكمت أوروبا منذ زمن بعيد بحكومات وطنية وسواء كانت هذه
الحكومات فردية او نيابية فان حظ الاهالي كان مرتبط بحظ الحكومة واذا شئت
ان تقول كان حظ الحكومة مرتبطاً بحظ الاهالي . فكانت الحكومة نظراً لهذا
الارتباط في الصالح تتضامن مع الاهالي في مجهودهم وتقودهم الى ما فيه خيرهم
واصلاح شؤونهم وبالرغم عن الاختلاف في التفاصيل المحلية فقد كانت سياسة
الحكومات نحو تقدم المجهود الاقتصادي واحدة في المانيا وفي فرنسا وفي إنجلترا
وهولندا وغيرها من البلاد الاخرى فمثلاً لغاية نصف القرن التاسع عشر في إنجلترا
والى آخر القرن التاسع عشر في المانيا كانت السياسة التي تنظم الحالة الاقتصادية
في تلك البلاد هي سياسة ترسمها السلطة الحاكمة وتعمل على تنفيذها باذلة في ذلك
مجهوداً جدياً فكانت تلك السلطة هي التي تتقانى في العمل على ايجاد الشركات في
الداخل وتسهيل تجارة مواطنيها في الخارج ودعوة الاجانب النافعين من صناعات
وعمال وتجار ومالين وتشجيعهم على الاستيطان في البلاد لتعليم الاهالي الوطنيين
طرق الانتاج المختلفة . كما ان هذه السلطة في الازمنة السالفة كانت تحرم في بعض
الاحيان على أفراد الشعب استهلاك مصنوعات البلاد الاخرى وانتاجها وتسبب
القوانين لتشجيع مصنوعات الافراد والشركات الوطنية . فكان محذوراً مثلاً في
إنجلترا اكل اللحم لمدة يومين أو ثلاثة أيام في الاسبوع لتشجيع صيد الاسماك
كوسيلة لتشجيع انشاء المراكب وزيادة عدد البحارة وتشجيع السباحة والملاحة .

كما ان هذه السلطة كانت تسن القوانين لتنويع الصناعات وزيادة عدد الصناع .
وتتداخل في طرق الزراعة لحماية المزارعين حتى يمكن الامة ان تعتمد على
محصولاتها الوطنية

تداخلت هذه الحكومات في كل الشؤون الاقتصادية بقصد نفع الاهالي
فكانت السلطة الحاكمة هي السلطة العاملة . كما ان الاهالي كثيراً ما خضعوا
لانواع مختلفة من القيود وضروب عديدة من انواع التداخل في شؤونهم لانهم كانوا
يشعرون بأن الغرض من هذا التداخل والتقييد انما هو الصالح العام اي زيادة القوى
وغناء الامة . واستمرت هذه السياسة الاقتصادية — سياسة تداخل الحكومة
في سبيل التقدم الاقتصادي — الى منتصف القرن التاسع عشر في انجلترا وأول
القرن العشرين في باقي بلاد أوروبا وكانت الحكومة البرلمانية التي اتسع نفوذها في
انجلترا في القرن التاسع عشر هي القائمة بأمر هذه الشؤون الاقتصادية كما كانت
السلطات الحاكمة في المانيا وفرنسا قبل امتداد النفوذ البرلماني هي الساعية في تحقيق
هذه الغاية

لم يتمتع المصريون بمثل هذا الحظ اي انهم لم يكونوا في الحقيقة أبناء لحكومة
تعطف عليهم وتسهر على مصالحهم الا في اوائل القرن التاسع عشر حينما نجح محمد
علي باشا في تسيير حكومته نحو حكومات أوروبا وابتدأ بشيد انظمة قوية يعتمد
عليها المصريون في التنافس مع أفراد الأمم الاخرى . فكان محمد علي باشا هو حاكم
البلد كما انه كان مستشارها الاقتصادي والمالي وفي المدة الطويلة التي تمتعت فيها
مصر بحكمه وضعت أسس النهضة الاقتصادية التي لولا اهمال الحكومات التي اتت
من بعد محمد علي باشا لامرها لكانت حالة مصر الآن تختلف اختلافاً عظيماً عن
حالتها الحاضرة

لم تكن مالية محمد علي باشا تزيد عن المليونين جنيه سنوياً وعدد السكان في
مدة محمد علي باشا لم يزد عن المليونين على أكبر تقدير وفي أول عهد محمد علي باشا

لم تكن زراعة القطن — التي هي عماد النظام المالي للحكومة والافراد الآن — قد أدخلت بعد ولا يغيب عنا أن عصر محمد علي باشا كان مملوءاً بالحروب التي استدعت نفقات طائلة . غير ان عزم محمد علي باشا وحبه للاصلاح وجده لم تبعاً بهذه العقبات الكأداء — عقبات قلة المال وقلة الرجال وعدم وجود السلم وعدم وجود القطن . لانه بالرغم عن كل هذه العوائق نظم شئون امة كانت قد شئت شملها فساد الحكم السابق فأصبحت تحت حكمه يحترمها الاجانب وقد احترمت نفسها في مواقف عديدة حيث انتصر جيشها ونافس اسطولها اساطيل الامم البحرية الاخرى المجاورة . وجابت مر اكبها التجارية البحر الابيض والبحر الاحمر وما بعدها يرفرف عليها العلم المصري وهي تحمل المصريين وتنقل متاجرهم من ميناء الى اخرى . كل ذلك حصل في مدة محمد علي باشا كما انه في ذلك العصر الذهبي انتشرت معامل المصريين فتنوعت الصناعات وحفرت الترع وانتشرت طرق الري فتقدمت الزراعة تقدماً لم يكن له نظير من قبل . وهو الذي سهل المواصلات وأنشأ القناطر الخيرية وأرسل البعثات الى أوروبا وأعطى أفرادها المدة الكافية لدراستهم وزودهم بالتعليمات الفعالة فعادوا الى مصر أئمة في فنونهم وصنفوا المؤلفات الوافية بحسب معلومات عصرهم فكانوا من خير أبناء مصر البررة

فعصر محمد علي باشا في مصر فيه كثير من أوجه الشبه لعصر الملكة اليصابات في إنجلترا لانه كان العصر المجيد لتقدم المعارف والفنون والصناعة والتجارة وتفوق الامة وبروز شخصيتها بالرغم عن صعوبات فقر الخزينة والحروب الخارجية

وقد استخدم ذلك المصلح الكبير في تنظيم شئون البلاد كثيراً من الطرق التي استخدمتها الملكة اليصابات من قبل وهي الطرق التي يطلق الانجليز والالمان على مجموعها اسم سياسة القوة القومية Mercantilism والتي كان لها شأن في تاريخ عظمة إنجلترا وتطورها الاقتصادي

وكان محمد علي باشا لا يدعو من الاجانب الا النافعين كما انه كان يعطف

عليهم ويقربهم منه وبواسطة هؤلاء القوم الكرام قاد الحركة العلمية والصناعية والزراعية في البلاد فزاد من ثروتها وقوى من مركزها وترك ذكري خالدة في قلوب المصريين وفي تاريخ مصر تثير الحماس الوطني عند ترديدها

وان القلب ليحن الى ذكري هذا الرجل العظيم كلما فكر في ذلك العصر الذهبي وكلما شهد اثاراً من بقاياها — كلما طاف في انحاء القلعة ورأى تلك الحصون التي تقرب في قوتها وعظمتها من الازهرام ، أو مدرسة رأس التين التي يخيل للداخل اليها أنها بنيت للعلم لا للزخرفة أو مدرسة الطب التي للآن لم يبن غيرها. وكلما طاف مديريات الوجه القبلي وذكروه الاهالي ان كثيراً من الاطال البالية التي يراها والتي يشعر بشيء من سموخها هي بقايا معامل كبيرة كان المصريون يشتغلون فيها وكانوا ينتجون انتاجاً مختلف الاصناف مبارك الثمرات . يعتمدون عليه في تحصيل عيشهم

حقيقة ان حكومات أوروبا تخلت عن سياسة التدخل في الاحوال الاقتصادية في اواخر القرن التاسع عشر حيث أعقبت سياسة الحرية Laisser Faire سياسة التقييد ولكن كان هذا نتيجة للتطور الطبيعي وليس نتيجة خطأ مبدأ هذه السياسة. لان نظام التقييد لصالح التجارة والصناعة الوطنية كان وسيلة وليس غاية في ذاته. فالامم في ابتداء نهضتها تحتاج الى مساعدة قوية لا يمكن لافرادها ان يستغنوا عنها ومثلها في ذلك مثل الطفل الذي يجب ان تكفله وترعاه وتعلمه قبل ان تتركه وشأنه . ولذلك بعد ان هجرت هذه السياسة في اوربا — حيث تم تعليم اهليها وأمكنهم الاستغناء عنها — ابتدأت الامم الاخرى الحديثة العهد بالنهضة تستخدمها كما فعل محمد علي باشا وكما تفعل اليابان بصحتها المعروف في الوقت الحاضر وليذكر القارىء اننا أبعد الناس عن سياسة التقييد والتدخل في الشؤون الاقتصادية كغاية في ذاتهما كما يحتمل ان يتصور . وانما أوردنا ما سلف كمثل لما يجب على حكومة تريد أن تنهض بالشعب أن تعمله في أول نهضتها وقد كانت السياسة التي أعقبت عصر محمد علي باشا سياسة رجعية وفي بعض

الاحيان سياسة مسرفة الى حد الجنون . حيث أثقلت كاهل مصر بالديون وهيأت
للأجانب علة للتدخل في شؤون البلاد . ولكن لا يغيب عن الذهن ان كثيراً من
عظيم الاعمال شيد في ذلك العصر الذي ليس من السهل الوقوف على أسراره كما ان
المصريين في آخر هذا العهد ابتدأوا يصلحون من أمرهم بشكل سريع وابتدأ مجلس
النواب الذي هدم في سنة ١٨٨٢ يسيطر على الادارة ويمنع الاختلاس والارتباك
ويقوي حركة النهضة التي اخذت في التقدم منذ سنة ١٨٧٩ او من ابعدهم ذلك بكثير
ولو كان هذا المجلس ترك وشأنه لاسترد المصريون قوتهم المالية والاقتصادية
واسكانت الاربعون سنة التي مضت عهد اصلاح في الشؤون وتهذيب في الاخلاق
العامة وزيادة في الثروة بدلا من ان تكون معرضاً للارتباك والتخاذل والانانية
والشحناء والفاقة والجهل الذي يزرع تحته السواد الاعظم من المصريين في الوقت الحاضر

فالحكومة بسبب تبعثر المسؤولية في أيادي مختلفة منذ سنة ١٨٨٢ لم تكن
حكومة اصلاح وانما كانت بطبيعتها حكومة ارتباك نشأ عنه تعطيل لمصالحنا بينما كانت
الامم الاخرى تسير سيرا حثيثا في طريق التقدم . وكان الاهالي طول هذه المدة
محرومين من المساعدة الفعلية — فكرهم مشتت في السياسة — الامر الذي نتج
عنه التشاحن والبغضاء بينهم واهتمام الكل بمصلحته الذاتية . ولذلك فان الحركة
الاقتصادية في مصر في هذه المدة كانت حركة أجنبية اكثر منها وطنية حيث ان
أغلب البنوك التي انشئت قام بانشائها الاجانب . وأغلب الشركات التي كونت
كونها الاجانب وأغلب المباني الهائلة التي بنيت في مصر قام ببنائها الاجانب .
وأغلب طرق المواصلات غير الحكومية التي مدت والتي يحصل من معظمها على
ربح كبير لا يستفيد منه الاهالي ولا الحكومة بل تقتصر فائدته على الاجانب .
فبينما المصريون يناوئون الحكومة والحكومة تناوئهم يستغل هؤلاء الاجانب ثروة
البلاد بدون ان يستفيد منها الاهلون والاجانب لا يدفعون ضرائب على أرباحهم
وهم في الغالب بعيدون عن رقابة الحكومة . كما انه ليس هناك قوانين كاتي وضعها

محمد علي باشا والتي وضعت في أوروبا من قبل والتي يستخدمها اليابانيون الآن
تشتري على هؤلاء الاجانب استخدام بعض المصريين من ضمن موظفيها وعمالها
أو تشتري على هؤلاء الاجانب ان يشركوا معهم في شركاتهم نسبة معينة من
المصريين بحيث يكون رأس المال غير أجنبي بحت وتكون الادارة مصرية أجنبية
فينتفع الطرفان من محصول هذه الشركات بدل أن يكون النفع منها مقصوراً على الاجانب
فأغلب البنوك الموجودة في الوقت الحاضر لا تستخدم المصريين لانها بطبيعة
الحال تفضل أبناء جنسها على الغريب عنها . وحتى شركة الترام كانت مقدمتها
بأجمعهم الى زمن غير بعيد من غير المصريين مع أن الحكومة المصرية تخدّم
الاجانب في جميع وظائفها رفيعة ووضيعة في قضائها ومالياتها ومبانيها وفي عطاءات
المقاولات التي تعلن عنها . وحتى في عمال تليفونها وسائقي قطاراتها ومقنشي سكك
حديدها . وتعطف على هؤلاء الاجانب النافع منهم وغير النافع بشكل جعلها أشبه
بمجلس عصبة الامم أو بمؤتمر دولي أو ببرج بابل . وكثيراً ما تعطف الحكومة
المصرية على الاجانب من موظفيها أكثر من عطفها على أبناء جنسها فتمنحهم بدل
اغتراب وبدل انتقال فاذا ما أرادوا اعتزال الخدمة اغدقت عليهم من المال ما
يكفيهم مدة حياتهم بدون تعب وعناء

فلو كان هناك مجلس نواب يقدر وظيفته ومسؤوليته تقديراً حقيقياً كما نأمل في
مجلسنا المنتظر لفكر منذ زمن بعيد في خلق موارد جديدة للثروة عوضاً عن ترك
البلاد تعتمد في صرفها ودخلها ومعاشها على محصول واحد معرض للتقلبات .
ولظهر له من زمان بعيد ان السياسة الاقتصادية الحاضرة لم تجلب للبلد اي نفع لان
المصريين ما خلا العدد القليل منهم ما زالوا على حالتهم الفطرية . ولظهر له انه
لا يحتمل ان يكون حظ القطن في المستقبل أحسن منه في الماضي . والحقيقة المرة
التي يتجاهلها القامون بشئون البلاد كما كتب في الاهرام من قبل هي ان متوسط
محصول الفدان من القطن اخذ في النزول منذ سنة ١٨٩٩ وأن ثمن القطن تتخلله

تقلبات تفسد من نظام التوزيع وأن الارتفاع في الثمن قد ابتداء يتكافأ مع زيادة
المصروفات في زرع القطن . فكأن المصريين الآن يشتغلون لغيرهم في الداخل
وفي الخارج . ولو كان هناك برلمان لما اعطي الاجانب اي امتياز بغير ثمن كما تفعل
الامم الاخرى وكما تفعل الجمعية الوطنية في أنقرة في الوقت الحاضر . وهذا الثمن
هو تعليم المصريين سر النجاح في المشاريع الصناعية والتجارية واشراك الحكومة
المصرية في نصيب من أرباح هذه الشركات تستخدمه في انشاء الصناعات
الجديدة ونشر التعليم وتشجيع الشركات الاهلية وغير ذلك

ولو كان هناك مجلس نواب لشجع النقابات الزراعية والبنوك الزراعية كما تعمل
اليابان وكما عملت اوربا من قبل لانه من المعيب ان تكون بلادنا زراعية بالدرجة
الحالية وينتشر مبدأ النقابات بأنواعها المختلفة في كل أنحاء الكون حتى في غرب
أفريقيا وفي آسيا ويبقى في مصر أمر النقابات معلقاً حتى الساعة

كيف يمكن للفلاح الصغير ان يقترض بمفرده لشراء ماشية او بذرة بدون ان
يتضامن مع أبناء بلده تضامناً يأخذ شكل نقابة زراعية تضمنه في مسؤولية السداد
وتراقب طرق صرف ما يقترضه وتمنعه من الاسراف قبل تسديد الدين وتقيه
شباك المرايين الذين يتحكمون الآن في ماله وما يملك

والواقع انه لم يكن من المستطاع انتشار الفلاح من براثن المرايين لان انشاء
النقابات الزراعية في الاربعين سنة الماضية كان متعذراً والسبب في ذلك بسيط
قريب الفهم . فالنقابات تستدعي اجتماع الاهالي مع بعضهم والاجتماعات في
الاربعين سنة الماضية في مصر في حالتنا الحاضرة . ما كان من المستطاع ان تخلو
من السياسة لان الشعور السيامي المضغوط عليه بطبيعة الحال ينتهز فرصة اي اجتماع
ليجد منفذاً الى الخارج . والحكومة بضرورة نظامها كان لا بد لها من الحجر على
هذه الاجتماعات أي أن النتيجة الطبيعية كانت استجمالة وجود نقابات زراعية او
صناعية في ظل نوع النظام الحالي الذي لا يستند على معاونة الاهالي

ولو كان هناك مجلس نواب لنظم سياسة التعليم وجعلها متناسبة مع حاجات
البلد الاقتصادية وحول تيار المتعلمين من فروع العلم المحصورة الضيقة التي لا تخرج
سوى موظفين للإدارة والمحاكم والمصالح او مشتغلين بعدد ضيق من المهن الحرة
كالمحاماة والطب الى تعلم العلوم المنتجة التي يمكن أن تقوم على اساسها الصناعات
المختلفة والمتاجر التي لا حد لها . ولو كان هناك مجلس نواب لرفع صوته عالياً ضد
المستواين عن وضع ميزانية تحدد فيها المصروفات العادية وغير العادية بمبلغ
٣٤٦٣٥٥٦٠٠٠ جنية وتقدر فيها مصروفات المصالح بمبلغ ٢٥٦٤٠١٦٨٦٦ جنيهاً
والمصروفات الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها بمبلغ ١٢٦٠٣٣٦٧٧٨ جنيهاً بينما
يذكر في المذكرة المفسرة لها انه لا يوجد المال اللازم للابتداء في نشر التعليم
الاجباري . ان المرتبات التي نسمع عنها الآن ليست مدهشة فقط ولكنها مفرغة
لاي حكومة . وأن أي مجلس نواب في العالم سواء كان دستوره (وليد ارادة
الامة) او وليد ارادة الحكومة وسواء كان اعضاءه علماء أو أميين . معينين او
منتخبين . لكفيل بمنع هذه المفاسد البارزة

فاذا ما رحبنا بمجلس النواب المنتظر فانما نرحب به لانه هو النور الذي يهديننا
وحكومتنا الى الطريق القويم طريق التضامن والسير الى الامام

الدستور ومسألة السودان

(نقلاً عن مقالة نشرت في جريدة السياسة في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٣)

صدقنا انباؤنا التي نشرناها في حينها عن النصوص الخاصة بمسألة السودان
فقد جاء الدستور مشتملاً بكل اسف على تعديل ما اقترحه لجنة الثلاثين تعديلاً
تقع مسؤولية اثباته فيه على سياسة الوزارة النسيجية التي أدت الى هذه النتيجة السيئة
واقدمنا بالامس قبل إعلان الدستور امام امر واقع ولكنه خفي غير معان
لا في وثيقة رسمية بريطانية بل ولا في وثيقة رسمية مصرية بمعنى الكلمة لان

جواب استقالة صاحب الدولة توفيق نسيم باشا بتاريخ ٥ فبراير الماضي وإن شمل الكلام عن موضوع مشكلة نصوص السودان الا انه كان جواباً مبهماً متداخل الوقائع يسبق بعضها الآخر عمداً ويسكت عن بعضها حتى لا تنكشف الحقيقة المرة وحتى تبقى مكتومة خطورة المسؤولية في هذا الحادث الهام

اما اليوم فنحن بعد اعلان الدستور امام امر واقع مسجل لسوء الحظ في ا كبر وثيقة من الوثائق الرسمية وأية وثيقة بعد دستور البلاد تعلقها اهمية ؟

كنا بالامس قبل اعلان الدستور نعرف النصوص الخاصة بالسودان في مشروع لجنة الثلاثين . كنا نقرأ في المادة ١٤٥ منه « تجري احكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان فع انه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص » . وهو نص جاء في منتهى الحكمة السياسية لانه جمع بين اثبات الحق بقوله « ان السودان جزء من مصر » . وبين مستوجبات السياسة العملية بقوله « يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص » وهذا القانون الخاص لا يمكن اجراؤه عملياً الا بعد ان يوجد البرلمان ويتمكن من وضع هذا القانون وتنفيذه . وهو لا يتمكن من وضعه وتنفيذه الا بعد المفاوضات وفي ذلك ما فيه من الدلالة على ان ليس في هذا النص ما يسوغ اعتباره خروجاً عن مقتضى الفقرة الثالثة في تصريح ٢٨ فبراير القاضية بأن « تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الامور (الاربعة المحتفظ بها) على ما هي عليه الآن » . جمع هذا النص بين هذين المعنيين وكان هذا آخر ما استطاع ابقاؤه في متن الدستور خاصاً بهذا الموضوع

هذا ما كنا نقرأه بالامس . وهذا ما كنا نتمنى بقاءه في الدستور . وهذا ما اشترطه حزب الاحرار الدستوريين في قرارهم الشهير بأن لا يقبلوا مهام الحكم في لوزارة ما لم تثبت هاتان المادتان كما هما في صلب الدستور

ولكن ما الحيلة وقد انتهت سياسة صاحب الدولة نسيم باشا الى النصح كتابة

يقبول تعديل النصين الخاصين بالسودان بنصين آخرين هما اللذان نقرأهما اليوم
أسفين بين نصوص الدستور

نعم اننا نرى بعض آثار المسخ في بعض النصوص الواردة بدستور ١٩ ابريل
ونعلم ان هذه الآثار هي نتيجة الفكرة الاستبدادية التي قادت السياسة النسيمية الى
اقتراح اسوأ التعديلات على مشروع لجنة الدستور . ولكنه لا يوجد بين هذه
الآثار ، مثل هذا الاثر المنكود الباقي في صلب الدستور من جراء سياسة نسيم
باشا في موضوع السودان

وهل نحن في حاجة الى التذكير بما جاء في الدستور خاصاً بالسودان ؟ ألم
نقرأه بالامس ؟ ألم يأت في المادة ١٦٠ منه « يعين اللقب الذي يكون لملك مصر
بعد ان يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان » فرق كبير بين هذا
وبين نص المادة ٢٩ المختصرة الوجيهة الحقة « الملك يلقب بملك مصر والسودان »
ما ابعد الفرق بين النصين : في احدهما اثبات للحق وفي الآخر منع صريح لاثبات
هذا الحق

ثم المادة ١٠٩ من الدستور « تجري احكام هذا الدستور على المملكة المصرية
بدون ان يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان » . وهي صيغة مبهمه
قد تنصرف الى حقوق مصر في المياه دون سواها ولمصر حقوق اكثر من هذا الحد
بمدى بعيد . فأين هذا النص المهم من المادة ١٤٥ القائلة « يقرر نظام الحكم فيه
(السودان) بقانون خاص » والقانون الخاص يصدره البرلمان المصري ولا يصدر
البرلمان قانوناً الا فيما دخل في حدود تقنينه ولا يدخل في حدوده الا ما كان جزءاً
لا يتجزأ من سيادته هذا هو الفرق بين النصين

من هذا يتضح ان تهاون الوزارة النسيمية في قبول هذا التعديل يكاد يكون
جرماً سياسياً يسجله التاريخ داخل اطار من الحداد
والغريب ان دولة نسيم باشا كان لا يتأخر عن ترداد انه ترك باب مسألة
السودان مفتوحاً دون ان يتقيد خلفه في اصدار الدستور بهذا التعديل . والحقيقة

الظاهرة التي لا ريب فيها هي ان باب هذه المسئلة مغلق الآن فيما يتعلق بالدستور. وهو سيظل مغلقاً بعد افتتاح البرلمان بالرغم من ان لاعضائه حق تعديل الدستور. لان هذا الحق لا يمكن اجراؤه عملياً ما دامت الوثيقة التي امضاها دولة نسيم باشا بصفته رئيساً للوزارة قائمة بين ايدي الانجليز. وهو لن يفتح الا يوم ان تستأنف المفاوضات التي تشير اليها المادة ١٥٩ من الدستور

نحن اذاً امام امر واقع كان يمكن تعديله اذا وقف المرشحون للوزارة الموقف الذي وقفه الاحرار الدستوريون. فكانوا بذلك يخدمون القضية المصرية اكبر خدمة وعلى اي حال فليس في مقدور انسان بعد الامر الواقع المسجل في الدستور خاصاً بالسودان ان يعدل من هذا النص قبل دخول المفاوضات. وحتى البرلمان نفسه ليس في مقدوره عملياً — اذا قادتة الحنكة السياسية الواجبة لا يصلح القضية المصرية الى بر السلامة والنجاح — ان يعدل من نصوص السودان في الدستور قبل المفاوضات

وتلك نتيجة نسجلها بغاية الالم حتي لا تنسى دفع آثارها رغم ما نحن فيه من
الابتهاج باصدار الدستور

اوجه النقص في الدستور

(نقلاً عن مقالات نشرت في جريدة السيسى بين ٢٢ و ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣)

ابدينا قبل ان يظهر الدستور ان الحد الادنى الذي ترضاه الامة نظاماً للحكم انما هو مشروع لجنة الثلاثين. وأهبننا بالحكومة نحذرنا ان تصدر دستوراً فيما دون هذه الحدود وبيدنا ما ادخله نسيم باشا على مشروع اللجنة من مسخ وما يترتب على هذا المسخ من كبير الضرر. وانا نشكر الحكومة ان تلافيت كثيراً من صور المسخ التعسة التي كان من شأنها القضاء على روح النظام النيابي في البلاد. وأن اعادت الى

الدستور النص على ان مصدر السلطات كلها الامة . وأن اعادت مسائل الرتب والنياشين والمعاهد الدينية وتعيين السفراء وما الى ذلك من صور المسخ التي كان نسيم باشا يريد ان يجعلها تحت تصرفه حين يعود لرياسة البلاط فجعلتها من خصائص الحكومة والبرلمان. ونشكر جلاله الملك خالص الشكر على ان اقر للامة هذه الحقوق وعلى ان صدق على دستور تتمشى فيه الروح الديمقراطية الى الحد الذي يجعله صالحاً لسير الامة به في سبيل الرقي وليكون موضع تجربة الى زمن كاف للدلالة على مواضع الكمال فيه وعلى مواضع النقص منه

على انه لا يفوتنا مع ذلك ان نؤاخذ الحكومة بما نقصت عن حدود لجنة الثلاثين في غير موضع . ونود ان نبين ما في هذا النقص من مناقضة الروح الدستورية الصحيحة مناقضة جعلت بين بعض النصوص والبعض الآخر تضارباً غير مقبول

واليوم نجتزئء بالكلام عما ادخل على الباب الثاني الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم من التعديلات

يختلف الدستور عن مشروع اللجنة في مادتين : احدهما المادة الخاصة بالصحافة والاخرى المادة الخاصة بحرية الاجتماع كانت المادة الخاصة بحرية الصحافة في مشروع الثلاثين تجري بما يأتي :
الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف او وقفها او الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك
وقد اقر الدستور هذا النص . لكنه اضاف اليه . . . « الا اذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي »

هذا الجزء المضاف جزء مبهم . فليس من الهين تحديد ما يكون ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي وما يكون النظام الاجتماعي غير معرض للتأثر به . وفي مقدور الحكومة المعتمدة على اغلبية ذات شأن ان تغلو في تطبيق هذا الجزء اضراراً بصحف

الاقلية واعتماداً على ان الاكثرية التي تؤيدها لن تتخلى عنها لانها اقلت جريدة من الجرائد . وفي هذا من المساس بأقدس الحقوق التي قررها الدستور ما فيه اضعف الى ذلك ان هذا الحق الذي وضع في يد السلطة التنفيذية اضراً بالحرية العامة بحجة وقاية النظام الاجتماعي لا فائدة منه اكثر من انه جعل نص هذه المادة متضارباً مع نص المادة التي قبلها والتي تنص على ان (حرية الرأي مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول او الكتابة او بالتصوير او بغير ذلك في حدود القانون) فان هذه المادة التي قدست حرية الرأي التقديس الواجب لها تبيح لكل فرد ان يعلن رأيه بكل وسائل الاعلان . وليس يجوز مصادرة هذا الرأي ما دام في حدود القانون . وليس يجوز مؤاخذه صاحبه عليه الا من طريق تقديمه للقضاء . فاذا فرضنا ان شخصاً قام بوضع نشرات غير دورية مما لا يدخل تحت مادة الصحافة وحبذ فيها آراء تراها السلطة التنفيذية مخالفة للنظام الاجتماعي فليس في مقدور هذه السلطة ان تصادر هذه النشرات ولا ان توقف مصدرها عن اصدار مثلها . ومن ذلك يرى ان هذه الاضافة في مادة حرية الصحافة اضافة غير منتجة ولو فرض ان الحكومة لا تطبقها الا في اضيق الحدود التي يرى فيها محل لوقاية النظام الاجتماعي وهي في نفس الوقت اضافة ضارة لانها تمكن الحكومة — اذا ارادت — من التحكم في نظام الصحافة تحكماً معيناً يقضي على حرية الرأي المقدسة من غير موجب . ونظام الصحافة قد اصبح في العالم اليوم من اكبر النظم المعينة على التقدم لانها خير واسطة لنشر الآراء والانباء ولانها هي التي تربط بين اجزاء الامة الواحدة بل وبين اجزاء العالم كله برابطة الاتصال الفكري المتين من ثم يرى خطر هذه الاضافة كما يرى انها تناقض مبدأ حرية اعلان الرأي مناقضة واضحة . وهي في مناقضتها حرية الرأي تتعارض مع المادة التي سبقتها وتجعل الناظر اليها تأخذ الدهشة كيف يقبل مشروع وضع نصين احدهما الى جانب الاخر وبينهما هذا الاضطراب والتضارب

مثل هذا يقال في شأن حرية الاجتماع . فقد نصت المادة ٢٠ من مشروع لجنة الثلاثين على ان (المصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً . وليس لاحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لاحكام القانون) وقد اضيف في الدستور الى هذا النص العبارة الآتية : (. . . كما انه لا يقيد ولا يمنع اي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي) . فهذه التدابير التي يصح ان تتخذ قد تكون تدابير تقع تعدي السلطة التنفيذية بها على كافة الحريات التي قررها الدستور في شأن الاجتماع . مع ان النظام الاجتماعي لا يكون بحيث يتأثر بهذا الاجتماع ولكن اعتماد الحكومة على اكثرية في البرلمان يغري بها الى سوء استعمال هذا الحق . وسوء استعمال هذا الحق كسوء استعمال حقها في شأن الصحف من شأنه ان يبعث القلق الى النفوس . وقلق النفوس يورث الاضطراب . والدساتير انما توضع لضمان النظام والطمأنينة ولتلافي كل سبب يمكن ان يؤدي الى القلق او الاضطراب من ثم يرى ان الحكومة لم تكن موفقة مطلقاً حين وضعت هاتين الاضافتين . فهي قد جعلت في نصوص الدستور عيب التضارب بين مواد المختلفة . وهي قد تركت الفرصة للحكومات المختلفة ان تعبت بالحرية عيباً قد يؤدي الى اضطراب لا نود ان يحدث في العهد النيابي الذي تحقق للامة بعد جهاد طويل

هذا نقدنا توجهه وسنوجه غيره من الانتقادات على ابواب الدستور الاخرى لترى الحكومة ان ما اعتبرناه حداً ادنى لنظام الحكم هو كذلك بالفعل . ولكن مع تكرار ما قلناه دائماً من ان قيمة النظام حسن قيام الامة عليه وأن ما فيه من العيوب يخفى اذا هي احسنت اختيار النواب فأرسلت الى مجالس النيابة رجالاً ذوي حرم وبصيرة بعيدين عن الشهوات مخلصين لمبادئ الحرية الصحيحة

اشرنا الى مواضع النقص في الباب الثاني الخاص بحرية الافراد. ونريد الآن ان نعرض للنظر في الفرع الثاني وهو الفرع الخاص بالملك لان الباب الثالث الخاص بتنظيم السلطات لم يمس بل بقي على ما كان عليه في مشروع لجنة الثلاثين واذ كنا نريد التكلم عن اوجه التعديل التي ادخلتها الوزارة خاصة بحقوق الملك فيجب ان نشير الى ان كافة الحقوق التي اقرها الدستور للملك والتي تتعلق بشؤون الحكم انما يقوم بها الملك بصفته شريكاً في السلطة التشريعية . او بصفته المتولي للسلطة التنفيذية . فأما حقوقه كشريك في السلطة التشريعية فلم ينقص منها الدستور عن مشروع لجنة الثلاثين شيئاً الا فيما يمس تنقيح القوانين. وسيكون هذا موضع بحث مستقل . وأما حقوقه كمتولي السلطة التنفيذية فهي في الواقع الحقوق التي تتولاها الوزارة . لان الدستور ينص على ان الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه (مادة ٤٨) . وعلى ان توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب انفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون . فنحن نعرض اذن لما ادخل من التعديل على حقوق السلطة التنفيذية وبكلمة اخرى على حقوق مجلس الوزراء . لانه بنص الدستور هو المهيمن على مصالح الدولة (مادة ٥٧) ولانه المسؤول امام مجلس النواب . ولانه بهذه الصفة الوكيل عن الامة . فالى اي حد صار التوسع في هذه الوكالة . وما مبلغ ما في ذلك من الضرر ؟

قد يكون من الواجب قبل ان نظهر الوجه السيء للتغييرات التي حصلت في هذا الباب ان نقول انها تغييرات قليلة . وقد يكون من الواجب كذلك ان نبدي ابتهاجنا بأن التغييرات التي كان توفيق نسيم باشا قد ادخلها في هذا الباب وغالى فيها الى حد جعلها بعيدة عن خصائص السلطة التنفيذية وعن خصائص السلطة التشريعية قد عادت الى هاتين السلطتين . فقد اصبح قانون الرتب والنياشين الذي سنه مدة وزارته قانوناً عادياً من القوانين التي يجب عرضها على البرلمان اول انعقاده

للنظر فيه ولاقراره او تعديله . وقد اصبح تعيين السفراء عملاً من اعمال السلطة التنفيذية كتولية الضباط وعزلهم . وقد امتنع على السلطة التنفيذية ان تصدر مراسيم لها قوة القانون ما دام البرلمان منعقداً . وقد صار واجباً على السلطة التنفيذية اذا هي اصدرت مراسيم لها قوة القانون فيما بين ادوار انعقاد البرلمان — وذلك عند حدوث ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير — ان تدعو البرلمان الى اجتماع غير عادي وأن تعرض هذه المراسيم عليه والا زال ما كان لها من قوة القانون

لكننا مع ابتهاجنا بعود نصوص لجنة الثلاثين في هذه المواضع الى ما كانت عليه ، كنا نود لو لم يحصل تعديل بعض نصوص هذا الباب تعديلاً قد يجعل للسلطة التنفيذية وجهاً للتحكم في شؤون الدولة . وأهم التعديلات التي ادخلت ما يختص بحق السلطة التنفيذية في اعلان الاحكام العرفية

فقد كان مشروع لجنة الثلاثين يقتضي ان يعرض اعلان الاحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او الغاءها (فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع في مدى الثلاثة الايام التالية) . أما نص الدستور فقد قرر انه (اذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة) . والفرق بين الثلاثة الايام وعلى وجه السرعة ، هو الفرق بين الابهام والتحديد . فقد ترى الوزارة ان دعوة البرلمان للاجتماع في الاسبوع او في العشرة الايام التالية دعوة للاجتماع على وجه السرعة . وتبقى البلاد بذلك تحت الاحكام العرفية برأي الوزارة وبرغم نواب البلاد طول هذه المدة وفي هذا من الخطر شيء كثير . صحيح ان لنا تحت الاحكام العرفية سنين . لكنها احكام اجنبية اوجبها انكسرتا لحاجات الحرب واستبقمتها القوة في معارضتها للحق . ونحن جميعاً نئن منه ونرى فيها نظاماً ممقوتاً نود زواله وزوال آثاره . ما بالك اذن لو كانت هذه الاحكام العرفية احكاماً مصرية! انها اذن كانت تولد في البلاد من القلق ومن الاضطراب ما لا يمكن تقدير مداه ولا نتائجه

ثم ان اعلان الاحكام العرفية لذاته امر خطير . فان هذا الاعلان وقيام
الاحكام العرفية يترتب عليهما تعطيل احكام الدستور . ومهما قيل من ان القانون
الذي ينظم اعلان الاحكام العرفية يجب ان ينص على ان احكام الدستور لا تعطل
بموجبها الا اذا اقرها البرلمان فان مجرد وجود الحكم العسكري مخوف لذاته ويسوغ
للسلطة التنفيذية سوء استعمال حقوقها الى حد غير قابل

فاذا كانت ضرورات الحياة الاجتماعية تسوغ قيام هذه الاحكام احياناً فقد
كان واجباً ان يقرها البرلمان او يبلغها في ثلاثة ايام على الاكثر كما رأت لجنة الدستور
وان لا يترك الامر لمطلق تصرف السلطة التنفيذية

هذا التعديل هو اخطر ما ادخل في هذا الباب . ولا يفوتنا ان نشير الى
(الغاء المادة ٥٦) من مشروع اللجنة التي كانت تنص على ان (تكون الصلة بين
الملك والوزراء رأساً وبالذات) فهو لم يكن الغاء موفقاً. فانما اريد بهذه المادة النص
على وجوب التضامن بين متولي السلطة التنفيذية وبين من يتولى هذه السلطة
بواسطتهم . كما اريد ان يترك للملك حرية اختيار موظفي البلاط من غير ان يمس
ذلك بعلاقاته بالوزراء . وذلك ان لجنة الدستور رفضت ان تقر في صلب الدستور
ما هو مقرر في انكترا من ان وزراء البلاط يسقطون بسقوط الوزارات حتى لا
يكون وجود وزير في البلاط من مذهب سياسي يخالف مذهب الاغلبية البرلمانية
والوزارة المستندة الى هذه الاغلبية مثاراً للجدل بين الملك ووزرائه

كذلك رفع من النص الدستوري في المادة ٦٢ التي تجري بأن (اوامر الملك
شفاهية او كتابية لا تخلي الوزارة من المسؤولية بحال) ما جاء في نص لجنة الدستور
من ان هذه الاوامر لا تخلي عمال الدولة كذلك . ونحن وان رأينا ان عمال الدولة
مسؤولون امام الوزراء فالنص على عدم اخلاء مسؤوليتهم مستفاد من النص على
عدم اخلاء مسؤولية الوزراء الا ان امتنا حديثة العهد بهذا النظام البرلماني وكان يحسن
ان يتخذ من الاحتياط في النصوص ما لا يترك محلاً لتأويل

على انا مع ذلك نعود فنسكرر ان نصوص الدستور انما تحدد معانيها بالتقاليد التي يضعها نواب الامة . فاذا حسن اختيارهم امكن تلافي مواضع الخوف في النصوص . وهذا ما نرجو ان تنتبه له الامة حتى يصير الدستور المصري مثلاً من امثلة الكمال الدستوري بحسن قيام النواب في مركز النيابة وفي تنفيذ الدستور

بين نصوص الدستور الخاصة بمجلس الشيوخ ونصوص مشروع لجنة الثلاثين في هذا الموضوع خلاف كبير، لعله اوسع مدى من كل خلاف بين نصوص اي باب من ابواب هاتين الوثيقتين . وهو خلاف قاصر على طريقة تشكيل مجلس الشيوخ غير ممتد الى شي من اختصاصاته

فقد كان مشروع لجنة الدستور يقضي (بأن يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من الاهالي) كما كان يقتضي ان (يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من اعضاءه لرياسة مجلس تعرض اسماؤهم على الملك ليعين احدهم) . فخالفت نصوص الدستور رأي اللجنة وقضت بأن (يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسينهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام) باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً كما قضت بأن رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك) — وهذا الخلاف في التشكيل والخروج على مشروع لجنة الثلاثين ليس من المصلحة في شي . واذا كانت الحكومة قد ارادت به ان تضمن للهيئة التنفيذية شيئاً من السلطان على الهيئة التشريعية — مخافة ان تستبد الثانية بالاولى كما يقال احياناً ! — فهي من غير شك لم توفق الى ذلك لان هذه النصوص الجديدة قد اضعفت من سلطة مجلس الشيوخ ومهدت السبيل لسرعة تطوره في الطريق الذي تطور فيه مجلس اللوردات الانكليزي ومجالس الشيوخ الاخرى المعينة والذي يؤدي في النهاية الى

ان تكون هذه المجالس العليا هيآت تشريفية اكثر منها هيآت عاملة
الفكرة النيابية تسير اليوم بسرعة مذهشة في جميع انحاء العالم ، وسلطان
الشعوب ، وحقها المباشر ، وما الى ذلك من صور الحياة السياسية والاجتماعية، هذا
كأن يملك على الناس نفوسهم في كل الامم . وبعد ما كان المفروض في المجالس
العليا ان تمثل طائفة معينة من الناس هي طائفة ذوي الجاه والمال اصبحت الفكرة
في وجودها كمال التمثيل النيابي بطبيعة انتخابها على طريقة مخالفة لانتخاب مجالس
النواب وتقرير شروط خاصة بمن يجوز انتخابهم فيها غير الشروط الواجب توفرها
لعضوية مجالس النواب . وهذا التطور في تصوير سبب وجود هذه المجالس العليا
مضافاً الى انتشار الفكرة النيابية وسرعة سيرها هو الذي جعل المجالس العليا المعين
اعضائها كمجلس ايطاليا ومجلس اليابان كما جعل مجالس اللوردات في انكلترا تفقا
كثيراً من نفوذها ولا تقف موقف المساواة بأزاء مجالس النواب التي تمثل الشعوب
تمثيلاً صحيحاً

وقد راعت لجنة الدستور ذلك تمام المراعاة . وأرادت ان يبقى مجلس الشيوخ
المصري حافظاً لسلطته التي يقررها له الدستور . فأقرت مبدأ التعيين لاعلى ان فيه
نصراً للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . ولكن مراعاة لظروف مصر
الاجتماعية ، وحرصاً على استكمال الكفاءات التي قد لا يتيسر وجودها اذا كان
المجلس منتخباً كله . ولذلك قررت عدداً ثابتاً اعتبرته العدد الكافي لا كمال هذه
الكفاءات التي قد تنقص الاعضاء المنتخبين، وبخاصة في الجيل الاول الذي يلي
نفاذ الدستور . والذي حرم في الماضي مزايا العلم والتقدم والرفي . وهي مزايا تتحقق
تحت النظام الدستوري

لكن الحكومة خرجت على هذه الفكرة ولم تقدر تقديراً كافياً نتائج خروجها .
فجعلت العدد الذي تعينه السلطة التنفيذية في مجلس الشيوخ نسبياً . فلو ان عدد
السكان في مصر بلغ اربعمائة وعشرين مليوناً لصار المعينون في مجلس الشيوخ ثمانية

وثمانين عضواً . وهم سيزيدون في الانتخابات القادمة على الاربعين . ومعنى هذا .
معنى ان يكون العدد نسبياً ان يكون قصد الشارع — وهو الوزارة المصرية التي
ادخلت هذا التعديل — ان يكون المطلوب من الاعضاء المعينين تأييد الهيآت
التنفيذية فيما تطلبه ، ووجود هذا القصد كاف وحده ليفقد هذه الهيئة المحترمة
— هيئة مجلس الشيوخ — كثيراً من النفوذ الواجب ان يكون لها لكمال تمثيل
الامة ولضمان التوازن بين اجزاء الهيئة التشريعية

يكفي وجود هذا القصد ليفقد المجلس كثيراً من نفوذه . ولو ان عدد المعينين
ترك على ما وضعت لجنة الثلاثين . وكان القصد من تعيينهم اكمال الكفاءات التي
قد تنقص في الانتخاب ، اذن لبقى لمجلس الشيوخ نفوذه كاملاً . ولبقي التوازن
بينه وبين مجلس النواب محفوظاً ما دامت الامة بحاجة الى كفاءة الشيوخ المعينين

نحن لا نشك في ان من تعيينهم الحكومة سيكونون حراساً على مصلحة الوطن
كغيرهم سواء بسواء . لانا لا نشك في ان المصريين جميعاً يقصدون الى خدمة
بلادهم الا من طمس على قلوبهم الشهوات . لكن الحرص على خدمة البلاد لا
يقتضي نصره المبادئ التي تريد الامة ان تسود في نظام حكمها . فاذا كانت اغلبية
هؤلاء المعينين على غير رأي اغلبية الامة في طريقة الحكم . وكانت هذه الاغلبية
بانضمامها الى اغلبية المنتخبين من اعضاء المجلس تكون اغلبية في المجلس . اذا صار
هذا نظرت الامة الى مجلس الشيوخ نظرة خصومة وكان مجلس الشيوخ اداة تعطيل
لمصالح البلاد . لان الوزارة القائمة في مناصب الحكم استناداً الى اغلبية النواب
الممثلة لرأي الامة ستجد من هذا المجلس الاعلى عائقاً عن السير في عملها الاصلاحية
وستضطر ان تنظر في الطريقة التي تمنع بها هذا التعطيل وتلك الاعاقة . ولا
طريقة الا اضعاف نفوذ مجلس الشيوخ ، وضعف نفوذ هذا المجلس شر لذاته .
لانه يقضي على الحكمة العظيمة التي تقضي بوجود المجلسين : حكمة كمال تمثيل الامة
وتوازن الهيآت المكونة للسلطة التشريعية

وكما ان الاكثار من عدد الشيوخ المعينين وجعل تعيينهم على اساس النسبة لا على اساس اكمال ما يقتضي اكماله من الكفاءات يضعف من نفوذ هذا المجلس فكذلك تعيين رئيسه بأمر السلطنة التنفيذية لا بطريق الانتخاب — ولو على ما رأت لجنة الثلاثين — من شأنه ان يضعف من نفوذ هذا الرئيس . وبخاصة لان مجلس النواب ينتخب رئيسه في اول كل دور من ادوار الانعقاد . فاذا فرض ان كان الرئيس المعين لمجلس الشيوخ من رأي سياسي غير رأي اغلبية هذا المجلس . او كان على رأي غير رأي رئيس مجلس النواب — اذا فرض هذا تقلصت سلطة هذا الرئيس بطبعها لانه يشعر في نفسه بأنه لم يكن ليحل في مركز الرياسة لو ان الرياسة كانت بطريق الانتخاب

هذه هي التعديلات التي ادخلتها الحكومة على نصوص مشروع لجنة الثلاثين في الدستور . وهي تعديلات لم يكن من الحسن ادخالها . على انا نعتقد ان ما تبديه الامة في الانتخاب من حكمة نرجو ان تكون ، وما سيظهر بعد الانتخاب من ميول اغلبية النواب وما يوحى به ماضي هؤلاء النواب ومكاتبهم . هذا كله سيكون باعثاً على ان تراعي الحكومة في اختيار الشيوخ المعينين وفي اختيار رئيس مجلس الشيوخ ميول الامة من حيث المبادئ السياسية . وهي ان فعلت ذلك في هذا الدور الاول من ادوار الانعقاد تلافيت الى حد كبير نقص الدستور في هذا الباب ، ومهدت السبيل لوضع تقاليد تمحو هذا النقص وتبقي لمجلس الشيوخ كل نفوذه وكل سلطانه ليكون اداة توازن ونظام وليكون مكملاً لتمثيل الامة تمثيلاً صحيحاً .

تختلف نصوص الدستور عن نصوص مشروع لجنة الثلاثين في الاحكام العامة لهجسبن اختلافاً غير جوهرى الا فى مسألة واحدة هى مسألة الاقتراع على الثقة بالوزارة . كما ان الدستور اضاف نصاً لم يكن موجوداً فى مشروع اللجنة خاصاً بطريقة التصويت فجاء نصاً ناقصاً لا يمكن للانسان ان يعلل نقضه الا بأنه سقط اثناء النقل او اثناء الطبع . هذا النص هو الخاص بطريقة التصويت

فقد جاء فى المادة ١٠١ ما يأتى : « تعطى الآراء بالتصويت شفهيًا او بطريقة القيام والجلوس . وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ » هذا هو كل النص الذى اضيف خاصاً بالتصويت . وبديهي انه نص ناقص .

كل الدساتير تنص على التصويت بطريق الاقتراع السرى وبخاصة فى المسائل المتعلقة بالاشخاص كانتخاب الرئيس والوكيلين وكانظر فى الطعون المقدمة على الاعضاء وكاختيار اللجان المختلفة . وضرورة الاقتراع السرى فى هذه الشئون بديهية الى حد اننا لا نظن الا ان النص على السرية قد سقط اثناء النقل أو اثناء الطبع . فما نحسب قوماً من العلماء كاعضاء اللجنة التشريعية يضعون هذا النص ويتركون النص الخاص بالاقتراع السرى . وما نظن الحكومة ترفعه بعد ان تضعه اللجنة لان رفعه غير جائز بالبديهية . لذلك نود ان كان الامر على ما نرى ان تعالج الحكومة هذا النقص بالطريق القانونية . وان كانت لا تراه نقصاً وترى باب الاقتراع السرى لا يزال مفتوحاً لانها ترى « الاقتراع » غير « اعطاء الآراء بالتصويت » فلتصرح بذلك حتى تضع حداً لكل لبس فى هذا الباب

بقيت مسألة الاقتراع على الثقة بالوزارة . فقد كان نص مشروع لجنة الدستور فى المادة ١٠٠ جارياً بما يأتى : (لكل عضو من أعضاء البرلمان ان يوجه الى الوزارة

اسئلة او استجوابات. . . . ولا تجري المناقشة في استجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال او موافقة الوزير). وقد عدلت المادة ١٠٧ من الدستور الفقرة الاخيرة من هذا النص فجعلته. (وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير). ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١ من نصوص الدستور في هذا الموضوع على ما يأتي: (. . . ويحق للوزراء دائماً ان يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام في الاقتراع على عدم الثقة بهم)

بين نصوص الدستور ونصوص المشروع في هذا الموضوع فارقان . اولهما ان الاستجواب الذي يوجهه عضو البرلمان في حالة الاستعجال لا تجري المناقشة فيه حسب نص الدستور قبل ثمانية ايام الا اذا وافق الوزير . ولم تكن هذه الموافقة ضرورية بحكم مشروع اللجنة . ونص المشروع اكثر توفيقاً . فان من حالات الاستعجال ما قد يكون ذا خطر كبير على البلاد . فلو مضت ثمانية الايام — على الاقل — من المناقشة فيه فقد تكون ملافاته بعد ذلك غير ميسورة . ويزداد الشأن خطورة اذا لوحظ ان الفقرة التي نقلناها من المادة ١٠١ تجعل للوزراء الحق في ان يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام في الاقتراع على عدم الثقة بهم فان هذه المادة قد تفسر بأنه اذا حصلت المناقشة في امر طلب عنه استجواب واقتضى الحال الاقتراع على الثقة فيجب تأجيل ذلك ثمانية ايام اذا طلب الوزير التأجيل . فاذا قبل هذا التفسير كان معناه انه اذا وجه استجواب عن امر خطير في حالة استعجال وكانت الوزارة قد اساءت التصرف فلا ينظر في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام . ولا يقترح على الثقة الا بعد ثمانية ايام اخرى . فيمضي بذلك ستة عشر يوماً تبقى الوزارة مستمرة خلالها في تصرفها الخطير من غير ان يعلن مجلس النواب عدم ثقته بها

نعلم ان هذه الفقرة المضافة تحتمل تفسيراً غير هذا التفسير الذي ذكرناه . وذلك ان المناقشة في الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة لا تؤجل لثمانية ايام الا اذا

كان آتياً خلال جلسة عادية لم يوجه قبلها استجواب ولم يتخذ الوزير عدته الكافية للمناقشة . وقد اقر الدستور له هذا الحق في طلب التأجيل حتى لا يفاجأ ولا يؤخذ على غرة . وذلك لا محل له في مسألة الاستجواب . لان الاستجواب يتلوه عادة اقتراع بالثقة . وما دام الوزير على علم بالاستجواب وبالمناقشة فلا يجوز له بعد حصول المناقشة ان يطلب تأجيلاً جديداً للمناقشة في الاقتراع على عدم الثقة . لان المناقشة في الاستجواب هي بطبيعتها مناقشة في الاقتراع على الثقة— وهذا هو الرأي الراجح لانه المتفق مع المعقول ولان الدستور قدم النص على حق الوزير في طلب التأجيل ثمانية ايام للمناقشة في اقتراع الثقة على مادة الاستجواب لتجنب المفاجأة . فأما الاستجواب فلا مفاجأة فيه . ولكن من يضمن لنا ان لا تقوم وزارة تتمسك بالتفسير الاول قبل ان تقر التقاليد هذا التفسير الثاني المتفق مع العقل ومع روح التشريع

على انا قد نجد في المحاضر التي حرف بها مشروع لجنة الدستور ما يؤيد هذا الرأي الاخير . واذ ذاك نطمئن الى ان اية وزارة مهما بلغ فيها من التشبث بكراسيها لا تستطيع ان تبقى رغم رأي النواب ثمانية ايام في مقاعد الحكم فان لم يوجد ما يؤيد هذا الرأي فسيكون الامر للتقاليد . والبرلمان القوي الحريص على كرامته وكرامة البلاد يستطيع ان يضع هذه التقاليد من اول انعقاده

تناولنا بالبحث في مقالاتنا السابقة ما رأينا ضرورة توجيه النظر اليه من اوجه النقص في الدستور . ونريد ان نختم هذا البحث اليوم باظهار ما ادخله الدستور على مشروع لجنة الثلاثين من تعديل في مسألة تنقيح الدستور . فأما مسألة السودان فقد عرضنا لها غداة صدر الدستور وأبنا ان النصوص الجديدة التي تقرر بأن احكام الدستور تجري (على المملكة المصرية بدون ان يخل ذلك بما لمصر من الحقوق في السودان) وأن اللقب الذي يكون لملك مصر يعين (بعد ان يقرر

المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان) لا تتفق مطلقاً مع ما ارادت الامة من ضرورة النص في الدستور على ان السودان جزء من المملكة المصرية . بل هي على العكس من ذلك قد جعلت للتأويل محلاً واسعاً . لان مسألة الحقوق التي لمصر في السودان قد تنصرف الى ما ظلت الجرائد الانكليزية تكرر زعمناً طويلاً من ان مصلحة مصر في السودان تقتصر على ضمان مياه النيل اللازمة لها — كما قد تفسر على صورة اخرى

بقيت مسألة التنقيح . فقد كان نص مشروع الثلاثين بشأنها جارياً كما يأتي (في تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فاذا أصدر المجلسان قراريهما اجتماعاً بهيئة مؤتمر للنظر في هذا التنقيح — ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً) فخرفت في الدستور وصار نصها : (لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثي الآراء)

يلاحظ ان بين النصين فروقاً عدة . فتصديق الملك واجب بعد المرحلة الاولى من مراحل التنقيح في نص الدستور بينما هو لم يكن واجباً في مشروع الثلاثين . واجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر منصوص عليه صراحة في مشروع الثلاثين بينما هو متروك لاختيار الملك في نص الدستور . وكان مشروع الثلاثين يجعل تصديق الملك على التنقيح خاضعاً للاحكام العامة للتصديق على القوانين ، فاشترط الدستور اتفاق الملك مع المجلسين في المرحلة الثانية التي يتم فيها وضع التنقيح . وكان مشروع الثلاثين يكتفي بالاغلبية المطلقة لاعضاء المؤتمر فاشترط الدستور ضرورة حضور ثلثي الاعضاء في كل من المجلسين واشترط لصحة القرارات ان يصدر بأغلبية ثلثي الآراء

جلي ان الدستور جعل اجراءات التنقيح في حال من التعقيد والابهام بحيث يكاد يكون غير ممكن حصوله ان لم يكن مستحيلاً . والاصل في وضع النص الخاص بالتنقيح ان يكون ضامن التوازن حتى لا يجبيء وقت يعظم فيه الخلاف بين النواب والملك بشأن نظام الحكم ثم لا يمكن التعديل فيحصل ما لا تحمد عواقبه . وهذا الضمان لا يتأني اذا كان التنقيح غير ممكن

لسنا من انصار التيسير في تنقيح الدستور الى حد جعله عملاً عادياً . ولسنا على الرغم مما اوضحناه من أوجه النقص في الدستور المصري نود ان يكون النظر في تنقيحه موضع بحث في كل وقت فان القوانين والنظم لا تخلو من مواضع للنقص . ولكن الانسان الذي وضعت القوانين لتنظيم شؤونه لا يخلو هو الآخر من نقص . والتنظيم القانوني سواء كان في حياة الجماعات أو في حياة الافراد ليس الا تفادياً مما يستطاع تفاديه من آثار النقص الانساني . فالدساتير توضع لتنظيم الحياة الاجتماعية حسب الفكرة السائدة في الوقت الذي توضع فيه خاصة بنظام الحكم . وهي توضع لتحقيق هذه الفكرة بالمقدار الذي لا يمنع من حدوث التطور الاجتماعي في سبيل الرقي والكمال . وانما يتم تحقيق تلك الفكرة بأن تضمن بدساتير سير الجماعات التي توضع لها في هدوء وطمانينة ومن غير ان يثور احتكاك بين طوائف الامة المختلفة يؤدي الى تعطيل هذا الرقي . كذلك توضع القوانين لقمع شهوات النفس الانسانية سواء أكانت هذه الشهوات جنائية ام مدنية . وكل نظام يوضع لتلافي النقص لا يمكن ان يخلو بذاته من النقص لان صور النقص الانساني غير محدودة ومباغ الكمال الانساني غير محدود . فتتنظيم القوى المنشطة الى الكمال ووقف الشهوات الدافعة الى النقص كل هذا لا يمكن تحديده على صورة معينة . وانما يتطور هو الآخر وينتقى ويأخذ شكل البيئة التي يطبق فيها ويقوم بسداد حاجاتها بالزمن . وكلما كان تطوره وترقيه ممكناً من غير حدوث احتكاك وتصادم كان ذلك ادنى الى المنفعة وأضمن لتحقيق التقدم والسعادة

اننا نأسف لما في الدستور من اوجه النقص لكن اسفنا لا يضعف من كبير
اغتيابنا بصدوره فقد اصبح امر الامة بيدها . وصار في مقدورها ان تسير بنفسها
الى غاية من الرقي والكرامة ، وأن تضع نفسها بمجهودها في الموضع اللائق بها بين
الامم الاخرى

نعم . نغضب بصدور الدستور . لكننا نود ان تدرك الامة ادراكاً تاماً ان اعلان
الاستقلال وصدور الدستور ووضع ما تريده من الوثائق ليس هو الذي يحقق لها
السعادة ، وليس هو الذي يضمن لها الاستمتاع بنعمة الحرية والاستقلال . وانما
يحقق سعادتها ويضمن استمتاعها بالحرية وبالاستقلال ما تنفقه هي من مجهود كان
محرماً عليها قبل اليوم ان تقوم به ، فصار من حقها ان تعالجه ، وصار واجباً عليها ان
تحسن معالجته

لقد صرنا اليوم — بعد ان صدر الدستور — كالرجل يوضع تحت تصرفه قطعة
من أرض البناء في أحسن أصقاع مدينة من المدن . ليس يفيدته أن ياتي على هذه
القطعة من الارض نظرة كل يوم ، وليس يغنيه ان يقيم عليها كوخاً صغيراً يأوي
اليه طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وانما يغنيه ان يسعى ليقم عليها قصرأ منيفاً يقيم
فيه هو وأهله وذرائبه من بعده فينعمون بطيب الحياة ويعرفون معاني السعادة

فواجب اليوم ان نفكر في ان نشيد مدينتنا المصرية الحديثة على أساس هذا
الدستور . وتشيد هذه المدينة يقتضي جهوداً كبيرة قبل ان نصل الى حال مرضية .
يقتضي نفقات طائلة لتعميم التعليم ونشر الصحة وللعمل لسعادة الناس . ويقتضي
الى جانب هذه النفقات جهوداً كبيرة من الافراد والجماعات . جهوداً مخلصه لخير
هذا الوطن ولخير الاجيال المقبلة . يجب ان نحتمل نحن غبار البناء وأن نحمل
أحجاره لنضعها في المكان الواجب وضعها فيه من هذا القصر الفخيم الذي نريد ان
نقيمهُ ، وبعد ذلك يصح لنا ان ننظر الى ما بنينا معجبين به راضين عنه . وبعد
ذلك يصح لنا ان نطمئن الى السعادة في الحياة

ان العصر الذي فتحة الدستور امامنا انما تتأني لنا السعادة بسببه اذا نحن اقدمنا على القيام بواجبنا مخلصين نريد بناء عزة هذا الوطن ومجده. ذلك بأن الامر صار منا والينا. اما اذا نحن قصرنا همنا على مطالبة غيرنا بالسعي لنا فسيكون ذلك توكلا منا وهربا من السعي للحياة الطيبة. وجزاء الهارب من هذا السعي المكتفي بالمطالبة وبالعويل في غير طائل ان يظل حياته شقيماً ، وأن تلعمنه الاجيال المقبلة الى الابد

سياسة البناء

تقتضي حسن الانتفاع بالدستور

(نقلا عن مقالة نشرت بجريدة السياسة في ٧ مايو سنة ١٩٢٣)

صدر الدستور وفيه اوجه نقص شتى اتينا على بعضها في هذا المكان من السياسة . وأتعب هذه الاوجه ما ادخل من المسخ في النصوص الخاصة بالسودان مما اقتضاه تهاون نسيم باشا في حقوق البلاد . لكننا رأينا مع ذلك ان ما تلافته الوزارة الحالية من اوجه المسخ الخطيرة التي ادخلها نسيم باشا جعل الدستور الذي صدر صالحاً لان يكون نظاماً يوضع للتجربة حتى تتبين اوجه الفساد منه ، وطلبنا الى الامة ان تحسن اختيار النواب الذين يمثلونها حتى اذا حلوا في مقاعد النيابة تلاشت امام قوتهم مواضع الضعف من النصوص وقويت بحزمهم السلطة التنفيذية التي تعتمد على ثقتهم ، وأمكن للهيئتين متضامنتين ان تسيرا بالامة في سبيل التقدم والرفي وأن تحل ما بقي معلقاً من المسائل بيننا وبين الانكليز وغير الانكليز من سائر الدول حتى تتمتع الامة تمتعاً فعلياً باستقلالها التام ذلك ما قلناه . ولا نزال ولن نزال على هذا الرأي . فنحن انما نريد ان يجتمع نواب الامة الذين يمثلون ساطتها والذين منهم تستمد كل سلطة اخرى . وهم متى اجتمعوا وأحسنوا القيام على مصالح الامة لم تقف في طريقهم النصوص

الرجعية . كما انهم اذا اساءوا القيام على هذه المصالح لم تدفعهم الى الامام النصوص المتطرفة . وهل القوانين لذاتها الا قيود وضعها الانسان لينظم بها الحرية . وهذه القيود تظهر ثقيلة لدى الرجل الضعيف الذي ينوء به حملها ويعجز عن السير بها كما يعجز عن السير بغيرها . وهي جد يسيرة لدى الرجل القوي الذي يستطيع ان يستفيد منها لنفسه نظاماً يزيد قوة ما دام لا يغفل يده عن التصرف لمصلحته ومصالحة بلاده

لقد كنا قبل اليوم نطلب حقاً . فبلغنا الخطوة الاولى من سيرنا في سبيل الوصول الى هذا الحق يوم اعترفت انكنا باسقلالنا وبانتهاء حمايتها مع استبقاء الحال كما كانت في المسائل الاربع المحتفظ بها . ولم كنا نود لو استفدنا من هذا الاعتراف كل الفائدة من يوم حصوله . اذن لكان ممثلونا اليوم في الدول المختلفة ، ولكان مفوضونا في مؤتمر لوزان ، ولرأيت حالا غير الحال التي ترى اليوم . لكن جماعات المعارضة التي تريد ان تعطى كل شيء في يدها من غير مشقة ، بل وأن تمطرها السماء ما تشتهي وأن تهيب لها السماء التمتع به من غير ان تتحرك حركة واحدة . هذه الجماعات تركت الفرصة للسلطات المختلفة ان تعطل سير الامة في سبيل الاستفادة مما كسبت ، ويسرت للانكليز ان يهددوا ابان ازمة السودان باعادة الحماية على مصر

واليوم صدر الدستور . وفيه ما فيه من نقص ولكنه ليس اكثر نقصاً من دساتير كثير من الامم الاوربية الكبرى . بل انك لو قرنته الى الدستور الايطالي في جميع اجزائه ، او الى الدستور البلجيكي نفسه في جميع اجزائه ، او الى الدستور الانكليزي في جميع اجزائه ، اذن لرأيت على ما فيه من نقص دستوراً ديمقراطياً حصر السلطة في يد الامة حصراً يمكنها ان تسير به خطوات واسعة في سبيل النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يعود على الامم بأبكر الجدوى وأعظم الفائدة والحكومة على ما يبدو من تصرفاتها وعلى ما يصرح به دولة رئيس الوزراء

لمن يتحدثون اليه جادة تريد تنفيذ هذا الدستور وتريد ان يجلس البرلمان في الموعد المحدد له . اي في ١٧ نوفمبر المقبل . والامة هي الاخرى جادة تستعجل اليوم الذي تنتخب فيه نوابها حتى تتوفر لها بالفعل السلطة التي ظلت مغصوبة منها السنين والاجيال رغم مطالبها بها مطالبة جدية صحيحة ، والامة جادة لانها تعلم نوابها الا كفاء المخلصين هم الذين ينجونها مما هي فيه من فوضى وقلق ويسرون بها في سبيل الرقي والتقدم

الدستور ليس نصوصاً تكتب على الورق فحسب . كما ان القانون ليس المواد تكتب على الورق فحسب . ان القاضي الحكيم العاقل يصلح القانون بحسن تصرفه وجميل حكمته من غير ان يعتدي على القانون ، والبرلمان القوي الحازم العليم بمواضع نقص البلاد المخلص النية لرقبها وتحريرها من كل ربقة يكمل الدستور الناقص بحسن تصرفه وجميل اخلاصه . ونحن قد سئمنا حياة الفوضى ، وسئمنا تحكّم غير الامة في الامة ، وسئمنا ان تكون الامة عالة يكفلها غيرها وأن تكون قطعاً يسوقها غيرها ، سئمنا ذلك كله . ونحن نريد ان تحكّم الامة نفسها وأن تحتل المسؤوليات الجسام التي خلقها الظرف العصيب الذي نحن فيه ، وأن تعمل لحل مشاكلها الكبيرة المعقدة ، لقد تعبنا صياحاً نضرب على نغمة واحدة . نريد بالامة ان تتقدم الى ميدان العمل ، وبالشعب ان يحس بالفعل انه مصدر السلطات ، وأن اليه وحده المرجع في كل امر . نريد هذه الساعة حين يشعر الفلاح في مزرعته والصانع في مصنعه والتاجر في متجره بأن حكم بلاده في يده : منه واليه . ونريد هذه الساعة لا لنمضيها في مناقشات عقيمة حول حيز المبادئ ، للحكم . ولكن لنحكم فعلاً . ونحكم على المبادئ التي تلهمنا اياها فطرتنا واستعدادنا واخلاصنا . وفطرة الامة لا تغالبها النصوص ، واستعدادها لا تقف في سبيله الاعتراضات ما دام قوياً . وهو يقف في سبيل نفسه ما دام ضعيفاً

نريد بالامة ان تحكّم . والحكم عمل لا قول . الحكم تصريف الامور بالفعل .

الحكم سعي جد لتحقيق معاني الحياة العليا ، وتمكين الامة من استقلالها بالفعل . وهذا ما نريده . ولذلك رأينا ونرى ان حسن تمثيل الامة وحسن قيام النواب على مصالحها اجدى الف مرة من الاقتصار على نقد نصوص الدستور نقداً لا يجر الى اصلاحها ولا يورث في النفس معنى جديداً للسعي . وكاننا بالامة كلها آخذة في تمهيد السبل لحسن الاختيار . لانها بفطرتها السليمة وذكائها الطبيعي تعلم ان البرلمان القوي المخلص هو اداة السلام والتقدم ما دام هذا البرلمان قائماً على اساس من سلطة الامة

ملاحظاتنا على الدستور

(نقل عن مقالات نشرت في الاخبار بتوقيع امين بك الرافي بين ٢٢ ابريل و٧ مايو سنة ١٩٢٣)

— ١ —

كلمة تمهيدية — دستور ولا دستور

صدر الدستور بعد ان اشتغلت بوضعه لجان مختلفة وتلقته ايدي ثلاث وزارات متعاقبة فقد الف ثروت باشا لجنة الثلاثين فاختارت هذه اللجنة ثمانية عشر من اعضائها تولوا وضع المبادئ العامة للدستور وبعد ان انتهت اللجنة الفرعية من مهمتها عرضت نتيجة عملها على اللجنة العامة فأدخلت في المشروع الاصلي ما ادخلت من تحوير وتعديل وتنقيح وكانت وجهة هذا التنقيح اقرب الى المبادئ الديمقراطية منها الى المبادئ الرجعية ومع ذلك فان المشروع الذي اخرجته اللجنة العامة بعد ذلك التنقيح لم يكن خالياً من العيوب ولا محققاً لكامل سلطة الامة بل انه احتوى بعض المبادئ الرجعية التي كان لا بد من التخلص منها ليصبح الدستور متفقاً ورغبات البلاد

بعد هذا انتقل الدستور الى اللجنة التشريعية في عهد الوزارة الثروتية نفسها ولكن لم يعلم احد ما فعلت به تلك اللجنة في هذا العهد لان ثروت باشا استقال

وخلفه نسيم باشا فتولاه بالمسخ والتشويه مشتركاً في ذلك مع اللجنة التشريعية ثم استقال هو ايضاً بعد مأساة السودان التي سلم فيها بوجهة النظر الانجليزية وعلى اثر ذلك تولت الحكم الوزارة الحاضرة فألفت هي ايضاً لجنة من بين اعضائها سموها لجنة الخمسة لمراجعة الدستور من جديد وبعد اخذ ورد وأشاعات متناقضات وحملات مختلفة صدر الدستور اخيراً وليدار اداة الحكومة ولجانها المتعددة وقد ثبت جلياً في خلال تلك الاشهر الطوال التي وضع فيها الدستور وعدل ونقح وروجع . ثبت جلياً ان نظرية استئثار الحكومة بوضعه لا يمكن ان تخرج للبلاد دستوراً صالحاً محققاً لرغباتها

لقد تعاقبت اللجان على هذا الدستور كما تعاقبت الوزارات ولكن الامة بقيت بعيدة عن هذا العمل وأنكر الجميع حقها الشرعي في وضع الدستور وادعى كل انه وكيل عنها وأنه يملك سن الدستور لها وكثرت الوعود الحلوة والعهود الجميلة والتصريحات الخلابة وكان اصحاب هذه الوعود والتصريحات يظنون انها تصرف الامة عن المطالبة بحقها او تحملها على الرضى بما يعمله غيرها لها ولكن الامة لم تنصرف عن القيام بواجبها وظلت الى آخر لحظة تنادي بأن وضع الدستور من حقها وحدها لا من حق اية وزارة من الوزارات المتتابعة ولا من حق تلك اللجان الكثيرة المتضاربة في آرائها

نادت الامة بذلك الى اللحظة الاخيرة لاعتقادها بأنه لا يسع اية وزارة تؤلف ولا اية لجنة تؤلفها الوزارة ان تشعر بنفس الشعور الذي يخلج به قلبها ولا يمكن ان يكون حرص الوزارات واللجان الوزارية على حقوق الامة شيئاً بحرص الامة نفسها على حقوقها

وقد كان واجباً ان تتنحى الحكومة عن مهمة وضع الدستور وأن تعهد بها الى الامة ممثلة في جمعية وطنية منتخبة انتخاباً حراً
ولكن الوزارات الثلاث تعمدت نسيان هذا الواجب المقدس واستمرت في

نجاهل حقوق الامة وكانت عاقبة هذه السياسة العقيمة وقوع ما كانت تخشاه الامة
من صدور دستور غير محقق لرغباتها

انقد كان انصار نظرية استئثار الحكومة بوضع الدستور يذهبون الى ان هذا
الاستئثار يؤدي الى اختصار الوقت من جانب فضلاً عن انه لا يحتوي على اي
خطر من شأنه تهديد ساطة الامة ولا بد ان يكون هؤلاء الانصار قد سقط في
ايديهم الآن فان الوقت الذي استلزم اصدار الدستور لم يقل عن عام طويل ولو
كانت الجمعية الوطنية هي التي تولته لما زادت مدة وضع الدستور عن المدة التي
استغرقتها الحكومة ولجانها لوضعه

وبجانب هذا فقد وقع ما كنا نخشاه من الافتئات على سلطة الامة وحقوقها.
ولو كان الدستور من عمل جمعية وطنية لما اصابه شيء من ذلك
و بالجملة فان الحوادث التي ايدت صدق نظر الامة في التمسك بحقها في وضع
الدستور واكن الذي يؤسف له اشد الاسف ان الحكومة لم تؤخذ بوجهة نظر
البلاد فكانت الخسارة في النهاية عظيمة لا يستهان بها

يقولون ان الدستور الحاضر اقرب الى مشروع لجنة الثلاثين منه الى مشروع
وزارة نسيم باشا. وحتى لو صح هذا لما حق لاحد ان يزعم بأن الدستور على شكله
الاخير من شأنه ان يرضي الامة ويحقق ما كانت تتموق اليه من وضع قانون اساسي
مدعم على احداث الانظمة العصرية ضامن لحقوقها حفيظ على سلطتها

على اننا عند المقارنة في الكلمات الآتية بين هذا الدستور ومشروع لجنة الثلاثين
من جهة ومشروع نسيم باشا من جهة اخرى سيتبين لنا الى اي المشروعين يمت
بصلة القرابة والنسب وعند ذلك يكون الحلال بيننا والحرام بيننا

ولقد كنا نريد في ابداء ملاحظتنا على هذا الدستور ان نتناول المواد على حسب
ترتيبها واكننا بعد تلاوة هذه المواد وجدنا في آخرها نصاً غريباً لم نر مندوحة

عن البدء به لان البحث فيه يجعلنا نتساءل بحق هل صدر الدستور ام لم يصدر
وهل سينفذ أو لا ينفذ ؟

ان معنى اصدار الدستور ان يسري مفعوله في الحال وأن يتمتع الناس بما
تضمنه من حقوق وحرريات وأن يستفيد الشعب من الضمانات الواردة فيه للدفاع
عن حريته السياسية والمطالبة بتطبيق المبادئ التي اشتمل عليها حتى لو كانت ناقصة
وقد كنا فهمنا ان دستور الدولة المصرية سيحدث مثل هذا الاثر الذي يترتب
على اصدار أي دستور في أي بلد آخر

ولا سيما ان المظاهر التي وقعت عند اصدار الدستور كانت تحمل على مثل هذا
الفهم فقد اطلقت المدافع وصدرت الاوامر برفع الرايات على دور الحكومة والحوانيت
والفنادق والبنوك وغيرها فرفعت فعلا ثم قررت الحكومة تعطيل مصالحها كافة في
يوم السبت

ولا ندري ماذا يتلو ذلك من مظاهر البهجة والفرح والسرور وهل ستكون
اقل أو أكثر من المظاهر التي شهدناها يوم اعلان استقلال ٢٨ فبراير فان المواقف
متشابهة والظروف متقاربة ولكن علام هذه المظاهر السارة وكل شيء معطل فقد
نصت المادة الثالثة والستون بعد المائة على ما يأتي

« يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان »

ومعنى هذا ان الدستور الذي اطلقت له المدافع ورفعت الرايات وعطلت مصالح
الحكومة ونبه من أجله على مشايخ الحواري برفع بشره الى الناس والذي ستعلق
له الزينات وتقام الحفلات وتثار الثريات الى آخر البرنامج المعد لذلك — نقول ان
هذا الدستور سيبقى حبراً على ورق حتى ينعقد البرلمان !!

ومتى ينعقد هذا البرلمان حتى يعمل بالدستور؟ ذلك في علم الغيب ولم يؤذن
لاحد بالاطلاع علمه !!

لقد صار لنا دستور ولكن ليس لنا ان نعمل به الا متى شاءت الحكومة
ان تجري انتخابات وأن تعقد البرلمان بعد هذه الانتخابات

اي ان الحكومة تستطيع ان لا تأذن باجراء انتخابات وحتى اذا اذنت فان
هذه الانتخابات لا تجري في ظل الدستور وليس ضرورياً ان يتمتع الناس في خلالها
بالحرية الواجبة والضمانات اللازمة لان الباب الثاني من الدستور المشتمل على حقوق
المصريين — بالرغم من نقصها — لا ينفذ الآن ولا في اثناء الانتخابات بل يبدأ
بتنفيذه عند انعقاد البرلمان كبقية احكام الدستور !!!

وحتى اذا تمت الانتخابات وأصبح للبلاد نواب منتخبون فان هؤلاء النواب
لا يملكون الانعقاد الا اذا شاءت الحكومة ذلك او اذا كانت قد حددت فعلاً موعد
الانعقاد في دعوة الانتخابات لانه في غير هاتين الحالتين لا يكون الدستور معمولاً
به لان بدء العمل به قد ارجىء الى ان ينعقد البرلمان فقبل الانعقاد لا دستور اذ
الدستور معناه تنفيذ احكامه اما الدستور المعلق تنفيذه على شرط في يد الحكومة
فانه يبقى حبراً على ورق حتى يتحقق الشرط من جانب الحكومة

فمثلنا الآن حيال هذا الدستور كمثل من اشترى منزلاً وتقيده بشرط يمنعه
من التمتع بأي حق من حقوق الملكية الا متى اراد البائع ذلك !! فهذا المشتري
المسكين يكفيه من صفقته ان يقول للناس بأن له منزلاً وأن يمر على المنزل وينادي
بأنه ملكه ولكنه لا يستطيع ان يدخله او يسكنه او يتصرف فيه بأي تصرف
من تصرفات الملاك !! ومع ذلك قد يباهي ويفاخر بأنه من ذوي الاملاك !!

نعم هذه حالنا اليوم بالنسبة للدستور الذي تقام له الاحتفالات وتعطل بسببه
مصالح الحكومة فلا هو صدر محققاً لرغبات الامة ولا هو مع ما فيه من نقص قد
اصبح نافذاً من يوم صدوره بل انه في الساعة التي صدر فيها كتب عليه ان يبقى
معطلاً حتى ينعقد البرلمان

وبالجملة فان البشرية التي تزف للناس باصدار الدستور لا يمكن ان تحدث الاثر الذي كانوا يرجونه منها ما دام الذي يقرأ الدستور يخرج منه بصدمتين الاولى ما تضمنه من المبادئ الرجعية والثانية تعليق تنفيذه على شرط لا يتحقق الا بارادة الحكومة وحدها

فهل مثل هذا الدستور مما يقابل بالابتهاج الحقيقي من الامة ام هو على النقيض من ذلك « كسر اب ببيعة بحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً »

الشعب والدستور

لم يكن دستور ١٩ ابريل من عمل الامة ومن اجل ذلك جاء ناقصاً وقد وضعنا في كلمتنا الاولى كيف ان هذا الدستور بالرغم من عيوبه وما فيه من نقص وافتمتات على بعض حقوق الامة لم ينفذ من يوم صدوره بل تقرر ان يبقى حبراً على ورق حتى ينعقد البرلمان طبقاً لاحكام المادة ١٦٣ التي لم تكن موجودة في مشروع لجنة الثلاثين والتي لاندري من الذي اشار بوضعها اهي الوزارة الخاضرة ام الوزارة السالفة ولكن مهما يكن الذي اقترحها فان تبعثها تقع على عاتق الوزارة التي أصدرت الدستور

فالدستور الذي يصدر ناقصاً ويصدر معطلا لا يمكن ان يقابل من الشعب بمظاهر السرور الحقيقي لان هذا الشعب ليس ساذجاً حتى يبتهج في غير مواضع الابتهاج او حتى يفرح لمجرد اعلان مشايخ الحواري بأن الدستور قد صدر فهناك فرق كبير بين دستور كامل محقق لرغبات البلاد ونافذ من يوم صدوره وبين دستور تصدره الحكومة وفاق ارادتها هي وحدها وتعطل تنفيذه حتى نشاء هي ايضاً عقد البرلمان

على ان الظرف الذي صدر فيه الدستور ليس من الظروف التي يعلن فيها عادة

اصدار الدساتير لان اعلان الدستور يجب ان يكون مصحوباً بمظاهر الحرية الصحيحة ولكن هذه المظاهر غير موجودة في مصر الآن . فالاحكام العرفية الانجليزية لا تزال قائمة ، والمحاكم العسكرية الاجنبية تنعقد صباح مساء مع وجود محاكم البلاد ، والسجون والمعتقلات السياسية موصدة على من فيها ، والمبعدون لا يسمح لهم بالعودة الى الوطن . فقل لي يربك هل مثل هذا الجو يدعو للسرور والارتياح وهل اذا اجتمعت هذه التدابير المقيدة للحرية مع دستور ناقص ومعطل التنفيذ كان من المعقول ان يسري الفرح الصحيح الى القلوب ؟

نعم ان هناك ما يسمونه « الافراح الرسمية » التي تقيمها الحكومة بما لها من نفوذ وسطوة ، وبما تملكه من مدافع تطلقها ، ورايات ترفعها ، ومصالح تعطيها ، ومديرين ومحافظين تستحضرهم مع وفودهم . ولكن من يستطيع القول بأن هذه المظاهر الرسمية التي تجري « بالامر » تعد معبرة عن عواطف الشعب ؟

الم يكن البوايس يأمر الناس برفع الرايات حتى حاول ذلك مع ادارة جريدة الاخبار ولولا ان الذي خوطب في ذلك الامر اجاب بأن الراية غير صالحة لارغمت الاخبار على ان تشترك في تلك المظاهر الرسمية وعلى ان تتكلف اعلان سرورها وابتهاجها بما تنتمده على صفحاتها !!

فهذا « السرور الرسمي » لا يمكن مطلقاً ان يحل محل السرور القومي الذي يتدفق من القلوب عفواً بلا امر من بوليس او مدير او محافظ
نعم هذا السرور القومي هو الذي يكون علامة صحيحة على ان الدستور صدر محققاً لرغبات البلاد وناظراً من يوم صدوره وفي جو يتمتع فيه جميع ابناء البلاد بحرياتهم الكاملة

فاختفاء هذا السرور القومي الذي لا يحتاج لاوامر تصدر ولا لمدافع تطلق هو الذي يدل الحكومة على انها لم تفعل وفاق ارادة البلاد ولو عرفت كيف تنفذ الارادة القومية وكيف تحترم رغبات الشعب احتراماً حقيقياً لما صادف دستوراً هذا

الفتور العام ولما احتاجت ان تستخدم سطوتها ومديريها للقيام ببعض مظاهر
« الفرح الحكومي »

وبالجملة فالبلاد تشهد الآن منظرأ شديها بما شهدته يوم اعلن استقلال ٢٨
فبراير ففي كلا الطرفين كانت مظاهر السرور حكومية لا شعبية ولا يخفى ان الفرق
شاسع بين ابتهاج الحكومة وابتهاج الامة فان لكل منهما معنى لا يؤديه الآخر
فإذا ابتهجت الحكومة وحدها كان هذا الانفراد بالا ابتهاج ذا معنى يقلل كثيراً من
شأن الابتهاج الرسمي ولا جرم ان الحكومة التي لا يشاركها الشعب في عواطفها او
التي لا تشارك الشعب في عواطفه لا يمكنها ان تدعي انها وفقت في تحقيق رغبات
ذلك الشعب اذ ان وقوف الشعب بمعزل عن الابتهاجات الحكومية اكبر شاهد على
ان رغباته لم تتحقق وكيف تتحقق رغباته بدستور لم يكن من صنع يده ولم يراع
واضعوه في احكامه كل المبادئ التي يطمح الشعب لجعلها اساساً لنظام الحكم
في المستقبل ؟

وصف الدولة المصرية

بدأ الدستور بوصف مصر فقال « مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة
ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي »
وهذا النص لا يكاد يختلف عن النص الذي وضعتة لجنة الثلاثين والذي
كان يقول

« مصر دولة سيادة حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه
وحكومتها ملكية وراثية نيابية »

وقد سبق لنا انتقاد هذا النص لانه وصف الدولة المصرية بغير الوصف الذي
اصطلحت الامة عليه وهو « ان مصر دولة مستقلة استقلالاً تاماً »
ولكن اللجنة رأيت — وتابعتها الحكومة في رأيها — ان لا تتعدى في الوصف

ما ورد في تصريح ٢٨ فبراير فقد نص هذا التصريح على ان الحماية البريطانية على مصر قد انتهت « وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة »

فعلت لجنة الثلاثين ذلك تحت تأثير قول ثروت باشا لها: « اما اليوم فان وضع الدستور متقدم على الاتفاق واذا كان لا يبني عليه فانه يجب على اي حال ان لا يسد الطريق للوصول اليه »

وبما ان تصريح ٢٨ فبراير لم يصف سيادة مصر بأنها تامة ولا استقلالها بأنه تام فقد تجنبت اللجنة ان تأتي على هذا اللفظ في مشروعها حتى انها في خلال اشتغالها بوضع هذا النص في اول الامر كانت الصورة الاولى له « مصر دولة تامة السيادة حرة مستقلة » ولكنها عادت فعدلت عنها الى الصورة التي اشرنا اليها من قبل ولم تتردد في حذف كلمة « تامة » خوفاً من ان تصطدم بتصريح ٢٨ فبراير ويظهر ان الحكومة جارتها في هذه الخطة المناقضة لارادة البلاد وكأن الجميع اتفقوا على عدم وصف الدولة المصرية بالعبارات التي فقها الامة وارتضنها لبلادها وهي « الاستقلال التام » ولا شك في ان هذا الوصف هو الذي كان يجب ايثاره على غيره لان الدستور الذي يراد وضعه لامة من الامم يجب ان تراعى فيه ميول هذه الامة وتحقيق ارادتها لا ان تتغلب على هذه الميول وتلك الارادة رغبة الاتفاق مع الاجنبي على اساس اجمعت البلاد على رفضه

حرية الصحافة

كانت حرية الصحافة محل مناقشات طويلة وحادة في جلسات لجنة الثلاثين وقد لوحظ على اللجنة في اول الامر ان النصوص التي وضعتها لضمان حرية الصحافة لم تكن كافية ولكن تحت تأثير الانتقادات التي نشرت انتهت اللجنة بوضع النص الآتي وهو « الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف او وقفها او الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك » وقد عللت اللجنة هذا النص في مذكرتها التفسيرية بقولها بعد ان تسكمت

على ما للصحافة من شأن عظيم « قد كان مما ينظم امور الصحافة عندنا قانون المطبوعات وفيه اثبات حق الادارة في اصدار الجرائد وتعطيلها ووقفها واذ هي لم تسكن من حيث ما يكتب فيها الا صورة خاصة من ابداء الرأي رأت اللجنة ، للتسوية بينها وبين صوره الاخرى في الحكم ، الا يكون حسابها على ما يقع منها الا بطريق القضاء وعلى حسب ما يضعه القانون من الحدود ولذلك حظرت اصدارها او وقفها او الغاءها من اجل ما ينشر فيها بالطرق الادارية الخ »

وقد كان من المنتظر ان يبقى هذا النص على حاله حتى يكون من مظاهر العهد الدستوري تتمتع الصحافة بالحرية التي تقررت لها في الدساتير الاخرى

ولكن يظهر ان الوزارة لا تميل الى حرية الصحافة ولذلك رأت ان تحتفظ لنفسها بسلاح خطر تستخدمه عند الاقتضاء للتخلص من الصحافة التي تعارضها وكانت النتيجة التي فوجئنا بها ان الوزارة اضافت الى المادة التي وضعتها لجنة الثلاثين فقرة تهدم ما تضمنته من مبدأ حرية الصحافة وتجعل هذه الحرية لغوياً محضاً فبعد ان قالت المادة ١٥ « وانذار الصحف او وقفها او الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك » لم تقف عند ذلك بل اضافت اليها ما يمسحها شر مسح اذ قالت « الا اذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي »

فهذه العبارة سلبت الصحافة حريتها الصحيحة لان محاسبة الصحف بالطريق الاداري انما هو قضاء على الصحافة وحريتها ولا سيما اذا استخدم في هذا السبيل نص مبهم غامض مرن لا حدود له ولا قيود اذ ان «وقاية النظام الاجتماعي» يمكن تطبيقها على كثير من الامور وفي استطاعة الوزارة التواري خلفها لتنفيذ ما ربهها ضد الجرائد التي تنتقدها وتعارضها وهي لا تقل خطراً عن المادة ١٣ الموجودة في قانون المطبوعات الحالي والتي تنص على ان تعطيل الصحف او اقفالها او اصدارها امر مسوغ « محافظة على النظام العمومي او الدين او الآداب » فعبارات « المحافظة على النظام العمومي » « ووقاية النظام الاجتماعي » وأشباههما انما يراد بها تسويق

الاجراءات الاستبدادية القاضية على الحرية ولا سيما ان جهة لادارة هي وحدها التي سيتبرك لها الفصل في تفسير ما يكون محافظة على النظم العام ووقاية للنظام الاجتماعي !!

وقد حاول وزير الحقانية في مذكرته التفسيرية ان يدافع عن هذا الاجراء الاستبدادي المنافي لأبسط مبادئ الحرية فلم يستطع الى ذلك سبيلاً لأن الاستبداد لا يمكن الدفاع عنه أو تبريره

قال معاليه عند التعليق على هذه الاضافة «ولكن يبقى هنالك استثناء واحد لانذار الصحف أو تعطيلها أو الغائها بالطرق الادارية فان بعضاً من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجودة الآن فانه يضطر جميع الحكومات الى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لاجل ضمان حرية اهل البلاد المسالمين والمواطنين للقانون فلن يمكن انشاء تشريع لمكافحة امثال هذه الدعوة المضارة نص في المادة ١٥ على ان انذار الصحف وتعطيلها والغاءها بالطرق الادارية قد يجوز في حالة ما تقضي الضرورة بالالتجاء اليه لحماية النظام الاجتماعي»

هذا دفاع وزير الحقانية عن ذلك النص الهادم لحرية الصحافة وهو دفاع لا يصلح مطلقاً لتبرير ذلك الاجراء الاستبدادي وأنا نطالب معاليه بأن يقول لنا عن أي الدساتير الحديثة أخذ مثل هذا النص الاستبدادي وعن أي البلاد الدستورية نقل ذلك الاستثناء الخطر؟

ان تدخل الادارة في شؤون الصحف ولا سيما فيما يتعلق بحياتها وموتها انما هو تدخل سيء المغبة يطعن الحرية طعناً قاتلاً مهما كانت الاسباب الداعية لهذا التدخل لانه تدخل لا مبرر له اذ حرية الصحافة تحتم ان يكون حساب الصحف من حق القضاء وحده اما الطريق الاداري فانه طريق استبدادي محض ولا يمكن التخلص من اخطائه الفظيعة ولا من شهواته السياسية ولا من اغراضه الانتقامية

ولقد وجدت البلشفية في جميع أنحاء اوربا ومع ذلك لم نسمع بأن حكوماتها الدستورية أدخلت في دساتيرها ذلك الاستثناء الموجود في دستورنا المصري أو فكرت في تعطيل الصحف أو وقفها بالطريق الإداري ولم هناك من صحف تقف أعمدتها لنشر الفكرة الشيوعية ومع ذلك فإنها إذا خالفت القوانين لا تجرؤ الإدارة على التدخل في شأنها بل يعهد بأمرها إلى القضاء وحده فهو الذي يفصل في جميع جرائم الصحافة بل إن كثيراً من البلاد قررت حرصاً على حرية الصحافة أن لا ينفرد القضاء بمحاكمة الصحفيين وإنما يقضي هذا القضاء بناء على قرار هيئة من المحلفين وقد بالغ الشارع الفرنسي في احترام هذا المبدأ إلى حد أنه حتم عدم رفع الدعوى المدنية إلا أمام قضاة الدعوى الجنائية حتى يمنع الفصل في أية نقطة من نقاط الدعوى الصحفية بدون تدخل هيئة المحلفين

فالتواري خلف خطر الدعوة البلشفية لبقاء سيف الطريق الإداري مهدداً للصحف بالموت وللحرية بالفناء إنما هي وسيلة يستحيل الدفاع عنها فالقضاء هو الهيئة الوحيدة التي يجب أن تحاسب الصحف على ما تنشر والقانون العام هو وحده الذي يرجع إليه لمعرفة الجرائم المعاقب عليها

أما ترك الصحف تحت رحمة الطريق الإداري فإنه يناقض طبيعة النظام الدستوري الذي يراد حكم البلاد بواسطته فليس لهذا الاستثناء الوارد في نهاية المادة ١٥ إلا معنى واحد وهو أن دستور ١٩ أبريل لا يكفل حرية الصحافة في مصر كما كان واجباً بل إنه يقضي عليها القضاء الأخير

حرية الاجتماع بعد حرية الصحافة

يمتاز دستور ١٩ ابريل بأنه في كثير من أحكامه يسلب بالشمال ما يعطيه باليمين ولا يكاد يبيح حقاً من الحقوق حتى يعود فيجعله حراماً ولذلك ترى التضارب سائداً في مواده كما ترى الاستثناء يلغي القاعدة الأصلية ويجعلها في حكم غير الموجودة

ولقد تمثلت هذه الفكرة الرجعية في حرية الصحافة التي تسكلمنا عنها بالامس اذ ان المادة الخاصة بها بعد ان حرمت انذار الصحف أو وقفها أو الغائها بالطريق الاداري عادت فجعلت هذا التحريم لغواً باباحتها هذه التدابير الاستبدادية تحت ستار « بقاية النظام الاجتماعي »

ويظهر ان الوزارة التي اصدرت هذا الدستور ولم تكثف بالقضاء على حرية الصحافة بهذه الطريقة بل أرادت ان تقضي على حرية الاجتماع ايضاً حتى تتخلص من اكبر مظاهر الحرية الشخصية في البلاد لان حرية الصحافة وحرية الاجتماع هما الدعامة الكبرى التي يرتكز عليها النظام الدستوري ولذلك فان الدساتير الديمقراطية انفتحت على النص عليهما وعلى ضماناتهما حتى تمنع السلطة التنفيذية من مصادرتهما

ولقد اختلفت الدساتير فيما يتعلق بحرية الاجتماع فطائفة منها تموسع فيها الى درجة غير محدودة وتمنع المساس بها لأي سبب من الأسباب كأغلب الدساتير النافذة في مقاطعات سويسرا فان دستور مقاطعة (برن) مثلاً ينص في المادة ٧٩ على ان الاجتماعات العامة التي ليس في اغراضها ولا في وسائلها شيء غير مشروع لا يجوز تقييدها ولا منعها وكذلك دساتير الولايات المتحدة الاميريكية ودستور

مكسيكا الذي تنص المادة التاسعة منه على ان حق الاجتماع بطريقة سلمية لغرض مشروع لا يجوز تقييده بأي قيد بالنسبة لرعايا الجمهورية المكسيكية على ان هناك طائفة اخرى من الدساتير مع انها تنص صراحة على ضرورة احترام حق الاجتماع وضمانة التمتع به تقضى بأن هذا الحق يمكن تنظيمه بقانون آخر تصدره السلطة التشريعية

كدستور هولندا فان المادة التاسعة منه تعترف بحق الاجتماع لكل الوطنيين وتنص بمد ذلك على ان القانون ينظم هذا الحق وطريقة استعماله وكذلك دستور ايطاليا فان المادة ٣٢ منه تنص على أن حرية الاجتماع حق معترف به ما دام المجتمعون لا يحملون أسلحة مع ملاحظة القوانين التي يمكن أن تنظم استعمال هذا الحق

وكذلك الدستور النمساوي القديم فانه يعترف بحرية الاجتماع وينص على أن هذه الحرية تنظم بمقتضى القوانين

بل ان الدستور الياباني المعروف بأنه دستور رجعي ينص على تخويل اليابانيين حق الاجتماع داخل الحدود التي بينها القانون فيتضح من هذا أن الدساتير كلها متفقة على وضع مادة تنص صراحة على تخويل حق الاجتماع لآبناء البلاد حتى يكون هذا الحق ثابتاً للامة لا تستطيع السلطة التنفيذية الافتئات عليه

فاذا أراد دستور وضع قواعد خاصة لاستعماله كسابق الاعلان عن الاجتماع قبل عقده أو تقديم طلب خاص يوقعه عدد معين من القائمين بالاجتماع فان هذا وأمثاله لا يترك لتحكم السلطة التنفيذية وانما يكون بمقتضى قانون تضعه السلطة التشريعية ويلاحظ فيه ان يكون منطبقاً على روح الدستور إذ لا يخفى ان حق الاجتماع كان مقيداً بقيود ثقيلة في العصور الاستبدادية فرأى وأضعوا الدساتير ان ينصوا صراحة على عدم جواز استخدام هذه القيود فاذا

كان الدستور عند تقريره حرية الاجتماع ينص مثلاً على عدم جواز اشتراط الحصول على اذن خاص قبل عقد الاجتماع فان السلطة التشريعية عند وضع القانون المنظم لاستعمال حق الاجتماع لا تستطيع مطلقاً ان تشترط مثل هذا الشرط لانها اذا فعلت ذلك في قانونها تجاوزت حدود سلطتها وافتتأت على السلطة التأسيسية التي تستمد منها وجودها

وإذا رجعنا الى النص الذي وضعته لجنة الثلاثين وجدنا انه مأخوذ عن طائفة الدساتير التي تنص على حق الاجتماع ولكنها تحتم وضع قانون لتنظيم الاجتماعات العامة فقد جاء في المادة العشرين ما يلي

« للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعهم ولا حاجة الى اشعاره لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لاحكام القانون »

فهذه المادة تقرر من جهة حق الاجتماع لجميع المصريين ثم انها تنص على ان الاجتماعات العامة تنظم بقانون أي بارادة السلطة التشريعية وبذلك يكون استعمال هذا الحق واضحاً جلياً وخاضعاً لقواعد خاصة يجب احترامها من جانب المجتمعين ومن جانب السلطة التنفيذية وما دام نواب البلاد هم الذين يضعون هذه القواعد فلا خوف على حرية الاجتماع من أية مصادرة ولا من أي افتتات

و بالجملة فان هذا الحق يبقى مضموناً بالدستور من جهة وبالقانون الذي تضعه الأمة من جهة اخرى ويكون كل خرق لحكم الدستور أو لاحكام القانون الموضوع بواسطة السلطة التشريعية عملاً يستوجب المسؤولية ويعرض الموظف الذي يقدم عليه للعقاب

فهل احترمت الوزارة هذه القواعد في دستور ١٩ ابريل وهل ضمننت لنا حرية الاجتماع ؟ ان الجواب على هذا السؤال لا يكون الا بالسلب فان التشويه الذي أدخلته الوزارة على نص لجنة الثلاثين يهدم حرية الاجتماع شر هدم فقد اتبعت فيه

نفس الطريقة التي اتبعتها في حرية الصحافة اذ انها اُضافت الى أصل المادة فقرة طعننت بها حرية الاجتماع طعنة مميتة

لانها بعد أن أشارت الى حق المصريين في الاجتماع — كما ورد في نص لجنة الثلاثين — جعلت هذا الحق لغواً بقولها « كما انه — هذا الحكم — لا يقيد او يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي » وهي نفس العبارة المشؤومة الموجودة في المادة الخاصة بحرية الصحافة ونتيجة هذا التعديل ان السلطة التنفيذية أصبحت في حل من عدم احترام حرية الاجتماع كما أصبح في استطاعتها العبث بحكم الدستور الذي ضمن للمصريين حق الاجتماع وبالقواعد التي ستنظم طريقة استعماله بمقتضى القانون

لانه ما دامت غير ممنوعة من اتخاذ أي تدبير أو تقييد تحت ستار « وقاية النظام الاجتماعي » فقل على حرية الاجتماع السلام لان هذا النص يقضي على حق الاجتماع قضاء مبرماً ويجعل ما ورد في مقدمة المادة هزواً وسخرية

اذ « وقاية النظام الاجتماعي » من العبارات المرنة التي لا يمكن وضع حدود لها ولا شك في ان السلطة التنفيذية تستطيع ان تتخذها سلاحاً خطراً يفتك بحرية الاجتماع شر فتك فالنظام الاجتماعي هو كل شيء ويمكن التواري خلف « وقايته » لاستباحة كل منكر والاقدام على كل اجراء استبدادي ولكم افواه كل المعارضين

وليتصور القارىء خطر استعمال هذا السلاح القتال في اثناء الانتخابات فان الادارة تستطيع بواسطته منع أي اجتماع انتخابي استناداً على اية عبارة يفوه بها مرشح من غير انصار الحكومة

فقد يتناول المرشح للانتخاب الكلام على أجور العمال مثلاً بأن يذهب الى ان النظام المتبع الآن في تقديرها غير عادل وأنه عند انتخابه ودخوله البرلمان

سيجعل أول همهم اقتراح مشروع قانون يجعل للعمال حقاً في جزء من الأرباح كما يذهب إلى ذلك بعض الاقتصاديين

فهل يصعب على الإدارة إذا أرادت معاكسة هذا المرشح لأنه من غير أنصار الحكومة — هل يصعب عليها أن تفض الاجتماع الذي يخطب فيه تحت ستار أن القول بالشارك العمال في جزء من الأرباح يقلب النظام الاجتماعي المتبع الآن في مصر وعلى ذلك فإن لها الحق في اتخاذ أي تدبير ضد هذا الاجتماع لوقاية النظام الاجتماعي؟ ! هذا مثل واحد من أمثلة كثيرة يمكن أن تقع وتصرع فيها حرية الاجتماع بحجة وقاية النظام الاجتماعي التي يمكن التوسع في تفسيرها وتأويلها إلى درجة أن يصبح حق الاجتماع استثناءً ومنع الاجتماع قاعدة ولا سيما إذا كان المجتمعون من خصوم الحكومة السياسيين فكم يعرضون للاهانة وللتشريد والمصادرة لأي لفظ بريء يراه رجال الإدارة وسيلة لتنفيذ ما يرغبهم السياسية ولتبع خصومهم من التمتع بحقوقهم السياسية؟ !

لا جرم أن الاجتماعات الانتخابية تصبح بمقتضى هذه المادة عرضة للتعطيل بل يصبح حق الاجتماع حبراً على ورق ما دام الدستور يبيح لسلطة الإدارة أن تعبت به وتنتهك حرمة لأبسط الأسباب بل لغير سبب يفضل تلك الفقرة التي يسهل استخدامها لخنق كل اجتماع لا يروق للحكومة وأنصارها

هذه أول هدية يتقدم بها دستور ١٩ أبريل للبلاد فهو يخنق حرية الصحافة ويقضي على حرية الاجتماع ومع ذلك يقولون أن الدستور محقق لرغبات الأمة ولا ندري أين ذهبت شكاوى الشعب من مصادرة حرية الصحافة ومنع الاجتماعات وهل تزول هذه الشكاوى باثبات أسبابها في صلب الدستور نفسه؟

هذه أول هدية يتقدم بها دستور ١٩ أبريل للبلاد فهو يسلب الأمة أكبر مظهر من مظاهر الحرية ومع ذلك فإن سعادة محافظ العاصمة يدعو الأعيان إلى دار المحافظة ويطلب منهم التبرع بأموالهم لإقامة احتفال رهيب ابتهاجاً بالدستور!!

فهل سمع احد بمثل هذه المتناقضات ؟ هل سمع احد بأن الامة تقيم الاحتفالات لان دستورها قضى على حرية الصحافة وحرية الاجتماع في وقت واحد وهل هذه هي الطريقة التي يثبتون بها ان الامة فرحة مسرورة وأنها تقيم الاحتفالات من تلقاء نفسها ؟

هل هذه هي الطريقة التي يثبتون بها ان الامة قادمة على عصر دستوري وأنها ستتولى شؤونها بنفسها بينما يستعمل معها المحافظون والمديرون أمثال هذه الوسائل لاقامة الاحتفالات والزينات

لقد كنا نظن ان الدستور يضمن لنا على الاقل حرية الصحافة وحرية الاجتماع فاذا هو يفتت عليهم واذا رجال الحكومة الدستورية يتدخلون في ارادة الناس ويقيمون الاحتفالات الرسمية بأموال الشعب ويحاولون أن يظهروا الامة في مظهر لا يتفق مطلقاً مع حقيقة ما انطوت عليه قلوبها حتى تكون كالممثل الذي يرغم على تمثيل دور مضحك بينما قلبه يتمزق حزناً وألماً لفقده أعز عزيز عليه والله في خلقه شؤون

مسألة السودان

أخطأت الوزارة كما اخطأت لجنة الثلاثين من قبلها في عدم النص على حدود المملكة المصرية لان من المحتم معرفة الاراضي التي سيطبق عليها الدستور ولا سيما في حالة كحالتنا الحاضرة حيث تقوم المنازعات بيننا وبين الانجليز على السودان وهو حياة مصر وروحها

على انه عند عدم وقوع نزاع من هذا القبيل بين الدولة التي تضع الدستور والدول الاجنبية الاخرى فقد جرت العادة بأن يتضمن القانون الدستوري نصاً يوضح حدود الدولة والمقاطعات التي تتألف منها والاملاك الخاضعة لها

فالمادة الاولى من الدستور البلجيكي - الذي أخذ الدستور المصري عنه كثيراً من احكامه - تنص صراحة على ان بلجيكا تقسم الى مديريات وهذه المديريات هي انفرس - برابان - فلندر الغربية - فلندر الشرقية الخ الخ حتى تمحدد بذلك الاراضي التي تنطبق عليها احكام الدستور وكذلك دستور فرنسا الذي صدر سنة ١٧٩١ يبين عدد المقاطعات التي تتألف منها فرنسا

وقد ورد مثل ذلك في دستور سنة ١٧٩٣ بينما الدساتير الفرنسية الاخرى تنص على ذلك عند الاشارة الى عدد النواب الممثلين لكل مقاطعة وفي الدستور الالماني الجديد تنص المادة الاولى منه على ان الدولة الاتحادية الالمانية تتألف من حكومات بروسيا وساكس وبافاريا الخ الخ ولما كانت البرتغال مملكة كان دستورها ينص على « ان اراضي مملكة البرتغال هي (اولاً) في اوربا مملكة البرتغال التي تنقسم الى مديرية كذا ومديرية كذا ومملكة الجراف وجزائر مادير و بورتوسانتو (ثانياً) في افريقيا كذا وكذا »

وكذلك ينص دستور الولايات المتحدة على اسماء الحكومات التي تتألف منها هذه الجمهورية

وتنص المادة الاولى من دستور سويسرا على المقاطعات الداخلة في الاتحاد السويسري وهي زوريخ و برن ولوسرن وجنيف الخ الخ ولو أردنا سرد احكام بقية الدساتير لطال بنا الأمر فالقاعدة المتبعة في الدساتير هي النص على حدود المملكة او الجمهورية حتى تتضح لدائرة التي يسري فيها الدستور اما اغفال مثل هذا البين الضروري فانه يجعل الدستور معيماً ناقصاً ولا شك ان عبارة « مصر دولة ذات سيادة ملكها لا يجرأ ولا ينزل عن شيء منه » تحتاج الى توضيح ما هي مصر وما هي حدودها وما هي البلاد الداخلة فيها

حتى نتبين ما هو هذا الملك الذي لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه فاذا لم ينص على هذه الحدود كانت المادة كلها عبثاً ولغوياً ما دامت الاراضي التي لا يصح التنازل عنها غير معلومة ولا معروف أين تبتدىء ولا أين تنتهي شمالاً وجنوباً شرقاً وغرباً فلماذا اتفقت لجنة الثلاثين مع الحكومة على اغفال هذا الامر؟ لقد كان من الواجب على الاقل ان توضح مصر بأنها المعروفة بحدودها الاصلية المبينة في الفرمانات حتى يسد طريق كل محاولة يراد بها انتقاص المملكة المصرية من اطرافها ولقد لوحظ ضرورة وضع مثل هذا النص عند ما أعد الوفد المصري مشروع دستور في سنة ١٩٢٠ بالاشتراك مع الاستاذ عبد العزيز بك فهمي فان المادة الثانية من هذا المشروع لم تغفل تحديد المملكة المصرية بل وصفت الأراضى المصرية بأنها « المحدودة بواسطة الفرمانات » وأردفت ذلك بقولها ان هذه الاراضي لا يجوز النزول عن شيء منها وأن حدودها لا تنتقص ولا تعدل بغير موافقة البرلمان. فالقول بعدم جواز النزول عن شيء من اراضي المملكة يقتضي من نفسه بيان هذه الاراضي وتحديداتها لا كما فعلت لجنة الثلاثين وتابعتها الوزارة في اهمال هذا التحديد

ونحن لا نستطيع ان نعلل هذا التقصير الا بأن اللجنة والوزارة لم تريدوا الاصطدام بتصريح ٢٨ فبراير وخشيتا ان يكون النص على حدود المملكة المصرية من شأنه ان يسد طريق المفاوضات التي مهد لها التصريح السابق ولكن هذا لا يعد عذراً شرعياً لاصدار دستور أبترفيما يتعلق بوصف المملكة المصرية ولا سيما ان الامة لم تقبل هذا التصريح ولم تنقيد به وليس هناك ما يلزمها بهذا التقيد عند وضع دستورها

على ان عيب الدستور لم يقف عند هذا بل تعداه الى ما نسميه حقاً « مأساة السودان » فقد كان في دستور لجنة الثلاثين نصان على السودان أحدهما المادة ٢٩ التي كانت تنص على ان « الملك يلقب بملك مصر والسودان » والثانية المادة ١٤٥

وهي التي تقول « تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان فمع انه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص »

ومع أن هاتين المادتين غير كفيلتين بضمان حقوق مصر والسودان فإن الانجليز خلقوا نزاعاً بشأنهما وطلبوا إما حذفهما أو تعديلهما بما في حكم الحذف وقد كان من سوء حظ البلاد ان هذا النزاع وقع في عهد وزارة ضعيفة هي الوزارة النسيمية التي نسيت واجبها الوطني وسامت تسليماً مخزياً بوجهة النظر الانجليزية

احتجت البلاد وقمتند احتجاجاً اجماعياً على هذا التسليم الفظيع فلم تجد الوزارة بدءاً من الاستقالة قائلة في استقالتها بمناسبة مسألة السودان « بقيت الوزارة غير قابلة الى آخر لحظة محدودة للرد المطلوب من مصر وهي اذا اجابت نداء الواجب نحو العرش فانها اجابت ايضاً من أول الازمة الى الآن واجبها نحو البلاد فقدمت استقالتها قبل ان تسجل في الدستور ما وافقت جلالتمك عليه تحت تأثير الحوادث »

ونحن لا يهمنا دفاع الوزارة السابقة عن موقفها وانما الذي يعنيننا الآن ان خمسة من أعضاء هذه الوزارة السابقة اشتركوا في تأليف الوزارة الحاضرة بعد ان اعلنوا براءتهم من تسجيل النصوص المعدلة في الدستور فهم باعلان هذه البراءة يعتبرون أن تسجيل النصوص المعدلة الخاصة بالسودان في الدستور يعد أمراً منكراً لا يجوز الاقدام عليه وخصوصاً بعد ما رأوا من اجماع البلاد على استنكار مثل هذا التسجيل . وقد كان طبعياً بعد هذا التبرؤ ان يمتنع الوزراء عن الاقدام على فعل ما تبرأوا منه مهما كانت الظروف ولكن هذا الامر الطبيعي الذي كانت تقضي به أبسط الواجبات الوطنية لم يقع بل حدث ما هو مناقض له كل المناقضة . حدث أن الوزراء الذين تبرأوا في كتاب رسمي من تسجيل تلك النصوص المسوخة لم يترددوا لحظة واحدة في اصدار دستور شامل لها ! ! فقد ظهر الدستور وليس فيه المادة ٢٩ الخاصة بلقب ملك مصر واستعويض منها بالمادة ١٦٠ التي تنص على ان

« اللقب الذي يكون لملك مصر يعين بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان »

ولم يقف المسخ عند هذا بل حذف ايضاً النص على أن السودان جزء من مصر واستعويض منه بنص مشوه آخر هو المادة ١٥٩ التي تقول ان « احكام هذا الدستور تجري على المملكة المصرية بدون ان يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان »

ومعنى هذا المسخ والتشويه أن الوزارة سلمت بوجهة النظر الانجليزية وسجلت في الدستور ما كانت تعتبره منكراً يجب التبرؤ منه وضربت بارادة البلاد عرض الافق

على أن الذي ندهش له فوق دهشتنا من هذا المسخ أن الوزارة بعد تسجيلها هذه النصوص التي احتجت البلاد على محاولة اثباتها تجرؤ جرأة غريبة على القول في تصريحها الذي نشره رئيسها على البلاد « ان الدستور بالصورة التي صدر بها قد حقق الأمان القومي » فهل كانت الوزارة تظن او تتخيل لحظة واحدة ان تضييع السودان من امانى الامة القومية ؟ هل كانت تظن ان الضجة التي ارتجت لها البلاد من اقصاها الى اقصاها احتجاجاً على تشويه النصوص الخاصة بالسودان كان معناها الرضا بمثل هذا التشويه وقبول تسجيله في الدستور ؟

لا شك أن هذه الضجة المشروعة كان معناها ان الوزارة تمتنع عن تسجيل مثل هذا التشويه وأن تؤثر الاستقالة بشرف على اثبات ما ينافي الاماني القومية كل المناقاة ولكنها لم تفعل واجبها بل كان نتيجة عملها ان البلاد نكبت بمثل هذه النصوص الممسوخة ومع ذلك فان رئيس الوزارة يقول ان مما يزيد غبطته وهناءه ان الدستور صدر محققاً لاماني البلاد ! !

ولا ندري بماذا نعمل هذا الهناء وذلك الاغتباط والى الذي نوكد له لدولة رئيس الوزارة ان الامة لا تشاركه في هوائه ولا تقاسمه اغتباطه لان التسليم بوجهة

النظر الانجليزية واصدار دستور تسجل فيه هذه النصوص المسوخة فيما يتعلق
بالسودان وغيره لا يمكن ان يغتبط به الا الانجليز وخدم لانهم هم الذين كسبوا
المعركة بفضل تهاون الوزارة أما الامة التي منيت بهذه الخسارة فلا يحق لها ان تغتبط
ولا تهنأ بل يحق لها ان تندب سوء حظها لانها لم تجد وزارة تحترم ارادتها وتحقق
رغبتها بل وجدت حقوقها تعرض للضياع وحرىاتها تهدد بالمصادرة والخنق ثم يقال
لها في آخر الامر أن أمانها قد تحققت وأن من واجبها أن تقيم الاحتفالات
والزيارات ابتهاجاً بتلك المأساة التي تمثل أمامها والتي فقدت فيها أكثر مما اخذت
ولا حول ولا قوة الا بالله

— ٥ —

النصوص الخاصة بالسودان

الاصل في الدستور ان تضعه الامة وفاق ارادتها التي هي فوق كل ارادة اخرى
لان احكام هذا الدستور ستطبق عليها وحدها فلها اذن كامل الحرية في صوغها كما
تشاء ولا يخفى ان النصوص التي تضعها في اي شأن من شؤونها الدستورية لا يمكن
ان تقيد احداً غيرها. من أجل ذلك لا يحق للاجنبي ان يتدخل في صيغة دستور
ينفذ في بلد آخر ولكن هذه القاعدة البديهية المسلم بها لم تتبع في مصر ولم تحترمها
السياسة الانجليزية بل خرقها وكان اكبر مساعد لها على هذا العمل انها وجدت
أمامها من الوزراء من سلم لها بتدخلها فيما لا يعنيهها

لقد كان الامر لا يعدو وضع دستور يطبق في الاراضي المصرية ويشمل ما
شاء واضعوه من الاحكام ما دامت هذه الاحكام لا تقيد الانجليز بشي، ولا تتخذ
حجة ضدهم بيد انهم تعنتوا حتى في هذا الذي لا شأن لهم فيه وذهبوا الى ان النصوص
الاصلية الخاصة بالسودان تناقض تصريح ٢٨ فبراير الذي احتفظ بمسألة السودان
تلك كانت حجبتهم في موقفهم المعروف وهي حجة لا يقام لها وزن لان تصريح

٢٨ فبراير صدر من جانب واحد هو إنجلترا وعلى ذلك فليست مصر مطالبة بمراعاة
قواعده وفضلاً عن ذلك فإن احتفاظ هذا التصريح بمسألة السودان ليس معناه ان
تنزل مصر عن سودانها ولا ان تمتنع عن تلقيب ملكها بملك مصر والسودان ولا
ان تتجنب القول بأن السودان جزء من المملكة المصرية فإن كون الجالس على عرش
مصر يعد ملكاً للسودان وكون السودان جزءاً من مصر انما هما من الامور التي لا
يستطيع الانجليز انفسهم الاعتراض عليها حتى اذا ارادوا التمسك باتفاقية سنة ١٨٩٩
التي يعتبرها المصريون باطلة

ولكن الانجليز الذين احتلوا مصر ظالماً وعدواناً ورفعوا الحماية الباطلة على خلاف
ارادة البلاد وأرغموا مصر على اخلاء السودان لتنفيذ ما ربههم الاستعمارية فاقسموا
بعض اراضيه مع الدول الاخرى وأظهروا انفسهم مظهر الشريك في فتح ما بقي منه
بعد ذلك — نقول ان الانجليز الذين عرفوا بهذا الماضي لا يجمعون عن خطة
التمادي في العدوان ما داموا يجدون الطريق ممهداً امامهم وما دام وزراء مصر يؤثرون
كراسيهم الزائلة على القيام بالواجب الوطني

ومن المؤلم انه بالرغم من المأساة التي تمت على يد الوزارة النسيجية وبالرغم من
سخط البلاد على سياسة التفریط في السودان وبالرغم من الاحتجاج الاجماعي على
اي تساهل في قبول وجهة النظر الانجليزية — بالرغم من كل ذلك وجد الانجليز
بغير اقل صعوبة وزارة اخرى تنفذ لهم ما ربههم وتسجل لهم في الدستور المصري كل
ما كانوا يطمحون للوصول اليه دون ان يستندوا في ذلك على حق مشروع او سابقة
قانونية واما كان استنادهم الوحيد في ذلك التجاءهم الى التهديد والوعيد اولاً والى
التفاهم الودي (!!) مع الوزارة الحاضرة اخيراً . وبين التهديد القديم والتفاهم
الجديد ضاعت حقوق البلاد ولم يعبأ احد بارادة الامة ولا باحتجاجاتها ولا
مطالبها وأصبحنا واذا بالدستور يتضمن نصوصاً تجعله أعجوبة من أعاجيب الدهر

فاننا ما سمعنا قبل اليوم ان لقب ملك البلاد يعلق تعيينه على ارادة اجنبية
عن هذه البلاد

ما سمعنا قبل اليوم ان مفوضين من الاجانب عن الامة يكون لا رايهم اثر
فعال في تحديد لقب الملك الذي يتولى امور هذه الامة

ما سمعنا ان صوت الاجنبي في هذه المسألة الداخلية المحضة يكون هو الصوت
المسموع الذي يفصل في الامر فصلاً حاسماً

نعم ما سمعنا ان دستوراً في اي عصر من العصور ومهما بلغت درجة رجعيته
اشتمل مثل هذا الحكم الغريب الذي نصت عليه المادة ١٦٠ وقضى بأن « اللقب
الذي يكون لملك مصر يعين بعد ان يقرر المندوبون المفوضون (المصريون
والانجليز) نظام الحكم النهائي للسودان »

واقدم كان اليق بكرامتنا واحفظ لحقوقنا ان لا توجد مثل هذه المادة في الدستور
لان النص على عدم تعيين اللقب الذي يكون لملك مصر حتى يقرر المفوضون نظام
الحكم النهائي للسودان انما هو تسليم مؤلم بأن مصير السودان معلق على ارادة من
سنفاوضهم وهم الانجليز فاذا قالوا ان السودان ملك لهم واختلفوا مع المفاوضين
المصريين في تقرير نظام الحكم في السودان اصبح من المحرم تلقيب الملك بملك
مصر والسودان بل انهم حتى اذا ارادوا ان يجعلوا السودان شركة فانهم بمقتضى
هذه المادة يستطيعون ان يشترطوا عند تعيين نظام الحكم النهائي للسودان عدم
اضافة لفظ «السودان» الى لفظ مصر في لقب الملك والا رفضوا تقرير نظام الحكم
في السودان وما دام كل شيء معلقاً على تقرير هذا النظام باتفاق الطرفين فان تعيين
لقب ملك مصر سيدبق في الواقع خاضعاً لارادة الانجليز

وبالجملة فان هذه المادة تعد كارثة على البلاد لانها سامت بأن مصير السودان
لا يمكن ان يتقرر الا بمفاوضات مع الانجليز وأن كل ما تتمسك به مصر حيال

السودان لا يستحق اي التفتات ما دام الانجليز لم يسلموا به في مفاوضاتهم اذا قدر
لهذه المفاوضات ان تجري

فالوزارة بهذه المادة المشؤومة قد جعلت مستقبل السودان تحت رحمة الانجليز
وسجلت ذلك على نفسها وعلى البلاد في الدستور ! !

على ان هناك خطراً آخر من اثبات هذا النص وهو ان تقرير نظام الحكم
النهائي للسودان بواسطة المندوبين المفوضين انما هو ركن من اركان تصريح ٢٨
فبراير وقاعدة اساسية من قواعد تلك السياسة التي اراد الانجليز ارغام مصر على قبولها
فالتسليم بهذه القاعدة في صلب الدستور انما هي حيلة يراد بها استدراج
المصريين لقبول تصريح ٢٨ فبراير وجعله اساساً لحل مسألتهم لان هذا التصريح
هو الذي احتفظ بمسألة السودان وجعل حلها معلقاً على مفاوضات تجري في هذا الشأن
اضف الى ذلك ان المكائبات التي دارت في هذا الصدد والتي سيكون لها شأن في
المستقبل انما استست على تصريح ٢٨ فبراير ومحاوله الانجليز التمسك بأحكامه
وبناء على ذلك فان المادة ١٦٠ تعد من حيث التشريع وتاريخه وتفصيله وليدة
تصريح ٢٨ فبراير الذي رفضته الامة من جانب والذي سيجاول الانجليز الاستناد
على وجود هذه المادة في الدستور للقول بأن مصر قبلته او على الاقل قبلت ما ورد
فيه من الاحكام بخصوص السودان ولتأمل الوزارة مبلغ الخطر الذي ستجره او
جرته فعلاً على البلاد بسبب تهاونها في حقوق الامة وتسليمها بوجهة النظر
الانجليزية وتسجيلها في الدستور نصاً سيتخذه الانجليز سلاحاً قاتلاً ضد الرابطة
التي تربط مصر بالسودان

ان المصائب الذي نزل بالامة لم يقف عند حذف المادة التي تلعب الملك بملك
مصر والسودان بل ابت الوزارة الا ان يتم على يديها مصاب اكثر فداحة وأعظم
ضرراً باثباتها مادة جديدة تقيد بها نواب الامة في تقرير مصير السودان
فقد كان من حق الشعب المصري القاطن في مصر والسودان ان يقرر مصيره

بنفسه بدون تدخل أية دولة أجنبية وأن يضع لوادي النيل من منبعه الى مصبه ما يشاء من الانظمة . كان من حق البرلمان الذي سيجتمع ان يبحث هذه المسألة بحرية تامة وأن يصدر فيها قراره بغير قيد يقيد ولا تعهد يخضع لاحكامه

اما الآن فماذا يكون الموقف عند ما يجتمع البرلمان ويحلف النواب اليمين بالطاعة للدستور اي بالطاعة للمادة التي تقضي بأن نظام الحكم النهائي للسودان يتقرر بواسطة المندوبين المفوضين من الجانبين ؟ أليس هذا هو الاستدراج التام لقبول وجهة النظر الانجليزية ؟ أليس هذا هو التمهيد لقبول تصريح ٢٨ فبراير صاحب فكرة المفاوضة في السودان ؟ أليس هذا هو التسليم المطلق بأن للانجليز حقوقاً شرعية في السودان تجعل لهم سلطة قانونية في تقرير نظام الحكم فيه بالاشتراك مع المصريين ؟ أليس هذا هو الصك الذي يسعى الانجليز للحصول عليه من الامة والذي يتضمن الاعتراف على الاقل بأن السودان شركة بيننا وبينهم ولذلك فان نظام الحكم فيه لا يتقرر الا باتفاق الطرفين ؟

أليس هذا هو الوسيلة المؤدية للقضاء على مجهودات البلاد فيما يتعلق باعتبار شركة سنة ١٨٩٩ باطالة لا يجوز العمل بها ؟

لقد حذفتم لقب ملك السودان فماذا رجوتم من اثبات المادة ١٦٠ التي تجر على البلاد كل هذه النكبات ؟ وما الذي ظننتم ان البلاد تستفيد من ورائها وتكسبه من اثباتها ؟ وما الذي قدرتم ان الامة تخسره اذا لم تكن هذه المادة موجودة ؟ اللهم ان نظرة بسيطة الى هذه المادة المشؤومة تجعل الناس ينفرون منها ويرتجفون من عواقبها ويخشون سوء مغبتها على البلاد فان اقل ما تحدثه لمصر انها تقيد البرلمان القادم بالسلاسل والاعلال فيما يتعلق بالسودان وتسد أمامه كل طريق يوصل الى الاحتفاظ بالرابطة الشرعية التي تربط الاخوين الشقيقين احدهما بالآخر وتجعل مهمته مستحيلة ما دامت هذه المادة مسجلة في الدستور وما دام لم يتقرر حذفها

هذه بعض النتائج الخطيرة للمادة ١٦٠ ومع هذا لا نزال نسمع من دولة رئيس الوزراء ان الدستور صدر محققاً لرغبات الامة!! وأن على الناس ان يستبشروا به!! وهو لا يقف عند هذا بل يقول لوفد الشرقية بأنه ما كانت هناك حاجة لعقد جمعية وطنية ما دام الذين وضعوا الدستور من أبناء البلاد ومن خيرة الرجال علماء وعملاً!! ولكن فات دولته أن الذين اشتركوا في وضع الدستور سواء أكانوا من أعضاء لجنة الثلاثين أم من الوزراء ومهما بلغت درجة علمهم وخبرتهم لا يملكون مطلقاً أن يقيدوا شعباً بأسره وأجيالاً متعاقبة بما يضعونه من مشاريع فان هذا حق الامة وحدها فاذا حيل بينها وبين وضع دستورها بنفسها كان ذلك افضماً صريحاً لا يمكن تبريره بمثل تلك التصريحات

على أن من المغالطة القول بأن الدستور الذي صدر يعد من وضع طائفة من المصريين وحدهم فان النصوص الممسوخة الخاصة بالسودان انما وضعت بناء على طلب الانجليز فهل الانجليز ايضاً يملكون ان يشرعوا للبلاد و يضعوا لها دستوراً؟ هل الانجليز اصبحوا من ابناء مصر وأصبحت ارادتهم محققة لرغبة البلاد؟ لا جرم ان الامة نكبت في مسألة السودان نكبة لا يخفف من وقعها ابناء تلك الوفود التي يجيء بها المديرون والمحافظون ولا يذهب بأثرها تلك التصريحات التي ينقضها الواقع ولا يغير من حقيقتها ما يعدونه من حفلات وقيمونه من زينات ويرفعونه من اعلام

فان البلاد مجمعة على التمسك بالسودان في حين ان دستور ١٩ ابريل قد فرط في هذا الاقليم أسوأ تفريط وسجل من الاحكام ما يتفق مع رغبة الانجليز ويتنافى كل المنافاة مع رغبة الامة الحقيقية فاذا كان هناك من يحق لهم ان يستبشروا به فهم الانجليز وحدهم أما المصريون فليس لرئيس الوزارة ان يطالبهم بالاستبشار بعد ان جعل معير السودان تحت رحمة الاجنبي

اخراج السودان من المملكة المصرية

ليست سياسة الانجليز في السودان بخافية على احد فهم منذ زمن بعيد يطمحون الى وضع يدهم عليه واستثمارهم بأمره وقد ساروا بخطى واسعة في سبيل تحقيق هذا المآرب الاستعماري وكانت أول خطوة رسموها ونفذوها اشعال نار الثورة في السودان ثم تقرير فصله عن مصر ليخلو لهم الجو فيه . واذا كان شريف باشا قد أبى عليهم هذا الفصل فانهم وجدوا من نوبار منفذاً خاضعاً لهم وقد كانت مأساة فصل السودان عن مصر ماثلة امام عين كل مصري تنبهه الى ما ترتب عليها من الاخطار التي أصابت الرابطة المتينة التي تربط مصر بالسودان والى ما ادت اليه من تحكم الانجليز في هذا الاقليم . واذا غاب معنى هذه المأساة عن أحد فليتكبر قول القومندان الفرنسي مونتيبي في مذكرته الخاصة بمحادثة فاشودة « ان الانجليز لن يفكروا في الجلاء عن مصر الا اذا تم لهم احتلال السودان فعند ذلك يستطيعون ان يصرفوا حاصلات السودان بدون ان تمر بمصر ومتى سحت لهم ملكية منابع النيل الاعلى والمتوسط ففي استطاعتهم ببعض خزانات اخصاب او اجداب منطقة النيل الادنى طبقاً للذي يحلو لهم . ولقد كان القائم دائماً بنفس انجلترا ان السودان الغني يعد بمثابة فدية تفتدى بها مصر الفقيرة ولذلك اتجهت كل مجهودات الانجليز الى ارغام الخديوي على التنازل عن السودان »

ذلك معنى المأساة الاولى التي تمت على يد نوبار وقد كنا نعتقد ان هذا المعنى وحده كاف لان يوجه أنظار القامئين بالأمر الى اصلاح ما فسد من الأمر في السودان فلا يأتي على الاقل نوبار آخر يمثل مأساة ثانية تكون سبباً في ضياع السودان ولكن ابت الظروف السيئة لمصر الا ان تشهد مأساة جديدة على يد وزارتين متعاقبتين وزارة نسيم باشا بالامس ووزارة يحيى باشا اليوم فكلاهما اشترك في القيام بعمل لا يفترق في شيء عن عمل نوبار منذ أربعين عاماً تقرباً

اما هذا العمل المشؤوم فهو التسليم بوجهة النظر الانجليزية فيما يتعلق بحذف المادة القائلة بأن السودان جزء من المملكة المصرية كما كانت وضعتها لجنة الثلاثين على ان المصائب لم يقف عند هذا الحذف بل تعداه الى اثبات نص يعد اعترافاً بأن السودان خارج عن المملكة المصرية فقد كانت المادة ١٤٥ من مشروع لجنة الثلاثين تنص على ما يأتي :

« تجري احكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان فع انه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص »

نعم ان هذه المادة بالصورة التي وضعت بها ما كانت لتحول دون تنفيذ ما آرب الانجليز الاستعمارية في السودان ولكنها على كل حال نصت صراحة على ان المملكة المصرية تتناول السودان وأن السودان جزء من هذه المملكة فلننظر ما اصاب هذا النص من التشويه والمسوخ في عهد الوزارتين السابقتة والحاضرة أي في عهد الوزارة النسيجية التي تولت مسخه ارضاء لوجهة النظر الانجليزية وفي عهد الوزارة الحاضرة التي سجلت هذا المسوخ في الدستور وجعلته امراً واقعاً بعد ان كان رئيسها وأربعة من زملائه يتبرأون في استقالتهم من تسجيل شيء من ذلك !!

لقد أصبحت المادة ١٤٥ القديمة هي المادة ١٥٩ من الدستور الجديد وأصبح نصها المشؤوم كما يلي :

« تجري احكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون ان يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان »

وهذا النص الجديد صريح في ان المملكة المصرية لا يدخل فيها السودان وانما يعتبر بلاداً خارجاً عنها وغاية ما في الامر ان هذه المملكة المستقلة عن السودان لها حقوق فيه لا يجوز الاخلال بها مطلقاً

فالسودان بناء على هذه المادة قد خرج عن ان يكون جزءاً من المملكة

المصرية كما كانت تنص عليه مادة اللجنة الثلاثين وأصبح فقط مجرد بلاد تتمتع فيها مصر بحقوق معينة قررت المادة ١٦٠ تحديدها بواسطة المندوبين المفوضين من الجانبين

هذه هي النكبة التي نكبت بها البلاد من جراء أثبات هذا النص فالمسألة لم تقف عند حذف النص القديم فيقال ان المسألة لم يفصل فيها. وإنما البلية الكبرى جاءت من أن النص الجديد الذي تقرر اثباته يوجد حالة جديدة تعد كارثة حقيقية على البلاد فقد كتب بطريقة تجعل السودان أجنبياً عن مصر وعن المملكة المصرية فلا يصبح لهذه المملكة في تلك البلاد الاجنبية سوى شيء واحد هو أن لها حقوقاً ما وأن هذه الحقوق غير معروفة ولا محددة وإنما يكون تعريفها وتحديدها تحت رحمة المفوضين الانجليز

فهل في استطاعة أحد أن يقدر مبلغ تلك النكبة الكبرى التي نزلت على البلاد من جراء المادة ١٥٩ الواردة في ذلك الدستور الذي يحتفلون به؟! . . .

ان السودان الذي هو روح مصر وحياتها. السودان الذي هو جزء لا يتجزأ من مصر. السودان الذي اذا فصل عن مصر كان هذا الفصل بمثابة حكم الاعدام عليها. السودان الذي أجمعت البلاد على رفض اشتراك الانجليز فيه. السودان الذي اتفقت جميع الأصوات على المطالبة برده الى حظيرة الوطن الاكبر. السودان الذي اختلطت أرضه بدمائنا ودفنت فيه عظامنا. السودان الذي يشهد التاريخ القديم والحديث أنه كان يؤلف مع مصر وطناً واحداً يسكنه شعب واحد ويحكمه ملك واحد — قد أصبح الآن بمقتضى المادة ١٤٥ بلاداً أجنبية عن مصر وفقد كل ما كان له من شأن في تاريخ البلاد وعاداتها ودينها وتقاليدها ولم تبق له مع مصر الا صلة واحدة هي ما يسمونه بحقوق مصر فيه ومع ذلك فهذه الحقوق مجهولة ومبهمة وغامضة وليس بيانها في يد المصريين وحدهم بل ان المفوضين الانجليز هم الذين سيكون لهم في الواقع القول الفصل في تحديدها

لأن تسليم الحكومة بوجهة النظر الانجليزية وتسجيل أمثال هذه النصوص في الدستور لن يجعل للمفوض المصري أية حجة يستند اليها للدفاع عن مطالب مصر اذ يكفي أن يقول المفوض الانجليزي بأن حكومة مصر اعترفت في دستورها بأن السودان أصبح بلداً اجنبياً عنها حتى يرتج على المفوض المصري ولا يستطيع دفاعاً ولا انضالاً

ان المادة ١٩٠ ليس من شأنها أن تجعل مسألة السودان محتفظاً بها وانما هي تفصل في هذه المسألة فصلاً حاسماً في مصلحة الانجليز ولذلك فاننا نعتقد أن اثبات هذه المادة بصورتها الحاضرة يتجاوز ما كان يطلبه الانجليز من التسليم بوجهة نظرهم فقد كانوا يزعمون أن النص على اعتبار السودان جزءاً من مصر ينفي فكرة الاحتفاظ بهذه المسألة الى المفاوضات ولا يخفى أن هذا الزعم مع بطلانه وفساده ما كان يترتب عليه الا بقاء المسألة معلقة لا يفصل فيها في مصلحة أحد من الطرفين ولكن وزراءنا لم يرضوا بالوقوف عند هذا الحد مع ما فيه من الاجحاف الخطير بحقوقنا المشروعة وبالرابطة الاخوية القانونية التي تربط الاقليمين أحدهما بالآخر بل تجاوزوا ذلك الى التبرع بنص ما كان الانجليز يحملون به ولا يتوقعونه من أية وزارة تخضع لآرائهم حتى لو بعث نوبار من قبره وتولى الفصل في هذه المسألة لان اخراج السودان بنص صريح من المملكة المصرية واعتبار أن مصر لا تملك في السودان سوى بعض الحقوق قد تجاوز فكرة الاحتفاظ بمسألة السودان التي كان الانجليز يتمسكون بها وفصل في الموضوع فصلاً مشؤوماً يقضي على الاماني القومية شر قضاء ولا ندري كيف يستطيع نواب البلاد أن يطالبوا باعتبار السودان جزءاً من مصر اذا تقيدوا بالمادة ١٩٠ التي تجعل السودان اجنبياً عن الوطن

لا جرم أن النكبة خطيرة والبلية عظيمة ولا يعلم سوى الله كيف تتقي البلاد آثارها ومع ذلك فدولة رئيس الوزراء معتبط بما فعله وهو يحدث الصحف الانجليزية بسروره من نتائج اعتماده على معاونة دار المنسوب السامي قائلاً أن هذا

الاعتماد قد استوجب « انتقاد الجميع لا سيما الصحف المصرية ولكن الحوادث التي وقعت بعد ذلك يجب أن تقنعهم بأنني كنت على حق وأنه كان هناك ما يبرر أعمالي وقد انهمت أيضاً بأنني غيرت في ماهية بعض مواد معينة في الدستور مع أن يدي لم تمس في موضعاً الا كان خيراً للامة »

هذا ما يقوله رئيس الوزارة بعد نكبة السودان فهل يستطيع أحد أن يفسر لنا تلك الاقوال ؟

هل يستطيع أحد أن يفسر لنا الخير الذي أصابته الامة من وراء تعديل نصوص السودان واعتبار هذا الاقليم المصري خارجاً عن المملكة المصرية ؟
هل هذا هو الخير الذي تم على يد رئيس الوزارة ؟
هل هذا هو أثر سياسة الاعتماد على معونة دار المندوب السامي ؟
هل هذا هو الحادث الذي وقع وأقنع الناس بأن رئيس الوزارة كان على حق ؟
هل هذا هو الحادث الذي من شأنه تبرير أعمال الوزارة وسياستها ؟
ان النتيجة الماثلة أمام أعيننا للدستور الذي أخرجه رئيس الوزارة معتمداً في ذلك على معونة دار المندوب السامي انما هي تسليم السودان غنيمة باردة للانجليز والتبرع باخراجهم من المملكة المصرية

فهل هذا الذي يثبت حسن سياسة الوزارة وبعد نظرها وعظيم مساعيها لخير البلاد ؟

حقاً ان هذه البلاد لسيدة الحظ فان وزارتها تتطوع بفصل روحها عن جسمها ثم تمن عليها بعد ذلك زاعمة أن هذا الفصل هو الخير المحض لها والبركة العميمة عليها وعلى أبنائها !! . . .

ولما كان هذا القول يناقض الواقع فهي تسعى في حمل الناس على الاخذ به من طريق الوفود والاحتفالات الرسمية كأن النكبات تنقلب خيراً على البلاد بمجرد الاحتفال بها

ولقد كتبت لجنة الاحتفال على باب حديقة الازبكية « فلتحي مصر » ولا
نعلم كيف تحيي بعد أن سجلت الوزارة في الدستور مبدأ اخراج السودان من
المملكة المصرية ؟

فهل لمثل هذا المصائب يحتفلون أم ان الكارثات الوطنية أصبحت جديرة بأن
تقام لها الزينات وتنصب الاعلام والثريات
« كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون »

— ٧ —

التصديق على القوانين

ان النظام الدستوري لا يحقق الغاية المرجوة منه تحقيقاً كاملاً الا اذا قضت
أحكامه باحترام ارادة الامة تمام الاحترام وبمعنى ان هذه الارادة متى وضعت قانوناً
من القوانين وجب نفاذه ومتى اعلنت عدم ثقتها بحكومة وجب استقالتها في الحال
حتماً ومتى رأت تعديل تشريع تحتم تنفيذ رغبتها وبالجملة فان هذه الارادة العامة
لا يجوز أن يقف أي عائق في سبيلها والا كان النظام الدستوري في حكم العبث واللغو
واذا اردنا تحليل مظاهر ارادة الامة وجدنا أن اكبر مظهر لها هو التشريع أي
سن القوانين المختلفة لتنظيم شؤون البلاد بجميع أنواعها فكل حكم من شأنه
المساس بهذا المظهر لا يكون أثره في الواقع الا اضعاف سلطة الامة وابعاد نظام
الحكم عن ان يكون دستورياً ديموقراطياً

من أجل ذلك أيدت الدساتير الحديثة مبدأ فصل السلطات باعتبار ان هذا
المبدأ يقضي بأن السلطة التشريعية — وهي الامة ممثلة في برلمانها — متى سنت
قانوناً أو ألغت آخر أو عدلت ثالثاً تحتم العمل بما أشارت به في الحال حتى تظل
القوانين السارية في البلاد معبرة دائماً عن ارادة الامة الحقيقية اما اذا أباح الدستور
تعطيل ارادة الامة فيما يتعلق بالقوانين ترتب على هذه الاياحة نتيجة مناقضة لروح

النظام الدستوري وهي أن بعض القوانين المعمول بها لا يكون متفقاً مطلقاً مع الإرادة العامة للأمة صاحبة الكرامة العليا في التشريع

وقد تولد عن قاعدة فصل السلطات وعن ان الأمة هي وحدها صاحبة السلطة التشريعية — تولد عنهما ان الملك أو رئيس الجمهورية لا يستطيع الوقوف في وجه أي قانون يقره البرلمان بل تكون مهمة السلطة التنفيذية المبادرة باصدار هذا القانون وهو ما يعبرون عنه بلفظ (Promulguer) وليس هذا الاصدار حقاً من حقوق الملك أو رئيس الجمهورية وانما هو واجب يتحتم القيام به بمجرد فراغ البرلمان من اقرار التشريع الجديد الذي كان يبعثه

هذه هي القاعدة الدستورية الحديثة التي تضمن للبلاد احترام ارادتها الشرعية وقد جلت هذه القاعدة محل نظام عتيق كان من شأنه تعطيل ارادة الأمة بتخويله رئيس الدولة حق التصديق على القوانين قبل اصدارها (Sanctionner) ومعنى هذا التصديق ان رئيس الدولة يملك حق المعارضة في القوانين التي تقرها السلطة التشريعية

وغني عن البيان ان مثل هذا النظام اذا عمل به كان عائقاً كبيراً في طريق ارادة الشعب ولهذا السبب بطل تنفيذه في أكثر البلاد التي كان سارياً فيها وأصبح نظاماً رجعياً محضاً لا يتفق مع تطور الحركة الديمقراطية في العصر الحاضر

ففي إنجلترا مثلاً كان هذا النظام وهو حق معارضة الملك في القوانين معمولاً به الى سنة ١٧٠٧ ولكن منذ هذا العام أي منذ معارضة الملكة حنا في قانون الجندرية الخاص باسكتلندا لم تفكر السلطة التنفيذية في استخدامه وبذلك تم الاتفاق على انه سقط سقوطاً تاماً باهمال العمل به (Tombé en Desuetude)

وهذه فرنسا كان دستورها يبيح لرئيس الجمهورية بعد اقرار البرلمان للقانون أن يعيد هذا القانون الى المجلس راجياً إعادة النظر فيه فاذا صدق عليه المجلسان مرة ثانية بالاعلانية العادية تحتم اصداره

ومع أن هذا الاجراء أخف وطأة من نظام التصديق الوارد في دستور ١٩
ابريل فان فرنسا لم تعمل به مطلقاً وقد انفق علماء الدستور على ان هذه القاعدة
ولدت ميتة والى القراء ما قاله هؤلاء العلماء تفسيراً لذلك
« ان مبادئ الحكومة البرلمانية لا تسمح باستخدام مثل هذه القاعدة فان
رئيس الجمهورية يحكم بواسطة وزرائه فاذا كان هؤلاء الوزراء قد عارضوا في القانون —
الذي يراد من رئيس الجمهورية عدم التصديق عليه — عند نظره في البرلمان ولكن
تقرر بالرغم من هذه المعارضة فلا شك ان هذا يكون بمثابة تصويت ضد الوزارة
فتسقط حتماً والوزارة الساقطة لا تستطيع أن تطلب من رئيس الجمهورية اعادة
عرض القانون على البرلمان . وكذلك الوزارة الجديدة لا يمكنها ان تطلب من
الرئيس استخدام هذا الحق لانها تكون عادة من حزب الاغلبية الذي صوت في
جانب القانون . فلم يبق الا أن القانون تقرر في المجلسين دون أن يكون تقريره سبباً
في احراج مركز الوزارة التي تريد اعادة النظر فيه وهذا فرض يصعب تصوره ولا
سيما في التقاليد البرلمانية الفرنسية »

وقد أضاف الاستاذ اسمان الى ذلك ان هذا الحق لم يستخدم مرة واحدة منذ
النص عليه في الدستور الفرنسي ولا يمكن مطلقاً تصور حالة استطاع استخدامه فيها

يتبين من هذا ان حق التصديق على القوانين سقط في انجلترا باهمال العمل
به كما أنه ولد ميتاً في فرنسا فهو اذن من القواعد الرجعية العتيقة التي تعطل سلطة
الامة والتي لا يجوز وجودها في دستور يراد أن يكون متشعباً بالروح الديمقراطية
الصحيحة

ولكن دستور ١٩ ابريل أدخل هذه القاعدة الرجعية بين أحكامه فالمادة ٢٥
نصت على أن « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك » والمادة
٣٤ وما بعدها بينت أحوال التصديق وعدمه وهي تتلخص فيما يلي :
اولاً — إذا صدق الملك على قانون صدر

ثانياً — إذا لم يصدق على القانون ولم يرد في مدى شهر لاعادة النظر فيه عد ذلك تصديقاً من الملك وصدر

ثالثاً — إذا رد المشروع في مدى شهر وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين صدر

رابعاً — إذا لم يحز القانون أغلبية الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فاذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وصدر

هذا هو نظام التصديق الذي نص عليه الدستور المصري وهو كما قدمنا نظام رجعي معطل لسلطة الامة

على اننا لا ندري مطلقاً الحكمة في مبالغة هذا النص في الرجعية باشتراط أغلبية الثلثين عند ما يعاد مشروع القانون الى البرلمان في دور الانعقاد الاول مع ان النظام الذي نص عليه دستور فرنسا والذي ولد ميتاً ولم تعمل به البلاد كان يكتفي بأن مشروع القانون اذا أعيد الى البرلمان وصدق عليه مرة ثانية بالاغلبية العادية صدر نعم قد يقال ان مثل هذه الاغلبية مشترطة في دستور الولايات المتحدة ولكن مثل هذا القول يعد مغالطة صريحة بل هو قياس مع فارق كبير لان رئيس الولايات المتحدة لا يملك مطلقاً حل مجلس النواب ولا تأجيل انعقاده فهو مجرد من أية سلطة تحميه من افتئات السلطة التشريعية فلجل هذا فقط رأى الدستور أن يخوله ضمانته خاصة وهي حق عدم التصديق على القانون واعادته مرة ثانية الى المجلسين فاذا وافقت عليه في هذه المرة أغلبية الثلثين صدر والا عطل تنفيذه

فحق التصديق مع اشتراط أغلبية الثلثين لم يحصل عليهما رئيس الولايات المتحدة الا لانه مجرد من الاسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية عادة كحل المجلس أو تأجيله أما في مصر فان الدستور خول السلطة التنفيذية كل هذه الاسلحة الخطرة مجتمعة في وقت واحد فالملك له حق حل مجلس النواب وله تأجيل انعقاد البرلمان

وله حق التصديق على القوانين وله اشتراط أغلبية الثلثين عند نظر المشروع في المرة الثانية ولا شك في أن هذا يعد مبالغاً في الرجعية وفي مناهضة سلطة الامة أضف الى ذلك أن لاشتراط أغلبية الثلثين نتيجتين خطيرتين الاولى خاصة بمجلس الشيوخ والثانية خاصة بالميزانية

مجلس الشيوخ : فان هذا المجلس حسب دستور ١٩ ابريل يؤلف من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسينهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام فاذا لاحظت الوزارة في اختيار الاعضاء المعينين أن يكونوا من أنصارها الخاضعين لسياستها المنفذين لما ربهها كانت النتيجة الحتمية لذلك أنها تستطيع بواسطتهم تعطيل أي قانون لم يصدق عليه الملك وأعيد الى المجلسين في مدى شهر لاننا لو فرضنا أن جميع الاعضاء المنتخبين في مجلس الشيوخ وافقوا على القانون مرة ثانية دون زملائهم المعينين فان هذه الموافقة لا تجدي نفعاً لان المنتخبين لا يتجاوزون ثلاثة أخماس المجلس والثلاثة الاخماس أقل من الثلثين فهم لا يكفون لتقرير القانون في المرة الثانية وعلى ذلك يبقى هذا القانون معطلا حتى يأتي دور انعقاد آخر نعم يبقى القانون معطلا في هذه الحالة ولو كان مجلس النواب الممثل الحقيقي للبلاد أقره في المرة الثانية باجماع الآراء !!

هذه احدى النتائج العجيبة لمبدأ التصديق مضافاً اليه اشتراط أغلبية الثلثين

الميزانية : أما نتيجة ذلك بالنسبة للميزانية فهي أدهى وأمر فان الميزانية الجديدة لا يمكن العمل بها الا اذا صدر بها قانون فافترض أن هذه الميزانية عند عرضها على البرلمان أدخل فيها بعض تعديلات ورأت الوزارة عدم الموافقة عليها فأشارت على الملك بعدم التصديق عليها وبردها في مدى شهر فلما أعيد النظر فيها للمرة الثانية لم تحز أغلبية الثلثين في كل من المجلسين أو أنها حازت هذه الاغلبية في مجلس النواب ولم تحز في مجلس الشيوخ سوى الاغلبية المطلقة مثلاً ولكنها دون الثلثين ألا يترتب على هذا اهمال الميزانية الجديدة والعمل بالميزانية القديمة حتى

يأتي دور انعقاد آخر فتعرض على البرلمان الميزانية مرة ثالثة ويقرها بالاغلبية العادية؟ فهل مثل هذا النظام المعطل لا كبر شأن في الدولة وهو الميزانية يعد نظاماً معقولاً وهل القاعدة التي يترتب عليها عدم العمل بالميزانية في نفس السنة التي وضعت لها تعتبر قاعدة دستورية صحيحة في حين أن الميزانية هي أهم شيء يجب أن تحترم فيه ارادة الامة بغير ابطاء ولا تسويق خوفاً من تهديد ثروة البلاد بأشد الاخطار؟! وبالجملة فان قاعدة التصديق بالصورة التي وردت في دستور ١٩ ابريل ولا سيما اشتراط أغلبية الثلثين في كل من المجالسين مع ملاحظة أن الاعضاء المنتخبين في مجلس الشيوخ لا يمكن أن تتألف منهم هذه الاغلبية ما داموا لا يتجاوزون ثلاثة أخماس المجلس — نقول أن هذه القاعدة ليس من شأنها الا تعطيل ارادة الامة كما أنها قاعدة رجعية سقط العمل بها في إنجلترا وولدت ميتة في فرنسا وكان حرياً بمثل هذه القاعدة التي أهملها غيرنا أن ننبذها نحن أيضاً على أن دستور ١٩ ابريل لم يكتف باقتباسها من بين النصوص المعطلة المهمة بل انه قيدها بقيود ثقيلة لم تكن موجودة حتى في البلاد التي ولدت فيها ميتة

ومع ذلك يقولون ان أحكام هذا الدستور مطابقة للانظمة الحديثة كأن نبش القبور لاستخراج الاحكام المهمة هو الوسيلة الوحيدة لسن الدساتير الحديثة ! ! أو كأن الذين يقال لهم هذا القول قد طلقوا عقولهم فأصبحوا يرون أن الاداة المعطلة لارادة الامة هي وحدها التي تحقق رغبتها . فما أغرب هذه المتناقضات وما أجزأ القوم على مناهضة الحق ! !

التشريع بين ادوار انعقاد البرلمان

نتناول اليوم مسألة التشريع بين ادوار انعقاد البرلمان وهي التي تكلمت عنها المادة ٤١ بقولها

« اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع باتخاذ تدابير

لا تحتمل التأخير فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في اول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون»

وهذا النص يختلف في بعض مواضع عن المادة التي كانت وضعها لجنة الثلاثين وهذه عبارتها

« اذا حدث فيما بين ادوار الانعقاد من الامور ما يوجب الاسراع الى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الامن العام أو لدرأ خطر يهدد الدولة وكانت الحالة لا تحتمل التأخير الى أن يدعى البرلمان الى الاجتماع بصفة غير عادية فللملك ان يصدر بشأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اول اجتماع له بحيث اذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت »

فاذا نحن قارنا النصين أحدهما بالآخر وراعينا ضرورة احتفاظ الدستور بالضمانات اللازمة فيما يتعلق بالتشريع الذي تلجأ اليه السلطة التنفيذية فيما بين ادوار انعقاد البرلمان وجدنا ان النص الوارد في دستور ١٩ ابريل معيب من الوجهين الآتيين :

أولاً — انه يتوسع في بيان الاحوال التي تبيح اصدار مراسيم لها قوة القانون في أثناء عدم انعقاد البرلمان لان عبارة « اذا حدث ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير » من العبارات المرنة التي لا يحدها ضابط معلوم ففي استطاعة السلطة التنفيذية ان تستخدمها لاستصدار ما تشاء من المراسيم ما دام باب التأويل واسعاً فيما يتعلق بوجوب الاسراع وبما لا يحتمل التأخير ولا شك ان أمثال هذه التدابير قد تكون ثقيلة الوطأة على البلاد مادامت نافذة وهي ستظل كذلك حتى يجتمع البرلمان اجتماعاً غير عادي قد يطول انتظاره

وإذا رجعنا الى نص لجنة الثلاثين وجدناه أكثر احتياطاً لأنه لم يكتف
بذكر وجوب الاسراع دون قيد ولا شرط بل حدد التدابير التي يمكن اتخاذها
بقيدتين أساسيين

فالقيد الاول هو ان تكون هذه التدابير عبارة عن « احتياطات للمحافظة
على الامن العام أو لدرء خطر يهدد الدولة »

والقيد الثاني هو « ان الحال لا تحتل التأخير الى ان يدعى البرلمان الى
الاجتماع بصفة غير عادية » فهو لم يقف عند عدم احتمال التأخير فقط كما
فعلت المادة ٤١ من دستور ١٩ ابريل بل اشترط أن يكون التأخير لا يحتل
« الى ان يدعى البرلمان الى الاجتماع بصفة غير عادية »

أي أن أول واجب على السلطة التنفيذية في مثل هذه الاحوال المستعجلة
— والمقيدة بالمحافظة على الامن العام أو بدرء خطر يهدد الدولة — هو ان تعجل
بدعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي لتعرض عليه تلك التدابير

هذا ما يجب ان تفكر فيه قبل كل شيء آخر فاذا رأت بعد التفكير — الذي
ستحاسب عليه فيما بعد — ان انتظار الفترة التي تستدعي انعقاد البرلمان بصفة
عادية قد يترتب عليه تهديد الامن العام أو نظام الدولة بخطر أمكنها اصدار المراسيم
التي تريدها حتى ينعقد البرلمان

ولكن دستور ١٩ ابريل أعفى السلطة التنفيذية من هذا القيد فهي غير
مطالبة بالتفكير فيه مع انه احتياط واجب وضمن كان يتحتم النص عليه في الدستور

ثانياً — أما الوجه الثاني فهو ان المادة لم تحدد الميعاد الذي يجب أن يدعى
فيه البرلمان الى اجتماع غير عادي لعرض هذه المراسيم عليه فهذا الميعاد متروك
لمحض ارادة السلطة التنفيذية كما ترك لها من قبل تقدير ما يعد واجب الاسراع
وغير محتمل التأخير

ولا يخفى ما في ذلك الاطلاق من ضرر يلحق الامة اذا كانت التدابير

المتخذة لا مبرر لها لان البرلمان قد لا يدعى الى الاجتماع الا بعد شهر أو شهرين
ففي خلال هذه المدة الطويلة تبقى البلاد محكومة بتدابير لانرضائها واكتنهابها لا تستطيع
أن تفعل شيئاً ما دامت السلطة التنفيذية تتوارى خلف نصوص مهمة غامضة
تفتح باب التأويل والتفسير على مصراعيه

على ان الذي ندهش له ان التعديل الذي كانت اللجنة التشريعية قد وضعت
في هذه النقطة احتوى على لفظ من شأنه ابعاد الخوف الذي نحن بصددده فقد
كان هذا التعديل ينص على وجوب دعوة البرلمان في الحال الى اجتماع غير عادي
فكلمة في الحال قد حذفت من دستور ١٩ ابريل مع انها كانت ضرورية
جداً اذ انها تمنع أي تسويق أو مماطلة أو تأخير وتقي البلاد شر بقائها زمناً طويلاً
محكومة بتدابير مكروهة وتجعل هذا الزمن أقصر مما يمكن

ولا ندرى حكمة هذا الحذف اللهم الا اذا كانت الوزارة تعمدت ان تهمل
النص على الاحتياطات التي في مصلحة الامة سواء أ كانت هذه الاحتياطات
موجودة في مشروع لجنة الثلاثين أم في مشروع اللجنة التشريعية فهي بهذا
الاهمال تربد ان تترك لنفسها الحرية المطلقة في ابقاء البلاد رديحاً من الزمن تحت
رحمة ما تسنه من التدابير في فترة تعطيل البرلمان

وبالجملة فان المادة ٤١ خالية من الضمانات التي كان يجب ان تنص عليها وما
دامت هذه العيوب فيها فان الامة لا تأمن الاعتماد على سلطتها فيما بين أدوار
انعقاد البرلمان

الرتب والنياشين

تنص المادة ٤٣ على أن « الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية
والنياشين وألقاب الشرف الأخرى » وبعد وضع نقطة علامة على انتهاء الجملة
استمرت المادة فقالت « وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو

وتخفيض العقوبة» ففصل الحكم الخاص بالرتب والنياشين عن الحكم الخاص بسك العملة من شأنه أن يمنع تمشي عبارة «تنفيذاً للقانون» على مسألة الرتب والنياشين أضف الى ذلك أن الترجمة الفرنسية لهذه المادة صريحة كل الصراحة في الفصل فهي محررة بحيث يتألف منها ثلاث جمل مستقلة كل واحدة عن الاخرى فالجملة الاولى : « الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية » الخ ثم تنقطع كل صلة بالجملة التي تليها

والجملة الثانية : « له حق سك العملة تنفيذاً للقانون » وهذه الجملة أيضاً منقطعة الصلة عن التي قبلها وعن التي بعدها
والجملة الثالثة : « له حق العفو وتخفيض العقوبة » (١)

يتبين من تحرير المادة على هذه الصورة أن القانون هو الذي يحدد حق سك العملة أما انشاء الرتب والنياشين ومنحها فهو حق مطلق للملك لا يمكن تقييده بقانون فاذا أراد البرلمان مثلاً أن يضع قانوناً في هذا الصدد وقفت هذه المادة حائلاً بينه وبين ما يريد

وقد غابت عنا حكمة اطلاق هذا الحق وعدم جعله ككل الحقوق الاخرى خاضعاً للتشريع الذي تراه الامة مناسباً فان مسألة انشاء الرتب والنياشين وطريقة منحها تعد من المسائل الخطيرة التي يجب ان يكون للامة إشراف عليها وسيطرة نافذة فيها أما إطلاقها من كل قيد فلا يتفق مطلقاً مع مصلحة البلاد

ولقد كان النص الذي وضعته لجنة الثلاثين جديراً بالاثبات في الدستور لأنه قيد مسألة الرتب والنياشين بالقانون فقالت المادة ٤١ « الملك يرتب المصالح العامة ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب

1) Le Roi crée et Confère les grades Civils et militaires, les décorations et toutes autres distinctions. Il a le droit de dattre monnaie en execution de la loi. Il a le droit de grace et de Commutation de peine.

والنياشيين وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق اعلان الاحكام العرفية وكل ذلك على الوجه المبين بالقوانين» فاهمال هذا النص وابداله في دستور ١٩ إبريل بالنص الذي أشرنا اليه فيه افتئات صريح على سلطة الامة

عود الى السودان

قبل ان نختتم كلمة اليوم لا نرى بدأ من الاشارة الى تصريح دولة رئيس الوزراء لوفد أسيوط فقد سأله الوفد عن السودان فكان جواب دولته غريباً بل غريباً جداً اذ أجاب السائلين بقوله على ما روى الوفد نفسه « البركة فيكم ابقوا دوروا عليه في البرلمان »

جواب مدهش ما كنا ننتظره من رئيس الحكومة في مسألة هي حياة مصر أو موتها لان ضياع السودان ليس له معنى آخر الا القضاء على مصر قضاء مبرماً كان المرحوم شريف باشا يقول اننا اذا تركنا السودان فالسودان لا يتركنا

وكان المرحوم رياض باشا يقول لاسير افلنج بارنج في ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨ « لا يستطيع أحد أن ينازع في أن النيل هو حياة مصر . وغنى عن البيان أن النيل هو السودان ولا يمكن الشك في أن الروابط التي تجمع مصر بالسودان تعد غير قابلة للانفصام وهي من هذه الوجهة لا تختلف في شيء عن الروابط التي تربط الروح بالجسم فاذا استولت دولة على شواطئ النيل تم القضاء على مصر من أجل ذلك يجب أن تفهموا ان حكومة سمو الخديوي لا توافق مختارة وبغير إكراه على مثل هذا الاعتداء الموجه ضد كيانها »

هذه هي التصريحات التي يفه بها رؤساء الحكومة الذين يقدرون السودان قدره أما الوزارة الحاضرة فانها تهمل أمر السودان وتنص في الدستور على إخراجه من المملكة المصرية وتجعل مصيره تحت رحمة الانجليز ثم اذا سئل رئيسها عن ذلك أجاب « دوروا عليه في البرلمان » !! وفات دولته انه بما ضمنه في الدستور

من الاحكام قد وضع أكبر عائق أمام البرلمان للمطالبة بحقوق البلاد وقد كان الواجب الوطني يقضي عليه بأن يبحث عن السودان منذ تولى مقاليد الحكم لا أن يسلم فيه بالطريقة المنصوص عليها في الدستور ثم لا يجد في نهاية الامر ما يصلح جواباً على سياسة التسليم التي لا يدري أحد ما تجره من الأخطار على السودان وعلاقته بمصر.

— ٩ —

الاحكام العرفية

توخت الوزارة في دستور ١٩ ابريل أن تدخل على النصوص الاصلية بعض تعديلات أو تحذف منها بعض ألفاظ لا لغرض سوى انتقاص حقوق الامة والافتئات على السلطة التشريعية كما فعلت في النص الخاص بدعوة البرلمان الى الاجتماع بصفة غير عادية فانها جعلته من حيث الصيغة التحريرية بحيث تصبح هذه الدعوة غير محددة بزمن خاص بل على النقيض من ذلك متروكة لمحض ارادة السلطة التنفيذية وتبعاً لهذه الخطة رأيناها تدخل على النص الخاص بالأحكام العرفية تعديلاً غير كفيلاً بدعوة البرلمان في الوقت المناسب

فقد كان النص الاصيلي للجنة الثلاثين يقول «ان إعلان الاحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع في مدى الثلاثة ايام التالية للاعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين»

ولكن الوزارة لم ترد أن تتمتع بمثل هذا الميعاد بل رأت أن تترك المجال أمامها واسعاً فقالت في المادة ٤٥ « فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة »

ولا ندري حكمة استخدام هذه العبارة الغامضة في حين ان تحديد الميعاد بثلاثة أيام كان جلياً واضحاً لا يحتمل أي تأويل ولا تفسير

ولم يكن هذا التحديد بالايام من مبتكرات لجنة الثلاثين حتى تزعم الوزارة انها غير مطالبة بالاخذ به فان الدستور الفرنسي ينص على ان البرلمان يجتمع من تلقاء نفسه في خلال يومين اثنين من إعلان الاحكام العرفية اذا وقع هذا الاعلان في غير دور انعقاد البرلمان .

فلماذا آثرت الوزارة نصها الغامض على نص لجنة الثلاثين؟ لقد حاولت اللجنة التشريعية أن تبرر ذلك بحجة « احتمال حلول احد الاعياد الرسمية الذي قد يمنع دعوة البرلمان الى الانعقاد في هذا الميعاد القصير » وهي حجة واهية لا يجوز التعويل عليها لان إعلان الاحكام العرفية لا يمكن أن يكون الا امر خطير جداً كخطر يهدد الدولة من الخارج أو من الداخل ولا شك أن وقوع مثل هذا الخطر يحتم إجتماع البرلمان في أي يوم من الأيام ولو كان يوم عيد بل هو يحتم مواصلة العمل ليلاً ونهاراً لا نقاذ البلاد من الخطر الذي يهددها فالتواري وراء الأعياد الرسمية لا يسوغ مطلقاً التهرب من ميعاد الثلاثة الأيام الذي ضربته لجنة الثلاثين على اننا لا ندري هل مصر وحدها هي التي أختصت بالاعياد الرسمية فرأت الوزارة أن تلاحظ ذلك عند دعوة البرلمان للنظر في إعلان الاحكام العرفية ؟ ان الأعياد الرسمية موجودة في كل البلاد الاخرى ومع ذلك فان دستور فرنسا حتم إجتماع البرلمان في اليومين التاليين لإعلان الأحكام العرفية ولم يوجه أي اهتمام لما يحتمل وقوعه من أن يكون في هذين اليومين أو ما يليهما عيد أو أعياد رسمية لانه عندما تقع الدولة في خطر وتتطلب الحال إتخاذ تدابير استثنائية لا يجوز مطلقاً الاهتمام بمسألة الاعياد رسمية كانت أو غير رسمية

ان إعلان الاحكام العرفية أمر خطير يترتب عليه تعطيل بعض أحكام الدستور وتقييد الحرية الشخصية في كثير من مظاهرها ومن أجل ذلك قضت أكثر الدساتير بأن يكون هذا الاعلان من حق السلطة التشريعية وحدها حتى لا يتقرر إلا عند الضرورة القصوى لا إرضاء لشهوة إستبدادية وقد لاحظ واضع

الدستور الفرنسي انه قد تستدعي الحالة أثناء تعطيل البرلمان وجود الأحكام العرفية بسبب إعلان حرب مثلاً فأباح لرئيس الجمهورية بسط هذه الاحكام ولكنه تلافي الخطر الذي قد ينجم عن هذه الاباحة بضرورة إجتماع المجلسين من تلقاء نفسها في يومين اثنين كما قدمنا ولم يترك السلطة التنفيذية حرة في دعوة البرلمان أو عدم دعوته كما أنه لم يترك لها تقدير الميعاد الذي يجتمع فيه البرلمان وكل ذلك لما هو مقرر من خطورة الاحكام العرفية وآثارها

فخلو الدستور المصري من هذه الضمانات الضرورية ومخالفته للقواعد المتبعة في الدساتير الحرة واستخدامه عبارات مبهمه غامضة كل ذلك لا يدل على شيء سوى أن الوزارة التي وضعت لا تعني العناية الكافية بالحرية الشخصية ولا تحرص على حقوق الامة الحرس الذي يستلزم اتخاذ كل الضمانات الواجبة عند إعلان الاحكام العرفية

تعيين وعزل الضباط

كانت المادة ٤١ من مشروع لجنة الثلاثين تنص على أن «الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين»

وهذا النص صريح في مساواة الموظفين المدنيين بالموظفين العسكريين في أن تعيينهم يكون خاضعاً لاحكام القوانين كما ان عزلهم يخضع لهذه الاحكام أيضاً ولا شك في أن هذه المساواة واجبة لان الجميع يخدمون الدولة فهم على كل حال موظفون في الحكومة وان اختلفت أنواع عملهم

وقد ارتأت اللجنة التشريعية في عهد الوزارة النسيمة أن المادة ٤١ تناولت مسائل عدة منها منح الرتب والنياشين وسك العملة وحقوق العفو ومنها ترتيب المصالح العامة وتولية وعزل الموظفين ومنها اعلان الاحكام العرفية وبناء على ذلك قررت

أن تقسم هذه المادة الى ثلاثة أقسام اختص القسم الثاني فيها بمسألة ترتيب المصالح العامة وتولية وعزل الموظفين وصار نص المادة ٤٤ هكذا
«الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين وضباط الجيش على الوجه المبين بالقوانين»

ولا يخفى أن هذا النص لا يختلف في شيء عن نص لجنة الثلاثين الذي يجعل تولية وعزل الموظفين المدنيين والعسكريين خاضعين لاحكام القوانين

ولكن اللجنة التشريعية رأت بعد وضع هذا النص أن تبدي ملاحظة فيما يتعلق بامتيازات الملك الخاصة بتعيين الضباط وعزلهم

وأشارت الى أنه يحسن التوفيق بين ما للملك من المركز الخاص في هذا الشأن وبين المبادئ الجديدة المقررة في مشروع الدستور فيما يتعلق بحقوق الملك بوجه عام ثم ختمت ملاحظتها بقولها

« ولم تر اللجنة أن تقترح نصوصاً في هذا الموضوع خير أنها رأت من واجبها لفت النظر الى هذه المسألة الدقيقة »

وقد كان يجدر بالوزارة أن تثبت النص الذي وضعته اللجنة التشريعية كما هو بالرغم من هذه الملاحظة لاننا لا نرى معنى مطاقاً للفرقة بين الموظفين المدنيين والعسكريين فيما يتعلق بأن يكون تعيينهم وعزلهم خاضعاً لاحكام القوانين ولا سيما أن اللجنة لم تبت برأي في هذا الموضوع ولم تصرح بالفرقة ولم تقترح أي نص بل ان المادة التي أثبتتها فعلاً تقضي بالمساواة بين الفريقين ولكن الوزارة التي أخرجت دستور ١٩ ابريل لم تفعل ذلك فلا هي أثبتت نص لجنة الثلاثين ولا نص اللجنة التشريعية بل أنها تحمت تأثير تلك الملاحظة الغامضة المبهمة ارتكبت خطأ للتفريق بغير حق بين تعيين وعزل الموظفين المدنيين والموظفين العسكريين فقالت في المادة ٤٤ « الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين »

أي أنها أسقطت « ضباط الجيش » من حكم هذه المادة — التي وضعتها اللجنة التشريعية — وتكلمت عنهم في المادة ٤٦ فقالت « الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط و يعلن الحرب الخ » وبذلك أصبح حق تولية وعزل الضباط غير مقيد بقوانين خاصة يخضع لها ولا جرم ان هذه القاعدة تهدم مبدأ المساواة بين الموظفين المدنيين والعسكريين فضلاً عن انها تسلب البرلمان حقاً من حقوقه الشرعية فيما يتعلق بوضع القوانين الخاصة بتعيين وعزل الضباط ولا ندري كيف يعد من حسن النظام أو من مصلحة البلاد أن يكون تعيين وعزل الضباط غير خاضع لقانون خاص تطبق أحكامه على الجميع بغير تمييز ؟ !

ومن الغريب ان اللجنة التشريعية التي اتفق الجميع على وصف عملها بالمشخ والتشويه لم تجرؤ على اثبات مثل هذا النص او الاشارة به ومع ذلك فان الوزارة لم تتردد في اثباته مخالفة بذلك أبسط قواعد المساواة ومفتتة به على سلطة الامة ثم تقول بملء فيها انها أخرجت دستوراً محققاً لرغبات البلاد؟! ...!!
فيا لله من هذه المغالطات التي ليس لها أول يعرف ولا آخر يوصف !!

يمين الملك

كانت المادة ٤٦ من مشروع لجنة الثلاثين تنص على ما يلي :
« يحلف الملك اليمين الآتية امام هيئة المجلسين مجتمعين
« أحلف بالله العظيم اني أحترم الدستور وقوانين الامة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »
« وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل ان يباشر أمور الحكم »

وقد كان جديراً بالوزارة ان لا تدخل أي تعديل على هذه المادة لانها شاملة وافية وليس فيها ما يدعو لاي اعتراض ولكن يد التعديل عبثت بها أيضاً كما عبثت بغيرها فأصبح نصها في دستور ١٩ ابريل كما يلي

قتل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين

مجتمعين (وبلي ذلك اليمين السابقة)

ولقد فكرنا طويلاً في حكمة هذا التعديل فلم نصل الى نتيجة يحسن السكوت عليها بل إننا رأينا في التعديل غموضاً كنا في غنى عنه لأن عبارة مباشرة الملك سلطته الدستورية لا تؤدي مطلقاً المعنى الوارد في المادة الاصلية وهو مباشرة أمور الحكم فنص لجنة الثلاثين صريح في أن الملك الجديد لا يمكنه أن يتولى أمور الحكم الا بعد ان يقسم اليمين

أما النص الحالي فيصعب استخراج هذه النتيجة منه بل أنه قد يؤول تأويلاً ليس من المصلحة في شيء . إذ أننا لم نفهم ابدال عبارة « مباشرة أمور الحكم » وهي عامة صريحة بعبارة « مباشرة السلطة الدستورية » فهل للملك سلطة غير دستورية يباشرها بلا قيد ولا شرط وبدون حاجة ليمين خاصة أم بماذا نفسر هذا النص الغامض الذي يفتح باب التأويل على مصراعيه

وقدرجعنا الى نصوص أكثر الدساتير فلم نر شيئاً للنص الوارد في دستور ١٩ إبريل وإنما الذي وجدناه لا يكاد يختلف عن نص لجنة الثلاثين في دستور باجيكاً مثلاً تنص المادة ٨٠ على « أن الملك لا يتولى أمور العرش الا بعد أن يقسم علناً أمام المجلسين مجتمعين اليمين الآتية » أقسم بان أحترم الدستور وقوانين الشعب البلجيكي وأحافظ على الاستقلال الوطني وسلامة البلاد »

وقد افترضت بعض الدساتير أن لا يكون البرلمان مجتمعاً عند تعيين الملك الجديد فلم تسمح بتأجيل القسم ريثما يدعى البرلمان للاجتماع بل حتمت على الملك قبل أن يتولى الحكم أن يكتب يمين إخلاصه واحترامه للدستور وللقوانين ويوقع ما كتب ويودع هذا الصك في مجلس شوري الدولة حتى اذا اجتمع البرلمان عاد الملك فجدد اليمين شفهيّاً أمام المجلس في أول جلسة له . (انظر المادة التاسعة من دستور النرويج)

ونص الدستور الدانماركي على أنه في حالة عدم استطاعة الملك حلف اليمين

على أثر أيلولة الملك اليه مباشرة بسبب غيابه أو لأي عذر آخر فإن مجلس شورى الدولة هو الذي يتولى حكم البلاد حتى يقسم الملك اليمين من هذا كله يتبين أن النص الوارد في دستور ١٩ إبريل ليس وافياً بل أنه مبهم غامض وعلى ذلك فالوزارة أخطأت بتعديل المادة الاصلية كما أخطأت في التعديلات المعيبة الاخرى التي سنتكلم عنها فيما بقي من هذا البحث

— ١٠ —

يمين اعضاء البرلمان

أشرنا أمس الى التعديل الذي أدخلته الوزارة على المادة الخاصة بيمين الملك وبيننا وجه الانتقاد عليه وقد لاحظنا أيضاً أن دستور ١٩ إبريل أدخل تعديلاً على اليمين التي يقسمها أعضاء مجلس الشيوخ والنواب قبل أن يتولوا عملهم

فقد كانت المادة ٨٧ من مشروع لجنة الثلاثين تنص على ما يلي : « قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن ولملك الدستوري مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وان يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته »

والسكن المادة ٩٤ من دستور ١٩ إبريل المقابلة لهذه المادة حذف منها لفظ « الدستوري » الذي كان وصفاً للملك أي ان القسم يكون الآن بالاخلاص للوطن والملك وباطاعة للدستور الخ الخ

ولا ندري حكمة هذا الحذف فان تقييد الملك الذي يقسم النواب يمين الاخلاص له بأن يكون دستورياً إنما هو قيد معقول اذ الموقف في الاصل موقف تعهد باحترام الدستور وطاعته . فكل ملك ينبذ الحكم الدستوري ويسعى في أن يحكم البلاد حكماً استبدادياً مناقضاً للدستور لا يمكن ان يكون نواب البلاد مخلصين له لان هذا الاخلاص لا يتفق مطلقاً مع الاخلاص للدستور الذي هو

أساس الحكم والذي بمقتضاه إنتخب النواب وجلسوا على مقاعدهم واشترط عليهم ان لا يتولوا أعمالهم قبل أن يقسموا يمين الطاعة له فيظهر من هذا ان التوافق تام بين طاعة الدستور وبين الاخلاص للملك الدستوري في حين ان حذف هذا الوصف لا يعد قائماً على أساس مشروع وإنما هو من قبيل العبث الذي لا معنى له

الوزارة والاتصال بالملك

ومن الحذف المعيب ما فعلته الوزارة أيضاً في المادة ٥٦ من مشروع لجنة الثلاثين فقد كانت هذه المادة تنص على أن « تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات » وقد عللت اللجنة إثبات النص بقولها « ولما كانت الوزارة هي الهيئة التي يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطةها كان طبيعياً أن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة جميعاً وان تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات فذلك أدعى لانجاز الاعمال على أكمل حال »

ولكن لسبب ما ظهر الدستور خالياً من هذا النص الذي لم تكن هناك مندوحة عن إثباته ولو حاولنا معرفة العلة الشرعية لهذا الحذف لما استطعنا الى ذلك سبيلاً لأنه إذا كان هناك حاجز بين الملك ووزرائه فكيف يتحملون المسؤولية عنه وإذا كانت الصلة بين الوزراء والملك لا تكون رأساً وبالذات فمن الذي يكون الواسطة بينهما ومن هو ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص الذين يكون لهم الحق في ان يمنعوا رئيس الوزراء من الاتصال بالملك وهل يمكن أن تدير أعمال الدولة بنظام إذا كان في الامكان وقوع هذا الاحتمال

على ان الذي ندهش له ان حذف هذه المادة فضلاً عن انه يمس قاعدة عامة من القواعد الدستورية فانه يمس أشخاص الوزراء أنفسهم ولا ندري كيف يقبل الوزراء الذين حذفوا هذا النص أن يعرضوا مصالح الدولة للتعطيل بوضع أنفسهم في حالة مبهمة قد يترتب عليها منع اتصالهم بالملك رأساً وبالذات ؟!

أوامر الملك

على ان يد الحذف لم تقف عند ما تقدم بل أنها عبثت أيضاً بالمادة ٥٩ التي
وضعتها لجنة الثلاثين فقد كان نصها الاصيلي كما يلي
« أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من
المسؤولية بحال »

ولكن الوزارة لم ترض بهذا النص الكامل بل عمدت الى بتره اسوة بغيره
فحذفت عبارة « وغيرهم من عمال الدولة » فأصبحت المادة ٦٢ من الدستور الجديد
تنص فقط على ان « أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلى الوزارة من
المسؤولية بحال »

وهنا أيضاً غابت عنا حكمة هذا البتر لان أوامر الملك الشفوية والكتابية
لا تقتصر على الوزراء وحدهم بل أنها تتناول غيرهم من عمال الدولة كالمديرين
والمحافظين وكبار الموظفين فهل نفهم من هذا الحذف ان كل موظف ينفذ أوامر
الملك الشفوية أو الكتابية يخلى من المسؤولية ولو كانت هذه الأوامر مخالفة
لاحكام الدستور مادام نص المادة ٦٢ لم يتناول سوى الوزراء وحدهم أما غيرهم
من عمال الدولة فقد تعمد واضع الدستور حذفهم من هذا الحكم كانه يريد أن
يقول بانهم لا مسؤولية عليهم إذا كانوا يعملون بناء على أمر من الملك !!
والا لماذا امتدت عملية البتر الى هذه العبارة وما هو السبب الشرعي الذي
يقضي بعدم مساواة كل الموظفين بالوزراء في تحميلهم تبعه ما يفعلون ولو كان
ذلك بأمر من الملك !؟

وهل يسود في البلاد شيء من النظام اذا كان كل موظف يصبح غير
مسؤول عن عمله ما دام يتوارى خلف أمر من الملك ؟

يقول رئيس الوزراء ان يده لم تمس نصاً في الدستور الا كان ذلك لخير
الامة فأين هذا القول من الواقع الذي نراه ملموساً أمامنا ؟ أين هذا القول ونحن

نرى طائفة من المواد قد عبثت بها يد الحذف أو التعديل فلم تترك وراءها خيراً بل انتقصت حقوق الأمة وفتحت باب الغموض والتأويل ونقضت كثيراً من الفواعد الدستورية وخالفت أحكام الدساتير الحرة الأخرى فهل هذا هو الذي يعده رئيس الوزارة خيراً وبركة للأمة ؟

هل تمييز صيغة يمين النواب فيه خير للأمة ونفعها ؟

هل إلغاء قاعدة اتصال الوزراء بالملك رأساً وبالذات تريح منه البلاد شيئاً ؟ وإذا كان هذا ليس فيه ربح ولا نفع فإين الخير العميم الذي عاد على الأمة من جراء تلك اليد التي امتدت إلى النصوص الأصلية بالحذف والتعديل ؟ والتي وصفها رئيس الوزراء بما وصفها به مما لا نرى له إلا أثراً مناقضاً لما سمعناه وقرأناه ؟

لقد شاهدنا الوزارة تثبت ما تشاء وتمحو ما تشاء ولكنها لم تفضل علينا ببيان الحكمة التي حملتها على انتهاج هذه الخطة بل ذهبتم تمسح نفسها وتعييب كل من ينتقدها زاعمة أنها جاءت بدستور مؤسس على قواعد الديمقراطية الصحيحة ومحقق لرغبات الأمة في حين أن كل ما أدخلته من تعديل وما فعلته من حذف وبتر لم تكن نتيجته إلا هدم قواعد الديمقراطية ومناهضة لرغبات الأمة

فهل هذا هو الذي يمدحون أنفسهم عليه ويطلبون من الناس أن يقيموا لهم التماثيل من أجله ؟

حقوق الملك في الدستور

ولننتقل الآن إلى بيان نقص آخر اشتركت فيه الوزارة مع لجنة الثلاثين فقد أثبت الدستور قاعدة أن جميع السلطات مصدرها الأمة وهذا حسن ولكن كثيراً من الدساتير الحديثة أتفقت على أن إثبات هذه القاعدة وحدها لا يمنع السلطة التنفيذية من الافتئات على سلطة الأمة في بعض الحقوق التي لم يرد بشأنها نص خاص في الدستور بأن تذهب إلى أن الحق الذي لم ينص الدستور على الجهة التي

تمتوله يكون من اختصاص الملك دون الامة فلاجل الاحتياط لمثل هذه الاحوال التي قد ينشأ الخلاف بسببها أدخلت الدساتير في باب الملك نصاً بالمعنى الآتي « ليس للملك حقوق غير التي خولت له صراحة بمقتضى الدستور أو بمقتضى القوانين الخاصة الموضوعة بناء على حكم الدستور نفسه » (أنظر المادة ٧٨ من القانون البلجيكي مثلاً)

فوجود هذه المادة في الدستور يمنع منعاً باتاً أي إفتئات على سلطة الامة ويجعل كل حق لم ينص عليه الدستور من حقوق الامة نفسها لا من حقوق السلطة التنفيذية ولا يدع مجالاً لأي تأويل في هذا الشأن ولا ندرى لماذا فات لجنة الثلاثين إثبات هذا النص الضروري مع ان المشروع الذي وضعه الوفد في صيف سنة ١٩٢٠ بالاشتراك مع الاستاذ عبدالعزيز بك فهمي كان متضمناً تلك القاعدة الدستورية فقد نصت المادة ٢٣ منه على أن « الملك ليس له حقوق غير التي خولها له الدستور صراحة »

وليس لقائل أن يحتج بأن قاعدة « الامة مصدر السلطات » تعني عن هذه القاعدة فإن هناك أحوالاً لا تكفي فيها القاعدة الاولى ويكون الخوف فيها عظيماً من إستئثار السلطة التنفيذية ببعض الحقوق دون الامة . فالذي يقضي على هذا الخوف ولا يدع محلاً لأي خلاف إنما هو النص على ان حقوق الملك مقصورة على ما هو وارد في الدستور . ومما يؤيد هذه النظرية ان الدساتير التي نأخذ عنها هذه المبادئ لم تكتف بقاعدة ان جميع السلطات مصدرها الامة بل إنها أثبتت القاعدتين معاً فعند الكلام على السلطات العامة نصت على ان الامة مصدر كل السلطات وعند الكلام على حقوق الملك وواجباته نصت على ان الملك لا يتولى من الحقوق الا ما نص الدستور عليه صراحة وبذلك وفت الموضوع حقه وجملت سلطة الامة فوق منال الشكوك

استجواب الوزراء

ومن المواضع التي امتدت اليها يد العبث مسألة إستجواب الوزراء فقد كانت المادة ١٠٠ تنص على ما يلي

« لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجري المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير »

ومعنى هذه المادة صريح في أن المناقشة في الاستجواب لا تجري عادة إلا بعد ثمانية أيام من تقديمه ولكن هذه القاعدة لها استثناءان

أولاً — حالة الاستعجال بأن يكون الموضوع لا يحتمل أي إبطاء

ثانياً — حالة موافقة الوزير لان تأجيل الاستجواب مفروض فيه أنه مخول لمصلحة الوزير حتى يستعد فاذا تنازل عنه ابتدأت المناقشة فوراً

فماذا فعلت الوزارة في هذا النص؟ انها بابدال حرف (أو) بحرف (و) قلبت المادة رأساً على عقب وأضاعت معناها الاصيلي لان العبارة الاخيرة من المادة ١٠٧ الجديدة أصبحت كما يلي « وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير »

ومعنى هذا المسخ ان المناقشة في الاستجواب قبل ثمانية أيام ليس لها الا استثناء واحد وان هذا الاستثناء لا يقع الا إذا تحقق شرطان اثنان في وقت واحد؟ هما الاستعجال وموافقة الوزير معاً أما أحدهما فلا يكفي !!

فلو كان الوزير مستعداً للمناقشة ومتنازلاً عن مدة الثمانية الايام المنصوص عنها فان هذا كله لا يبيح إجراء تلك المناقشة بل لا بد ان يكون موضوع الاستجواب محلاً للاستعجال والا فلا مندوحة عن الانتظار ثمانية أيام بالرغم من

أن المجلس يريد إجراء المناقشة في الحال وبالرغم من ان الوزير لا يرفض هذه المناقشة بل يطلبها

فهل رأى أحد حكماً غريباً كهذا الذي نصت عليه المادة ١٠٧ أم هل يستطيع مشاهدة منظر أعجب من رؤية مجلس نواب ووزارة متفقين كل الاتفاق على التكلم في موضوع دون أن يستطيعا الى ذلك سبيلاً؟ ...

على ان وقوع هذه الحالة لا يخشى منها الضرر وانما يقف أثرها عند الاستغراب فقط ولكن لو فرضنا أن موضوع الاستجواب كان خطيراً الى درجة أنه يتناول أمراً يهدد البلاد بالحرب مثلاً فهل يمكن التسليم بأن المجلس لا يملك مناقشة الوزير فيه ما دام جنابه لا يوافق على إجراء المناقشة في الحال وعند ذلك ترغم البلاد كلها ونوابها على الانتظار ثمانية أيام طوال تقع فيها من الحوادث الجسيمة ما لم يكن في حساب أحد؟!

الجواب على ذلك غريب بل غريب جداً وهو انه في مثل هذه الحالة الخطيرة يتحتم تأجيل المناقشة ما دام جناب الوزير يرفضها

نعم يتحتم تأجيل المناقشة بناء على حكم المادة ١٠٧. حتى لو أغار جيش أجنبي على البلاد فعلى الجميع ان ينتظروا بل على هذا الجيش ان يمتنع عن التقدم! الى أن تنتهي مهلة الثمانية أيام التي نص عليها دستور ١٩ ابريل!!

فهل هذا أيضاً من المواضيع التي لم تمسها يد الوزارة الاخير الامة ونفعها أم أنه مسخ لا مثيل له في الدساتير القديمة والحديثة

الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة

شرحنا أمس أحكام المادة ١٠٧ من دستور ١٩ ابريل الخاصة باستجواب الوزراء وبيننا الفرق بينها وبين المادة ١٠٠ التي وضعتها لجنة الثلاثين فقد كانت المادة الاخيرة تنضي بأن المناقشة في الاستجواب الذي يوجه الى الوزير لا تجري

عادة الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه الا في حالتين وهما حالة الاستعجال وحالة موافقة الوزير ففي كل منهما تجري المناقشة في الاستجواب فوراً ولكن النص الحالي لا يبيح المناقشة فوراً الا اذا اجتمعت الحالتان السابقتان معاً أي كان هناك استعجال ووافق الوزير على عدم تأجيل المناقشة فالدستور الجديد لا يعبأ بالاستعجال وحده كما انه لا يعبأ بموافقة الوزير وحدها بل انه يُحتم وجودهما معاً حتى يصبح في الامكان اجراء المناقشة في الحال

وقد بينا في الكلمة الماضية أوجه النقد والغرابة في هذا المسخ ولا سيما اذا كان موضوع الاستجواب أمراً خطيراً يهدد الدولة بحرب مثلاً ففي مثل هذه الحالة يكون من الاجرام تأجيل المناقشة في الاستجواب لمجرد أن الوزير يرفض هذا الاستجواب ويطلب ارجاءه الى ثمانية أيام على الأقل

على أن المسخ لم يقف عند هذا الحد فقد وضعت الوزارة في الدستور مادة جديدة هي المادة ١٠١ ليس الغرض منها الا تقييد سلطة مجلس النواب حيال الوزراء وارغام البلاد على تحمل وزارة مكروهة قد يكون استمرار بقائهم في كراسيها سبباً في تعريض مصالح الدولة للخطر فقد نصت هذه المادة على ما يلي

« تعطى الآراء بالتصويت شفهيّاً أو بطريقة القيام والجلوس وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا في مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم »

فلننظر الآن النتيجة المترتبة على هذا النص مضافاً اليه النص الخاص باستجواب الوزراء :

وجه أحد أعضاء مجلس النواب استجواباً الى الوزير عن امر خطير ومستعجل فلم يوافق الوزير على أن تجري المناقشة في هذا الاستجواب في الحال بل تمسك بالمادة ١٠٧ التي تنص على أن هذه المناقشة لا تجري الا بعد ثمانية أيام على الأقل ما دام

الاستعجال وموافقة الوزير لم يجتمعا . عندئذ يعجز مجلس النواب عن الخوض في هذا الموضوع ريثما تمر الثمانية الايام . وبعد مرورها يجتمع المجلس ويأخذ في مناقشة الوزير في المسألة التي وجه اليه الاستجواب بشأنها ويتبين من خلال المناقشة أن الوزارة أساءت التصرف في سياستها العامة وأن بقاءها في مراكزها أصبح خطراً على البلاد فيتفرع من الاستجواب الاصلي بحث جديد في مسألة اسقاط الوزارة بالاقتراع على عدم الثقة بها حرصاً على مصالح الامة ولكن المجلس في هذه الظروف الحرجة قد يصبح ممنوعاً بمقتضى المادة ١٠١ من أن يستخدم حقه الاصلي في اسقاط الوزارة لان الوزارة يحق لها بحكم هذه المادة أن تطلب تأجيل المناقشة ثمانية أيام أخرى ما دام الامر أصبح متعلقاً بالاقتراع على عدم الثقة بها وبناء على ذلك لا يرى المجلس بدأ من الانتظار ثمانية أيام جديدة مكتوف الايدي لا يستطيع أن يحاسب الوزارة على تقصيرها ولا أن يتخلص منها ولا أن ينقذ البلاد من سوء تصرفاتها نعم ان العمل بالمادتين ١٠١ و ١٠٧ يؤدي في مثل الاحوال التي شرحناها الى استمرار البلاد ستة عشر يوماً بحكومة بوزارة مكروهة وقد تكون الستة عشر يوماً مملوءة بحوادث جسام لا تسمح مطلقاً ببقاء وزارة فاقدة الثقة ساعة واحدة بل تتطلب على العكس أن تكون هناك وزارة متمتعة بثقة البلاد حتى يتعاون المجلس معها على القيام بالواجب لدرء الخطر الذي يهدد الدولة

ولكن دستور ١٩ ابريل يعرض البلاد للوقوف في هذا الموقف الحرج . يعرض مجلس النواب لان يكون في أخطر الساعات مسلوب السلطة مشلول الحركة ويبيح للوزارة المقصرة المخطئة المكروهة الممقونة أن تستمر قابضة على زمام الحكم أياماً طويلاً رغم أنف نواب البلاد ورغم النتائج الخطيرة التي يمكن أن تتولد عن بقاءها في كراسيها

هذا نموذج من المسخ الذي يصفه رئيس الوزارة بانه خير وبركة على البلاد!! وبالجملة فدستور ١٩ ابريل يشفق كل الاشفاق على الوزارة في حالة الاستجواب

وحالة الاقتراع على عدم الثقة ويحاول بكل ما في وسعه أن يمد في عمر الوزارة ولو كان بقاؤها ضاراً بالبلاد ولكنه لا يشعر بشيء من الاشفاق اذا كان الامر يتعلق بمجلس النواب بأسره وهو المجلس الممثل للبلاد حق تمثيل فهو في خمس كلمات لا أكثر يبيح حل مجلس النواب فان المادة ٣٨ الخاصة بذلك لا تزيد على هذه العبارة « الملك حق حل مجلس النواب » فهذا الحق الخطير مع أن نتائجه جسيمة مطلق من كل قيد لا يخضع لاي تأجيل ولا يحول أي حائل دون استخدامه وليس له أي استثناء وليس هناك أي نص يحتم اتخاذ أي تدبير من تدابير الاحتياط قبل الالتجاء اليه

وبالجملة فإنه لا يستحق أي اشفاق أو تردد. أما مجرد استجواب الوزارة فلا ينص عليه الا مشفوعاً بالاحتياطات اللازمة والقيود المتعددة ومثله المناقشة في الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة لا يمكن أن يكون من حق النواب بلا قيد ولا شرط وعلى ذلك فلا بأس من أن يحل ألف مجلس نواب بغير مقدمات ولا احتياطات. أما اسقاط وزارة واحدة فلا يتم الا بعد تمهيدات ومناورات وأصوات عاليات وتأجيلات طويلات كان تخلى عشرة من الوزراء عن كراسيهم أعظم خطراً على البلاد من طرد جميع نوابها وتعطيل وظيفتهم وانشغال البلاد بانتخابات جديدة تصرفها عن الاهتمام بأي شأن آخر من شؤونها

مجلس الشيوخ

ولننتقل الآن الى موضوع آخر :
من القواعد الرجعية العتيقة جعل أعضاء مجلس الشيوخ كلهم أو بعضهم معينين من قبل السلطة التنفيذية بدل أن يكونوا كلهم منتخبين من جانب الامة
ومن الغريب أن لجنة الثلاثين لم تنكر في تقريرها « أن التطور نحو الأخذ بمبدأ الانتخاب في مجلس الشيوخ ظهر كاملاً من زمن طويل في بعض الدساتير كبلجيكا وهولندا ورومانيا والسويد والنرويج اذ جميع أعضاء مجلس الشيوخ

منتخبون . أما الدساتير الحديثة كافة فلا تعدل بالانتخاب طريقة أخرى «
وقد كانت النتيجة المنطقية لهذا الاعتراف ولا سيما اجماع الدساتير الحديثة
على تقرير مبدأ الانتخاب — أن يكون جميع أعضاء مجلس الشيوخ منتخبين وإنما
مشروع اللجنة لم يسلم بهذا المبدأ المتفق عليه بل أنه قضى بأن يؤلف مجلس الشيوخ
من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام باعتبار واحد
لكل مائة وثمانين ألفاً فإذا لاحظنا أن نسبة ١ لكل ١٨٠ ألفاً تؤدي إلى انتخاب
نحو ٧٠ عضواً في مجلس الشيوخ تبين لنا أن الأعضاء المعينين كانوا يصبحون أقل
من ثلث المجلس كما أن هذه النسبة لا بد أن تقل على مر الأعوام لأن زيادة عدد
السكان تنتج زيادة عدد الأعضاء المنتخبين بينما الأعضاء المعينون يبقون على حالهم
هذا ما كان يؤدي إليه مشروع لجنة الثلاثين ومع ذلك فإن الأمة لم ترض به
لأن مبدأ التعيين في حد ذاته مبدأ رجعي ممقوت وقد دلت التجارب على أن مجلس
الشيوخ المحتوي على عنصر معين يكون في الغالب مسيراً بارادة الحكومة أما إذا
كان خالياً من هذا العنصر وتألف كله من أعضاء منتخبين فإنه يكون هيئة مستقلة
واقدم أشار إلى ذلك الأستاذ «اسمان» عند كلامه على أن مجلس النواب لا يحل
إلا إذا وافق على ذلك مجلس الشيوخ فقد قال أن مجلس الشيوخ في فرنسا عند ما
كان سائداً فيه مبدأ التعيين كان يسهل على الحكومة أن تحصل منه على قرار بحل
مجلس النواب وإنما ذلك المجلس منذ أصبح كله منتخباً صار من الصعب على
الحكومة أن تستخدمه لتنفيذ ما ربهها وكان لا يسمح مطلقاً بحل مجلس النواب إلا
إذا كان الرأي العام يحتم هذا الحل تحتماً حقيقياً

فيتبين من هذه التجارب أن من الخطر الجسيم على البلاد تقرير مبدأ التعيين
في مجلس الشيوخ حتى لو كان هذا التعيين مقصوراً على عدد محدود ولو كانت
الوزارة أرادت اخراج دستور محقق لرغبات الأمة كما تدعي لعدلت عن قاعدة

التعيين التي وضعتها لجنة الثلاثين ولقررت أن يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء
منتخبين فقط

ولكنها لسوء حظ البلاد لم تفعل ذلك بل انها لم تبق نص لجنة الدستور على
حاله ولم تكتف بتعيين ثلاثين عضواً فقد نصت المادة ٧٤ من دستورها على أن
« يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسينهم وينتخب الثلاثة
الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى قانون الانتخاب »
وبذلك كانت اليد التي امتدت الى النص الاصيلي مما زادته مسخاً وتشويهاً

من وجهتين

أولاً — ان الاعضاء المعينين حسب نص لجنة الدستور كانوا أقل من ثلث
المجلس أما النص الجديد فانه يجعلهم الخمسين فاذا فرضنا أن أعضاء المجلس يبلغون
١٠٠ فعلى حسب النص الاصيلي يكون ٣٠ منهم معيناً و ٧٠ منتخباً أما على حسب
النص الحالي فانه يكون منهم ٤٠ معيناً و ٦٠ منتخباً

ثانياً — ان النص الاصيلي كان من شأنه ابقاء الاعضاء المعينين ٣٠ مهما زاد
الاعضاء المنتخبون بزيادة عدد السكان وبذلك تقل نسبتهم شيئاً فشيئاً أما النص
الحالي فانه يقضي بزيادة الاعضاء المعينين كلما زاد المنتخبون ويحفظ نسبة الخمسين
والثلاثة الاخماس الى الابد

هذا هو المسخ الذي أدخلته الوزارة على مجلس الشيوخ ولا شك أن العمل
به يؤدي الى الافتئات على سلطة الامة بل انه يعطل ارادة البلاد في كثير من
الاحيان شر تعطيل كما سنبينه ان شاء الله في كلمتنا الآتية

مجلس الشيوخ أيضاً — تنقيح الدستور

أخذت الوزارة بمبدأ التعيين في مجلس الشيوخ مع انه مبدأ رجعي نبذته
اللساتير الحديثة لما يترتب عليه من انتقاص سلطة الامة ومن تحكيم طائفة من
الاعضاء غير المنتخبين في شؤون البلاد العامة

على أن دستور ١٩ ابريل لم يكتف — كما بينا أمس — باثبات النص الذي
وضعتة لجنة الدستور والذي كان يجعل الأعضاء المعينين ثلاثين فقط لا يزيدون
مهما زاد الاعضاء المنتخبون بل ان الوزارة ذهبت بعيداً في تطبيق هذا المبدأ
الرجعي المقوت فقررت في المادة ٧٤ أن يكون خمسا أعضاء مجلس الشيوخ معينين
والثلاثة الاخماس منتخبين وهي نسبة فظيعة تجعل للعنصر المعين شأنًا كبيراً في
مداولات المجلس وتعرض ارادة البلاد للاهمال والتعطيل

فان الدستور الجديد ساوى في الحقوق بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ
وقضى بأن كل قانون لا يقره المجلسان يهمل ولا ينفذ ولقد كانت هذه المساواة
تتطلب أن يكون مجلس الشيوخ منتخباً كمجلس النواب. أما أن يكون عنصر كبير
فيه معيناً ثم يخول نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مجلس النواب فذلك
هدم لسلطة الامة ومناهضة لما يضعه ممثلوها من قوانين وقرارات

يقولون ان وجود مجلسين يفيد في دقة فحص القوانين وعدم اصدار ما هو ضار
بالبلاد ومصالحها. ولكن محل هذا الكلام اذا كان المجلسان ممثلين للبلاد باعتبار
أنهما وليدا الانتخابات أما أن يكون أحد المجلسين خليطاً من الاعضاء المنتخبين
والاعضاء المعينين فان نظرية المجلسين تفقد قيمتها ولا يكون الغرض منها مقاومة
النزعات المتطرفة أو المبالغة في العناية بالتشريع وانما تصبح آلة خطيرة تستخدمها
الحكومة لتعطيل ارادة الامة ولا سيما اذا كان العنصر المعين بمقدار كبير كالذي

نصت عليه المادة ٧٤ لأنه يكفي أن ينضم الى هذا العنصر بضعة أعضاء من المنتخبين ليصبح الحاكم المطلق لا في مجلس الشيوخ وحده بل في البلاد بأسرها لان كل قانون يقره مجلس النواب الممثل البلاد لا يمكن نفاذه الا اذا مر بمجلس الشيوخ وما دام هذا المجلس معرضاً لان يصبح في قبضة العنصر المعين فقل على سلطة الامة السلام

ان مجلس الشيوخ اذا كان مؤلفاً من مائة عضو كان الأعضاء المنتخبون فيه ٦٠ والمعيّنون ٤٠ ولا شك ان هؤلاء الاربعين يصبحون قوة كبرى في المجلس اذ يكفي ان يتغيب بعض الاعضاء المنتخبين لتتكون من العنصر المعين الاغلبية المتحكمة بل يكفي ان يجذب المعينون الى جانبهم أحد عشر من زملائهم ليتحكموا كما يشاؤون ويعطلوا كل تشريع لا يروقهم او بالحري لا يروق الحكومة التي عيّنهم وبذلك يصبح مجلس النواب المنتخب كله والذي هو الممثل الوحيد للامة — يصبح هذا المجلس كأنه غير موجود ما دام سادتنا المعينون واقفين له ولقراراته بالمرصاد

هذه احدى النتائج المحتملة لمغلاة الوزارة في تطبيق تلك القاعدة الرجعية ومن أجل ذلك عدلت الدساتير الحديثة عن مبدأ التعيين في مجلس الشيوخ لانها زأت ان النظام الدستوري يصبح عبثاً اذا كان الاعضاء الذين تعينهم الحكومة ولا تنتخبهم الامة يكون لهم من السلطة ما يملكون به تعطيل وظيفة مجلس النواب على اننا لا نفهم مطلقاً تشبث الوزارة بمبدأ التعيين في حين ان احكام الدستور جعلت المجالسين على قدم المساواة فلو كان مجلس الشيوخ مجرداً من كل سلطة ولا يملك نقض قرارات مجلس النواب اسكانت الحكومة في حل من ان تؤلفه كيف تشاء ولكن ما دام هذا المجلس متمتعاً بكل ما يتمتع به مجلس النواب فقد كان من الواجب ان لا يدخله سوى العنصر المنتخب اما ادخال العنصر المعين فيه ولا سيما بتلك النسبة الفظيعة المنصوص عنها في المادة ٧٤ ثم تخويله نفس الحقوق

المعطاة لمجلس النواب المنتخب جميع أعضائه فذلك لا يمدالا من قبيل المتناقضات
الغريبة بل انه عبث كبير بحقوق البلاد واستهتار بسلطة الامة وارادة نوابها الحقيقيين

على أن مبدأ التعيين في مجلس الشيوخ بنسبة الخمسين له نتائج خطيرة أخرى
في مسألتين كبيرتين وهما

(١) التصديق على القوانين (٢) تنقيح الدستور

(أولاً) التصديق على القوانين

فقد لاحظنا عند الكلام في هذا الموضوع ان الدستور الحالي خول للملك
حق التصديق على القوانين بمعنى انه اذا لم ير التصديق على أي مشروع أقره
البرلمان رده اليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه فاذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي
الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدر والا امتنع النظر فيه في دور
الانعقاد نفسه الخ الخ

فوجود هذا الحكم في الدستور بجانب مبدأ تعيين خمسي أعضاء مجلس الشيوخ
يجعل كل قانون يقره البرلمان عرضة للتعطيل اذ يكفي أن يمتنع الملك عن التصديق
عليه ويعيده للبرلمان مرة ثانية ففي هذه المرة اذا وافق عليه مجلس النواب باجماع
الاصوات ووافق عليه جميع الاعضاء المنتخبين في مجلس الشيوخ لا يمكن اصداره
لمجرد امتناع الاعضاء المعينين عن اقراره لان هؤلاء الاعضاء الذين يؤلفون خمسي
المجلس يزيدون على الثلث وعلى ذلك فزملأؤهم المنتخبون لا يكفون لاصدار
القانون ما داموا أقل من الثلثين وهذا هو الغرض الذي لاحظته المادة ٣٦ عند
قولها «فان كانت الاغلبية (التي أقرت القانون للمرة الثانية) أقل من الثلثين امتنع
النظر في القانون في دور الانعقاد نفسه»

(ثانياً) تنقيح الدستور

وكذلك الحال في تنقيح الدستور فان المادة ١٥٧ جعلته تحت رحمة الاعضاء

المعينين في مجلس الشيوخ فضلاً عن تصديق الملك فقد نصت هذه المادة على مايلي:
« لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه
جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه فاذا صدق الملك على هذا القرار
يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح
ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثاً أعضائه ويشترط لصحة
القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثي الاراء »

فوجود هذا النص مع جعل الاعضاء المعينين في مجلس الشيوخ بنسبة الخمسين
أي أكثر من الثلث يجعل قبول التنقيح تحت رحمة العنصر المعين كما قدمنا لاننا
لو فرضنا أن المرحلة الاولى للتنقيح تمت وهي اصدار كل من المجلسين بالاغلبية
المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه ثم اجتاز التنقيح
المرحلة الثانية وهي تصديق الملك على هذا القرار فان في امكان الاعضاء المعينين
وحدهم منع اجتياز المرحلة الثالثة بعدم حضورهم الجلسة التي تتناقش بعد ذلك في
موضوع التنقيح إذ عدم حضورهم يجعل المناقشة في التنقيح باطلة لان زملاءهم
المنتخبين اذا حضروا كلهم لم يتألف منهم العدد القانوني المنصوص عليه في المادة
١٥٧ وهو الثلثان لان الثلاثة الأخماس أقل من الثلثين

فيتبين من هذا أن تحديد الاعضاء المعينين في مجلس الشيوخ بالخمسين لم يوضع
في الدستور اعتباطاً وانما لوحظ فيه أن هناك مسائل تستلزم موافقة أو حضور ثلثي
أعضاء المجلس فيكون في استطاعة الحكومة استخدام الاعضاء المعينين من جانبها
لتعطيل المسائل المشترط فيها أغلبية خاصة لا يمكن توفرها اذا خرج عليها العنصر المعين
فالمسألة خرجت عن أن يكون القصد منها تمثيل بعض الكفاءات الفنية
— كما ذهبت الى ذلك لجنة الدستور — وصار ملحوظاً فيها الحصول على عدد معين
يستخدم عند الضرورة لمناهضة سلطة البلاد وتعطيل ارادتها

على أن عيوب النظام الذي وضعته المادة ١٥٧ لتتقيح الدستور لا تقف عند شراط تلك الاغلبية التي لا تتوفر الا بحضور الاعضاء المعينين وانما هناك عيب اساسي يجعل التنقيح في حكم المستحيل حتى لو انضم الاعضاء المعينون الى زملائهم المنتخبين في ضرورة التنقيح واتفق الجميع على موضوعه فقد اشترطت المادة التي نحن بصدد تصديق الملك في مرحلتين المرحلة الاولى على اثر اصدار كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه قراراً بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه فاذا اشارت الوزارة على الملك بعدم التصديق التي بالتنقيح في زوايا الاهمال على أنه اذا صدق الملك في المرحلة الاولى واتفق المجلسان على موضوع التنقيح ففي هذه المرحلة الثانية لا بد أيضاً من موافقة الملك وتصديقه أي أن عدم التصديق هذه المرة يجعل عمل البرلمان من قبيل العبث المحض ويعرض كل مجهودات المجلسين للضياع ويقف حجر عثرة أمام ارادة البلاد ولا يفتح أي باب تصل منه الامة الى حل هذه المشكلة

وهذا نظام غريب جداً وأغرب منه الاسباب التي وضعها اللجنة التشريعية لتسويغه فقد قالت ان الدستور ما دام منحة من الملك فلا بد لكل ملك من الاشتراك في تعديله وعلى ذلك فرفض التصديق يجب أن يكون في مسألة التنقيح مطلقاً ولكن مثل هذه النظرية لا تصالح حجة في نظر الذين يعتبرون الدستور حقاً من حقوق الامة لا منحة من المنح ولا سيما ان اعتبار الدستور منحة لا يتفق مطلقاً مع القاعدة الواردة في أول الدستور والتي تنص على أن جميع السلطات مصدرها الامة فيجب إذن أن ندع جانباً نظرية المنح ونتمسك بنظرية الحق المملوك للامة وما دامت الامة هي صاحبة الحق في وضع دستورها فانها تملك بطبيعة الحال تعديله وتنقيحه كما تشاء . واذا كانت الحكومة قد افتاتت على حق الامة في وضع الدستور فلا يمكن أن يتخذ هذا الافتئات سابقة لسلب الامة سلطتها التشريعية

في تعديل الدستور بطريقة ممكنة وهي تلك السلطة التي اعترفت بها جميع الانظمة الحديثة للشعوب ونوابها
أما ان الحكومة تستأثر بوضع الدستور بغير حق ودون مشاركة الامة ثم تحرم على الامة تنقيح أي حكم في الدستور الا بموافقة السلطة التنفيذية أي تجعل التنقيح في حكم المستحيل تقريباً فذلك هو الافتئات الصريح على أبسط قواعد الديمقراطية الصحيحة

تأثير مسخ الوزارة النسيمية في الدستور الحالي

زعم بعض المدافعين عن دستور ١٩ ابريل انه أقرب الى مشروع لجنة الثلاثين منه الى مشروع وزارة نسيم باشا وانه لم يحفظ من المسخ الوارد في المشروع النسيمي الا القليل الذي لا طائل تحته
وقد رأينا ان الفصل في هذه المسألة لا يمكن ان يبنى على أساس صحيح الا بعد تحليل قواعد الدستور الحالي والمقارنة بينها وبين المشروعات السابقتين حتى يتبين بجلاء ووضوح الى أي هذين المشروعات يمت بصلة القرابة والنسب
وإذا كان التحليل الذي توليناه في كلمتنا الماضية نتيجة عامة يحسن الاحاطة بها فهذه النتيجة هي معرفة مجموعة العيوب الأساسية الواردة في الدستور الحاضر لتكون لدينا صورة حقيقية للنظام الذي ستحكم البلاد في المستقبل وفاق قواعده وهل هو نظام حسن يقابل بالسرور والابتهاج أم هو نظام معيب يستحق النقد والتمحيص
ولا شك في أن مجرد سرد العيوب التي أشرنا اليها يكفي لرفع الغشاوة التي حاول البعض إسداها على أعين الناس لاغراض غابت علينا و الى القراء قائمة هذه العيوب الأساسية :

(أولاً) ان اكبر عيب اشتمل عليه دستور ١٩ ابريل هو ما نص عليه

بشأن السودان فقد بينا ان المادتين ١٥٩ و ١٦٠ أخرجتا السودان من المملكة المصرية واقتصرنا على الاشارة الى حقوق مجهولة تكون لمصر في السودان ويبقى تحديدها تحت رحمة المفاوضة مع الانجليز

ولا يخفى أن هذا المسخ الفظيع انما هو صورة طبق الاصل للتشويه الوارد في مشروع الوزارة النسيمية وليس هذا المسخ متعلقاً بمبدأ ثانوي أو بقاعدة تافهة وانما هو قد أصاب حياة مصر وروحها لان القاعدة التي تقسم البلد الواحد الى قسمين وتجعل من أحدهما بلداً أجنبياً يقرر نظام الحكم فيه بواسطة دولة أخرى ليست من القواعد التافهة التي لا يقيم لها وزن أو التي يقال عنها للناس انها لا تمنع الابتهاج بالدستور ما دامت أحكامه ستطبق على جزء من البلاد دون الجزء الآخر فان اشتمال الدستور على مثل هذه القاعدة المضیعة للسودان لا يمكن أن يوصف الا بأنه نكبة كبرى على الوطن

(ثانياً) لم يبين الدستور حدود الدولة المصرية وهذا خطأ سبق أن اشترك فيه مشروع لجنة الثلاثين مع مشروع الوزارة النسيمية

(ثالثاً) لم يصف الدستور مصر بأنها دولة مستقلة استقلالاً تاماً بل تعتمد أن ينقل الالفاظ التي وردت في تصريح ٢٨ فبراير «حتى لا يسد الطريق الى الاتفاق» وهذا أيضاً خطأ اشترك فيه المشروعان السابقان

(رابعاً) هدم الدستور الحالي حرية الصحافة باباحته انذار الصحف أو وقفها أو الغاءها بالطريق الاداري «اذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي»
(المادة ١٥)

(خامساً) قضى على حرية الاجتماع بنصه على أن هذا الحق «لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي» (المادة ٢٠) أي أنه سلب بالشمال ما أعطاه باليمن

ولا يخفى أن الدستور الحالي فيما يتعلق بهدم حرية الصحافة وحرية الاجتماع

لم يأخذ القاعدة الواردة في مشروع لجنة الثلاثين وإنما استمد هذا الهدم من مشروع
الوزارة النسيمية

(سادساً) احتفظ دستور ١٩ ابريل بالقاعدة الرجعية الخاصة بتصديق الملك
على القوانين وهي تلك القاعدة التي سقطت سقوطاً تاماً باهمال العمل بها في إنجلترا
كما ولدت ميمة في فرنسا على أن عيب هذه القاعدة لم يقف عند رجوعيتها بل ان
الدستور الحالي بالغ في زيادة قيودها باشتراطه أن مشروع القانون الذي لا يصدق
عليه الملك ويرده الى البرلمان في مدى شهر لا يمكن أن ينفذ الا اذا وافق عليه البرلمان
مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين

ولا يخفى أن هذه العيوب كانت واردة في مشروع لجنة الثلاثين ومشروع
الوزارة النسيمية مع فرق واحد وهو أن المشروع الاول كان يقضي بأن الاعضاء
المعينين في مجلس الشيوخ لا يزيدون على الثلاثين أي أنهم يكونون دائماً أقل من
الثالث وبذلك يكون تصويت الاعضاء المنتخبين في هذا المجلس للمرة الثانية كافياً
لصدور القانون متى وافقت عليه أغلبية الثلثين في مجلس النواب

أما حسب الدستور الحالي الذي يجعل الاعضاء المعينين في مجلس الشيوخ
بمقدار الخمسين فان تصويت جميع الاعضاء المنتخبين لا يكفي لنفذ القانون حتى
لو وافق عليه مجلس النواب بالاجماع في المرة الثانية لان اشتراط أغلبية الثلثين لا
يتوفر الا باشتراك فريق من الاعضاء المعينين فاذا امتنعوا لم يصدر القانون وتأجل
النظر فيه عاماً آخر

فيتين من هذا ان اقتباس حكم من أحكام مشروع الوزارة النسيمية زاد
قاعدة التصديق تقييداً فوق قيودها السابقة

(سابعاً) في مسألة التشريع بين أدوار انعقاد البرلمان أخذ الدستور الحالي
بقاعدة لها عيبان (١) التوسع في بيان الأحوال التي يباح فيها اصدار مراسيم لها
قوة القانون في أثناء عدم انعقاد البرلمان وقد كان مشروع لجنة الثلاثين أكثر

احتياطاً (٢) عدم تحديد الميعاد التي يجب ان يدعى فيه البرلمان الى اجتماع غير عادي لعرض هذه المراسيم عليه . وقد لاحظنا في هذه النقطة ان مشروع الوزارة النسيمية الممسوخ كان ينص على دعوة البرلمان الى الاجتماع في الخال ولكن دستور ١٩ ابريل حذف هذا القيد !! فهو من هذه الوجهة أكثر رجعية حتى من المشروع السابق

(ثامناً) قضى الدستور الحالي بان انشاء الرتب والنياشين ومنحها يعد حقاً من حقوق الملك غير مقيد بأحكام القوانين في حين ان مشروع لجنة الثلاثين كان ينص صراحة على ان هذا الحق مقيد بالقوانين التي يضعها البرلمان (تاسعاً) في مسألة الاحكام العرفية لم يأخذ الدستور الحالي بقاعدة مشروع لجنة الثلاثين التي تقضي بأنه عند اعلان الاحكام العرفية في غير دور الانعقاد يجب دعوة البرلمان ليجتمع في مدى الثلاثة الايام التالية للاعلان — وانما أخذ بقاعدة الوزارة النسيمية المهمة وهي وجوب دعوة البرلمان على وجه السرعة!! (عاشراً) قضى الدستور الحالي بأن حق تعيين وعزل الضباط غير خاضع لاحكام القوانين كحق تولية وعزل الموظفين المدنيين وانما هو حق من حقوق الملك غير مقيد بأي قانون وهذا مخالف أيضاً لمشروع لجنة الثلاثين

(١١) كان مشروع لجنة الثلاثين يحتم على كل ملك أن يحلف اليمين قبل أن يباشر أمور الحكم أما الدستور الحالي فقد اشتمل نصاً مبهماً بأن جعل حلف اليمين « قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية » ولا يخفى أن النص الاول هو الذي أخذت به الدساتير الحديثة فضلاً عن أنه لا يحتمل أي تأويل بخلاف النص الآخر

(١٢) كان مشروع لجنة الثلاثين ينص بأن يقسم النواب بين الاخلاص للوطن والملك «الدستوري» ولكن الدستور الحالي حذف هذا الوصف بغير حق (١٣) كان مشروع لجنة الثلاثين ينص على أن «الصلة بين الملك والوزراء

تكون رأساً وبالذات» ولكن الدستور الحالي حذف هذا النص مع أن هذه القاعدة من القواعد الدستورية العامة التي لا يجوز المساس بها

(١٤) كان مشروع لجنة الثلاثين يقضي بأن أوامر الملك لا تخلي الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسؤولية. ولكن الدستور الحالي حذف «وغيرهم من عمال الدولة» وقصر المادة على الوزراء ولا يخفى ما في هذا البتر من ضرر

(١٥) أهمل الدستور النص على أنه «ليس للملك حقوق غير التي خولت له صراحة بمقتضى الدستور» وقد وقعت لجنة الثلاثين في هذا الإهمال نفسه

(١٦) أخذ الدستور الحالي بالنص الممسوخ الوارد في مشروع الوزارة النسيجية فيما يتعلق باستجواب الوزراء فقضى بأن المناقشة في الاستجواب لا تجري قبل ثمانية أيام إلا إذا توفر شرطان وهما حالة الاستعجال وموافقة الوزير في حين أن النص الأصلي للجنة الثلاثين كان يكتفي بتحقيق أحد هذين الشرطين لا باحة المناقشة في الاستجواب قبل ثمانية أيام

(١٧) لم يكتف الدستور الحالي بهذا المسخ بل أنه أباح للوزارة عند المناقشة في الاقتراع على عدم الثقة بها أن تطلب تأجيلها لمدة ثمانية أيام أيضاً وبذلك قيد استجواب الوزارة والاقتراع على عدم الثقة بها في حين أطلق حل مجلس النواب من كل قيد

(١٨) زاد عدد أعضاء مجلس الشيوخ فجعلهم بنسبة الخمسين مع المحافظة على هذه النسبة دائماً بعد أن كان مشروع لجنة الثلاثين يجعلهم ثلاثين فقط أي أقل من الثلث مع احتمال انقاص هذه النسبة كلما زاد الأعضاء المنتخبون بزيادة السكان

فدستور ١٩ أبريل لم يكتف باقرار مبدأ التعيين في حد ذاته مع أنه مبدأ رجعي معطل لسلطة الامة بل أنه بالغ فيه مبالغة ضارة وجعل لنسبة الخمسين نتائج خطيرة في حالة التصديق على القوانين وحالة تنقيح الدستور بان اشترط

أغلبية الثلثين ملاحظاً أن هذه الاغلبية لا تتوفر الا باشتراك الاعضاء المعينين أي ان التصديق والتنقيح أصبحا تحت رحمة العنصر المعين في مجلس الشيوخ

(١٩) كان مشروع لجنة الثلاثين يقضي بأن «يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض اسماؤهم على الملك ليعين أحدهم» ولكن الدستور الحالي لم يعباُ بارادة هذه الهيئة وقضى بأن «رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك» أي أنه حق مطلق من حقوقه لا يراعي فيه أي ميل من ميول الهيئة التي يتولى هذا الرئيس الرئاسة عليها

(٢٠) وبالرغم من هذه العيوب الاساسية العديدة فانه جعل تنقيح الدستور في حكم المستحيل تقريباً باشتراط تصديق الملك تصديقاً مطلقاً على كل تنقيح أي ان كل قرار يصدره البرلمان بالتنقيح يكون عرضة للاهمال والتعطيل ما دام الملك لا يوافق عليه وقد أخذ الدستور هذه القاعدة الرجعية المعطلة لسلطة الامة وارانها من مشروع الوزارة النسيجية

(٢١) وفضلاً عن كل ما تقدم فان الدستور ولد معطلاً غير نافذ اذ قضت المادة ١٦٣ بأن لا يعمل به الا من تاريخ انعقاد البرلمان وهو تاريخ مجهول لا يعلمه أحد واذا جاز أن يكون في نوفمبر الآتي فليس هناك ما يمنع تأجيله سنة أو سنتين بل أكثر من ذلك ما دامت الحكومة لم تقيد في شأنه بأي قيد

هذه هي العيوب الاساسية في دستور ١٩ ابريل وأن نظرة صادقة اليها لتكفي للحكم بأن واضعه تأثر بمشروع الوزارة النسيجية في أكثر مبادئه الرجعية وابتعد عن مشروع لجنة الثلاثين ولا جرم ان دستوراً يبدأ بتمر السودان من جسم المملكة المصرية وينتهي بتحرير تنقيح أحكامه على نواب البلاد الا اذا وافقهم السلطة التنفيذية على ذلك كل الموافقة — لا يمكن ان يوصف بأنه الحد الأدنى الذي ترضاه البلاد كما يقول أنصاره ولا ان يعد محققاً لرغبات الامة كما تزعم الوزارة

الدستور ونظرية الامر الواقع - خصوم نقد الدستور

استأثرت الحكومة بالدستور ، فأخرجته لنا رجعيًا ، مملوءاً بالعيوب ، منتقصاً
لسلطة الامة ، مفتئناً على حقوق البلاد ، مضيعاً للسودان ، معطلاً لارادة الرأي
العام . فكان واجباً أن يتولاه السكتاب بالنقد ليبينوا مواضع النقص فيه
ولكن أنصار هذا الدستور الناقص لم يرقهم أن يوجه اليه أي انتقاد بحجة أن
البلاد أصبحت أمام امر واقع وعلى ذلك فليس ثمة فائدة من انتقاص هذا الامر الواقع
تلك حجبتهم التي يعتمدون عليها وهي حجة لا ترتكز على أساس صحيح لان
كون الدستور صدر ممسوخاً مشوهاً بالرغم من ارادة البلاد لا يمنع الامة من تمحيصه
وبحسبه لتحيط بجميع عيوبه وتعمل على اصلاحها دون أن تقف جامدة أمام ذلك
الامر الواقع الذي يتوارون خلفه ليحملوا الامة على النزول عن حقوقها المشروعة
وعلى الرضا بمبادئ أجمعت من قبل على رفضها
والا لو كان كل ما يعتبرونه أمراً واقعاً لا يجوز أن يقابل الا بالرضا والتسليم
وعدم الانتقاد لتحطمت أماني البلاد ولصار حراماً على الاصوات أن ترتفع وعلى
الاقلام أن تكتب وعلى الافواه أن تتكلم
فقد احتل الانجليز مصر واعتبروا الاحتلال أمراً واقعاً ومع ذلك فان البلاد
ما فتئت تنادي بالجللاء دون أن يقف هذا الامر الواقع حائلاً دون المطالبة بذلك .
ولما نشبت الحرب أعلن الانجليز حمايتهم الباطلة على مصر واعتبروا هذه الحماية
أمراً واقعاً آخر ومع ذلك فان الامة أجمعت على رفض هذا الامر الواقع وما زالت
تلح في الرفض حتى اضطرت الحكومة الانجليزية الى اعلان الغاء هذه الحماية لفظياً
وما زالت البلاد تناضل ليكون هذا الالغاء فعلياً صحيحاً فتسترد جميع مظاهر
استقلالها التام دون أن تعبا بأي سياسة استعمارية يلجأ اليها الانجليز بقصد حمل مصر
على ما يسمونه بالامر الواقع أو غير الواقع

فالامة التي تكون لها غاية سامية تسعى اليها لا تصدها أمثال هذه المناورات عن السير الى الامام حتى تدرك تلك الغاية وما كانت سياسة « الامر الواقع » لتصرف شعباً حياً عن مواصلة مساعيه المشروعة حتى يبلغ قمة السعادة والمجد أما الذين يقفون في منتصف الطريق أو تمل نفوسهم العمل أو يتحولون عن الغاية السامية لمجرد اصطدامهم بما يصطلحون على تسميته بالامر الواقع فانهم لا يصلحون لتحمل العبء الذي يضعه الوطن على عاتق أبنائه

نعم ان الدستور صدر ولمكن هل هناك ما يمنع الأمة من المطالبة بتعديله ليكون محققاً لرغباتها؟ هل هناك ما يمنع الامة من رفع صوتها حتى تسلم الحكومة بأن أول برلمان يعقد يكون بمثابة جمعية تأسيسية يعرض عليها الدستور الحاضر لتنقحه كما تشاء وأن تكون قرارات التوقيع صحيحة ونافذة عند موافقة الاغلبية المطلقة عليها بدون حاجة الى تلك القيود الرجعية المستحيلة الواردة في المادة ١٥٧ من دستور ١٩ أبريل؟

القسم الثاني

في قانون الانتخاب وبعض ما قيل فيه

قانون الانتخاب

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ، وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول — في الناخبين

المادة ١ — لكل مصري من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب

المادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب التي بها موطنه

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائماً أو التي بها مركز أعماله أو مصالحه . ويجب عليه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظة بالجهة التي يريد نقل موطنه اليها وذلك لاجراء التعديل في الجدول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً

المادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد
المادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبداً :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات

٢ — المحكوم عليهم في جنابة بعقوبة من عقوبات الجنح

٣ — المحكوم عليهم في سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشرع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة

الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق في الانتخاب الا اذا كانت صادرة في جنابة من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في جريمة من الجرائم الاخرى المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق في الانتخاب الا بعد موافقة وزير الحقانية

المادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

١ — المحجور عليهم ، مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجورون ،

مدة حجرتهم

٢ — الذين أشهر افلاسهم ، مدة ٥ سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم

٣ — المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيتها مصرياً أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر في جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون أو في الشروع في جريمة من تلك الجرائم ، مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي

٤ — المحكوم عليهم بعقوبة أشد في إحدى الجرائم الانتخابية المذكورة أو في الشروع فيها ، مدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائي

المادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو في البحرية الذين ليسوا في الاستيداع أو في أجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح ويجري حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو في أية هيئة ذات نظام عسكري

المادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الاعيان يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عيناً يعرف القراءة والكتابة

أما في كل قسم من أقسام العاصمة والاسكندرية وبورسعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ وتؤلف اللجنة في المحافظات الاخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ

المادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه في أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه ويجري الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء في المدينة أو القرية أو في الحي أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم

المادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه في الجدول أو ممن يراد قيد اسمه

فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أي شرط آخر من الشروط اللازمة لتولي الحقوق الانتخابية

المادة ١٠— يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة أو قرية أو قسم بالاماكن التي تتعين بقرار من المدير أو المحافظ ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر

المادة ١١ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختي جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التي حررتة ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك في اليوم نفسه

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة التي سيأتي ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التي يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملاً بالفقرة السابقة

المادة ١٢— لكل مصري أهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه كما أن لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير في المديرية والمحافظ في المحافظات وتفيد بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدمها

وكل ناخب عورض في ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتي ذكرها في المادة التالية ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم ان يطلع عليه

المادة ١٣ — تحكم في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الاعيان يعينه وزير الداخلية ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادي والثلاثين من مارس في مقر المديرية أو المحافظة وإذا لم يصدر قرار اللجنة في طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب

المادة ١٤ — لكل ذي شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقرر اللجنة التي أصدرت القرار وذلك من أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة في أحد الطلبات ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والاوراق التي يستند اليها المستأنف

ويوقع رئيس المحكمة في ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوي الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها ويقضى في هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ويكون قرار المحكمة نهائياً وبلا رسوم

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه
المادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضاً لقرارات اللجان في الخمسة الايام التالية للقرار وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار

المادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب ان يدخل خصماً امام اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة أو امام المحكمة في أي نزاع بشأن ادراج اسم او حذفه ولو لم يكن طرفاً في القرار الصادر من اللجنة

المادة ١٧ — على اللجان ان تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

أولاً — أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية

ثانياً — أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة

وتحذف منها :

أولاً — أسماء المتوفين

ثانياً — أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجري أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعاً

المادة ١٨ — لكل من ادراج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً في الجدول

الفصل الثاني — في المندوبين

المادة ١٩ — كل ثلاثين ناخباً في كل قسم من اقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفي كل محافظة أخرى وفي كل مدينة وكل قرية في المديرية ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم فاذا بقي خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوباً وإلا اشترك الباقون في الانتخاب مع آخر قسم ثلاثيني

ويراعى في تقسيم الناخبين الى اقسام ثلاثينية التجاور في السكن في المدن وحصص المشايخ في القرى

المادة ٢٠ — يشترط في المندوب ان تكون سنه خمساً وعشرين سنة
ميلادية كاملة على الأقل

المادة ٢١ — يكون انتخاب المندوبين في المحل واليوم والساعة الممينة في
المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم ويكون
الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية

وتنطاق ادارة الانتخاب في كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب
يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة
يختارهم الناخبون الحاضرون

وتتبعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنساً
فيه بما نص عليه في الباب الآتي
وعلى المدير أو المحافظ ان يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء
الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٢ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين
في دوائرهم فاذا بدا لهم في مدى ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء
انتخاب أو اذا قدم اليهم في المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن في انتخاب
فعلينهم تقديم ذلك فوراً الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة لتفصل
فيه في مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فان كان القرار بالغاء الانتخاب
تذكر فيه الاسباب التي بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد في الحال

المادة ٢٣ — يعطى المديرين والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد
يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثيني الذي ينوب
هو عنه

المادة ٢٤ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات
واذا انتهت نيابة أحد المندوبين لو فاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه

حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر وتنتهي نيابة هذا المندوب في الميعاد الذي كانت تنتهي فيه نيابة من حل هو محله
وإذا اقتضت الحال انتخاباً عاماً أو تكملياً وجب عمل انتخاب جديد لا بدال
أحد المندوبين بغيره أو استبقائه إذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه
ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ في خمسة أيام من نشر المرسوم أو
القرار المنصوص عليه في المادة الثانية والثلاثين

الفصل الثالث — في المندوبين عن المندوبين

المادة ٢٥ — كل خمسة مندوبين في قرية أو مدينة أو قسم في مدينة ينتخبون
من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوباً لانتخاب عضو مجلس الشيوخ
فإذا بقي ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوباً والا اشترك العدد الباقي مع آخر قسم
ويراعى في تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية التجاور في السكن في المدن
وحصص المشايخ في القرى

المادة ٢٦ — يشترط في مندوب المندوبين ان تكون سنه ثلاثين سنة
ميلادية كاملة على الاقل

المادة ٢٧ — تجري أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة
الرابعة والعشرين على انتخاب مندوب المندوبين

الباب الثاني

في انتخاب اعضاء مجلس النواب

المادة ٢٨ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفاً أو أكثر
عضواً لمجلس النواب عن كل ستين ألفاً أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفاً. وتنتخب
كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً
عضواً لمجلس النواب

وتنتخب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً عضواً لمجلس النواب
إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

المادة ٢٩ — تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضواً واحداً لمجلس
النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً
واحداً لذلك المجلس

وتتبعين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لها أن
تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة
المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخاب
مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من
وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب
ويجوز تسهيلاً لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر
فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية

ويراعي في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد
الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة
الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم
لعملية الانتخاب

المادة ٣٠ — ينتخب مندوب كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً
واحداً لمجلس النواب

المادة ٣١ — يشترط في عضو مجلس النواب :

أولاً — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل

ثانياً — أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة
التي ينتخب فيها

ثالثاً — ان لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين في
الاجازة الحرة

رابعاً — ان يرشحه ثلاثون على الاقل من مندوبي دائرة انتخابه
وامراء الاسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نواباً وانما يجوز تعيينهم أعضاء
بمجلس الشيوخ

المادة ٣٢ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من
وزير الداخلية

المادة ٣٣ — لا يجوز ترشيح أحد في أكثر من دائرتي انتخاب ولا في
مديريتين أو محافظتين أو مديريةية ومحافظة

المادة ٣٤ — لا يجوز ان يرشح الموظف في دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز
ان يرشح أحداً ويستثنى من ذلك العمد

المادة ٣٥ — لا يجوز لمنسوب ان يرشح أكثر من واحد والا فالترشيح
الأسبق هو الصحيح

المادة ٣٦ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة في مدى اثني عشر
يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما في المادة الثانية والثلاثين والا
كان باطلا

المادة ٣٧ — يجب ان يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم
بالتصديق كاتب إحدى المحاكم او مأذون الجهة بدون رسوم
وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات

المادة ٣٨ — تنظر اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر في صحة الترشيح
وفي شروط اهلية المرشحين. وتحرر كشفاً شاملاً اسمائهم واسماء المندوبين الذين
رشحوهم وجهات اقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر أيضاً لكل دائرة على
حدها كشف كذلك مبين لما يخصها

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة في مدى ثمانية ايام من يوم
انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات
المادة ٣٩ — يعرض بمركز المديرية او المحافظة الكشف الشامل لكل
المرشحين فيها وذلك مدة خمسة ايام تبتدىء من اليوم التالي لانتهاؤ المدة المقررة
في المادة السابقة

ويعرض ايضاً في المدة المذكورة في مقر كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها
ولكل من اهمل ادراج اسمه في الكشف ان يطلب ادراجه . ولكل من
رشح شخصاً اهمل ادراج اسمه ان يطلب ادراجه كذلك
ولكل ناخب ان يطلب فيما يتعلق برشحي دائرته حذف كل اسم ادراج في
كشف المرشحين بغير حق
ويقدم الطلب الى المدير او المحافظ في مدى ثمانية ايام من تاريخ أول يوم
عرض فيه الكشف

المادة ٤٠ — اذا ظهر ان احداً رشح في اكثر من دائرتين خير المرشح في
أي اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه . فان لم يبد رأيه في الخمسة الأيام التالية لعرض
الكشوف اعتبر مرشحاً في الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولاً
المادة ٤١ — تفصل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة بعد
الاطلاع على الاوراق وفي مدى خمسة ايام في الطلبات المبينة في المادة التاسعة والثلاثين
فاذا لم يتقدم في دائرة انتخاب اكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً
اعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولي
اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه

المادة ٤٢ — لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر
يرسل الى المديرية او المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة ايام
فيدون ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب
مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية

المادة ٤٣ — يعان المدير او المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الاقل بالحضور في الميعاد المحدود لاجراء الانتخاب في دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية ويرفق بورقة الدعوة ككشف بأسماء مرشحي الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب

المادة ٤٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الاوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية

المادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين

المادة ٤٦ — يختار القاضي أو عضو النيابة ومندوب الداخلية المشار اليهما في المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين غير مرشحين من كشف مندوبي الدائرة العامة أو الفرعية ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية

وتحصل هذه الاجراءات في ذلك اليوم وبمجرد ان يجتمع في قاعة الانتخاب خمسة عشر مندوباً على الأقل . ويتنخب المجتمعون المندوبين الثلاثة الذين يكونون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية بالاغلبية النسبية للأراء

وتتبع في ذلك القواعد المقررة في المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من هذا القانون غير انه لا يجوز ان يكتب المندوب أو ان يستكتب الاسمين من ثلاثة من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم

واذا غاب واحد أو اكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة اكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الاعضاء

فاذا تعذر بعد مضي ساعة من الزمن المحدود للبدء في عملية الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائية بسبب عدم حضور خمسة عشر مندوباً في قاعة الانتخاب أصبحت اللجنة المؤقتة نهائية

وتختار اللجنة مؤقتة كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التي قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها في آخر الجلسة

المادة ٤٧ — حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال البوليس والقوة العسكرية عند الضرورة والمدير أو المحافظ في جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام. على انه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة

المادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحاً من أي نوع

المادة ٤٩ — يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر. واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكمال من المندوبين الحاضرين. واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذي يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتاً

المادة ٥٠ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الرابعة مساء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري

المادة ٥١ — أول من يبدي رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان القاضي أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين في تلك الدائرة فيبديان رأيهما في الدائرة الفرعية التي اختيرا ليكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر عضواً فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى

المادة ٥٢ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه. ومن أضع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه

المادة ٥٣ — يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتهي المندوب جانباً من النواحي المخصصة لبدء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب السر في كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذي أبدى رأيه

والمندوبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفهاً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم

وفي هذه الحالة يثبت كاتب السر رأي كل مندوب في ورقة بوقع عليها الرئيس ويجوز أيضاً لهؤلاء المندوبين ان يختاروا عضواً من اللجنة يسرون اليه بأرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو في ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور

المادة ٥٤ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التي تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً في كشف المرشحين والتي تعطى لاكثر من شخص في ورقة واحدة والتي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذي أبدى رأيه أو على ورقة فيها أي علامة أو اشارة قد تدل عليه

المادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك ثم يؤخذ في فرز الآراء التي أعطيت

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاً في الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من أعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما اذا كان هناك دائرتان فرعيتان أو أكثر

وتعيين لجنة الفرز وابدال الاعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ
المادة ٥٦ - تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة
اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في
الباب الرابع

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء
القاعة أثناء المداولة

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الآراء رجح رأي الفريق الذي منه
الرئيس وذكر ذلك في المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها
الرئيس علناً

المادة ٥٧ - يجب تدوين كل طلب وكل قرار في المحضر
ومع ذلك فإن عدم اشتغال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر في عملية الانتخاب
لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب
المادة ٥٨ - ينتخب عضو مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات
التي أعطيت

فاذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب
في مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الاكثر من الأصوات فاذا تساوى
معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما في المرة الثانية
وفي المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت
فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة
بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة

المادة ٥٩ - - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب
ويعضي جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل
إحدهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة في ثلاثة أيام من تاريخ
الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة

المادة ٦٠ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين
انتخبوا شهادة بانتخابهم

المادة ٦١ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب
بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل
للسفر بالدرجة الثالثة ذهاباً واياباً

المادة ٦٢ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة
١٥٠ من قانون العقوبات الأهلي ترمي الى ترويج الانتخاب يجب أن تشمل على
اسم الطابع والناشر
ويجري حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب في الجريدة الرسمية حتى
نهاية عملية الانتخاب

الباب الثالث

في انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ

المادة ٦٣ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو
أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو بقية لا تنقص عن تسعين
الفاً. وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص
عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ. وتنتخب المحافظات التي لا يبلغ عدد
أهاليها تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى
أو الى مديرية

المادة ٦٤ — تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضواً واحداً لمجلس
الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً
واحداً لذلك المجلس

وتتعيين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لها أن تنتخب

أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهلها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص عن تسعين ألفاً دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب ويجوز تسهيلاً لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية

وبراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان واعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٦٥ — ينتخب مندوبو المندوبين في كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ
المادة ٦٦ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ :

أولاً — أن تكون سنة أربعين سنة ميلادية كاملة على الاقل
ثانياً — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفي الحكومة ممن هم في درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء في كل ذلك الحاليون أو السابقون

٢ — أمراء الاسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، أعضاء مجلس النواب الذين قضاوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام ، المشتغلين بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية

أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه مصري — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور وفي هذا القانون وتنقص الضريبة والدخل السنوي الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . وكذلك يشترط في العضو المنتخب :

١ — أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها

ب — أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابه المادة ٦٧ — تجري أحكام الباب الثاني على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفاً لما نص عليه في هذا الباب

الباب الرابع

(في الفصل في صحة نيابة اعضاء المجلسين)

(وفي عدم الجمع وفي سقوط العضوية)

المادة ٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الاعلى في ذلك ولكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشمل على الاسباب التي يبني عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه ويجب تقديم الطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات في الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلاً لذلك وتجري في حق هؤلاء الشهود أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح

و يفصل المجلس في الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم
المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقضي ببطالان الانتخاب ويقرر
خلو المحل

المادة ٦٩ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين في دائرتين وجب عليه بعد الفصل
في صحة انتخابه ثمانية أيام أن يقرر في المجلس أي الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها
فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التي يكون عليها انتخاب عضو جديد
المادة ٧٠ — كل عضو في أحد المجلسين انتخب عضواً في المجلس الآخر وكل
من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح في
الثمانية الايام التالية ليوم الفصل في صحة انتخابه في أي المجلسين يريد الجلوس .
فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ

وعلى رئيس المجلس الذي وقع الاختيار عليه أو الذي اعتبر أنه وقع الاختيار
عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل
المادة ٧١ — لا يجمع بين تولي الوظائف العامة وعضوية أي المجلسين
والمقصود في هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

١ — كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية
الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة

٢ — كل موظفي وزارة الاوقاف ومستخدميها

٣ — العمد

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع

المادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم في المادة السابقة
انتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته اذا لم يتنازل في
الثمانية الايام التالية ليوم الفصل في صحة نيابته عن تلك العضوية وفي حالة القبول
يمطى حقه في المعاش أو المكافأة على حسب الاحوال

وكل عضو في أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها في المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن مجلسه خلو المحل الذي كان يشغله المادة ٧٣ — إذا وجد أحد الأعضاء في حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة في العضو ويكون السقوط في الأحوال السابقة بقرار من المجلس

المادة ٧٤ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها

المادة ٧٥ — عند خلو محل في أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله

الباب الخامس

في جرائم الانتخاب

المادة ٧٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين:

أولاً — كل من تعمد ادراج اسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك

ثانياً — كل من توصل إلى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر

المادة ٧٧ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها:

أولاً — كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت
أو لأكراهه على التصويت على وجه خاص

ثانياً — كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره
كي يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت

ثالثاً — كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره

رابعاً — كل من حاول بطرق إحتيالية الحصول من الناخبين على صوت له
أو لغيره أو حملهم على الامتناع عن التصويت

وتجري أحكام هذه المادة على الجرائم التي تقع من هذا القبيل في الترشيح

المادة ٧٨ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنهماً مصرياً من طبع أو نشر
أوراقاً لترويج الانتخاب مخالفاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون . وهذا مع عدم
الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق

المادة ٧٩ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك
أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع
بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة
لا تتجاوز خمسين جنهماً مصرياً

المادة ٨٠ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنميات مصرية :

أولاً — من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً من

أي نوع

ثانياً — من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند امر

الرئيس له بذلك

المادة ٨١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة

جنيه مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين :

أولاً — كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول

بغير حق

- ثانياً — كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره
ثالثاً — كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة في انتخاب واحد
- المادة ٨٢ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من استعمل حقه في الترشيح أكثر من مرة في انتخاب واحد
- المادة ٨٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعاً جديداً.
- المادة ٨٤ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات
- المادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه
- المادة ٨٦ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً
- المادة ٨٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضرراً غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت
- المادة ٨٨ — كل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها اثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل
- المادة ٨٩ — يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة
- المادة ٩٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص

عليها في هذا الباب عدا ما نص عليه في المواد ٧٦ و ٨٦ و ٨٧ بمضي ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .
المادة ٩١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة للمأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

المادة ٩٢ — الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات لحاقها بالمديريات أو المحافظات التي يعينها وزير الداخلية بقرار

المادة ٩٣ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً كل من ورد ذكره في المادتين الأولى والثانية من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين

المادة ٩٤ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ تكمل وتصحح بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على مقتضى أحكام هذا القانون وكذلك تحرر جداول للجهات التي ليس لها جداول

ويجوز بالنسبة لهذه الانتخابات والمرة الأولى تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح والطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية

المادة ٩٥ — الى أن يصدر القانون المشار اليه في المادتين ٢٩ و ٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الري المختص بالمديرية وفي محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال

يندب وزيراً الداخليّة والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الري
ولو وزير الداخليّة ان يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء
ويصدر وزير الداخليّة قراراً بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق
مجلس الوزراء

المادة ٩٦ — لوزير الداخليّة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون
المادة ٩٧ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ إلا ما كان من
أحكامه خاصاً بمجالس المديرية

المادة ٩٨ — على وزراء الداخليّة والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا
القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية
صدر بسراي عابدين في ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليّة وزير الحقانية وزير المواصلات وزير المالية
يحيى ابراهيم أحمد ذو الفقار أحمد زيور محب

نقد الجرائد والكتبة لقانون الانتخاب

اما الآن

فالكلمة للأمة وحدها

(نقلًا عن جريدة الاهرام الصادرة في ٢ مايو سنة ١٩٢٣)

اما الآن وقد صدر قانون الانتخاب فالكلمة للأمة المصرية دون شريك ولا حسيب فلتستعد الأمة لان تكون كلمتها الحكمة والصواب لا يأتيها الباطل من جهة من جهاتها فهي هي طلبت الحكم الدستوري منذ سنة ١٨٦٤ أي منذ تبوأ الأريكة المصرية الخديوي اسماعيل بعد إمام الوطنية المصرية الوالي سعيد فالفت لذلك جمعية في الاسكندرية جعلت شعارها « مصر للمصريين » فظلت هذه الجمعية تكافح الصعاب وتبث دعوتها في ارجاء البلاد الى ان أعلن الحكم الدستوري في سنة ١٨٧٩ ولكنه كان نظاماً ناقصاً وكان حكماً قصير العمر تالته الثورة التي نالت الحكم الدستوري ولكنه تلاها الاحتلال الذي قضى على ذلك الحكم ولكنه لم يقض على الروح التي نبتت بين الجوانح في سنة ١٨٦٦ فما كمنت تلك الروح حيناً من الزمن الا لتظهر أشد صولة وأصح مذهباً وأفعل قوة ظهرت تطلب الاستقلال والحرية وتطلب الدستور فحاولوا تارة ارضاءها بغيره أو بدونه فلم تولم الرضا وطوراً صرفها عنه بالوعد والوعيد فلم تتصرف فلم يجدوا الا الاذعان لارادتها ولكنه اذعان شابوه بالتفرد بوضع الدستور دونها فلم تمنع لما أرادوا وتولت هيئة من أبناء الأمة وضع هذا الدستور على ما يتفق مع آراء الأمة وارادتها فلم يصبروا عليه وبدلوا في مسخه وتشويهه ما بدلوا فلم تغفل عنهم ولم تقعد عن حقها حتى جاء الدستور منطبقاً على أكثر أمانيتها ولكنه لا تزال طامحة طامعة بأن تحقق أمانيتها كلها كاملة تامة

والطريق الى ذلك الانتخابات وقد صدر اليوم نظامها في هذا النظام يدعى الشعب المصري ليرسل نوابه الى المجلس الذي يتولى الوكالة عنه في نقض الامور وابعادها وفي اعداد القوانين الصالحة وفي انماء الثروة ونشر العلم وفي توزيع الميزانية بالقسط والعدل . ففي الانتخاب وحده تستخدم الامة المصرية سلطتها لانها به توكل عنها رهطاً من ابناءها ليكونوا قواماً عليها وعلى مصالحها ويظل هذا الرهط الذي تختاره للقوامه قائماً بالامر خمس سنين كاملة ثم يرجع اليها سائلاً هل هي راضية عنه وعن مسلكه ثم ينتظر الجواب بنتيجة الانتخاب الجديد وهكذا دواليك وفي مدة هذه القوامه أي في مدة السنين الخمس ليس لمنتخب ان يقول لنائب انتخبه اني انتخبتك لامر لم تقم به ولم تعمل له . وليس له ان يقول لقد وعدتني بأن تفعل كذا وكذا ولم تفعل لان هذا النائب الذي يتقرب الى الجمهور ينتخبه ويتقرب اليه بالعود والعهود والمواثيق يصبح اذا تبوأ الكرسي حراً طليقاً من كل قيد ولا يكون عقابه عن المخالفة الا باسقاطه في الانتخاب التالي . على ان الثقة يوم الانتخاب أو العقاب في ذلك اليوم لا يكون بواسطة الشعب مباشرة بل بواسطة غالبية مندوبيه الذين ينتخب واحد منهم كل ٣٠ رجلاً ممن أربت أعمارهم على الواحدة والعشرين ولم يرتكبوا آثاماً تحرمهم حق الانتخاب

الامة المصرية ١٢ مليوناً ونصف مليون ونيف يسقط نصفها من صف الانتخاب أي النساء ويقوم مقامهن الرجال خلافاً لما درجت عليه بعض أمم أوروبا أخذاً بالقاعدة الديمقراطية (حكم الشعب نفسه) : ان حكم القانون لا يجوز على انسان لم يشترك بوضعه اما مباشرة واما بالوكالة — لمجلس النواب — وبما ان القانون يسري على الرجال سريانه على النساء فمن الواجب ان يكون للنساء رأي بهذا القانون

تلك هي القاعدة التي اتبعوها في تخويل النساء حق الانتخاب بكون القانون أضمن للعدالة مع ان قانونهم ونظامهم العائلي وتقاليدهم تجعل الرجل وصياً على المرأة

وتجعل ثروة المرأة شطراً من ثروة الرجل خلافاً لشرائعنا — الشريعة الغراء —
التي تعطي المرأة الاستقلال التام ولا تخول الرجل أي حق في ثروتها
فالسنة الملايين من الرجال الذين ينتخبون المندوبين منهم لا تنتخب النواب
إذا أسقط منهم الاطفال من سن الواحدة الى ٢٠ والعجزة ووالخ لا يبقى سوى
عدد يتراوح بين ٧٠٠ الف ومليون . فهؤلاء الذين تنحصر في أيديهم « سلطة
الامة » ولكن هذه السلطة تنحصر من وجه آخر بانتخاب المندوبين فقط فاذا
كان لكل ثلاثين مندوب واحد نزل عدد المليون الى نحو الثالث . فالذين تتمثل
بهم سلطة الامة في انتخاب النواب هم اذن بين ٣٠٠ الف و٤٠٠ الف رجل فقط
ينتخبون نحو ٢٦٠ نائباً تتمثل بهم سلطة ١٢ مليوناً ونصف مليون نفس
فاذا كان المليون الذي يقوم مقام الامة كلها في انتخاب المندوبين مسؤولاً
فان الثمانمائة الف الذين ينتخبون المائتين والستين نائباً يتحملون امام الشعب أكبر
تبعة وأعظم مسؤولية لان الاثني عشر مليوناً القوا على عاتقهم الوكالة بان يختاروا
للقوامة على مصالح البلد وعلى مصيره وخيره وصيانته ونجاحه وخلاصه من يستطيعون
ذلك فان أحسنوا الاختيار وحاسبوا ضمائرهم وذمتهم وعرفوا عظم التبعة الملقاة على
عاتقهم أدوا الامانة حقها ووضعوا اساسها الاستقلال على قاعدة وطيدة مكينة وان
لم يحرصوا على ذلك حرصهم على صيانة مصالحهم الخاصة فقد عرضوا بلدهم لأشد
المتاعب ولأخطر المواقف

على ان لكل مندوب غداً مرشداً من نفسه فيكفي الناخب أن يسأل نفسه
هل هو يأمن من ينتخبه على ماله وولده ومصالحه وصياً أوقياً حراً يتصرف على
هواه بلا رقيب ولا حسيب فيأمن معه الغائلة ويأمن الخطأ ويأمن الجهل

ان جهاد هذه الامة في سبيل الاستقلال والدستور كان جهاداً طويلاً
كبيراً عنيفاً ولطالما أنكروا عليها الحق بان « تحكم نفسها » فظلت توالي الكفاح
الى أن وصلت الى الدستور ولما وصلت اليه كما وصل اليه كل شعب قامت الحججة

الدائمة الدامغة على « ان الحرية تؤخذ ولا تعطى » على ان الحرية التي أخذت
أخذاً وأخذت قوة واقتداراً لا تكون غداً الا حرية القول والعمل ايكون
الاستقلال كاملاً فالدستور الذي تم اليوم بقانون الانتخاب ويتم غداً بتعيين
الدوائر وبعد غد بانتخاب المندوبين وبعد ذلك بانتخاب النواب الذين يجتمعون
على بركة الله باسم الامة في شهر نوفمبر المقبل ، هو وسيلة لا غاية ، هو اداة في يد
الشعب ليصل الى آماله والى أمانيه كلها ، فالذين ينعون على الامة هذه النتيجة
بحجة ان الاحتلال لا يزال موجوداً إنما هم قوم ينعون على الامة كل شيء
ويجهلون من تطور الامم كل شيء ويجهلون من تاريخها كل طور ودور ، فهؤلاء
يذهبون في تشاؤمهم وتطورهم مذهباً منافياً للقول المأثور « في كل حركة بركة »
ولو انهم القوا على تاريخ الامم والشعوب كلها لا سيما الامم التي كانت مغلوبة
على أمرها نظرة بسيطة لوجدوا ان المجالس النيابية هي النواة الوحيدة لتحقيق
الحرية وتحقيق الاستقلال وتحقيق جميع الاماني والآمال . ولم تجد أمة من
الامم سبيلاً الى ذلك كله بغير المجالس المنتخبة وبغير الهيئات المختارة فاذا كان
قد تحقق من آمالها وأمانيتها الوصول الى الدستور فقط فهو وحده نعمة مباركة لانه
يقوي سلطة الأمة ولان الأمة به وحده تجمع سلطتها وقوتها وكلمتها وإرادتها
بالذين تختارهم للنيابة عنها وهؤلاء المختارون هم الذين يعملون فالذي نتمناه بعد
الآن أن توفق الامة الى النواب الصالحين للعمل فان الكلمة في ذلك لها وحدها
بعد الآن

كلمة في قانون الانتخاب

(للاستاد محمود افندي عزمي — نشرت في جريدة الاهرام الصادرة في ٢ مايو سنة ١٩٢٣)

صدر أمس قانون الانتخاب ، وصدوره يعتبر الخطوة الثانية ، بعد صدور الدستور ، في سبيل الوصول الى البرلمان
قرأنا قانون الانتخاب الصادر أمس قراءتين فوجدناه في مجموعته قانوناً حسناً ، ولم نلاحظ عليه الا ملاحظات نستطيع أن نوردّها جميعاً في كلمة واحدة من كلمتنا ، لذلك آثرنا ان نؤجل كلمتنا السادسة في الدستور الى غد مفسحين المجال اليوم لكلمتنا الشاملة في قانون الانتخاب

ادخل قانون الانتخاب في نظامنا الاجتماعي اعتبارات جديدة أهمها اعتبار السن اللازمة لاستكمال الحكم على الاشخاص والاشياء من حيث الحياة السياسية سن الواحدة والعشرين ، ونحن نجد هذا الاعتبار الجديد كل التحجيز ، وقد كنه من القائلين به في مقالنا التي كننا ننشرها في مثل هذه الأيام من العام الماضي ونحن نتمشى مع لجنة الدستور في أبحاثها ، والذي نرجوه اليوم هو أن يوفق البرلمان الى اعتبار هذه السن ، سن الواحدة والعشرين ، هي اللازمة لاستكمال الحكم على التصرفات المدنية أيضاً كما أعتبرها لازمة لاستكمال الحكم السياسي التمهيدي نعم نرجو أن يوفق البرلمان الى اعتبار سن الواحدة والعشرين سناً للرشد ، فقد تنقص شبابنا تجربة الحياة ولا يحيطه سياج التربية المنزلية بقدر ما يحيط الشباب في البلاد الراقية التي تعتبر فيها سن الرشد تلك السن التي قررها قانون الانتخاب للناخبين من حسنات قانون الانتخاب الجديد أيضاً أنه وسع بعض الشيء دائرة الجرائم التي يحرم المحكوم عليهم فيها حق الانتخاب ، ولا شك أن توسيع هذه الدائرة مساعد على حسن انتقاء الكفاءات الخلقية التي توضع بين يديها مقاليد امور البلاد جميعاً ، ومن حسناته الكبرى بابه الخامس الذي نص فيه على جرائم الانتخاب . فان

النص عليها وتحديد عقوبة لها سيساعدان كثيراً على تطهير الجو من الشعب الذي يخل عادة بحرية الانتخاب وهي حرية يطلبها المصريون جميعاً بلا استثناء وحبذا لو كانت العقوبات التي قررت على هذا النوع من الجرائم أشد مما نص عليه القانون فانها متعلقة باهم نواحي الحياة العامة التي يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن أن يؤثر فيها ، يؤثر أو يعكس صفوها معكراً

انما في قانون الانتخاب الى جانب هذه المحاسن التي ذكرنا عيوب قد لا يكون بعضها ذا خطر في غير دور الانتخاب الاول لكن في بعضها الآخر خطراً يكاد يكون جسيماً

أخذ قانون الانتخاب أولاً بمبدأ الانتخاب الفردي التحديدي بان قرر فصل كل دائرة انتخاب محددة عن غيرها من الدوائر وأرادها على أن تكفي بانتخاب نائب واحد عنها وفي هذا النظام التحديدي الفردي عيب عظيم هو أنه يبعد بعض الكفاءات عن أن يجلس اصحابها في مجلس النواب أو في مجلس الشيوخ وانه يضحى هذه الكفاءات في سبيل كفاءات أقل

وأضرب لهذا مثلاً : مركز من مراكز إحدى مديريات الوجه البحري له حق انتخاب ثلاثة من النواب . قد تكون الثلاث الكفاءات الاولى لهذا المركز مقيمة كلها في دائرة انتخاب واحدة ومنحصرة مصالحها كلها في هذه الدائرة الواحدة نفسها . وقد تكون الكفاءات المقيمة في الدائرتين الاخرتين كفاءات من الدرجة الثانية أو الثالثة بالنظام الذي قرره قانون الانتخاب الصادر أمس تتقدم الثلاث الكفاءات التي يقدرها أهل المركز جميعاً في دائرة واحدة فتفوز فيها كفاءة واحدة هي من الدرجة الاولى . وتبقى الكفاءتان الاخرتان — وهما من الدرجة الاولى أيضاً — بعيدتين عن أن يستفاد بهما في البرلمان . وتجيء بدلها في الدائرتين الاخرتين كفاءتان هما من الدرجة الثانية أو الثالثة . فيهبط بهذا مستوى أعضاء البرلمان ويقل حسن إنتاجه طبعاً .

أما إذا اتبع نظام آخر هو الذي تميل إليه ، نظام الانتخاب التعددي ، بمعنى أن يشترك الناخبون المندوبون للمركز كله في انتخاب الثلاثة النواب مثلاً بان ينتخب كل مندوب ثلاثة نواب بدل نائب واحد فان تقدير كفاءات أولئك المقيمين في الدائرة الواحدة سيجعل المندوبين ينتخبونهم ويبعثون بهم الى البرلمان تستفيد البلاد منهم ومن معلوماتهم وتجاربهم

هذا عيب أساسي في قانون الانتخاب ومثله تسويته بين دوائر الانتخاب لمجلس النواب وللمجلس الشيوخ بمعنى انتباره المديرية أو المحافظة وحدة انتخابية كبرى لسكلا المجلسين. وقد كان من المعقول والمفيد ان تكون وحدة الانتخاب الكبرى لمجلس النواب « المركز » وللمجلس الشيوخ « المديرية » بهذا كانت تكسب البلاد عدداً من النواب يجيئون عن طريق كسور المراكز ، وعددها سيكون طبعاً أكثر من عدد كسور المديريات ، وبهذا كان يستطيع إصلاح النقص الناشئ عن جعل عدد سكان الدائرة الانتخابية ستمين ألفاً بدل خمسين وقد أتضح ان البلاد كانت تفضل النسبة الاخيرة على الاولى

أعجبت برزاة قانون الانتخاب على العموم لكنني أسفت لاني رأيت هذه الرزاة قد فقدت في ثلاثة مواضع : في المادة التاسعة والعشرين ، وفي المادة الحادية والثلاثين ، وفي المادة الثامنة والثمانين

نصت المادة التاسعة والعشرون على دوائر الانتخاب وتعيينها وجاء فيها أنه « يجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهلها ستمين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخاب مستقلة »

قالت المادة السابقة لهذه المادة التاسعة والعشرين مباشرة ان المحافظة التي لا يبلغ عدد أهلها ستمين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً تعتبر « وجوباً » دائرة انتخاب مستقلة وهذا حسن وعظيم فلماذا تجيئنا المادة التاسعة والعشرون ولا تقول

مثل هذا القول « وجوباً » أيضاً بالنسبة لعواصم المديرية بل تقوله على سبيل
« الجواز » فقط

لست أدري حكمة لهذا التمييز في المعاملة ، ولست أدري أداة صحيحة يقاس
بها التمييز بين بنها ودمياط مثلاً

لكنني أدري أن ترك النص الخاص بعواصم المديرية بهذه الصيغة
« الجوازية » قد يدعو الى تحكيم بعض شهور الادارة في تحديد دوائر الانتخاب
وقد يدعوننا الى أن نخاف أن تعتبر الادارة — وهي المسيطرة على هذا التحديد
لا سيما في هذا الدور الاول الموصل الى البرلمان — العاصمة التي تجدد فيها مرشحاً
من رجالها دائرة انتخابية ، ثم هي لا تعتبر كذلك العاصمة التي تجدد فيها مرشحاً
على غير رأيها

على الاقل قد يدعو هذا النص الى القول فلماذا نسير بالادارة الى مواضع
التهمة والظنون ؟

وقد نرى مثل هذا الاعتبار « الجوازي » في المادة الثامنة والثمانين التي تقول
ان « كل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء
تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل »

لماذا هذا الجواز أيضاً ؟ ولماذا لا يكون عزل هذا الموظف « المحكوم عليه »
لهذه المناسبة العظمى ، مناسبة الانتخاب ، واجباً محتماً . نحن نميل جداً الى الشدة
في مثل هذه الظروف من حياتنا العامة لاننا نغار شديدة على حرية الانتخاب
ومنع التأثير فيها ، ونعتبر الموظف أولى الناس باحترام القانون وأولاهم بالعقاب
الصارم اذا هو خالف القانون . ولذلك كمننا نود أن نرى رزانه قانون الانتخاب
غير مفقودة في هذه المادة الثامنة والثمانين وهي واحدة من مواد باب الجرائم
والعقاب عليها ، فينص فيها على وجوب عزل الموظف وجوباً تحتيمياً

أما المادة الحادية والثلاثون فنصت على الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب . ولم نر بين هذه الشروط شرط « اجادة القراءة والكتابة » الذي كان منصوصاً عليه في مشروع الثلاثين

وعندنا أن عدم النص على هذا الشرط نقص فاضح في قانون الانتخاب المصري الذي يصدر في سنة ١٩٢٣ ، وهي السنة المتوجة لعهد لم توجه الحكومة فيه عنايتها الى محاربة الأمية محاربة جدية حتى انها لا تزال عندنا فاشية الى حد التسعين والاثنتين والتسعين في المئة

البرلمان هيئة يعهد اليها بسن القوانين وفحص ما يقدم لها من مشروعات ودرس ما يعن لاعضائها أو لاي فرد من أفراد المصريين من المقترحات. فهل ذلك الامي من « الطينيين » الذي ستقذف به « طينيتة » وحدها الى البرلمان سيستطيع الاشتراك في هذا الدرس وذلك الفحص وذلك السن ؟

هل سيستطيع البرلمان أن يستفيد من وجود ذلك الامي بين أعضائه بأن يجعله بين أعضاء لجنة من اللجان التي سيكون عددها غير قليل والتي سيكون اختصاصها فحص مشروعات القوانين قبل أن تعرض على الهيئة الكاملة أو أنه سيكون عالة على المجلس وعلى أعماله ؟

يقولون ان التفسير الذي يفسر به ولاة الامور حكمة اغفال اشتراط اجادة القراءة والكتابة هو أن ذكره يسجل عيباً على بيتنا المصرية واعلاناً عن انتشار الامية بيننا . لكنهم نسوا في رأي أن اغفالهم هذا سيهدي الى البرلمان عشرين أمياً على الاقل يكونون هم بموقفهم وبمظاهرهم أفضح تسجيل وأفحش اعلان ! !

تلك هي الملاحظات التي عن لي ابدؤها على اثر قراءتي قانون الانتخاب ، أجو أن يوفق العمل البرلماني الى محو ما يهرز ذكرها، وأحسب الناس مبهجين على العموم لصدور القانون على نحو ما صدر به أمس

من يكون المعلوم غداً

(نقلاً عن جريدة الاهرام الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٩٢٣)

دعيت الامة للانتخاب فاهتزت البلاد اهتزازة التأهب لتبوء كراسي النيابة بل لتبوء كراسي الوصاية والقوامة على مصلحة الوطن وتبلبلت عند الاهتزازة الاولى الألسن فحسب الذين يجهلون طبيعة الجمهور أن البلاد سائرة في الانتخابات سيرة قد لا تحمد عقبائها . لان هذه الاهتزازة الاولى أطلقت الألسن والاقلام في ما يصلح وفي ما لا يصلح وفي ما يتفق مع المصلحة وفي ما يناقضها . وما هي الا أن استعاد الرأي العام روعته وسكونه حتى سمعنا بالدعوة العامة الى التروي . الى حرية الرأي . الى انتقاء الاصلاح من أبناء الامة ليتبوا كراسي النيابة بل كراسي القوامة والوصاية على هذا الوطن . وبعد أن كانت كلمة « الدعوة » التي تروج هي « الاخلاص » وحده صارت القاعدة التي وضعها الرأي العام للانتخابات المقبلة « الكفاءة والاخلاص »

ونحن الذين نادينا على صفحات هذه الجريدة بملء أفواهنا أن « الاخلاص » مفترض وجوده حتماً في كل مصري وفي كل وطني لهذا الوطن الذي هو ملك آبائه وأجداده وملكه هو وملك أبنائه بعده -- تبشرنا بل تطربنا هذه الانشودة التي يتغنى بها الآن كل كاتب يكتب وكل خطيب يخطب وكل مرشح يتقدم للجمهور نريد بها أنشودة « الكفاءة » تطربنا هذه الانشودة أنشودة « الكفاءة » مقرونة بانصياع المرشحين جميعاً لحكم الرأي العام ولحكم المصلحة ولحكم الوطن والوطنية وبقامة البرهان على انصياعهم جميعاً بقول كل واحد منهم: « اذا وجدت مزاحمي في دائرة من الدوائر « أكثر مني كفاءة » تنازلت له عن صوتي وأصوات أصحابي وكنت أول مساعديه »

طائف من الوطنية الصحيحة يطوف الآن بحمد الله ومنه وعونه في جميع
الصدور والنفوس فيهنزها الى الخير ويهنزها الى الاخذ بالأصلح ويدفعها في سبيل
هذه الدعوة المباركة التي لا نشك أقل شك بأنها ستسفر عن أفضل النتائج بل عن
أجل الاعمال التي تدعى الامة المصرية اليها اليوم وهي تدعى لانتخاب نوابها
وممثلها الذين يحققون أمانها ويحققون استقلالها ويعمرون بلادها بالعمل والعلم
والاقتصاد وبكل ما من شأنه أن ينهض بها الى ذروة العزة والكمال

وليس تجلي الرأي العام بحكمته ورزاقته وصحة حكمه في هذه الازمات المتوالية
على البلد . بالاول فهو هو الرأي العام الحكيم الذي كان مرشداً وهادياً للسياسيين
الوطنيين وهو هو الذي أملى ارادته وكانت ارادته فوق كل ارادة وكانت ارادته
الحكمة وكان بها الصواب . ولكن الرأي العام بحكمته ونزاهته بحاجة الى معرفة
الحقائق ليصدر حكمه عادلاً لا تشوبه شائبة

فاذا ما نادى اليوم «بالكفاءة» لكراسي النيابة فلا نه عرف وأدرك أن أمام
الامة من المصاعب والمشاكل ما يتطلب التغلب عليها وحل معقدها معرفة واسعة
وخبرة كبيرة ورجالاً سينزلون غداً دهاء السياسة ودهاء المال ودهاء الاقتصاد من
رجال انكترا خاصة ومن رجال أوروبا عامة

واذا ما نادى بالكفاءة لكراسي النيابة فلا نه عرف وأدرك أن أمام الامة من
المسائل العويصة في ادارة شؤونها الداخلية ما يتطلب مع المعرفة والاختبار حسن
التصرف والاطلاع على أرقى الاساليب التي ترقى بها الامم والشعوب التي تقدمتنا
يحكم نفسها والاخذ بتلك الاساليب

ذلك هو الرأي العام الآن يتجلى في أحاديث الناس وفي مباحثهم وفي ما
يريدونه لوطنهم وهم يريدون ادارة حازمة بتقديس حرية « الآراء » فلم يبق الا
أن نساثل فريقاً من الناس يعتقد شيئاً ويقول ضده . ويوقن بشيء ويتظاهر بغيره
فهذا الفريق من الناس هو الذي لا يفهم حرية الرأي ولا يعرف قيمة هذه الحرية

التي هي عماد رقي الامم والشعوب وتطورها . فمن اعتقد وأيقن بصحة رأي من الآراء كان مفروضاً عليه أن يجد بهذا الرأي لا أن يخفيه وأن يقنع بصحته أخاه وجاره ومواطنه وكل انسان لا أن «يجامل ويحابي ويداري» في يقينه واذا لم يكن ذلك فقد ضحى الانسان خدمة وطنه ومن وراء هذه التضحية خدمة نفسه وأهله وولده مجاملة لزيد أو محاباة لعمر أو مجاراة لبكر فهل ذلك جائز في حكم العقل والصواب والوطنية الصحيحة ؟ ؟

فمن المعلوم غداً اذا أفضت هذه الخلال الى زكبة تحل بالبلاد من جراء المجاملة والمحاباة أو الى تعطيل الاعمال لانا لم نخترا الا كفاء لها ؟ ؟
لقد كنا بالامس نخضع لارادة الانكليزي في ما يريد وكان الانكليزي يتولى العمل بنفسه ولا يكلفنا سوى توقيع الورق أو تنفيذ ارادته

أما اليوم وقد طلبنا الحرية والاستقلال لتتولى شؤوننا وندير مصالحنا ونعمر بلادنا ونعلم ونهذب أبناءنا وننشر الصناعة والتجارة الخ الخ فبأية يد تدار أمورنا اذا لم تكن تلك اليد رجال حازمين حكماء عارفين ومطلعين خبيرين ؟ ؟
ومن الذي يختار من أبناء البلاد هؤلاء الخبراء العارفين ونحن في الحكم الدستوري اذا لم يخطئهم أبناء البلاد بحرية تامة وبانتقاء لا عيب فيه ؟ ؟

وكيف يمكن الوصول الى هذا الانتقاء اذا لم يكن كل واحد منا معتقده ويقينه حتى اذا ما صدق ذلك اليقين بشر به الآخريين بلا محاباة ولا مجاملة ولا مداراة و بلا ضعف ولا وهن

أما الرأي العام فانه قوي حازم وحكيم عاقل ولكنه بحاجة الى من يرشده الى الصواب ولا يرشده الى طريق الصواب سوى قوة يقين الافراد بما هو الأصلح وبينهم الصالحون ؟ ؟

لقد كنا بالامس نلوم الانكليز على كل تقصير نراه فمن نلوم بعد اليوم اذا لم نلّم الموكل اليهم أمر النهوض بأمهم وهم الذين يتقدمون للانتخاب ليرسلوا الى

كراشي النيابة عن الامة أقدر أبناء الامة وأوسعهم علماً وأثبتهم حزماً وأكبرهم خبرة
وإذا كان قد سرنا نهوض الرأي العام للقول « بالكفاءة والجدارة » أفلا
يحزننا أن نرى الذين تحق لهم الزعامة ويحق لهم أن يرشدوا الرأي العام منزوين في
دورهم لا يتقدمون العامة لارشادهم في الانتخاب ويلقون على العامة عبء الانتخاب
أما لانهم لا يريدون أن يتعبوا أنفسهم كما سمعنا من الكثيرين منهم وأما أنهم
يستنكفون السير مع العامل والصانع والفقير والصغير في طريق واحدة

فاذن لماذا — أيها السادة — طلبتم الاستقلال وطلبتم الحرية وناديتهم
بالمساواة وتمنيتهم بسلطة الامة وأنتم اليوم تترفعون عن السير مع الامة في طريق واحد
والامة هي الفاعل والصانع والأمر والعامل بل هي كما وصفها اللورد روزبري « رجل
الشارع ورجل الحقل » حتى كانت حجة هذا الوزير الانكليزي الشهير في ما يرفضه
قوله « هذا ما لا يريد رجل الشارع » وفي ما يقبله « هذا ما يريد رجل الحقل
أو رجل الشارع »

ان رجل الشارع يقوم بواجبه كل القيام فهو يعمل ليل نهار لتدبير يداه الخير
وهو يضحي نفسه في سبيل وطنه وهو نزيه يأخذ بالأصاح إذا دل عليه وأرشد اليه
أما أنت أنت الذي يعتبر نفسه سيده فتمتخلى عن اداء الواجب تفادياً عن
المتاعب وترفعاً عن مجارة غمر الامة . فاذا جاءت نتيجة الانتخابات غداً على غير
ما يرضي مصلحة الامة ويضمنها فمن يكون المعلوم بل من يكون المذنب ؟ ؟
ان الاستقلال ليس كلمة تلوكها الافواه لعذوبتها . ان الاستقلال جد وكدح
وتعب في خدمة الوطن وليس في خدمة الوطن الآن من كد وجد موفق فوق
توفيق الامة لحسن اختيار نوابها
فمثل هذا فليعمل العاملون

المعركة الانتخابية

(نقلًا عن جريدة الاهرام الصادرة في ٧ يونيه سنة ١٩٢٣)

نحن الآن في بدء المعركة الانتخابية والبلاد تعلي بها غلياناً شديداً. والاقلام
تحتد وتحتدم والاحزاب تتشاد وتتجاذب حتى لا يكفي الخصم من سيرة خصمه
حاضرها اذا كانت هذه السيرة لا تقبل مطعناً ولا ثلباً فينبش ما دفنه الماضي اذا
كان في نبش هذا الدفين غبار يثار . على ان من ينبش هذا الدفين من ماضي
سواه يعز عليه ان يحاسب هو ذاته عن ذلك الماضي اذا كان الحاضر أصقل صفحة
وأمضي جلاء فيقول لك اذا حاججته « نحن أولاد اليوم » بل « نحن أبناء
الساعة » واذا قلت ان الماضي متصل بالحاضر وهو ينسحب على المستقبل في
حياة الفرد والجماعة — سلم بهذا القول اذا وجد فيه ربحه وقيام حجته . وأنكره
إذا وجد الحجة قائمة عليه

ذلك شأن الناس جميعاً في تلمس أغراضهم وقضاء ما ربههم في كل أمة وفي
كل طور من أطوار حياة الامم والشعوب . ولكن المنصف العادل يعطي الظروف
حقها ويراعي للأيام أطوارها في الناس وسياسة الشعوب أحكامها فلا يصح ان
يؤخذ بشيء من هذه الحجج على اطلاقه لا من هذا الجانب ولا من ذلك ان
الذين وضعوا لانفسهم خطة واحدة جامدة لا يتحولون عنها ولا يتغيرون . أولئك
قوم يؤخذون بمذاهبهم وأولئك قوم يحاسبون عن تلك المذاهب وهم عليها مصرون
واذا كنا نستنكر من سير الناس سيرة . فانما نحن نستنكر سيرة أولئك الذين
يضحون معتقداتهم على هيكل المنفعة وهم يضحونها اليوم على « هيكل الانتخابات »
ناسين أو متناسين تلك القاعدة الجليلة القائمة عليها الآن الحياة الدستورية الشورية
في العالم وهي « الكفاح في سبيل اليقين والمعتقد »

نضرب لك مثلاً فرنسا وانكلترا . فقد كان يقين الانكليز منذ دهر طويل

«الفرنساوي هو العدو» فكانت انكساراً دائماً أبداً في صف أعداء فرنسا وكان هذا اليقين يقين الفرنسيين فكانت فرنسا تحاول هدم انكساراً الى أن قام في يقين فريق من هؤلاء وفريق من أولئك بأن الصداقة خير من العداة فلما جهروا بأرائهم ومعتقدهم تألب عليهم الرأي العام تألباً شديداً ولكنهم ظلوا يبشون دعوتهم وبروجون يقينهم ومعتقدهم إلى ان فازوا ونجحوا ولا رائد لهم إلا توخي المصلحة وتحري أوجه النفع لوطنهم فلم نسمع بأن واحداً من أولئك الرجال تنازل عن يقينه ومذهبه ليلبس امام الجمهور لباس سواه حتى يفوز بالانتخاب بل عرفنا الامر على الضد فيروج كل فريق دعوته ويطلب ان ينتخب على قاعدة هذه الدعوة فهو يهمله قبل أن ينتخب أن يؤيد مذهبه وان يقنع أمته بصحة ذلك المذهب وهو اذا طلب كرسي النيابة فانما هو يطلبه لنصرة مذهبه وتحقيق يقينه فالذين نراهم بيننا الآن يلبسون مذهب الوفد أو الحزب الوطني أو الأحرار الدستوريين ليصلوا الى كرسي النيابة فقط يصح لنا أن نصفهم بأنهم لا يعملون لمبدأ بل لغرض شخصي هو الوصول الى الكرسي

وإنا نعرف مبادئ الاحزاب عندنا تكاد تكون متماصة متقاربة متشابهة حتى يصح القول بأنها جميعاً على «مذهب واحد» كما نعرف ان الاحزاب لا تتألف تألفاً صحيحاً. والفرق لا تظهر ظهوراً تاماً إلا في المجلس وعند عرض المواضيع الهامة للبحث والتدقيق. ولكن ذلك لا يبرر خطة الذين يلبسون للاغراض ما يتفق معها ويقرب منها ملقنين جانباً ما طبعوا عليه من مذهب وما عرف عنهم من مسلك وما اختطوه لانفسهم من خطة وما قام في ذهنهم من عقيدة

لقد عابوا مجلس اسماعيل في سنة ١٨٧٩ بان جميع النواب اندفعوا الى كراسي اليمين عند ما قال لهم رئيس الوزراء ان حزب المعارضة للحكومة يجلس على كراسي اليسار وحزب الحكومة يجلس على كراسي اليمين فكان ما عابوه على ذلك المجلس

حقاً وعدلاً أفلا نلهج الآن في تطورات الاكثرين وفي أقوالهم وأفعالهم شبه هذا ،
وقوة الرأي العام في مناطقهم كقوة حكومة اسماعيل في ذلك الحين

على ان الفوارق بين مذاهب الافراد موجودة الآن وقبل الوصول الى البرلمان
فمن الناس من يتساهل بالاتفاق مع الانكليز على السودان والسودان أهم موضوع
سياسي مصري حتى مع بقاء الاحتلال في مصر . ومنهم من يتشدد بامره فلا
يرى التنازل عن ذرة من حقوق مصر فكيف الجمع بين المذهبين؟؟ ولم لا يقول
كل مرشح رأيه في هذا الموضوع ويتقدم به الى الناس ؟

ومن القوم من يتساهل بامر احتلال بعض الاراضي المصرية على ضفة القنال
ومنهم من يستنكر ذلك ولا يريد . فلم لا يعلن الذين يرشحون انفسهم للانتخاب
رأيهم بهذا الصدد ؟؟

ومن الناس من يريد الغاء الامتيازات ومنهم من يسلم ببقائها . ومنهم من
يسلم ببقاء المستشار المالي والمستشار القضائي ومنهم من لا يسلم ببقائهما
ومن الناس من يأبى ان تدفع مصر الاثارة التركية لبنك روتشيلد . ومنهم
من يسكت عن ذلك ولا يبدي رأياً أو يقول بنيل منفعة تعادل ما تكلف
مصر بدفعه

وهكذا قل عن الاصلاحات الداخلية والقوانين وتنظيم الحياة الاقتصادية
والزراعية والمالية والتعليم الخ . فلم لا يتقدم المرشحون الى الناس بمثل هذه الآراء
بل يحرصون برامجهم « بالاخلاص والنزاهة والغيرة » . واذا امتدحوا خططهم
امتدجوها بكلمة : — « نحن حماة الديار » واذا ذموا خطط سواهم ذموها بانهم
« أعداء البلاد » فلا المدح يعين خطة ولا الذم يعين منهجاً ولا البلد خارج بمثل
هذه الاقوال المهمة عن حالة الغموض والاجمال مع أنه في أشد الحاجة الى الايضاح
والايضاح يدلنا على أنهم فكروا بأمر بلادهم تفكيراً ملياً والذين يدعون ويزعمون
أنهم أوضحوا بعض خططهم ومنهجهم ما خرجوا عن حد الابهام والاجمال الى

التفصيل والبيان الجلي الذي يصلح أن يسمى قاعدة ثابتة وقد يصح أنهم تعمدوا المرونة في القول تعمداً حتى يكون كلامهم قابلاً للمط والتوسع والتأويل مع ان الحالة تتطلب الجلاء التام والصراحة الكاملة التي يحجم الجميع عن مجابتهما وجهاً لوجه فنظل إذن في استثمار العواطف واستغلالها بدلاً من إظهار وجوه المصلحة والمنفعة لتأخذ الامة وليأخذ الرأي العام بالأصالح منها

والذي يسوء ذكره ولا يحلو سماعه ان الاكثرين ان لم نقل الجميع قد وضعوا نصب عيونهم استمالة الجمهور لا بالمذاهب السياسية ولا بالمبادئ . بل بالنفوذ على الافراد والزعماء حتى أن كثيرين من الاكفاء الذين تفخر البلاد بهم لا يتقدمون للانتخاب لانهم لا يرون التقرب الى اصحاب النفوذ بالمبادئ وهم اصحاب المبادئ الجليلة العالية بل بالشخصية إما احتفاظاً بكرامتهم واما انفة واما لانهم لا يجدونهم مع اصحاب النفوذ صلة رحم أو صداقة أو غير ذلك

ولو أن بلادنا كانت غنية بالرجال كأوروبا اقلنا أنه يستحيل إيجاد متسع للجميع الا كفاء في دوائر الانتخابات ولكن لسنا من الغنى بالرجال الا كفاء الى الحد الذي يضيق عنهم المجال . أفلا يرى أولئك المتصدرون للزعامة وأولئك الذين يرون اختيار الاصلح لخدمة وطنهم أن يفتشوا ويبحثوا قليلاً عن الاكفاء ويتبرعوا خدمة لوطنهم بترشيحهم وتأييدهم بالانتخاب ؟ ؟ .

إن الكثيرين من الناس يظنون أن كرسي النيابة هدية تهدي لصديق أو حميب وأن الكثيرين من المرشحين يرون في كرسي النيابة مقعداً يدرراتباً ويدير وجاهة ويجلب نفوذاً . وأما العمل الجليل المعلق على ذلك الكرسي فلا ينظر اليه الا الأقلون ولا يهتم له الا افراد يعدون على الأصابع حتى صارت في ذلك القاعدة شواذاً والشواذ قاعدة

فليس من مصلح هذه الحال الا حكم الرأي العام نتقدم نحن بمثل هذه الكلمة اليه ليطلب نواباً عنه معروفة خططهم مشهورة مقدرتهم مقررة ثابتة معارفهم وخبرتهم

وهذا الرأي العام الذي نوجه اليه كلامنا لانا في صفه وحده لافي صف حزب من الاحزاب — قد سرنا منه الآن ظواهر انتباهه الى ذلك فقد ترامت اليها الانباء من كل جهة وصوب بان الناس في كل اجتماع وفي كل مجلس وفي كل حديث يسألون عن الخطط والمنهاج فبعض الحزم والسير على هذا المنهاج في محاسبة الذين يتقدمون للرأي العام ومطالبتهم بخططهم وما ينوون يوصلاننا الى جلاء ما نحن فيه من غموض وابهام واجمال في القول وتزويق في الحديث وهذا الرأي العام الذي نعتمد عليه في أن يكره كل متقدم اليه على بيان منهاجه ينتهي بأن يفوز باختيار الهيئة التي تقوم غداً على مصالح الامة وتتصرف بشؤونها وتحكم بمصيرها

حذار من تحكم العدد القليل بالانتخاب بالعدد الاكبر

الانتخاب حق من حقوقكم فاعملوا به وفرض فأدوه
(لصاحب الامضاء — نشرت في اهرام ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

قضى الدستور المصري أن يكون الانتخاب بطريق الاغلبية ومع ما في هذه الطريقة من العيوب النظامية ومع ما فيها من الاجحاف بالحقوق الشعبية فهي المتبعة في أغلب البلاد الاوربية الدستورية اذ أن الطريق الذي ينصح باتباعه علماء القرن الحاضر وعلى رأسهم النائب الفرنسي الاستاذ شارل بنوا هي طريقة التمثيل النسبي *Représentation proportionnelle* بيد أن التجارب أثبتت أن في وسع الحكومات والشعوب معاً درء تلك العيوب وملافة ذلك الاجحاف باستصدار الاولى القوانين التكميلية وصحة عزيمة الثانية على التمسك بحقوقها واستعمالها في الوقت اللازم

وان طريق الانتخاب بالاغلبية التي تقرر اتباعها بمصر هي أبسط الطرق وأحسنها متى اتخذت الامة الحيطة اللازمة لمنع الغبن الذي يلحق بسلطتها اذا أهمل

أفرادها استعمال حقوقهم وامتنعوا عن أداء واجباتهم في الانتخابات وكثيراً ما جاءت الانتخابات بنتيجة تخالف بالمرّة روح القانون النظامي وعلى عكس ما كان يريد الشعب فينال الاغلبية نواب لا يمثلون الا كثرة بالمرّة

ان الشعب الفرنسي لم يمثل حقيقة في مجلس نوابه من سنة ١٨٧٠ الى سنة ١٩١٠ الا مرة واحدة في سنة ١٨٧٧ كما تراه بالجدول الآتي

المنتخبون	عدد الاصوات	سنة
الذين لهم حق الانتخاب	التي نالها النواب المنتخبون	
٩,٤٢٢٢٨٣	٤,٤٥٨٥٨٤	١٨٧٠
٩,٠٠٥٩٥١	٥,٠٤٨١٠٦	١٨٧٧
٩,٦٠٠٠٠٠	٤,٥٦٧٠٥٢	١٨٨١
١٠,٠٠٠٠٠٠	٤,٠٤٢٩٦٤	١٨٨٥
٩,٨٠٠٠٠٠	٤,٤٢٦٠٨٦	١٨٨٩
٩,٩٣٠٠٠٠	٤,٥١٣٥١١	١٨٩٣
٩,٦٣٣٠٠٠	٤,٩٠٦٠٠٠	١٨٩٩
١٠,٨١٨٠٠٠	٥,١٥٩٠٠٠	١٩٠٢
١٠,٥٩٨٢٩٨	٥,٠٦١٢٧١	اخيراً ١٩١٠

أي أن عدد الاصوات التي نالها النواب كانت على نسبة ٤٥ ٪ تقريباً فقط من مجموع عدد المنتخبين الذين لهم الحق في التصويت أي أنها (لا تمثل الاغلبية) فلا يمكن أن يقال بعد ذلك أن الانتخابات بفرنسا هي بطريق الاغلبية الا اسماً وقانوناً مع أن من الضروري جداً أن يكون النواب ممثلين للاكثية لا للاغلبية فقط ولنترك الكلمة الى المسيو بوانكاريه رئيس وزارة فرنسا الحالي اذ قال في خطابه المدرج بالجريدة الرسمية يوم ٢٥ يونيو سنة ٩١٢ بمناسبة الانتخابات « كما أنه من الواجب أن تدبر البلاد الاغلبية فان من حق الامة بأجمعها أن تشترك في

هذه الادارة وحيث أن الامة تدير بواسطة نوابها فالواجب أن تكون الهيئة النيابية ممثلة لها تمثيلاً حقيقياً لتكون صورة طبق الاصل منها «

ولا بد أن تتولاهم الدهشة أيها القراء اذا علمتم أن النواب الذين قرروا فصل الديانة عن الحكومة وابطالها من المدارس الاميرية وجعل تداخلها في الزواج ثانوياً الامر الذي عاد في نظر العالم بأجمعه على فرنسا بدمار الاخلاق والانحطاط الادبي كان بـ ٣٤١ نائباً لا يمثلون سوى ٢٤٦٤٧٣١٥ منتخباً فقط من ١٠٤٠٧٩٠٠٠ منتخب بالبلاد وهذا العدد الاخير ينوب عن ثلاثين مليون نسمة إذ ذاك

وقد أكد العالم القديم والاجتماعي المتطرف جان جاك روسو أبو القانون النظامي وأبو الثورة الفرنسية وكرر في نظرياته أن الشعب لا يكون ممثلاً تمثيلاً حقيقياً الا إذا اشتركت جميع طبقاته في الانتخابات بما في ذلك النساء والقصر والغير الكفاء والمحكوم عليهم بلا استثناء

تدارك بعض الدول هذا الخطر فسنت القوانين اللازمة لحمل الشعب على الانتخاب الاجباري وأقدمت على تنفيذها فعلاً بلجيكا من سنة ١٨٩٣ فإرضة على من يتأخر عن التصويت العقوبات المتعددة كالغرامة ثم الاعلان ثم محو الاسم من الكشوف مدة معينة ثم الحرمان من تقلد الوظائف العمومية مدة لا تزيد عن عشر سنوات

ومهما يكن من الصعب تأديب شعب كامل وإجباره على استعمال حق له هو حر فيه فان الانتخاب الجبري بلجيكا أتى بالفائدة المطلوبة فقد قل عدد المهملين والممتنعين من ١٣ في المئة في سنة ١٩٠٠ الى ٦ في المئة سنة ١٩٠٧ الى ٣ في المئة سنة ١٩١٤ وهي نتيجة مرضية لا يمكن نكرانها وعالجت الامر بعض الدول الاخرى بطرق متعددة منها إعطاء فئة مخصوصة من المنتخبين حق الانتخاب جملة مرات بجهات مختلفة وهو ما يسمونه

le Vote multiple وهذه الطريقة محرمة الآن في فرنسا ومستعملة في انكلترا وذلك يرجع إلى أن الانتخابات تعمل في يوم واحد في الأولى وتجري في أيام متعددة بانكلترا . وإعطاء الحق للفئة الممتازة بالثروة أو التعليم أو كبير العائلة التي يقودها بالتصويت مرتين أو ثلاثاً في آن واحد وهذه الطريقة معمول بها في بلاد كثيرة منها بلجيكا أيضاً وألمانيا فكل من كان عمره ٢٥ سنة له صوت واحد ومن كان يحمل دبلوماً له صوتان فوق الصوت الأصلي وهكذا . وهو ما يسمونه le Vote plural

وحيث أن القانون الذي تقرر اتباعه عندنا لم يدخل هذه التعديلات ولم يسن شيئاً من القوانين التكميلية ولم يسمح بأي تحسين كان فلم يبق أمامنا إلا الاعتماد على أنفسنا ودرء الخطر الذي يحيق بمحقوق سلطتنا بأيدينا بعدم التفريط بالمرة في حقوقنا والقيام بواجب الانتخاب . فقد رأيت بعيني رأسي وشهد معي بعض الأصدقاء كمحمد بك غالب المهندس بالمباني والدكتور أحمد بك صبري ومحمد أفندي نور الدين الطيب البيطري الشهير المقعد محمولاً والمريض مسنداً والاعشى مسحوباً للقيام بواجب الانتخاب بفرنسا سنة ١٩١٢ هذا وإلا أصابنا ما أصاب فرنسا ووقعنا في المحذور الذي وقعت فيه من سن القوانين الغير الملائمة لمصلحة البلاد بواسطة نواب لا يمثلون إلا الأقلية

أيها المنتخبون : الانتخاب حق من حقوقكم فاعملوا به وواجب فأدوه ولا يفوتكم أن عدداً عظيماً منكم أهمل قيد اسمه (ولهم العذر لضيق الوقت أو الجهل بالموضوع) بل امتنعوا لخوفهم مما أصابهم من المحن منذ تسع سنوات أرتهم فيها السلطات جميع أنواع العذاب واعملوا جهد طاقتكم على تعويض ما فرطوسد ما نقص واملاً أو الصنفوف . بحق وطنيتكم . ماذا تكون النتيجة إذا بلغ عدد من سقط حقهم في الانتخابات ١٥ في المئة من مجموع المنتخبين وأهمل أو امتنع عن الانتخاب مثل هذا العدد وتعدر على ٥ في المئة منهم استعمال حقه لمرض أو غياب خارجي . ألم يبق ٦٥ في المئة فقط ؟ لا يحتاج النواب الا الى ٣٥ في المئة منهم فقط لنيل

كراسيهم أي ان المجلس الجديد لا يمثل الا الاقلية ونصف هؤلاء النواب زائد واحداً يكفي لسن قانون لا يلائم مصلحة الشعب مثلاً كما حصل في فرنسا وسبق ذكره

إن برلماننا الاول أهم البرلمانات التي ستليه لما سياتي على عاتقه من المسؤولية في حل المشاكل القديمة والحاضرة. إن برلماننا الاول قادم على مهمة وعرة صعبة فيجب أن يكون (صورة طبق الاصل) من الشعب الذي يمثله حتى لا يخرج بقراراته عن إرادتنا فلا تهملوا إذن في واجبكم ولا تفرطوا في حقكم واشتركوا جميعاً في الانتخاب أيها المنتخبون . هداانا الله جميعاً إلى ما فيه خير البلاد انه سميع مجيب

أحمد فؤاد نصار

خريج السربون بدمنهور

بعد قانون الانتخاب

(نقلا عن المقطم الصادر في ٣ مايسنة ١٩٢٣)

صدر قانون الانتخاب بعد قانون الدستور وعقبهما القرار الوزاري المنشور اليوم في غير هذا المكان عن جداول الانتخابات ومواعيدها فقصرت المسافة القائمة بيننا وبين عقد البرلمان ونشوء الحكم النيابي الذي طالما صبت مصر اليه وما فتئت تطالب به حتى فازت بامنيته ونالت بغيتها

ولا نتولى البحث في قانون الانتخاب نفسه فانه لا يخلو من مواضع للنقد اذا أريدت مقارنته بقوانين الانتخاب المتبعة في البلدان النيابية الاخرى كانككترا مثلاً في أمور التي يعدها بعض الباحثين جوهرية ولكننا نقول في ذلك ما قلناه في قانون الدستور وهو ان العبرة الكبرى انما هي بالتطبيق والمستقبل كفيل باظهار ما في القانونين من العيوب والنقص مما يمكن تلافيه بعد ثبوته وظهوره للعيان

ولا بد من وقوع الاختلاف في الآراء على بعض من مواد قانون الانتخاب وهذا اختلاف لا يخلو منه قانون ولا قرار ولا سيما القوانين والقرارات التي تكون مثل هذا القانون في علاقتها بمجموع الأمة وأهمية شأنها وما يترتب عليها من النتائج غير ان الذي تتراح اليه نفس الباحث ما يشاهده وما يسمعه في كل مكان من الرغبة العامة في انجاح أول تجربة برلمانية صحيحة عندنا وشعور الجميع بان عبء ذلك يقع على أفراد الأمة نفسها . وهذا الشعور هو اساس الديمقراطية أو حكم الشعب ولا بد له من النمو التدريجي اذ لا ينتظر ان يبلغ منه في هذا الدور ما بلغه الذين تقدمونا في هذا المضمار مع شدة شوقنا الى الحكم البرلماني ومع اعتقاد الأمة كلها بأنه النظام الذي يكفل لها الخير والفلاح

ان لعبارة النزول على إرادة الأمة وفي العبارة التي كثر ترديدها منذ نهضت مصر نهضتها الاخيرة شرطاً جوهرياً وهو وجود من يعبر عن هذه الارادة تعبيراً صحيحاً ولا يخفى ان استفتاء الأمة في كل أمر من الامور التي تعرض لحياتها القومية السياسية أو الاقتصادية همل شاق يستغرق كثيراً من الزمان والتعب والمال فلا مندوحة عن هذا النظام النيابي الذي ينشئ هيئة تنطق بلسان الأمة التي انتخبها . ولا يصح ان يقال ان الهيئة النيابية تمثل ارادة الأمة في ما يعرض لها من الشؤون الا اذا كان الانتخاب صحيحاً وكان المنتخبون الذين يجلسون في البرلمان ممثلين للمجموع أو أكثريته عن علم وحرية في الانتخاب

فاذا اشترط على الحكومة أن تقف موقف الحياد في كل ما يتعلق بالانتخاب والمرشحين فلا تنصر شخصاً على شخص ولا تؤيد فريقاً على فريق وجب ان يشترط ايضاً ان يكون الانتخاب من جانب الناخبين بمطابق حريتهم وليس ذلك فقط بل يبني على فهمهم لحقيقة المطلوب منهم وادراكهم لما يترتب على قرارهم في الانتخاب واختيارهم المنتخبين من النتائج التي تسببها مباشرة والتي لها أشد علاقة بحياتهم ومعاشهم وسلامتهم . ولهذا ما برحنا ننادي أولي الرأي والعلم والوطنية

الصادقة من أبناء مصر وندعومهم الى أداء ما عليهم من الواجب نحو مواطنيهم ولا سيما أولئك الذين لا يطالعون الصحف والذين لم يكن لهم نصيب من طلب العلم وادراك الحقائق السياسية بان يرشدوهم بالامانة الى ما فيه خيرهم وصلاحهم وان يبينوا لهم وجوب التمسك بحريتهم التامة في استعمال حقهم الانتخابي واختيار الذين يعتقدون أنهم خير من يدافع عن مصالحهم ورافقهم وعن مصلحة البلاد الكبرى في شؤونها الداخلية والخارجية بما لهم من العلم والخبرة والنزاهة وسائر الأخلاق المطلوبة في مثل هذه المهام

ان الذين تتبعوا سير الانتخاب البرلماني والبلدي في البلدان العربية في النظام النيابي يعلمون ان فريقاً كبيراً من الناخبين لا يكثرث للانتخاب ولا يعبأ به فاذا دعي اليه هز الاكتاف والرؤوس ومضى في أعماله العادية أو في لهوه مع ان عملية الانتخاب لا تكافئه سوى جزء يسير من الوقت والتعب . وقد يعلل ذلك بما في نفوس من ذكرنا من الطمانينة على نظام الحكم عندهم وعدم خوفهم من أن يؤول تقصيرهم الى الحاق الضرر بهم أو ببلادهم

أما عندنا فالحالة غير هذه فنحن قادمون على أول برلمان ستمتقل اليه السلطة العليا ويعهد اليه في مفاوضات في أمور حيوية لمصر وبعضها يشغل بال الامة ويقلق خاطرها وقد أجل البت فيها الى أن تتيسر المفاوضات لحكومة مصرية برلمانية . وقد يبت في هذه الامور في البرلمان القادم على ما يرجح الآن وهذا يجعل مهمته مزدوجة ويضاعف العبء الملقى على الناخبين والمنتخبين كما لا يخفى

وهناك أمور أخرى تهتم سواد سكان هذا القطر أي الزراع منهم سيتمتعون على البرلمان القادم معالجتها سواء كان في خدمة الزراعة وترقيتها أو في مسألة الضرائب الى غير ذلك من الشؤون فالذي يفكر في جميع هذه الامور العظيمة القدر سواء كانت داخلية أو خارجية يتبين له عظم المهمة التي سيعهد فيها الى البرلمان ومقدار الحكم على صحة أعماله من حيث تمثيل ارادة الامة

بعد ذلك لا يحق لناخبين أن يتعللوا بانهم لم يكونوا يعلمون هذه الامور ولا
يقدرّون هذه العواقب وبعد ذلك لا يعذر المتنورون اذا هم قصرّوا في الارشاد
وتبيان الحقائق لناخبين على المنوال الذي بسطناه في مقالة سابقة . وبعد ذلك
لا يصح أن يضح الناخبون بالشكوى اذا لم تأت الامور طبق مرامهم
فاذا توقعنا ما نتوقّعه من نوابنا القادّمين من صدق الخدمة والسهر على مصالح
البلاد السياسية والاقتصادية وجب أن نهد لهم السبيل الى ذلك بجعل الانتخاب
ممثلاً لمشية الامة وارادتها ورغبتها وحمل جميع الناخبين على الاشتراك في العمل
والمندوبين على اخراج هذه الارادة واظهارها في الذين ينتخبونهم . وبذلك تكفل
بناء صرح البرلمان الجديد على قاعدة متينة وبذلك يتيسر لاعضائه أن يجاهرّوا بانهم
ينطقون باسم مصر التي وكلّهم عنها وسلمتهم مقاليد امورها ومصالحها

الانتخاب وواجبنا

(لصاحب الامضاء - نشرت في مقطم ٦ مايو سنة ١٩٢٣)

بعد معارك دموية بين الحرية والاستعباد ونضال شديد بين الحماية والاستقلال .
ونزاع حاد بين الديمقراطية والاتوقراطية . وجهاد عسير بين الاحرار والمحافظين
تصل الامة المستعبدة الى حياتها الحرة ونظامها الدستوري فتعيش عيشة هادئة منظمة
كلها سعادة ورخاء وكذلك كان شأن مصرنا في السنوات الاخيرة الماضية الى
ان انتصرت في ميدان الجهاد وفارت بأمنيته من الحياة الاستقلالية وانتصر فيها
مذهب الشورى على مذهب التحكم وبادت كل سلطة امام سلطة الامة الرهيبية
وأصبحت والحمد لله وسياستها واداراتها في أيدي أبنائها الابرار وأبطالها المخلصين
يتصرفون فيهما على الوجه الانقع والاصح لخير الامة وسعادتها
نعم قد وصلنا الى نظام الحياة الحرة الدستورية الصميعة فالغيت الحماية
واعلان الاستقلال وصدر الدستور ونشر قانون الانتخاب ومهما قيل في هذا

النظام الجديد من نقص وعيب الا انه كلف في جماته لان تنتقل به الامه وتندرج
به على مدارج العلاء الى ان تبلغ منه حد الكمال وتنال حظوتها من المجد والفخار
وترقى الى مستوى الامم العظيمة العربية في الحرية والاستقلال خير أنه لضمان
النجاح في الوصول الى غايتنا السامية يجب ان ترتكز هذه الحياة الجديدة على
دعائم قوية ومبادئ صحيحة ومقدمات وقواعد صالحة. وأقوى هذه الدعائم وأول
هذه المباحث وأعمق تلكم المقدمات والقواعد هو وجود برلمان يمثل الامه أحسن
تمثيل ويكون لها مظهراً صادقاً لحياتها وما بلغته من النضج السياسي والاداري
وليس لنا ان نصل الى ذلك الا اذا أحسننا إختيار رجاله ووفقنا الى انتخاب
ذوي الكفاءات العلمية والمقدرة السياسية والماضي الظاهر المجيد

إنا مستقبلون عهداً جديداً له وجوه شتى وألوان متعددة لا يقوى عليه الا
صادقوا القلوب ضخامها ولا يثبت امامه الا كبار النفوس عزيزوها فاذا ما شئنا ان
نصيب منه أكبر قدر من النجاح ونجني أطيب ثماره فعلينا واجب الامانة لمصرنا
يجب ان نؤديه فنجرد الانتخابات من هوى النفس ونزوات الرؤوس ان نجعلها
— كشان الامم الراقية الحرة — مسألة قومية يحتمه دونها كل مسألة وفوق كل
مصلحة واعتبار لتتحلى فيها روح النزاهة المصرية وحب المصلحة العامة

يا قومي . ان سر نجاح الغرب في الحكم النيابي هذا النجاح المدهش إنما هو
في حرص أبنائه على اختيار الا كفاء منهم القادرين على النهوض بالاعباء القومية
في داخل البلاد وخارجها فاذا حرصنا حرصهم وسلكنا سبيلهم في هذا الظرف
الفريد في حياتنا الحديثة وفي تلك المرحلة من مراحلنا التاريخية العظيمة وحكمنا
الضامر على العواطف والمصلحة العامة على المنافع الخاصة لوفقنا الى برلمان رهيب
الجانب جامع لاهل الفطنة والدراية والمواهب والغيرة الوطنية الصادقة نفاخر به
أمم العرب ونعزز به أمام شعوب الشرق ولأمننا به السبيل ولأصبح النجاح محققاً
وسعادة البلاد وهناؤها أمراً لا شك فيه فلا يطول علينا معه العهد حتى نسترد
مجدنا السابق وترقى الى مرتبتنا الرفيعة التي هي خليفة بنا وبماضي تاريخنا المجيد

والخطر كل الخطر ان نذهل عن المصلحة العامة ونصرف عن الاصلاح والانفع
الى الاندفاع وراء مطامعنا الشخصية ونزعنا الحزبية فتصبح تلك الانتخابات
ميادين متسعة للمجاملات ومجالات فسيحة للشخصيات والغايات فتنصر زيدا
لانه زيد وتخذل عمراً لانه عمرو وليس للمصلحة العامة في ذلك اعتبار ولا حقوق
مصر ذكر واحترام . فاليوم فقط يثبت علينا ما أذاعوه عنا بالامس بأننا أمة لهو
ومنافع وأشخاص لا أمة جد ومبادئ وثبات فنعوذ بالله من ثبوت مثل هذه
الوصفات الشائعات

يا قومي . ان مصر تنادينا وتستحلفنا بحق ما بذلناه من الضحايا الغالية بعية
الوصول الى هذه الحياة الجديدة ان نوذي الواجب ونبر بها ونوفي لها بالعهد
فنملاً مقاعد برلمانها البكر بأبنائها البررة أصحاب الآراء الناضجة والرؤوس
المفكرة والمبادئ الثابتة والشخصيات البارزة المحترمة وهي تستصرخنا ان نقضي
على هذه المحاولات التي ترجعها الى العهد القديم البادي — عهد الاطيان على
الكراسي — فتقصي عن هذه المقاعد المقدسة كل من طاشت أحلامه وضافت
أفهامه فلا يعرف من العالم الا بلاده ومن التشريع والقانون الا ما اكتسبه من
حياته الفردية . ألا أجيئوا نداء مصر الحار اسمعوا صوتها المتهدج خوفاً ورعباً .
أجيئوا نداء الضمير الحر . أجيئوا نداء الواجب المقدس . ارفعوا رأس بلادكم
عالياً وعالياً جداً حقيقياً بتاريخها الطارف والتليد . برهنوا للغرب على ان بالشرق
أمماً حية ناهضة لا تقل عنهم رقياً ونضجاً غنية بالرؤوس الكبيرة المفكرة . غنية
بالقادة والزعماء الذين تنهض بهم الامم وتحيا بهم الشعوب

المحلة الكبرى
صادق احمد سعيد

تجلي الروح العمومي في مصر

مظهر الانتخاب البرلماني

(نقلاً عن المقطم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٢٣)

لا نبالغ اذا قلنا أن حديث الدوائر وسمر المجالس في العاصمة ومدن القطر الأخرى يدور على الانتخاب البرلماني والاستعداد له في جميع دوائره وهذا مظهر يبعث على التفاؤل والاستبشار لدلالته على يقظة الروح العمومي الذي طالما قلنا انه الأساس الذي يشاد عليه الحكم النيابي وأعمال التعاون السياسية والاقتصادية فان الذي يطوف في انحاء العاصمة وينتهي مجالسها وانديتها ويطلع الاخبار الواردة من الاقاليم يرى أن حركة الانتخاب أشدت إشتداداً عظيماً مع أنها لا تزال في أول عهدها ولم تجتز المرحلة الاولى من مراحلها

وغني عن البيان أن الحركة بدأت بين المتعلمين والمتنورين والذين أعتادوا الاشتغال بالشؤون السياسية أو الاهتمام بها من قراء الصحف والذين الفوا حضور الاجتماعات السياسية وسماع الخطب في مواضع الحكم والادارة

ولكن في البلاد فريقاً آخر أعظم من هذا الفريق له ما لهذا من الحقوق الانتخابية وعليه مثل ما عليه من الواجبات في بناء صرح الحكم النيابي وهذا الفريق لا يطلع الصحف ولو أنه يسمع بعض ما فيها بالتداول والتواتر أو يتلى عليه في الحوادث الهامة كما هو معلوم من إجماع القرويين أبان الحرب واصغاثهم الى قارىء يقرأ لهم أخبارها والتعليق عليها من الجرائد التي كانت تتولى بسطها وشرحها. فهذا الفريق الذي يؤلف جزءاً عظيماً من هيئة الناخبين والذي يقوم الحكم النيابي على عاتقه أيضاً يجب ان لا يترك كأنه غريب عما يدور في البلاد في أعظم حركة سياسية وادارية تقع فيها

وقد اقترح المقترحون لذلك اقتراحات شتى بعضها وجيه حسن فمن ذلك

أن يطوف المنادون وبنهوا العامة على موعد إقفال سجلات الانتخاب ويدعوهم الى قيد اسمائهم وأن يشترك كثيرون من الافراد المملوئين بهذا الروح العمومي في نشر هذه الدعوة في قراهم وبناديرهم وحراراتهم ومجتمعاتهم

وعندنا ان الاوان آن لتأليف هيئات من الاكفاء الذين يدفعهم للروح العمومي الوطني الى بذل الوقت والتعب في هذه الخدمة القومية وتنتدب هذه الهيئات أفرادها لاداء مهام نشر الدعوة في جميع مراحل الانتخاب على نحو ما يتبع في أرقى البلدان النيابية . وقد يعترض على هذا الاقتراح بان هذه الهيئات لا تخلو من صبغة حزبية فنقول أن ذلك لا يضير الغرض المطلوب اذ لا بد في آخر الامر من انقسام الناخبين بميولهم ومطالبهم وعقائدهم السياسية الى أحزاب

ويجدر بالحكومة أن تنظر بعين الاهتمام في الاقتراح الآخر الذي نشرناه في غير هذا المكان وهو أطالة أجل الموعد المضروب لا قفاله سجلات قيد الناخبين بعد ١٦ مايو الحالي فلا يحرم من القيد أناس قد لا يعاونون المطلوب منهم حتى الساعة ولا يقدرّون عواقب التأخير والتأجيل . ولا نعتقد أن في تأجيل الموعد أسبوعاً أو أسبوعين شيئاً من الضرر وقد يكون فيه نفع عظيم باكثر عدد الناخبين الذين يقيدون أسماءهم متى وصلت اليهم بالتدريج المعلومات اللازمة لهم بتوسيع قاعدة الانتخاب وهو الامر المطلوب والمرغوب فيه جداً وهو الذي رمى اليه واضعو الدستور بالنص الواسع الشامل على الذين لهم حق الانتخاب . ولا فهم العامة ما يطلب منهم من هذا القبيل وسائل شتى تختلف باختلاف المكان والظروف الاخرى فقد كتب أحد أفاضل العلماء في المقطم اليوم يشبه مسألة البحث عن منتخب يصلح للدفاع عن حقوق ناخبيه أي عن حقوق البلاد ومصالحها بمسألة بحث صاحب قضية عن محام يدافع عنه في المحاكم ويطالب بحقوقه فيها فانه في هذه الحالة يحاول الحصول على أفضل محام يجمع بين جنبيه خير الصفات التي تمكنه من تحقيق أغراض صاحب القضية فالذين ينتخبهم الناخبون في جميع مراحل الانتخاب البرلماني هم

بالنسبة اليهم في حكم هذا المحامي الذي يبحث عنه صاحب القضية ليكفل بواسطته
نيل حقه وصورن مصاحته

وإذا كان كلامنا في ما تقدم في هذه السطور في صيغة الخطاب للرجال فليس
معنى ذلك اننا ذاهلون عما للنساء مصر من النفوذ والتأثير في قضية الانتخاب هذه
أو ما يجب أن يكون لهن من هذا النفوذ والتأثير فقد شارك الرجال في النهضة وكان
لمشاركتهن قيمة عظيمة يذكرها المنصفون الذين تتبعوا سير النهضة الاخيرة تتبع
الباحث الدقيق . وقد أرسلت نساء مصر وفداً يمثلهن في مجتمع أوربي من أرقى
مجتمعات النساء في العالم فلا يعقل أن يقفن في أبان معمرة الانتخاب هذه مكتوفات
الايدي وقد كانت سابقتهن في بلدان الشرق الأدنى يقفن وراء الرجال في الحروب
والمعارك ومشجعات منخيات مقدمات الماء ومعنويات بالجرحي فيجب أن يكون
لهن في معمرة الانتخاب نصيب يليق بهن كامهات وزوجات وشقيقات وفي طاقتهن
أداء هذا الواجب مع المحافظة على تقاليد البلاد العائلية والاجتماعية

ولا بد لنا في الختام من الاشارة الى أمر أكثر الكلام عليه في ما أتانا من
الرسائل التي بحث بها كاتبوها على اجادة اختيار الذين يمثلونهم في البرلمان فان
معظمهم يشير بانتخاب المتعلمين حاملي الشهادات وهذا يدل على عظم تقدير شأن
العلم عندنا وما بلغت الحالة من هذا القبيل من تكريم العلماء والمتعلمين ولكن لا يغرب
عن البال أن في البلاد أفراداً كثيرين لم يتح لهم طلب العلم في المدارس ولكنهم
أوتوا من الذكاء الفطري وصحة الحكم وبعد النظر ما صقلته التجارب وأتقنه
الاختبار وهؤلاء اذا لم يحسنوا الخطابة في المجالس والمجالس فان آراءهم كبيرة القيمة
وأختبارهم ثمين في كل ما يتعلق بخير البلاد ونجاحهم في ادارة الاعمال المختلفة التي
تولوها يدل على أن البلاد لا تستغني عنهم في خدمتها فيجب أن لا يخلط بين هؤلاء
وأمثالهم من جهة وبين الذين يتصدرون الانتخاب وایس لهم علم ولا فيهم مثل
هذه الصفات

ان المظهر الحاضر لبرهان على أن الروح العمومي في مصر أستيقظ من سباته وأن العالم سيشهد بزوغ فجر الحكم النيابي في هذا القطر على أسس صحيحة وسيبرى أن الامة المصرية صارت مستعدة له بما يخالج الصدور من الشعور وما في النفوس من الدوافع اليه وما قام حكم نيابي في الدنيا على غير هذا ولا كان المطلوب له في أول الامر أكثر منه

اذاعة النور

وجوب مد اجل قيد الاسماء وتوسيع وسائل الدعوة وأساليبها

(نقلاً عن المقطم الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٢٣)

إذا اعتمد الباحث على ما يسمع من أحاديث الخاصة والعامة وما يرويه العائدون من أقسام البوليس ولجان الانتخاب وعلى ما يشاهد بنفسه لم تكن له مندوحة عن الاستنتاج أن جمهور الشعب لم يعط مسألة قيد الاسماء حقها من عنايته لاسباب شتى أهمها أن جانباً كبيراً منه من العامة أي من الذين لا يقرأون الصحف ولا يطالعون منشورات الحكومة ولا يعقدون مجالسهم للبحث والمناقشة في الشؤون السياسية — فجمهور كبير من هذا الفريق لا يعرف المطلوب منه حتى الآن ولم يتح الزمان الكافي لفهامه هذا المطلوب ودعوته إلى أدائه

وليس هذا بمستغرب لان الحادث بنفسه جديد وقيد الاسماء كما يقتضيه المنشور الملحق بقانون الانتخاب أمر لم يألفه الجمهور والعادة ان الجمهور لا يعبا بأمر لم يألفه إلا إذا بذت العناية في حمله على ذلك

وقد رأينا في البلدان العريقة في الاحكام النيابية والتي نشأ أهلها على عادات الانتخاب لمجالسهم المختلفة من البرلمان الاكبر الى المجلس المحلي يتقاعد فريق من الناس عن استعمال حقه أو أداء الواجب عليه في الانتخاب وقتلما يتجاوز عدد الناخبين ستين في المئة أو سبعين من مجموعهم

ولكن إذا كان الغرض من الحكم النيابي إنشاء مجلس يمثل الامة وينطق

بلسانها فالمنطق يقضي بأن تكون قاعدة هذا التمثيل أوسع ما يستطيع وأن يكون عدد الناخبين أكبر ما يمكن فلا يكون نواب البلاد منتخبي فريق معدود من أهلها ولا يقال أن مجلسها النيابي لا يمثل سوى جزء من ناخبها

ولهذا الاعتبار تعالت الاصوات من كل جانب طالبة من الحكومة تمديد أجل قيد الاسماء إلى ما بعد ١٦ مايو وهو طلب أيدناه في الاسبوع الماضي ورأينا أن تؤيده بقوة اليوم بعد الذي سمعناه وشهدناه وبعد الذي أتانا من رسائل الكتاب والمكاتبين الذين وصفوا مشاهداتهم وسردوا ما اتفق لهم من الاحاديث مع الذين يحق لهم أن يكونوا من الناخبين ويجب عليهم أن يؤدوا هذا الواجب ولو أن نظام قيد الاسماء يبقى المجال لقيدها مفتوحاً أسبوعاً آخر بعد اليوم المذكور وهو أسبوع المراجعة والتصحيح

ولا يخفى أن عيد الفطر المبارك يقع هذا الاسبوع في الايام التالية ليوم ١٦ مايو وفي أيام العيد يبطل معظم الاعمال ويكون الناس على اختلاف طبقاتهم في سعة من الوقت لاجل قيد الاسماء وهذه فرصة سانحة يحسن انتهازها لقضاء هذه المهمة وأداء هذا الواجب

وليس في مواد قانون الانتخاب أو مقتضيات الحالة الحاضرة ما يحول دون مد الاجل عشرة أيام أخرى أو أسبوعين إذا كانت الحال كما وصفها العارفون . وفي طاقة وزارة الداخلية أن تتحقق صحة ذلك بانتداب من يحصي عدد الاسماء التي قيدت حتى الآن والوقوف على نسبتها إلى مجموع الذين يحق لهم قيد أسمائهم بحسب ما عندها من الاحصاء الرسمي لعدد النفوس في كل دائرة من دوائر الانتخاب فاذا تبين لها أن هذه النسبة لا تزال يسيرة كما نعتقد وكما تدل عليه شواهد الحال صار من أوجب الواجب إطالة المدة ولو إلى آخر الشهر الحالي

وقد تبين أيضاً أن اللجان والافراد التي نذبت نفسها لافهام الجمهور ما يجب عليه من هذا القبيل لم يتيسر لها الوقت الكافي لنشر الدعوة إلى وجوب قيد

الاسماء لان دعوة جديدة كهذه تستغرق وقتاً كبيراً بسبب كثرة الذين يحق لهم قيد
اسمائهم وما يلزم من الاجتماعات بالافراد والجماعات لتفهم الجميع ما يقتضي في هذه
الاحوال وهذه مهمة تحتاج إلى جهود عظيمة ووقت كاف كما لا يخفى

وغني عن البيان أن تأليف اللجان لهذا الغرض سار سيراً حثيثاً في بعض
الجهات ولكنه كان بطيئاً في سواها لاسباب شتى فلا بد من أخذ هذه الحقيقة بعين
الاعتبار لان كل ما يتم الآن من هذا القبيل يكاد يكون جديداً ولا يصح تشبيهه
بما سبقه من الانتخاب للجمعية التشريعية مثلاً لعظم الاختلاف الاساسي الجوهرى
بين الحالتين مما لا يحتاج إلى الافاضة في الشرح والبيان

فاذا كانت الحكومة قد أحسنت بما دعت اليه موظفيها من إطلاق الحرية
للناخبين والوقوف في موقف الحياد واتخاذ ما يلزم من التدابير لتسهيل قيد الاسماء
فان عملها هذا يجب أن يكمل بما يمكن من إجراءاته على الوجه المتقدم حتى يكون عدد
الذين يقيدون أسماءهم الآن ويتأهلون بذلك للانتخاب أعظم عدد مستطاع فتتسع
القاعدة التي يقوم الانتخاب عليها ويحقق الركن الاول والاكبر من أركان انتخاب
النواب فيكون انتخابهم بأكثرية صحيحة من أصوات الناخبين

وفي بعض الرسائل التي نشرناها اليوم ما فيه الدلالة على ما يعانيه الافراد
واللجان في سبيل افهام الطبقات غير المتعلمة ما لهم وما عليهم في هذه المرحلة الاولى
من مراحل الحكم النيابي المقبل

وقد كنا نتمنى أن تعمد الحكومة ولجان الانتخاب والافراد الذين دفعتمهم
غيرتهم الوطنية إلى بث الدعوة على الناخبين بوجوب الاقدام على قيد اسمائهم إلى
التوسل بجميع وسائل الدعوة الشائعة فلا يقتصر الاعتماد على ما ينشر في الصحف
كأن تعلق على جدران الشوارع إعلانات كبيرة بحروف واضحة تدعو إلى قيد
الاسماء وتبين كيفية العمل بعبارات بسيطة وأن يعلن ذلك في دور العبادة المختلفة
وغيرها من المجتمعات كالتياترات ودور السينما وتعقد الاجتماعات الخصوصية حيث

يمكن عقدها لافهام الجمهور وتعين جماعات من النشيطين للذهاب مع أصحاب الحق إلى دور القيد ليوضحوا لهم كيف تقيد الاسماء إلى غير ذلك من وسائل الدعوة الشائعة في البلدان ذات الاحكام النيابية

ولكن إذا جعل يوم ١٦ ختاماً لهذه الحركة فاننا نخشى أن تقفل الدفاتر والسجلات وفي البلاد ألوف وعشرات الالوف من الناس لم يبلغهم ما هو مطلوب منهم ولا قيدوا أسماءهم فكان حكمهم حكم من قضي بحرمانه من هذا الحق الذي منحهم الدستور إياه وجاء الاقتراع التالي لانتخاب المندوبين فالنواب ناقصاً بطبعه وغير مطابق لروح الدستور نفسه

إن الصحف قائمة بكل ما تستطيع من هذا القبيل ولكن الحكمة تقضي بعدم الاقتصار عليها في النشر ولهذا نعود فنؤيد طلب إطالة أجل قيد الاسماء إلى آخر الشهر الحالي ليتسع المجال لجميع العاملين وتيسر الاستعانة بجميع الوسائل المشروعة لدعوة كل ذي حق إلى قيد اسمه فلا يبقى مجال للعتب ولا يكون تمت مكان اللوم والندم

قانون الانتخات

يهيء للبلاد فرصة الجمعية الوطنية

(للاستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الازهر سابقاً وعضو الجمعية التشريعية)

(نشرت في مقطم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٣)

ما سررت بشيء منذ وضعت قضية مصر على بساط البحث كسروري بقانون الانتخاب الذي صدر في آخر ابريل سنة ١٩٢٣ وان كان قد اشتمل على كثير مما تأباه النظم النيابية

سررت بهذا القانون لا لشيء آخر سوى انه هياً للبلاد فرصة حققت امنية طالما دعونا اليها قبل الدخول في المفاوضات التي انتهت بمشروع اللورد ملتر في المرة الاولى وبمشروع اللورد كرزن في المرة الثانية . وبتصريح ٢٨ فبراير في

المرّة الثالثة ان صح ان تحسب شروط ثروت باشا لتأليف وزارته في طي الخفاء
من أدوار المفاوضات

دعونا قبل الدخول في تلك المفاوضات الى تأليف جمعية وطنية تأسيسية تمثل
الشعب المصري تمثيلاً نيابياً حقيقياً لا تمثيلاً مبعثراً ولا تمثيلاً مختصباً حتى تقرر
الامة بلسان نوابها وممثليها الحقيقيين القواعد الاساسية التي يقبلها الشعب المصري
أساساً للمفاوضات في تقرير مصير البلاد والتي تعتبر ميثاقاً وطنياً لا يسوغ
للمفاوض المصري ان يتجاوزها في مفاوضاته

دعونا في تلك الايام الى تأليف الجمعية الوطنية إتقاء لخطر المفاوضات المختلفة
التي أفشى بعضها اللورد ملتر في تقريره حيث يقول عن الفريق الذين اختلسوا
محادثته (وقد اعترفوا كلهم بلا استثناء بأن لبريطانيا العظمى مصالح خصوصية في
مصر لانها حلقة الاتصال بينها وبين سلطنتها الشرقية وأملاكها الاسترالية وأن لها
كل الحق في ضمان هذا الاتصال وحفظه من خطر الانقطاع وأن مصر تقضي أغراض
انكلترا كما تقضيها الآن أو أحسن إذا صارت بلاداً منظمة الامور هادئة الاحوال
مصادقة لانكلترا متصلة بها اتصالاً وثيق العرى)

حدثوا اللورد ملتر واعترفوا بما شاءوا أن يعترفوا فلما انتهى الامر بتصريح ٢٨
فبراير وقف زعيمهم إذ ذاك في حفلة الكونتنتنتال يدعي باطلاً على الامة قبول ذلك
التصريح حيث يقول (إن الامة المصرية لا تثبات حسن قصدها وشديد رغبتها في
الاتفاق مع بريطانيا العظمى وفي تبديد مخاوفها سلمت مبدئياً بفكرة الضمانات
— إلى أن قال — إن مبدأ الضمانات في ذاته قد سلمت به غالبية الامة وإنما كان
الاختلاف يقع عند التفصيل : والتصريح الاخير اكتفى بالاجمال «أي بما سلمت
به الامة» واجتنب التفصيل)

هكذا يعترفون . وهكذا يفعلون . وهكذا يدعون على الامة وفي أيديهم من
الاحكام العرفية أداة كبرى يرهقون بها خصومهم السياسيين . ولكن الحكومة

البريطانية أحرص من ان تمتنع بأمثال هذه الاعترافات والادعاءات الباطلة . وكذلك يقول اللورد ملنر في تقريره (وكان من الضروري في اعتبارنا كما قلنا للمصريين في أول الامر أن المعاهدة التي نفكر في عقدها مع مصر لا تعقد عقداً عرفياً فقط بل عرفياً وأديباً أيضاً إذا أريد أن تكون لها قيمة حقيقة فهي تكون شكلاً معاهدة بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية ولكن عقدها بين الحكومتين فقط غير كاف لأنه يمكن أن يقال دائماً بعد ذلك . إن الحكومة المصرية لم تكن حرة مختارة في عقدها بل إنها كانت مكرهة على قبول كل شرط تشترطه بريطانيا العظمى وانها على كل حال حكومة أو توراتية استبدادية لا تمثل الشعب المصري حقيقة فلذلك كان من الامور الجوهرية في مشروعنا أن لا تعقد المعاهدة إلا إذا وافقت عليها جمعية مصرية تنوب عن الشعب المصري نيابة حقيقية . وينبغي على كل حال أن تكون جمعية منتخبة من الشعب تتناقش وتتداول بتمام الحرية وتأخذ قراراتها بلا ضغط عليها من جهة من الجهات رسمية أو غير رسمية)

سيان عندنا أن يكون قانون الانتخاب حلقة من تلك الحلقات التي أعدها لتنفيذ تصريح ٢٨ فبراير وأن لا يكون كذلك . وسيان عندنا أن يصدر هذا القانون وسيف الاحكام العرفية مصلت في وجه الامة أو مستقر في غمده . وسيان عندنا أن تتم الانتخابات في ظل ذلك الحكم العرفي البريطاني وأن يكون الشروع فيها بعد تقلص ظله ومحو آثاره

الحكومة البريطانية وحدها هي التي يحق لها أن تتقي ما حذرنا اللورد ملنر من الوقوع فيه وما عساه يقال بحق أن جميع الاجراءات قد تمت وأسنة الحكم العرفي مشرعة إلى صدور الناجحين والمنتخبين

أما نحن فحسبنا أن يصبح الشعب المصري ممثلاً تمثيلاً حقيقياً تتمكن به الامة من الاعراب عن آرائها الوطنية ومطالبها الجوهرية فلا تستطيع وزارة بعد تمام الانتخاب أن تقتصر حقوق الامة ولا أن تدعي العمل باسم الشعب فيما يجب أن

يتولاه نوابه وممثلوه المنتخبون. ولا أن تعترف على الامة بمثل ما اعترف به أولئك الذين اقتحموا سور المقاطعة وتحدثوا إلى اللورد ملتر أحاديثهم المحتلثة ولا أن تقول بلسان رئيسها كما قال خطيب الكونغرس (إن الامة قد سلمت بمبدأ الضمانات وإنما الاختلاف في التفصيل والتصريح الاخير اكتفى بالاجمال واجتنب التفصيل) أمام الامة ميدان فسيح لانتخاب الكفاء المخلصين مهما اشتدت وطأة الاحكام العرفية. ومهما اعترضها في طريقها (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) (يحلفون لكم ان يرضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين)

أمام الامة ميدان فسيح لانتخاب الكفاء المخلصين اذا صدق المصريون ما عاهدوا الله عليه وانتبدوا دعاة التردد والهزيمة (وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)

أمام الامة ميدان فسيح لانتخاب الكفاء المخلصين (فلا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره) ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن ذل الاستعباد إلى عز الحرية على يد نواب الامة وممثلها المخلصين

ألا وإن المسئلة المصرية ستطرح بحذا فيرها على بساط البحث منذ هبط الجيش المحتل كنانة الله في أرضه . ومنذ وضعوها تحت الاحكام العسكرية . ومنذ بسطوا عليها الحماية وجعلوا عاليها سافلها وقلبوا نظام الحكم فيها رأساً على عقب . ومنذ تحكروا في مصير البلاد بالتصريح من جانب واحد كما كانت تفعل الحكومة التركية حينما تمنح مصر شيئاً بما لها من حق السيادة الشرعية على البلاد

نواب الامة وحدهم هم الذين يقررون مصير البلاد بتمام الحرية في تلك الجمعية التأسيسية التي يسمونها البرلمان . لا تسموها بغير اسمها الصحيح . إنما هي جمعية وطنية تأسيسية تقرر مصير البلاد وتختار شكل الحكومة الذي يلائم ذلك المصير .

فهذا القانون قد هيا للبلاد فرصة تكوين الجمعية التأسيسية بعد ما أباهنا علينا خصومنا السياسيون (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين)

جمعية وطنية تأسيسية على الحقيقة تلك التي تتداولها اليوم أيدي الناخبين والمنتخبين من المصريين . ويعز علينا أنهم طرحوها بين أيدينا في أطمار برلمانية يتأهبون بها للإفراج عن الدستور الذي اعتقلوه في ثكنات التعطيل حينما أصدروه . وسيظل هذا الدستور في ثكنات اعتقاله حتى يتقرر مصير البلاد على يد نواب الأمة وممثليها كما يقول المستر ميلز العضو البرلماني في إحدى خطبه في العام الماضي (أقيم استقلال مصر ولكن وضع بجانبه مطلب يقضي بأنه يتعين على الجمعية النيابية المصرية أن تجتمع وتصادق على قانون التضمينات قبل أن تقوم بمباشرة أي عمل آخر) وقانون التضمينات هو الذي يقرر مصير البلاد لتضمنه البت في القاعدة التي شيدت وتشاد عليها الشؤون التشريعية والإدارية والتضائية : ليس لقانون التضمينات مغزى إلا هذه النظرية (ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون)

إنما مصر اليوم في مفترق الطرق وفي موقف شاذ من الوجهة الدولية والوجهة القانونية ولا يسعدها في موقفها هذا إلا نواب الأمة وممثلوها في الجمعية التأسيسية . فاحسنوا أيها القوم اختيار النواب والممثلين . واعتمدوا في هذا الشأن على الكفاءة والاخلاص دون سواهما (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) (ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه وسلك بنا وبكم سبيل الهدى والرشاد

قيد اسماء الناخبين

مسألة الترشيح للانتخاب

(نقلا عن المقطم الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣)

لم يظهر الاحصاء العام لقيد اسماء الناخبين في مختلف دوائر الانتخاب المصرية ولعل وزارة الداخلية تتمكن قريباً من اعلان النتيجة متى أقفلت دفاتر القيد نهائياً في ٣١ مايو بعد درج جميع الكشوف فيها ولكن اذا كانت الحالة في جميع أنحاء القطر مماثلة لما عندنا من أرقام القيد في بور سعيد ودمهور فن قبل الناخبين على قيد اسمائهم أعظم جداً مما كان منتظراً وجهود اللجان التي رأت دعوة الناس الى هذا العمل الوطني كللت بنجاح يذكر فقد شربنا أمس لمكتبتنا من بور سعيد أن مجموع ما قيد من الاسماء لغاية يوم الاربعاء بلغ نحو ٢٠ ألفاً ولو كلفنا في البحيرة أن مجموع الاسماء المقيدة بلغ حتى اليوم المذكور ١٣٠١٢٦ في دمنهور

وقد رجعنا الى احصاء القطر المصري الاخير سنة ١٩١٧ فتبين لنا ان سكان بور سعيد بلغوا به ٧٠٠٨٧٣ نسمة وعدد سكان بندر دمنهور ٧٦٨٦٧ فمجموع الاسماء التي قيدت في المدينتين نسبة حسنة جداً اذا ذكرنا انها لا تشمل النساء ولا الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من الذكور

فاذا كانت عملية قيد الاسماء في سائر مدن مصر ونادرها وقراها قد أسفرت عن مثل هذه النسبة فان عدد الناخبين سيكون قريباً جداً من العدد الذي يستخرج بحكم قانون الانتخاب ويكون الانتخاب متى وقع قائماً على أصوات السواد الاعظم من الناخبين اذا اشترك فيه جميع الذين قيدت أمماؤهم

وهذه نتيجة تبعث على الارتياح الشديد لدلائلها على اهتمام جمهور الامة بامر الانتخاب العام مع قرب العهد باعلان الدستور وكون هذا الانتخاب هو الانتخاب

النيابي العام الأول في البلاد ومهما قيل من أن الفضل الأكبر في هذه النتيجة يعود إلى مساعي اللجان التي الفت في المدن والبنادر للدعوة الناس إلى قيد أسمائهم وتشويقهم إلى ذلك فإن الدعوة ما كانت لتأتي لولا شعور الجمهور بوجود تلبيتها وشعور الأفراد بهذا الواجب الوطني فقد شهدنا بانفسنا مجتمعات ومجاسن ضمت طبقات مختلفة من الناس فكان الجميع يبذلون من الاهتمام مالا يكاد يكون فيه فرق بين الطبقات وسمعنا رجلا يكاد يكون أمياً يبحث إخوانه على وجود قيد أسمائهم . وأخبرنا أحد مخبرينا بعد زيارته لقسم من أقسام القاهرة وإطلاعه على سير أعمال القيد فيه ان غير المتعلمين سبقوا المتعلمين فيه إلى قيد أسمائهم

وقد نشرنا في مقطم الخميس معلومات جلييلة عن قيد الاسماء مستقاة من أوثق المصادر نعيد تلخيصها هنا لان فيها جواباً على كثير من الاسئلة التي جاءتنا هذين اليومين فنقول

يحق لكل واحد لغاية ٣١ مايو أن يقدم طلباً بتقييد اسمه عملاً بحق مراجعة الدفاتر للقيد والظعن . فالكشوف التي قدمت قبل ٢١ مايو ولم يتسع الوقت لدرجها في دفاتر الانتخاب تدرج في غضون الايام الباقية من نهاية الشهر الحالي . أما بعد ٣١ مايو فلا يجوز تقديم الاسماء لقيدها

أما الهيئات الثلاثينية فهذه تتولى الادارة تعيينها من بين الناخبين مراعية في ذلك الجوار ومتى أتمت الادارة وضع هذه الكشوف تشرع في عرضها ابتداء من ١٨ أغسطس القادم ليطلع عليها جمهور الناخبين ويعرف كل ناخب الهيئة الثلاثينية التي ينتمي اليها

وفي هذا المقام نلفت نظر أصحاب الشأن إلى ما نبه عليه بعض الكتاب من الخطر الذي ينشأ عن اجبار اعضاء كل هيئة ثلاثينية على انتخاب المندوب عنهم من هيئتهم فان الذين كتبوا الينا أفاضوا في وصف هذا الخطر ولا سيما في الاقاليم خصوصاً القرى الصغيرة حيث يقوى نفوذ الافراد كمالاً يخفي ولا نعتقد ان في

حكم الطاقة الآن تعديل قانون الانتخاب من هذا القبيل ولكننا نرى ان
الاعتراضات المذكورة يجب ان تكون منبهاً لرجال الادارة على وجوب العناية
بالامر لازالة أوجه الاعتراض

وقد كتب اليما كثيرون يسألوانا عن تأليف اللجان لترشيح المرشحين
وتقديمهم للناخبين وهل يطابق هذا التقاليد البرلمانية في البلدان ذات الانظمة النيابية
وجواباً على ذلك نقول ان هذه العادة مرعية في أعرق البلدان في الحكم
الدستوري كإنكلترا فان الاحزاب فيها لجائاً مركزية لها هيئات منظمة ومديرون
وأموال طائلة ولجائاً فرعية في المدن والاقاليم فاذا جاء زمان الانتخاب العام أو
حدث انتخاب جزئي يخلو عضوية من عضويات البرلمان بوفاة أو بسبب آخر
اتفقت اللجنة المركزية مع اللجان الفرعية على الذين يرشحون باسم الحزب وقدم
هؤلاء المرشحون الى الناخبين تؤيدهم لجانهم وخطبائها وذوو النفوذ في الحزب
فاذا عقدت الاجتماعات لالقاء الخطب في استمالة الناخبين الى المرشح خطب فيها
أركان اللجان المركزية والفرعية وقد يكون بينهم وزراء من رجال الحزب القابض
على زمام الامر وقد يكتب هؤلاء الوزراء الى المرشحين كتباً أو تلغرافات تنشر
في الصحف يؤيدونهم بها ويدعون الناخبين من حزبهم الى شد أزهم والاقتراع لهم
والحكمة في هذه الطريقة هي ان لا يتقدم مرشحان أو أكثر من الحزب
الواحد في دائرة انتخابية واحدة فيؤول ذلك الى انقسام أصوات الناخبين من
ذلك الحزب بينهم فلا يصيب أحداً منهم أكثرية تكفل له الفوز على مناظريه
من مرشحي الأحزاب الأخرى

والإنكليز يراعون هذه القاعدة أدق مراعاة وقد حدث من شهرين ان زاحم أحد
حزب المحافظين مرشح الحزب الرسمي في انتخاب جزئي فنال جانباً من أصوات
الناخبين لولاه لئاله المرشح الرسمي فكانت النتيجة فوز مرشح حزب العمال قال
ذلك الى السخط العظيم من جانب المحافظين أو الاتحاديين وجرائدهم وحملوا حملات

شديدة على المرشح الأول والذين أيدهوا وأشاروا الى نتيجة مزاحمة المرشح الرسمي وكيف أنها عادت بالخسارة على الحزب كله عن غير ان ينال المرشح الأول فائدة ما فيرى مما تقدم ان هذه الطريقة مرعية في أقدم بلدان العالم عهداً في الحكم الديمقراطي النيابي وأنها وضعت لاعتبارات يتجلى أهمها من المثال المتقدم هذا والمأمول ان إقبال الجمهور على قيد الاسماء يعقبه حين حلول الساعة اقبال يضارعه في التقدم للانتخاب لتكون النتيجة العامة معبرة عن الرأي العام باوسع معانيه وأكبر قواعده فلا يقال ان مصر نالت الحكم النيابي ولكن شعبيها لم يعبأ به ولا قام بما يجب عليه فيه

الانتخاب البرلماني

وسيره في مراحل المتوالية

(نقلا عن المقطم الصادر في ٥ يونيه سنة ١٩٢٣)

تجتاز الأمة مراحل الانتخاب البرلماني مرحلة فمرحلة وتدنو من الغاية التي تصبو اليها وهي في سيرها هذا تكتسب الاختبار الذي لا بد منه في عمل يكاد يكون جديداً لان هذا الانتخاب يختلف اختلافاً بيناً عما تقدمه سواء كان في عظم الغرض المطلوب وما يترتب عليه من العواقب الخطيرة للبلاد أو في عدد الذين يتقدمون الى العمل من ناخبين ومرشحين للانتخاب

وقد كان المهم الاول بعد اعلان قانون الانتخاب والشروع في تنفيذه حمل كل ذي حق في الانتخاب على تقييد اسمه في الجداول والسجلات لاستعمال هذا الحق في حينه حتى يكون الانتخاب البرلماني المقبل معبراً عن رأي الناخبين كلهم أو مشيئة السواد الاعظم منهم فاذا نطق البرلمان نطق باسم الأمة التي يمثلها وكانت قراراته صادرة عن المجموع الكبير الذي نص القانون على حقه في التصويت والاقتراع وما يذكر هنا بمزيد الارتياح ان الغيرة الوطنية بعثت جمهوراً كبيراً من أولي

الهمة والنشاط على التطوع في هذه المهمة فسهلوا أمر قيد الاسماء بما ألفوا من اللجان
وما كتبوا من الكشوف فلم يبق عذر لمعتذر عن الامتناع عن قيد اسمه بحجة
الجهل أو ضيق الوقت أو كثرة العمل وكانت النتيجة ما نشر في الصحف عن
مجموع الناخبين الذين قيدوا امماءهم ولا يزال هذا المجموع آخذاً في الزيادة بما
يضاف اليه من الاسماء التي لم يتيسر قيدها في السجلات حتى موعد اقفالها في ٢٦
مايو كما هو معلوم

انتهينا من ذلك الدور دور قيد الأسماء وسيليه دور البحث والتحقيق وفحص
الطعون وسائر هذه الاعمال الادارية الخاصة بتحرير كشوف الناخبين حتى تصير
سجلاتهم كاملة لا غبار عليها وحتى تستطيع الادارة تقسيم الناخبين الى الهيئات
الثلاثينية تقسيماً يبني على ما بين أفرادها من الجوارثم تعلن على الجمهور في ١٨
اغسطس توطئة للشروع في انتخاب المندوبون وما يلي ذلك من المراحل الأخرى
على ان الحركة التي تتجه اليها الانظار الآن هي ترشيح المرشحين للنيابة عن
الامة وعقد الاجتماعات لترويج الترشيح وهو ما يجب اعطاؤه حقه من العناية
والاهتمام وخصوصاً بعد حوادث حدثت أخيراً وأشير الى بعضها برسائل نشرت في
المقطم وسواه من الصحف

أجمع المدافعون عن صحة النظام النيابي والمطالبون به على وجوب اطلاق الحرية
في بسط الآراء وترشيح المرشحين وعلان البيانات التي يعرب بها المرشحون عن
مبادئهم ويضمنونها عهدهم لناخبهم وعدم التعرض للاجتماعات الانتخابية الا
باقامة ما يمانلها أما لتأييد ما يجري فيها أو لتزييفه ونقصه فاذا كانت الامة تطالب
الحكومة برفع قيود الاحكام العرفية ووقوف الادارة على الحياد لكي يتيسر عقد
هذه الاجتماعات في جو حر هادئ تبسط فيه الآراء وتعرض المطالب وتتلئ
البيانات وبروج ترشيح اناس معينين فمن باب أولى يجب أن يكون أفراد الامة
التي تطالب هذا الطلب من حكومتها حراساً على هذه الحرية مدافعين عنها ما نعين

اكل تعد عليها والا كان مثلهم مثل الطيب الذي يصف الدواء لمريض ولا يشربه هو اذا أصيب باعراض هذا المرض

فحق الاجتماع لا مور الانتخاب حق مجمع على صحته والمصلحة الوطنية تقضي بأن يباح هذا الحق لكل من يريد ان يحافظ على النظام العام والقوانين المدنية وهذه المنافسة في عقد الاجتماعات من خير ما يستعان به على اظهار الرغائب والميول واثبات القضايا وترسيخ المبادئ النيابية بما يلقي فيها من الخطب ويتلى من البيانات ويدلى به من الحجج وقد صارت في جميع البلدان ذات الاحكام النيابية جزءاً ملازماً للانتخاب ومقدمة لا مندوحة عنها له فاذا أريد ان يجنى منها اعظم الفوائد وجب أن تحاط بالحرية التامة من جانب الحكومة وجانب الجمهور ولا يشترط على القائم بها الا مراعاة قوانين البلاد العمومية

ولم يتبين بعد من هم جميع الذين يرشحون أنفسهم للانتخاب لان اوان ذلك لم يتبين بعد ولكن المفهوم مما ظهر حتى الآن من أسماء الذين رشحوا أنفسهم في بعض الدوائر وما يقال عن غيرها أن العدد سيكون كبيراً جداً لان الذين يتولون خدمة وطنهم في البرلمان اكثر من العدد المعين لعضائه وليكن يرجح ان الاحزاب ستتبع في هذه المسألة الطرق المتبعة في البلدان النيابية الأخرى ولا سيما انكلترا فترشح مرشحها في كل دائرة بالاتفاق مع اللجان المحلية على نحو ما بسطناه في مقالة سابقة وذلك تحامياً لظهور مرشحين أو ثلاثة عن حزب واحد أو خطة واحدة يقتسمون أصوات أنصار ذلك الحزب أو هذه الخطة فلا ينال واحد منهم الا اكثرية اللازمة ويفوز مناظروهم عليهم . وهذه الخطة تهون اذا ذكرنا انه اذا تقدم غير مرشح واحد من حزب واحد في الانتخاب في دائرة واحدة فان المبادئ الأساسية التي يتقدمون بها الى الناخبين تكون واحدة ليس عليها خلاف ما دام أولئك المرشحون يدينون بمذهب سياسي واحد وعقيدة نيابية واحدة وينحصر الفرق في شخصيات المرشحين ولها بعد المبدأ الأساسي المنزلة الكبرى لان الكفاءة الشخصية

من أعظم عوامل النجاح ولا سيما في مجلس سيجمع باذن الله نخبة أبناء البلاد من المفكرين والمتكلمين والمحنكين في ضروب السياسة وفنون الاقتصاد وأبواب الأعمال المختلفة التي تنطوي تحت مهام الحكم وهذا يقضي بالطبع على اللجان المركزية للأحزاب ان تحسن اختيار المرشحين وانتقاءهم من الذين تتوافر فيهم هذه الكفاءات وان يكونوا علاوة على هذا حائزين ثقة هيئة الناخبين في الدوائر التي يرشحون فيها

وقد كتب البنا غير واحد من القراء يستفهم عن جواز انتخاب معظم النواب من طائفة واحدة من رجال الاعمال وأي تأليف الهيئات يكون أفضلها جميعاً وجواباً على هذين السؤالين نقول ان الحكم في من ينتخب عائد في آخر الامر الى الامة وأن خير الهيئات النيابية في رأينا هو ما مثل مصالح الجمهور ومرافق البلاد أصح تمثيل لان تقدم البلاد ونجاحها يقومان على جميع هذه الاركان على درجات متفاوتة في أهميتها كما لا يخفى وهذا ما يجدر بالأحزاب ان تراعيه في ترشيح مرشحيها وقد راعته الحكومة بعض مراعاة في الجمعية التشريعية بتعيين أعضاء يمثلون مالم يمثل فيها بالانتخاب ولما كان التعيين ممتنعاً في مجلس النواب الجديد وجب لفت النظر الى هذه الحقيقة لاجل مراعاتها وقد اتصل بنا أن أحد الأحزاب وضع هذه المسألة نصب عينيه وعزم على السعي لتنفيذها الى أقصى ما يستطيع هذا التنفيذ لكي لا تهمل مصلحة كبيرة من المصالح في هذا القطر

ولكن لا يغرب عن البال ان النيابة تقتضي علاوة على ما تقدم ذكره من صحة المبدأ وصدق الخدمة الوطنية وتمثيل المصالح أن يكون النائب قادراً على بسط آرائه والتعبير عن افكاره وقرع الحجج بالحجة والدليل بالدليل لان أعمال المجالس النيابية تدور في الغالب على مناقشتها ولكن هذا الشرط لا يراعى الآن في المجالس النيابية الا بقدر فاذا توافر في الزعماء تحملوا هم عبء المناقشات وشد أنصارهم أزرهم في الاقتراع اذ يتعذر ان يكون جميع النواب خطباء بلغاء ومناقشين أكفاء

هذه ملاحظات نشرناها ومعظمها أجوبة على أسئلة تلقيناها واعتمدنا في ايرادها على ما هو شائع في البلدان النيابية الاحكام وسندفعها بسواها كلما اتسع لها المجال آمين أن تسفر تجربتنا البرلمانية الاولى عما يصبو اليه الجميع من النجاح والكمال فان مهمة البرلمان الاول ستكون مهمة خطيرة شاقة لا يقوم بعثها سوى الا كفاء . وهم بحمد الله متوافرون في البلاد

قانون الانتخاب

(نقلا عن مقالة نشرت في جريدة السياسة في ٢ مايو سنة ١٩٢٣)

صدر قانون الانتخاب فتمحقت بصدوره الخطوة الثانية من خطوات الامة نحو الحكومة البرلمانية. وصار الناس على علم بما يجب اتباعه من الاجراءات للمحافظة على حقوقهم الانتخابية ، وصاروا يتوقعون من يوم الى آخر صدور المراسيم والأوامر اللازم صدورها لتحديد مواعيد الانتخاب بعد ان بدأت الحكومة السير في تنظيم اجراءاته . والناس جميعاً يرجون ان تصدر هذه المراسيم قريباً . لانهم ينتظرون بنافذ الصبر اليوم الذي يجتمع فيه البرلمان . لايمانهم بأن يوم اجتماعه هو عيد الدستور الفعلي الصحيح

وقد نسجت الحكومة في قانون الانتخاب على منوال مشروع لجنة الثلاثين الذي نسج هو الآخر على منوال قانون الانتخاب للجمعية التشريعية . ولهذه الطريقة فضيلة السير بالنظام الانتخابي في سبيل التطور . وبخاصة لان قانون الانتخاب للجمعية التشريعية قد يسر للامة انتخاب عدد غير قليل من الا كفاء كانوا موضع فخر تلك الجمعية ، وكان صوتهم فيما يعطيها من القوة أضعاف ما كان يعطيها اياه قانونها النظامي . وكذلك تكون قيمة البرلمان بالرجال الذين يؤلفونها ، لا بالنصوص التي تقرر نظامها

على ان قانون الانتخاب الجديد لم يسلم من تعديلات أدخلت على بعض

المبادئ التي كانت مقررة في مشروع الثلاثين ، وعلى بعض القواعد التي وضعها قانون انتخاب الجمعية التشريعية من غير ان يكون لادخال هذه التعديلات موجب . من ذلك اشتراط الحادية والعشرين سنًا للناخب بدل العشرين وهي السن التي كانت مقررة في مشروع الثلاثين وفي قانون انتخاب الجمعية التشريعية . وهذا التعديل من شأنه ان يحرم عدداً غير قليل من الشبان المتمتع بحق الانتخاب من غير موجب لحرمانهم

نعلم ان التعليل الذي قد يعلل به هذا التعديل ان القوانين الاوروبية كلها لا تقر سن العشرين . وبعضها يشترط الخامسة والعشرين سنًا أدنى لا يمكن التمتع بحق الانتخاب . لكن هذه الحجة غير ناهضة لاسباب عدة . أهمها ان النمو في الشرق أسرع بكثير منه في الغرب ، فال مصري البالغ من العمر العشرين سنة ينمو جسمه وتنمو ملكاته بمقدار ما يصل اليه الاوربي في الخامسة والعشرين ان لم يكن أكثر ، ولذلك حددت الثامنة عشرة لبلوغ سن الرشد في مصر بينما لا يبلغ الانسان سن الرشد في ممالك أوروبا المختلفة الا بعد هذه السن بكثير . لذلك لا نرى أي مبرر لهذا التعديل لقاعدة جرى عليها العمل في الماضي ولم يقيم أي دليل على فسادها ولم يكن أي مبرر لحرمان عدد كبير من الشبان أول حق مقدس من الحقوق الوطنية

على ان بعض التعديلات التي أدخلت قد روعي فيها تلاف في ما كان حاصلًا من النقص في مشروع الثلاثين . وهي على كل حال تعديلات غير ذات خطر . وقانون الانتخاب بالصورة التي صدر بها يصلح وسيلة لاختيار أعضاء أول برلمان مصري اذا أحسن تنفيذه بأن قامت الحكومة من جانبها بكل ما يلزم لجعل الانتخابات حرة بعيدة عن كل المؤثرات غير المشروعة ، وقامت الامة من جانبها باختيار الكفاء الذين يعرضون عليها من برامج الانتخاب ما يحقق آمالها والذين تعرف عنهم الثبات على المبدأ رغم كل الظروف

وما دام ذلك هو الشأن . ما دام قانون الانتخاب الذي صدر يصلح أداة لاختيار أول برلمان مصري فلسنا نرى محلاً لاطالة البحث والتنقيب في نصوصه . فهو بطبيعته قانون عادي قابل للتحويل والتغيير بمجرد انعقاد البرلمان . ومواضع النقص فيه ومواضع السكالم منه لا تبدو على وجه يمكن معه الحكم عليها حكماً صحيحاً قبل تجربته ، وقبل ان تتعين النزعات المختلفة في البرلمان ، وقبل ان تتألف الاحزاب وترتكز الافكار وتظهر كفاية النواب لتمثيل طوائف الامة المختلفة أو عدم تمثيلهم لها وتعرف الاسباب التي دعت للنقص ، وتبحث وسائل تلافي هذا النقص وطريقة البلوغ بالقانون حد السكالم الممكن إدراكه

قد نعلم ان بعض النظريات الحديثة لم تراعى بالمقدار الواجب مراعاته في قانون الانتخاب . فهذه النظريات تقتضي الانتخاب المباشر . وتفضل التمثيل النسبي . وتحتم ان يكون للانسان حق ترشيح نفسه حيث شاء من جهات القطر وقد نرى ضرورة مناصرة بعض هذه النظريات أو كلها أمام البرلمان ليعدل قانون الانتخاب على مقتضاها ، وقد يحسن بمن يدينون بها أن يدخلوها في برامجهم الانتخابية وان يعرضوها على الناخبين والمندوبين وان يبينوا لهم وجه الفائدة منها ووجه الضرر في سواها ولكن الوسيلة الوحيدة لاحداث هذه التطورات انما هي تشكيل البرلمان أولاً . والوصول الى هذا التشكيل يجب أن ينفذ قانون الانتخاب الحالي من جهة الحكومة ومن جهة الأمة على خير ما يكون التنفيذ حتى لا تزعزع المطاعن على الانتخاب البرلمان الذي يشكل من ثقة الناس باعضائه وحتى تخطو البلاد الى الحياة البرلمانية في جو هادئ صالح للعمل السلمي . وحتى تكون ثقة البلاد بالبرلمان سبباً من أسباب قوته التي تضطر الانكليز وغير الانكليز الى احترام ارادته والتي تمهد الى حل المسائل المتعلقة بين مصر وغيرها من الدول حلاً يتفق مع قواعد الحق والعدل التي يراد بها ان تتحقق في هذه البلاد

فهل نرى الحكومة متابعة تنفيذ قانون الانتخاب على وجه السرعة . هل نراها

وقد حددت مواعيد الانتخاب ، وأوقفت الاحكام العرفية أو الغتها ، ونشرت
جواً من الحرية الدستورية الصحيحة يتمتع الناس فيه بكافة حقوقهم . وهل نرى
الامة قائمة من جانبها بتنفيذ قانون الانتخاب على الوجه الأكل الذي يجعل
البرلمان المصري موضع تشريف وفخر لمصر !
هذا ما نود ان يكون

البرلمان المصري

ليس وفقاً على طائفة

(نقلاً عن مقالة نشرت في جريدة السياسة في ٧ مايو سنة ١٩٢٣)

تلك الدار النيابية العظيمة الشأن التي نرجو أن يمن الله بها على مصر عما قريب ،
دار البرلمان المصري ، ان تكون ولا ينبغي أن تكون وفقاً على طبقة من المصريين
دون طبقة ولا على طائفة منهم دون طائفة . المزارعين ومصالح وللتجار مصالح ،
وللمحامي والطبيب والمهندس والعامل كل نصيبه من الحقوق وعليه نصيبه من
الواجبات . فليس للمزارع مثلاً أن يقول أنا وحدي مالك هذه الارض التي من
ثمرها تأكلون ومن خراجها ترزقون ، فلي دون سائر المواطنين حق السبق إلى هذه
الكراسي النيابية . ولكن له أن يقول بحق أن حظه من التبعات القومية والجهود
النافعة المثمرة حظ وافر ، وأنه من أجل ذلك يجب أن يكون ممثلاً في برلمان الامة
تمثيلاً يفي له بحقوقه وترعى له مصالحه ، كذلك ليس للمحامي مثلاً أن يتخذ من
قدرة لسانه على البيان وفكره على إرهاب الحجة وإقامة الدليل بحكم الفن الذي
مرن عليه ، فن الكلام ، ليس له أن يقول أنا أحق الناس بتمثيل الامة لانني
امضاهما لساناً وأقواها برهاناً ، ذلك أن عمل البرلمان لا ينحصر في أفانين القول ولا
يقف عند زخرف الالفاظ وحياسة الخطب ، وإنما البرلمان مجمع الشؤون القومية على
اختلافها ، ومظهر تتجلى فيه وجوه الاصلاح مادية وعلمية وأدبية وسياسية .
فالبرلمان بحاجة إلى التاجر يسترشد برأيه وسابق تجاربه في إصلاح التجارة

ورعايتها ، وبحاجة إلى المهندس يسترشد بخبرته في إصلاح الطرق والمواصلات
ووسائل الري والمنشآت من الابنية العامة وتنظيم العواصم والامصار . وهو بحاجة
إلى العامل الفطن أو رئيس العمال يستعين به على ترقية حال صناعتنا وعمالنا
المصريين ليقربهم إلى مستوى نظرائهم من عمال الغرب وصناعه كفاءة ونشاطا
وحرصاً على الواجب وقيمتاً بما يستطيع من سعادة مشروعة . وبحاجة إلى الطبيب
يستشير بتعاليمه على تعميم العناية بالصحة العامة في المدائن والاقاليم ، وبحاجة إلى
المعلم يتخذ من مشورته هادياً إلى تحسين برنامج التعليم ووسائل نشره وبثه في عقول
الناشئين . كذلك هو بحاجة إلى المالمين وأهل الدراية الخاصة بالشؤون الاقتصادية .
وجملة القول أن برلمان مصر يجب أن يكون « أمة مصر مصغرة » يحتوي كل
عناصرها النافعة المنتجة على اختلاف وظائفها وأعمالها هذه الحياة

لذلك نرى واجباً على كل طبقة وطائفة من هذه الامة أن تتقدم إلى
الانتخابات في شجاعة أديبة وثقة بالنفس عظيمة ما دامت النفس عامرة بحب مصر
راغبة في ترقيتها وإحلالها المكان اللائق بمجدها القديم وأملها الحديث . إذا كنت
مزارعاً وترى أنك قادر على تحسين وسائل الزراعة ومضاعفة إنتاجها بأخذ
الاساليب الجديدة مما اهتدى اليه العلم ، أو كنت مزارعاً وترى أنك قادر على
تحسين حالة أولئك المالمين من أبناء مصر الذين تصهر الشمس جلودهم طول يومهم
حراثين للأرض بذارين للحب قوامين على الزرع كما يقوم الأب البار على ذرايه
الاعزاء ، إذا كنت هكذا محباً للإصلاح معولاً عليه فبالله تقدم إلى الانتخابات
ونرجو لك النجاح ليستفيد البلد من جهودك المجدية في دار النيابة القومية المقبلة
إذا كنت مهندساً ممن لا يروقه حال المواصلات عندنا ويرون إلى تحسينها
سبيلاً ، أو كان لك في نظام الري آراء لو أخذ بها البرلمان لازدادت التربة المصرية
رياً وخصباً ، أو كان لك في تنظيم المدن المصرية وإنشاء القرى المصرية مذهب جدير
أن يتبع ، فبالله تقدم إلى الانتخابات ونرجو لك النجاح لينتفع البلد بجهودك وآرائك

كذلك لو كنت طبيباً ولا تعجبك الانظمة الصحية في بلادك العزيزة، وكننت
تجد سبيلا إلى إصلاح الفاسد منها وإيجاد المفقود ، أو كنت ترى المستشفيات
والملاجىء العامة غير وافية بالعرض ولا كافية لحاجات مرضانا وعجزتنا المعوزين وكان
لك رأي منتج في طريقة الزيادة منها حتى تصبح كفيلة بسعادة أولئك التاعسين
أو تخفيف الويلات عنهم ، فهلم إلى الانتخابات ونتمنى لك الفوز كي تفوز الامة
بثمار خبرتك بهذه الشؤون الخطيرة وثمار عواطفك الانسانية الكريمة

إن مصر اليوم تنادي أبناءها من ذوي الكفاءات الممتازة المقرونة بالاخلاق
الممتازة ، تناديهم : أن انهضوا من رقادم وشمروا عن هممكم وكافخوا حتى تأخذوا
مكانكم بين نواب البلاد فاذا تم لكم ما تريدون من تمثيل الامة والاعراب عن
إرادتها ، استطاع كل منكم أن يكون مصلحاً في دائرة اختصاصه. وإنكم لتعلمون
أن تجارتنا بحاجة إلى الترقية والتنمية والتنظيم والإصلاح ، وأن زراعتنا كذلك
بحاجة الى الرعاية والعناية ، وأن الصناعات عندنا ما زالت في المهيد ونريد لها أن
تدرج وأن تنشأ نشأة طيبة مباركة ، وأن أحوالنا المالية فوضى وفقيرة جد الفقر الى
رجال يتقلدون أزمتها فينقدون البلاد من أخطار مروعة تهدد مستقبلنا ان لم
يتداركنا نوابغ المالىين منا بما رزقوا من حنق وخبرة

نعم مصر تنادي كل ذي كفاءة وأخلاق : أن تقدم للاخذ بيدي وانقاذي
مما أنا فيه أو أخشي أن أقع فيه اذا توليت زمامي بيدي . اليوم يوم الجد والعمل ،
يوم التنافس في خدمتي . أنا أمكم البارة التي في حبرها نشأتكم وفي نعمتها ترعرعتم
وصرتم رجالاً . على الطبيب أن يغيثني من الامراض ، على التاجر أن يغيثني من
الضنك والغلاء ، على الزارع أن ينمي خيراتي ويضاعف ثمراتي ، على المهندس أن
يفجر أرضي جداول وعيوناً وأن يهد السبل وأن يزيد العمران . على خبراء المال
من أبنائي أن ينقذوني من الفقر ويخلصوني من الرق الذي صرت اليه جهلاً من
أبنائي بالشؤون المالية فيما سلف من السنين . على المعلم أن يخلصني من الأمية

والجهل ، على كل ذي موهبة من أنبأني أن يخدمها في سبيل إعلائي . على كل
ذي خلق متين منهم أن ينفعني بأخلاقه . على الافاضل المجاهدين العاملين من
كل الطبقات أن يتقدموا الى الانتخابات فاذا نجحوا كانوا لأهمهم مصر جنوداً
وأعواناً وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

الانتخابات وعناصر الأمة

(نقلاً عن مقاله نشرت في جريدة السياسة في ٩ مايو سنة ١٩٢٣)

يحمل اليانا البريد هذه الايام رسائل كثيرة موضوعها الانتخابات المقبلة وفي
هذا برهان على أن جمهور المصريين يقدر المرحلة التي ستجتازها البلاد في الغد
القريب قدرها الخطير الحق ولا عجب فالانتخابات الآتية حد فاصل بين عهد
الفوضى وعهد النظام ، وبين الحكم المطلق وحكم الدستور، وبين الماضي وذكرياته
الاليمية والمستقبل وآماله الكبيرة التي تبعث الهمة حتى في النفوس الراكدة

غير أن لنا ملاحظة رئيسية على بعض تلك الرسائل لهجة وموضوعاً . وهذه
لملاحظة هي غلو بعضهم في الحملة على كبار المزارعين وأصحاب الثروة في الأقاليم ،
حتى ليخيل اليك مما تقرأ في بعض تلك الرسائل أن الجمع بين الوطنية والملكية
محال ، وأن الجمع بين الفطنة والثروة محال ، وأنه على قدر ما يكون لمواطنك من
مرافق يجب أن يحرم ما له من حقوق . فان كان صاحب ضيعة مترامية الاطراف
كان ذلك دايلاً عند بعضهم على أنه من فئة « الطينيين » الذين لا يدركون من
شؤون دنياهم سوى احصاء الافدنة وحرانه الأرض . واذن فهو عالة على أمته لا
حق له في أن يكون عنها نائباً . وكيف يكون نائباً من لا يحسن توقيع الكلام ولا
تنميق المقالات ولا تسخير العقول بروائع الخطب ؟ أم كيف يكون نائباً من لا
يحسن التشريع ولم يدرس القانون ولم يتلق المعارف والعلوم في الجامعات والمدارس ؟
ونحن مع احترامنا للأراء على اختلاف ألوانها ما دام الاخلاص مصدرها لا

يسمنا اقرار هذا الرأي على علاته. وانما نعيد ما قلناه غير مرة من أن الشرط الاول الذي يجب مراعاته في اختيار أعضاء البرلمان هو متانة الاخلاق: والشرط الثاني هو أن لا يكون العضو خالي الذهن من الشؤون العامة عاجزاً عن تمييز النافع لبلاده من الضار. فأما متانة الاخلاق فضرورتها ظاهرة. ذلك أن أمتنا ستكون اذا تألف البرلمان في الغد حديثة عهد بتولي زمامها بيدها. وقد يقف أعضاء البرلمان في جانب والحكومة في جانب آخر، وهنالك يجب أن تكون الشجاعة في الحق والمصارحة بالرأي ديدن الأعضاء ودينهم جميعاً، لا تأخذهم في نصرة الامة محاباة وزير ولا لومة عظيم، ولا تصرفهم عن مصلحتها العامة مصالحهم الفردية مهما تنوعت أساليب الوعد والوعيد

وبديهي أن لكل طائفة وطبقة منتجة من المصريين حق الانابة عن نفسها في البرلمان. والمزارعون هم سواد مصر الاعظم وهم ينبوع ثروتها ومنهم نجبي الاموال وعلى نفقاتهم ينتظم الحكم في البلاد. فالموظفون على اختلافهم من الوزير الى الكاتب الصغير، والشؤون العامة من تربية وتعليم ومن رعاية للصحة ومن أداء للديون القومية، وعلى الجملة كل مشروع وكل اصلاح تنفق عليه الحكومة من خزانة مصر، انما تنفق عليه من جيوب أولئك الزراع الذين كثيراً ما نقسوا عليهم الى حد الرغبة في حرمانهم نصيبهم المشروع من مقاعد البرلمان

لكننا لا نحب أن يسيء حضرات القراء فهم ما نريد. ان نريد الا انصاف كل طبقة من طبقات الامة في الانتخابات. ونريد أن ننفي مزاعم الغلاة الذين يتخذون من مجرد ملكية الارض دليلاً على الجهل والغباء. فليس كل « فلاح » جاهلاً ولا عاجزاً عن الفهم والادراك. وهب بعض المزارعين لا يحسن سوى شؤون الزراعة فهل يستعني البرلمان عن أن يكون بين أعضائه من يستعان بخبرته العملية كلما بدا للنواب في شؤوننا الزراعية رأي أو وجه اصلاح، على أنهم كما أسلفنا قوام الثروة القومية وعمد الخزانة العامة ومصدر الاتوات والضرائب، وليس من

الانصاف ولا من الوطنية أن يأمر البرلمان فيطيعوا ويضرب عليهم الضرائب فيؤدوها عن يد وهم صاغرون ، وليس في البرلمان من يمثلهم تمثيلاً وافياً ويناقش وجوه الجباية ووجوه الانفاق

وإذا كان لا بد لطائفة الزراع من عدد كاف من النواب يمثل المرافق الزراعية في البلاد ، فليس معنى هذا ان يقع الانتخاب على كائن من كان منهم دون مفاضلة ولا تخير. نريد أصلهم عوداً في الحق إذا جد الجد وأنفذهم بصيرة إذا التبتت السبل. نريد الخلق المتين والفكر السليم يفرقون بهما بين الحق والباطل والطيب والحديث. ولا عليهم بعد ذلك ان لا يكونوا علماء فكفى بسلاقتهم السليمة مغنياً عن التعمق في العلوم والمعارف ما دام في البرلمان طوائف أخرى ميزتها النبوغ في فروع العرفان

من هذا يدرك القارئ تمسكنا بأن يضم مجلسنا النيابي كل فروع الاختصاص. نريد أن يكون بين النواب عدد من كبار رجال القانون يقودون المجلس الى أفضل وجوه التشريع ، وعدد من كبار الاطباء يقودونه الى أفضل المشروعات الصحية النافعة ، وعدد من كبار المهندسين ، ومن كبار المعلمين ورجال المعارف ، ومن كبار المالمين والتجار . ومن رؤساء الصناع والعمال ومن عشاق الاصلاح الاجتماعي ، ومن رجال الصحافة ، ومن رجال الدين ، ومن كل العناصر المستنيرة الراقية نريد أعضاء في البرلمان ، نريد أن يكون البرلمان أمة مصر الناهضة المشمرة مصورة أحسن تصوير ممثلة أحسن تمثيل . نريد سفينة وطنية متينة البنية شاملة الكفاءات المختلفة والمصالح القومية المشتركة ، فيها الجنود من كل «صف» والقادة من كل « سلاح » والفنيون من كل صنف ، تريدها كاملة العدد موفورة ذخائر العزائم والاخلاق متجهة الى شاطئ اليمن والاقبال والحرية الصادقة والاستقلال الكامل ليس ينقصه ركن من العظمة القومية التي يطمح اليها الوطن العزيز وهو بالغها ما دام أبناءه مخلصين !

حول قانون الانتخاب

— ١ —

عيوب طريقة انتخاب النواب

(نقلاً عن مقالات نشرت في الاخبار بتوقيع امين بك الرافعي)

(بين ٨ و ١٠ مايو سنة ١٩٢٣)

لا يكفي أن ينص أي دستور على أوسع سلطة لمجلس النواب ليقال أن البلاد متمتعة بنظام دستوري صحيح وأن الأمة متولية شؤونها بنفسها وإنما يجب أن يكون هذا المجلس المتمتع بتلك السلطة ممثلاً للبلاد تمثيلاً حقيقياً أما إذا كان شرط التمثيل الصحيح مفقوداً فإن رغبات الأمة لا يمكن أن تتحقق بواسطة ذلك الحكم النيابي الصوري مادام المجلس المسير لأعمال البلاد لا يعبر عن رأي الشعب ولا ينطق بلسانه وقد كانت مسألة تمثيل الأمة بواسطة هيئة نيابية صحيحة مثاراً لكثير من المناقشات وعرضة لتطورات عديدة منذ ربح من الزمن في مختلف بلاد العالم لان الملوك المستبدين لم يشاءوا من أول الامر أن ينزلوا للامة عن الحكم بل كان نزولهم نتيجة نضال شديد قامت به الشعوب لاسترداد حقها في حكم نفسها بنفسها وقد سعى الملوك في ان تكون الهيئات التي تشرف على شؤون الدولة مؤلفة من أعضاء معينين بواسطتهم حتى تظل تلك الهيئات خاضعة لسلطانهم وتبقى سلطة الحكم الحقيقية في قبضتهم ولكن تطور الحركة الديمقراطية وبقظة الشعوب وسريان المبادئ الدستورية من بلد الى آخر ومن أمة الى جارتها انتهى في آخر الأمر الى نقل سلطة الحكم من الملوك المستبدين الى الشعوب نفسها نعم ان هذا النقل لم يتم دفعة واحدة ولكن الخطوات التي كان شعب بلد من البلاد يخطوها في سبيل الحكم الديمقراطي لم يكن أثرها يقف عند حدود ذلك البلد بل كانت عدواها تنتقل الى الشعوب الأخرى ومن أجل ذلك كان كل شعب يحصل على نظام الحكم النيابي يجتهد في

ان ينقل عن الشعوب التي سبقته أكثر القواعد التي وضعتها لتوطيد هذا النظام
ما دامت التجارب قد دلت على صلاحية تلك القواعد
وإذا رجعنا الى التطورات التي مرت بها طريقة الانتخاب للمجالس النيابية
وجدنا ان هذا الانتخاب لم يكن في أول العهد به مباشرة أي بدرجة واحدة وإنما
كان متعدد الدرجات

ولكن رغبة الشعوب في ان تكون ممثلة تمثيلاً حقيقياً في مجالسها النيابية كان
عاملاً كبيراً في نحو تعدد الدرجات في الانتخاب وفي تقرير الانتخاب المباشر
ذي الدرجة الواحدة ولا سيما بعد ان أظهر العمل عيوب الانتخاب غير المباشر
وبعد ان أثبتت التجارب ان المجالس النيابية التي تتولد من انتخاب متعدد الدرجات
لا يمكنها مطلقاً ان تعبر عن آراء الشعب بل ان الفرق يظهر كبيراً بين الآراء
السائدة فيها والآراء التي يدين بها الشعب نفسه

وقصارى القول أن الامم بعد ان كانت مختلفة في طريقة انتخاب نوابها
أصبحت الآن متفقة كل الاتفاق على العمل بالانتخاب المباشر كما أصبحت
طريقة الانتخاب غير المباشر منبوذة ممقوتة لا توصف إلا بأنها طريقة رجعية محضه
غير جديرة بالعصر الحاضر

ولو فتشت في قوانين الانتخاب الحديثة لما وجدت قانوناً واحداً نص على أن
يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب بدرجتين بل انها كلها مجمعة على جعل الانتخاب
درجة واحدة بمعنى أن الناخبين أنفسهم — أي الشعب — هم الذين ينتخبون
النواب مباشرة ليكون هؤلاء النواب نائبيين حقيقة عن الأمة نفسها
وقد كان طبيعياً أن تكون هذه القاعدة الديمقراطية الصحيحة مقررة في قانون
الانتخاب المصري وألا يتردد واضعو هذا القانون في اثباتها

ولكن سوء حظ البلاد قضى بغير ذلك اذ اتفقت لجنة الدستور من قبل
والوزارات التي تعاقبت في خلال وضع قانون الانتخاب على نبد تلك القاعدة التي

أخذها جميع البلاد وعلى تقرير العمل بنظام الانتخاب غير المباشر فقد قررت المادة ١٩ « أن كل ثلاثين ناخباً في كل قسم » من أقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وفي كل محافظة أخرى وفي كل مدينة وكل قرية في المديرية ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم ٠٠٠ »

وقررت المادة ٣٠ أن مندوبي كل دائرة من دوائر الانتخاب ينتخبون عضواً واحداً لمجلس النواب

فهاتان المادتان تقرران انتخاب أعضاء مجلس النواب على درجتين فالناخبون ينتخبون المندوبين والمندوبون ينتخبون النواب

ولا ندري الحكمة في العمل بهذه القاعدة العتيقة التي نبذتها القوازين الأخرى لأنها لا تؤدي إلى تمثيل الأمة التمثيل التي تتوافر فيه جميع الشروط اللازمة لجعل الحكم نيابياً صحيحاً

وإذا رجعنا إلى تاريخ التشريع الانتخابي لم نجد للحكومة أي مستند تبرر به تقرير هذه القاعدة المنبوذة في قانون الانتخاب الذي أصدرته وقررت العمل به وكذلك لجنة الدستور العامة لم تحاول تبرير تلك البدعة التي اثبتتها ولكن لجنة الثمانية عشر التي وضعت الحجر الاساسي في هذا النظام الرجعي هي التي حاولت أن تبين المسوغات التي حملتها على تفضيل تلك القاعدة على غيرها وتناخص هذه المسوغات في أمرين

(الاول) ان البلاد لم تعتمد الانتخاب السياسي المباشر وأن مجالسها القديمة كانت وليدة الانتخاب ذي الدرجات المتعددة

(الثاني) ان تعدد الدرجات متبع في بلاد شتى فيما يتعلق بمجالس الشيوخ وكان متبعاً أيضاً في فرنسا بالنسبة للمجالس الأخرى في دستور سنة ١٧٨٩

وغني عن البيان أن هذه حجج واهية لا يجوز التعويل عليها لان كون مجالسنا القديمة وليدة الانتخاب غير المباشر ليس إلا نتيجة من نتائج تحكيم الاجنبي

في تشريعنا وفي طريقة حكم البلاد فهو لم يشأ أن يجعل للبلاد مجالس تمثلها تمثيلاً حقيقياً بل أراد أن تكون هناك هيئات صورية يستخدمها في تحقيق أطاعه فإذا خضعت لأوامره وتهديداته نفحها المديح والثناء وإذا خالفتها قال إن هذه المخالفة لا يجوز التعويل عليها لأن تلك الهيئات ليس لها أن تعبر عن ارادة البلاد فخرمان مصر من نظام الانتخاب المباشر أو عدم تَعَوُّدها استخدام هذا النظام ليس الذنب فيه ذنب الامة وإنما هو ذنب الاجنبي الذي حال بينها وبين التمتع بأبسط حق تمتعت به جميع الامم من قبلنا

وإذا كانت الامة لم تذنب في ذلك فليس من العدل أن يفرض عليها عقاب آخر وهو استمرار العمل بتلك الطريقة الرجعية التي كان الاجنبي يضر بها عليها المناوأة مصالحها وإذا كان كل ما لم تتعوده الامة لا يصح أن تحصل عليه فليس معنى هذه القاعدة الغربية الا أن تبقى الامة جامدة وأن يحرم عليها أي تطور وهناك يجوز أن يقال لنا أيضاً بأنه لا محل لتقرير المسؤولية الوزارية أمام مجلس النواب بحجة أن البلاد لم تتعود هذا النظام . وأنه لا محل لتعليق تنفيذ الميزانية على تصديق مجلس النواب بحجة أن مجالسنا القديمة لم يكن لها سوى رأي استشاري لا يعمل به وبالجملة فإن مثل هذه المزاعم لا يجوز أن ينظر اليها بأي نظر جدي وإنما هي مجرد معاذير فاسدة لتسوية العمل بقاعدة رجعية ممقوتة وإذا كانت هذه الحجة واهية فأرهم منها قولهم ان مجالس الشيوخ في بعض البلاد تكون عادة وليدة الانتخاب ذي الدرجات المتعددة فاننا في معرض انتخاب مجلس النواب لا مجلس الشيوخ وما يتبع في أحدهما لا يصح الاحتجاج به على الآخر

وكذلك لا يجوز التعويل على قولهم أن الانتخاب غير المباشر كان متبعاً في فرنسا سنة ١٧٨٩ بالنسبة لمجلس النواب لأنه لو كان مرور الاعوام لا يفيد في تطور الانظمة ولا يثقل العالم من حال إلى حال لبقى الناس في ظلمات الجهل التي كانت مضروبة عليهم منذ القرون الغابرة

أما والناس يتطورون والحركة الديمقراطية ترتقي وتتهذب فلا معنى لان تبقى مصر وحدها في ذيل الامم الاخرى وأن لا تأخذ الا بالقواعد التي أجمع غيرها على عدم صلاحيتها فان وضع مصر في هذا الموضوع الذي يجعلها بمعزل عن حركة التطور العامة يعد سبة لها ولا بنائها

هذه ملاحظتنا على العمل في مصر بقاعدة الانتخاب ذي الدرجات المتعددة بالنسبة لمجلس النواب فهو معيب من عدة وجوه معطل لفكرة تمثيل الامة تمثيلاً صحيحاً كاملاً فضلاً عن أنه لا يتمشى مطلقاً مع المبادئ الحديثة التي ساد العمل بها في جميع البلاد

ولا جرم أن مصر تخسر كثيراً من حرمانها حق الانتخاب المباشر كما أن سمعتها لا تسكب شيئاً من منع المبادئ الانتخابية الحديثة أن تدخل الى بلادها كما دخلت بلاد العالم الاخرى كافة بغير استثناء

فليكن في مقدمة أعمال البرلمان المصري أن يحو هذه السبة عن البلاد وأن يرفع العوائق التي تحول دون دخول الانظمة الانتخابية الصحيحة في مصر

— ٢ —

الانتخاب الفردي — سن الناخب — المحكوم عليهم من محاكم غير مصرية

أشرنا أمس الى أن قانون الانتخاب الجديد لم يأخذ بالمبادئ الانتخابية الحديثة فيما يتعلق بأن يكون انتخاب النواب بدرجة واحدة أي ان يكون انتخاباً مباشراً بمعنى ان الناخبين أنفسهم هم الذين ينتخبون أعضاء النواب بدون أية واسطة أخرى

ونقول اليوم أن القانون لم يقف عند أهمال هذا المبدأ الديمقراطي الصحيح وحده بل أنه أهمل مبدأ آخر له شأن كبير في حرية الانتخابات وفي تربية الامة السياسية وهو مبدأ الانتخاب بالقائمة .

ولتوضيح هذه المسألة نقول أن لانتخاب النواب طريقتين : الاولى تسمى طريقة الانتخاب الفردي . والثانية هي طريقة الانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي

فالانتخاب الفردي يقضي بأن تقسم مناطق الانتخاب الى دوائر صغيرة ينوب عن كل دائرة عضو واحد في مجلس النواب فكل ناخب مقيد اسمه في هذه الدوائر لا يكون له سوى حق انتخاب نائب واحد هو الذي ينوب عن هذه الدوائر في مجلس النواب

الانتخاب بالقائمة

أما الانتخاب بالقائمة فعلى نقيض الانتخاب الفردي أي أن منطقة الانتخاب لا تقتصر على دائرة واحدة وإنما تتناول عدة دوائر مجتمعة ينوب عنها عدة نواب كاربعة أو خمسة أو ستة مثلاً فكل ناخب مقيد اسمه في هذه المنطقة التي تشترك فيها عدة دوائر لا ينتخب نائباً واحداً وإنما له الحق في انتخاب جميع نواب المنطقة أي أنه يكتب قائمة بمن يريد انتخابهم تحتوي على أربعة أو خمسة أو ستة أسماء على حسب العدد المحدد لهذه المنطقة

فمدينة القاهرة مثلاً فيها نحو ثمانمائة الف نسمة ولما كان القانون قرر لكل ستين ألفاً نائباً فإن عدد نوابها في مجلس النواب سيكون ١٤

فاذا عمل بمبدأ الانتخاب الفردي فانها تقسم الى ١٤ دائرة كل دائرة تنتخب نائباً وحده أما اذا عمل بالانتخاب بالقائمة فانها تقسم الى منطقتين مثلاً كل منطقة تنتخب سبعة نواب أي ان كل مندوب يكتب قائمة فيها سبعة أسماء

ولكن لسوء حظ البلاد لم تأخذ لجنة الدستور ولا الوزارة بمبدأ الانتخاب بالقائمة بل أخذتا بمبدأ الانتخاب الفردي فقد قررت المادة ٣٠ من قانون الانتخابات ما يلي :

« ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب »

وقد ذهب أكثر علماء الدستور الى تفضيل طريقة الانتخاب بالقائمة ولذلك فان هذه الطريقة هي السائدة في التوائين الحديثة وقد أخذت البلاد المختلفة تتنافس في إحلالها محل طريقة الانتخاب الفردي كما فعلت فرنسا في سنة ١٩١٩ أما الادلة التي يستند اليها علماء الدستور في بيان أفضلية الانتخاب بالقائمة على الانتخاب الفردي فأنها تتلخص فيما يلي :

أولاً — أن الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب بأن يسمح له بالاشتراك في انتخاب عدة نواب بدلاً من نائب واحد وهذا من شأنه أن يشجعه على الاشتراك في عملية الانتخاب حتى لا يفوته استعمال هذا الحق الواسع النطاق

ثانياً — أن الانتخاب بالقائمة يجعل لعملية الانتخاب صبغة سياسية واسعة لان المرشحين لا تقتصر مساعيهم على دائرة واحدة كما هو الشأن في الانتخاب الفردي بل تتناول هذه المساعي كل الدوائر التي تتألف منها المديرية. المعتبرة منطقة انتخاب وهذا التوسع في عمل المرشحين للانتخاب يحملهم على أن يضعوا لهم برامج سياسية عظيمة النطاق من شأنها ارضاء جميع أهالي تلك المنطقة الواسعة التي يرشحون أنفسهم عنها في حين أن الانتخاب الفردي الذي يقصر الترشيح على دائرة صغيرة واحدة يضطر المرشح عادة الى أن يجعل برنامجه منصباً على الشؤون المحلية الخاصة بالدائرة حتى يحوز رضا أهلها وحدهم

ويرى علماء الدستور ان الميزة التي أشرنا اليها بالنسبة للانتخاب بالقائمة وهي جعل عملية الانتخاب ذات صبغة سياسية واسعة — تؤدي الى توضيح المذاهب السياسية الكبرى التي تعتمدها الأمة ونشرها نشرأ كافياً كما انها تعد أحسن وسيلة لتكوين الاغلبيات القوية المتجانسة في مجلس النواب ولا يخفى أن هذا النوع من الاغلبيات هو الذي ينظم الحكم البرلماني ويجعله موطد الاركان عظيم النفع للبلاد ثالثاً — ان الانتخاب بالقائمة يضمن حرية التصويت أكثر من الانتخاب

الفردي ويجعل الرشوة الانتخابية صعبة التحقيق

فأما من جهة حرية التصويت فإن الضغط الإداري يصعب القيام به كلما اتسعت منطقة الانتخاب في حين أن هذا الضغط يكون سهلاً ممكناً كلما صغرت المنطقة وأصبحت مقتصرة على دائرة صغيرة واحدة

وكذلك الحال في الرشوة الانتخابية فإن المرشح إذا اقتصرت منطقة ترشيحه على دائرة صغيرة أمكنه اكتساب عدة أصوات بطريق الرشوة ولكن إذا اتسعت منطقة الترشيح إلى أن بلغت مديرية مثلاً فإن المرشح يستحيل عليه استخدام تلك الطريقة في هذه المساحة الكبيرة من المدن والقرى

رابعاً — ان الانتخاب الفردي يوجد نواباً مقيدين بميول أهالي دوائرهم الصغيرة أي أن النائب يري نفسه مضطراً في كثير من الظروف إلى مجاملة ناخبيه وحدهم بأن يوجه في مجلس النواب كل عنايته إلى المواضيع والمشاريع المحلية التي يعني بها هؤلاء الناخبون المحدودون حتى يحسب حساب المستقبل ويضمن إعادة انتخابه

أما الانتخاب بالقائمة فإنه يرفع عن عائق النواب هذا العبء الثقيل ويجعلهم ينظرون إلى المصلحة العامة قبل كل شيء ولا يتقيدون بالشؤون المحلية وحدها كما هو واضح مما أتينا عليه في السبب الثاني

وبالجملة فإن الانتخاب بالقائمة هو الذي يحقق عند العمل تلك القاعدة التي نصت عليها المادة ٩١ من الدستور وهي ان عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها أي أنه ينظر إلى مصلحة الأمة العامة لا إلى مصلحة طائفة خاصة دون غيرها

هذه خلاصة الأسباب التي بنيت عليها أفضلية الانتخاب بالقائمة ومن أجل ذلك فإننا نأسف لان واضعي قانون الانتخاب لم يأخذوا بهذه الطريقة الحديثة بل آثروا عليها الطريقة الأخرى التي أثبتت التجارب عيوبها

سن الناخب

كان قانون الانتخاب المصري القديم ينص على ان لكل مصري بالغ من
العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب
وقد أخذت لجنة الدستور بذلك وقررت في مشروعها ان لكل مصري
بالغ من السن عشرين سنة كاملة حق الانتخاب
ولكن قانون الانتخاب الجديد زاد هذه السن فجعلها ٢١ بدلاً من ٢٠ اذ
قضت المادة الاولى بان « لكل مصري من الذكور بالغ من السن إحدى وعشرين
سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب »
ولا ندري حكمة هذه الزيادة ولا علتها ولا الأسباب التي بنيت عليها ولا سيما
أنها ستؤدي الى حرمان طائفة من الناس من التمتع بحق الانتخاب في حين أنهم
كانوا يملكون هذا الحق بمقتضى القانون القديم

المحكوم عليهم من محاكم غير مصرية

تقضي قوانين الانتخاب عادة بمنع المحكوم عليهم في جرائم خاصة من التمتع
بحق الانتخاب والمقصود بالمحكوم عليهم من صدرت ضدّهم أحكام من محاكم
البلاد ولكن قانون الانتخاب الجديد جعل لا يحكم المحاكم غير المصرية أثراً في
تحریم حق الانتخاب فقد نصت المادة الرابعة منه على ما يلي :

« الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها
سقوط الحق في الانتخاب الا اذا كانت صادرة في جنابة من الجنایات المنصوص
عليها في قانون العقوبات أو في جريمة من الجرائم الأخرى المذكورة بالفقرة
الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط
الحق في الانتخاب الا بعد موافقة وزير الحقانية »

هذا ما قضى به قانون الانتخاب الجديد والمقصود بالمحاكم غير العادية
المحاكم العسكرية ولا يخفى ان هذا المبدأ يناقض القاعدة المتفق عليها وهي ان

الاحكام التي تؤثر في حقوق الوطنيين انما هي الاحكام الصادرة من محاكم البلاد نفسها
وفضلاً عن ذلك فان محاكمنا المصرية فصلت في هذه المسألة فصلاً حاسماً
وقررت ان نصوص القانون المصري لا يجوز تطبيقها على احكام صادرة من غير
المحاكم المصرية فخرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من بعض الحقوق والمزايا
لا يكون الا بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من المحاكم المصرية
نفسها ولا يجوز التوسع في هذا الحرمان بناء على عقوبات صدرت من محاكم
أخرى أيا كانت صبغتها

هذا هو المبدأ الذي سار عليه القضاء المصري وقد كان من واجب الوزارة
ن تحترمه وأن لا تتوسع في حرمان المصريين من حق الانتخاب بناء على حكم
صادر من محكمة أجنبية

نعم ان المادة اشترطت موافقة وزير الحقانية قبل تقرير سقوط حق الانتخاب
في هذه الأحوال ولكن هذا الاشتراط لا يكفي ولا يمنع ان المبدأ نفسه موجود
في القانون وان وجوده يخالف القواعد المعمول بها والتي لا تحتل أي استثناء

شروط النواب والشيوخ — ملاحظات مختلفة — متى تجري الانتخابات

ساوى دستور ١٩ ابريل بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ في جميع الحقوق
وقد كانت هذه المساواة تستلزم أن يكون كل مجلس الشيوخ وليد الانتخاب
كالمجلس الآخر ما دامت قراراته ستكون لها نفس الأهمية التي لقرارات مجلس
النواب بل انها إذا تعارضت مع قرارات المجلس الأخير أسقطتها وعطلتها وحالت
دون تنفيذها

وقد بينا في ملاحظتنا على الدستور أن واضع هذا الدستور لم يراع المبادئ
الديموقراطية الصحيحة في تأليف مجلس الشيوخ بل أنه عمد إلى الاخذ بالقواعد
الرجعية العتيقة القاضية بتعيين جزء من أعضاء هذا المجلس على أنه لم يكن معتدلاً

في تحديد الجزء المعين بل بالغ فيه مبالغة خطيرة بأن جعل الخمسين من الاعضاء
معينين والثلاثة الاخماس منتخبين

وليس عيب مجلس الشيوخ مقصوراً على إدخال العنصر المعين فيه بل ان
الشروط التي اشترطت في عضو هذا المجلس تضمنت قيوداً من شأنه أن يجعل هذه
الهيئة بعيدة عن ان تمثل الأمة في حين أن الدستور منحها نفس الحقوق التي لا
يجوز منحها إلا لكل مجلس نائب عن البلاد نيابة صحيحة

فقد نصت المادة ٦٦ من قانون الانتخاب على الشروط الواجب توفرها في
عضو مجلس الشيوخ وهي تتلخص فيما يلي :

(أولاً) أن تكون سنه أربعين سنة

(ثانياً) أن يكون من طبقات خاصة حددتها المادة

وإذا كان منتخبا يضاف إلى هذين الشرطين شرطان آخران وهما :

(ثالثاً) أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة

التي ينتخب فيها

(رابعاً) أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابه

والذي نلاحظه على هذه الشروط هو تقييد عضو مجلس الشيوخ بأن يكون

من طبقات خاصة محصورة في دائرة محدودة لأن الأصل في نظرية المجلسين عدم

تضييق الدائرة التي ينتخب منها أعضاء مجلس الشيوخ وإنما يلاحظ فقط أن يكون

الشيوخ أكبر سناً من النواب فاذا كان يشترط في عضو مجلس النواب أن يبلغ

من العمر ٢٥ أو ٣٠ سنة على الأقل فعوض مجلس الشيوخ يجب أن تكون سنه ٤٠

على الأقل. ويجوز أيضاً أن يكون هناك اختلاف في طريقة الانتخاب بأن يجعل

انتخاب الشيوخ بدرجتين مثلاً في حين أن النواب ينتخبون انتخاباً مباشراً

فاختلاف السن وطريقة الانتخاب يكفي لأن يوجد هئتين مختلفتين في تكوينهما

الاختلاف المعقول الذي ترمي إليه نظرية المجلسين أما المبالغة في الشروط التي يجب

توفرها في عضو مجلس الشيوخ وتضييق الدائرة التي يخرج منها أعضاء هذه الهيئة فإنه قد يؤدي إلى إيجاد هيئتين مختلفتين في تكوّنهما اختلافاً كبيراً يتجاوز الحد المعقول فينجم عن هذا الاختلاف الكبير أن تصبح آراء كل مجلس مناقضة كل المناقضة لآراء المجلس الآخر بأن يكون أحدهما ديموقراطياً محضاً والآخر رجعيّاً بحيثاً فيصعب التوفيق بينهما

ولا تعود مهمة أحد المجلسين إصلاح الأخطاء التي يقع فيها الثاني أو تعديل آرائه تعديلاً يتفق مع مصلحة البلد — كما هو الغرض الأصلي من نظرية المجلسين — وإنما ينقلب المجلسان إلى هيئتين متخصصتين تحاول كل منهما تعطيل أعمال الأخرى فإذا وافق أحدهما على قانون تعمد الثاني رفضه والعكس بالعكس وبذلك تخرج نظرية المجلسين عن الغاية التي وضعت لها وتصبح شراً مستطيراً على البلاد وتشريعها وبالجملة فإننا إذا نظرنا إلى المبادئ الديموقراطية الصحيحة الخاصة بنظرية المجلسين وجدناها مؤسسة على العوامل الآتية

(أولاً) أن يكون كل من المجلسين وائد الانتخاب

(ثانياً) أن يقتصر الفرق بين النائب والشيخ على السن وطريقة الانتخاب كما قدمنا وفيما عدا ذلك يتفقان في كل شيء آخر تقريباً

(ثالثاً) أن يبقى مجلس النواب هو الهيئة القابضة على زمام البلد أي أن تكون سلطته أكبر وأوسع من سلطة مجلس الشيوخ

ومن يراجع الدساتير التي ظهرت بعد الحرب يجد أن القاعدة السائدة فيها تحت تأثير نمو الروح الديموقراطية — هي تضييق سلطة مجالس الشيوخ وانقاص كثير من امتيازاتها القديمة وضمان تغلب رأي مجالس النواب عليها

هذه خلاصة المبادئ الحديثة التي يجب العمل بها وان من المؤلم أن يكون دستورنا وقانون انتخابنا قد توخيا الأخذ بما يناقض هذه المبادئ كل المناقضة

(فأولاً) ليس مجلس الشيوخ عندنا وايد الانتخاب بل ان جزءاً كبيراً
من أعضائه معين

و (ثانياً) ان انتخاب أعضاء الشيوخ ليس حراً بل هو مقيد بطبقات خاصة
لا يمكن أن يؤدي الاقتصار عليها الى ايجاد هيئة تمثيلية صحيحة

(ثالثاً) ان الحقوق التي منحت للمجلسين واحدة مع ان الأول يمثل الامة
والثاني لا يمثلها

بقيت بعد ذلك ملاحظات أخرى نجمعها فيما يلي :

شرط القراءة والكتابة

كان مشروع لجنة الدستور يشترط في عضو مجلس النواب « أن يحسن القراءة
والكتابة » ولكن قانون الانتخاب الحالي حذف هذا الشرط مع انه ضروري جداً
ولا ندري حكمة هذا الحذف مع العلم بأن الأمية لا تزال منتشرة في البلاد بسبب
سياسة الاحتلال المعروفة ومع ملاحظة أن البلاد في حاجة الى ان يكون لها نواب
اكفاء صالحون لاداء مهمتهم وهذا لا يتحقق اذا سمح القانون لمن لا يعرف كتابة
اسمه ان يجلس في مكان النيابة عن البلاد

رد الشرف والاعتبار

كانت المادة السادسة من مشروع لجنة الدستور تنص على ان رد الشرف
والاعتبار يزيل الحرمان من حق الانتخاب وهو مبدأ عادل وحق ولكن قانون
الانتخاب الحالي حذف هذه المادة بلا مسوغ و بغير سبب مشروع

المادة ١٣

تنص المادة ١٣ من قانون الانتخاب الحالي على أن اللجنة التي تحكم في
طلبات من أهمل ادراج أسمائهم في جدول الانتخاب بغير حق تكون مؤلفة من

المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعينه وزير الداخلية

وهذه اللجنة لها اختصاصات أخرى كثيرة فهي تفصل في الطعون المقدمة في انتخاب المندوبين وقرارها في ذلك لا يقبل الطعن (مادة ٢٢)

كما تفصل أيضاً في صحة الترشيح وفي شروط أهلية المرشحين (المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤١)

ولقد كان تأليف هذه اللجنة في مشروع لجنة الثلاثين مختلفاً عن نص المادة ١٣ اذ كان فيها المدير أو المحافظة وقاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس النيابة أو وكيله

فالخلاف بين النصين أن قانون الانتخاب الجديد أبدل رئيس النيابة أو وكيله بواحد من الأعيان يعينه وزير الداخلية ونحن نرى أن نص لجنة الدستور فيه ضمان أكثر لان مسألة اختيار العين قد تكون محوطة ببعض المخاوف . أما تحديد العضوين اللذين يعملان مع المدير بأن يكونا القاضى ورئيس النيابة فإنه ينفي كل احتمال مخيف لان هذين الموظفين موجودان في الاصل فالنص على تعيينهما في اللجنة لا يترتب عليه الاعتبار الذي قد يراعى عند اطلاق الاختيار الخاص بالعين الذي يجلس بجانب المدير أو المحافظ

الموظف والجرائم الانتخابية

كانت المادة ٧٨ من مشروع لجنة الدستور تنص على أن كل موظف عمومي حكم عليه لجريمة انتخابية يحكم عليه أيضاً بالعزل من وظيفته ولكن قانون الانتخاب الحالي لم يحتم الحكم بالعزل في هذه الحال بل نصت المادة ٨٨ على انه يجوز الحكم عليه بالعزل ونحن نرى ان نص اللجنة أبلغ في الردع فهو أفضل من تعديل الوزارة

متى تجري الانتخابات

بعد إبداء هذه الملاحظات يصبح لنا أن نتساءل متى تبدأ الانتخابات فقد صدر الدستور ومن بعده قانون الانتخاب ولكننا لا ندري الآن متى ينفذ الدستور ولا متى تبدأ الانتخابات ! . .

فمن حيث الدستور وجدنا أنه ولد معطلاً اذ نصت المادة ١٦٣ منه بأن لا يعمل به الا عند انعقاد البرلمان

وقد انتظرنا أن تتلافى الوزارة هذا النقص الشنيع بأن توضح لنا في قانون الانتخاب متى تبدأ الانتخابات ومتى ينعقد البرلمان فاذا بالقانون خلو من كل ذلك أي ان تنفيذ النظام الدستوري مع ما فيه من العيوب التي وضحتها لا يزال تحت رحمة الوزارة فاذا شاءت نفذته واذا لم تشأ بقي جبراً على ورق

ومع ذلك فانهم يمتنون به على البلاد ويطالبونها بأن تقيم له الحفلات والزيارات فاذا سألت عن اليوم الذي سينفذ فيه الدستور الذي احتفلوا به لم يجر أحد من المسؤولين جواباً

وفي خلال ذلك نرى الاحكام العرفية باقية والقيود الاستثنائية نافذة والحرية الشخصية معدومة . ثم يقولون اننا حصلنا على الدستور ودخلنا في عصر الحكم البرلماني وعهد الديمقراطية الصحيحة ! !

الانتخابات القادمة

وواجب البلاد حيالها

(نشرت بتوقيع أمين بك الراجحي في جريدة الاخبار في ١٣ مايو سنة ١٩٢٣)

لم يصدر الدستور حافظاً لحقوق الأمة سارياً على جميع أراضي البلاد ، بل انه انتقص كثيراً من الحقوق القومية وأخرج السودان من المملكة المصرية ولم تكن هذه العيوب الانتخابية الا نتيجة استئثار الحكومة بوضعه ومنع الأمة من التمتع بحقوقها المشروعة في أن يكون وليد إرادتها

على ان هذه الحالة التي أرادوا مواجهة البلاد بها لا تمنع الأمة من خوض غمار المعركة الانتخابية للوصول الى اغراضها والى جعل دستورها محققاً لرغباتها

نعم ان فرصة عقد الجمعية الوطنية قد فاتت ولكن ليس هناك ما يمنع الأمة من مطالبة الحكومة بأن يكون من حق أول برلمان يعقد أن ينظر في الدستور الحالي وان يعدل فيه من النصوص كما يشاء دون ان يتقيد بالمادة ١٥٧ التي تجعل التنقيح في حكم المستحيل بل يكفي في نفاذ التعديل ان توافق عليه الاغلبية المطلقة

وليس هذا الطاب مما يصعب قبوله بل انه طلب حق وعادل فان الدستور الذي يراد تطبيقه على البلاد لا يجوز ان يضرب عليها ضرباً بل ان من حقها الذي لا يحتمل انكاراً أن تكون إرادتها نافذة في كل حكم من أحكام هذا الدستور ان الغرض الأساسي من الدستور هو اخضاع الحكومة لمراقبة الشعب في حدود خاصة وما دامت الحكومة هي التي ستكون خاضعة لتلك المراقبة فلا معنى مطلقاً بأن تتولى هي بنفسها بيان حدود المراقبة التي ستضرب عليها لانها اذا ماكنت هذه السلطة دفعها حب الاستبداد الى تخفيف آثار تلك المراقبة واضعافها ومحاولة تعطيل سلطة الأمة التي ستقوم بهذه المراقبة

وليس هذا القول مجرد استنتاج فقد شهدنا كيف ان الحكومة التي انفردت

بوضع الدستور لم تصدره كاملاً محققاً لمبدأ المراقبة الشعبية تحقيقاً صحيحاً بل على النقيض من ذلك سادت في كثير من نصوصه مبادئ الحيف على سلطة الامة وقد خشيت الحكومة اذا هي تركت الامة تعديل هذا الدستور بشروط معقولة أن تعتمد الى هذه القيود المعطلة لسلطانها فتتخلص منها — فما كان منها إلا ان وضعت المادة ١٥٧ التي لا يقصد بها الا استمرار سلطة الامة ناقصة مقيدة كما وردت في الدستور الحاضر

ان الدساتير مختلفة في طريقة تنقيح القانون الاساسي فبعضها يجعل هذا التنقيح سهلاً فلا تختلف الاجراءات الخاصة به عن الاجراءات المتبعة في القوانين العادية وبعضها يجعل هذا التنقيح خاضعاً لشروط خاصة يجب توافرها ولا يكتفي في ذلك بقرار من السلطة التشريعية ولكن محل كل ذلك أن يكون الدستور من صنع الامة في الاصل فهي تضعه بنفسها وهي التي تنص على طريقة تنقيحه أما ان الحكومة تنفرد بوضع الدستور وتماؤه بالنصوص الهادمة لسلطة الامة ثم تأتي في آخره وتحرم على الامة تعديله الا بمشيئتها فذلك ما لم نسمع به قبل اليوم ومن أجل ذلك ترى أن توجه الجهود الى المطالبة بالحكومة بتحويل أول برلمان حق تعديل هذا الدستور بلا قيد ولا شرط الا شرط موافقة الاغلبية المطلقة على التعديل . ومثل هذه المطالبة تنال قسطاً كبيراً من النجاح اذا قامت عليها حركة الانتخاب لتكون في مقدمة برامج المرشحين

ان قانون الانتخاب يشترط في عضو البرلمان أن يرشحه ثلاثون مندوباً وفي عضو الشيوخ أن يرشحه عشرون مندوباً عن المندوبين فعلى هؤلاء المندوبين ومندوبي المندوبين أن لا يرشحوا الا كل شخص يأنسون فيه العمل بهذا المبدأ ولا سيما اذا لاحظنا أن مثل هذا الحق اعترفت به لنا الحكومة منذ أكثر من أربعين عاماً عند ما اجتمع مجلس النواب المصري في سنة ١٨٨١ فان هذا المجلس لم يضر بوا عليه القانون الاساسي ضرباً كما يفعلون الآن بل ان الحكومة عرضت عليه هذا القانون باعتباره مشروعاً ينفقه كما يشاء وقد استخدم

هذا الحق في تعديل النصوص الخاصة بالميزانية على الأخص وتمسك برأيه في ذلك الموضوع حتى اضطرت وزارة شريف باشا الى الاستقالة ولما عينت وزارة محمود باشا سامي كان تعيينها على أساس التسليم بمطالب النواب واذا رجعنا الى أعمال هذا المجلس وجدنا أن خطبة شريف باشا تضمنت العبارات الآتية التي نوردتها على سبيل الاستشهاد

« ولما كانت لأئحة النواب التي اجتمعتم على مقتضاها لا تلائم أفكارنا جميعاً كما أوضحت ذلك منذ ثلاث سنوات وكررت بالمعروض الذي رفعته أخيراً للسدة الخديوية عن طلب اجتماع مجلسكم هذا فاشتغلت مع رفقاؤي بتحضير لأئحة موافقة لمقاصد العموم وقد تمت وهما أنا الآن أقدمها لحضراتكم للنظر فيها

ومع كون هذه أول مرة اجتمع فيها مجلس نواب حر كان يلزم ان السلطة التي تعطى له لا تكون مطلقة بالسلكية حتى يحكم المستقبل باطلاقها بالتدريج شيئاً فشيئاً لكن حيث أن مقصدنا جميعاً واحد وهو خير البلاد والحكومة معتقدة بكفاة النواب وعملهم بحقوقهم وواجباتهم ومحبتهم الوطن فقد أعطت لكم الحرية التامة في ابداء آرائكم وحق المراقبة على أعمال مأموري الحكومة في أي درجة وأي صنف كان وتصرح لكم بنظر الموازين العمومية وابداء رأيكم فيها ونظر كافة القوانين واللوائح وقد التزمت الحكومة بعدم وضع أي ضريبة ولا نشر أي قانون أو لأئحة ما لم يكن بتصديق وقرار منكم وكذلك تعهدت بأن تجعل النظار مسؤولين لديكم عن كل أمر يترتب عليه إخلال بحقوقهم والغاية فانه لم يجبر عليكم في شيء ما ولم يخرج أمر مهم عن حد نظركم ومراقبتكم

وحيث أن الثمرة المقصودة من اجتماع المجلس وهي نفع البلاد لا يمكن الحصول عليها الا بعد التصديق على لأئحة اجراءاته فلأمول من حضراتكم المبادرة بنظرها

حتى اننا نشرع في الاعمال الناقمة المهمة ولكونه من تنمة وضع مجلس النواب لزوم ترتيب مجلس الادارة وتحضير القوانين ومحاكمة المأمورين عن كل أمر يجرونه خارجاً

عن حد واجباتهم أو مخالفاً للقوانين والوائح أثناء تأدية وظائفهم فقد عمل عن ذلك مشروع وها هو مقدم للمجلس فلنأمر أيضاً بالإسراع بنظره حتى يصدر مع اللائحة وان شاء الله سنقدم لحضراتكم عما قريب مشروع لائحة الانتخاب نسأله تعالى ببركة نبيه الكريم أن يقرن أعمالنا بالنجاح ويوفقنا للاتحاد قولاً وفعلماً لما يكون فيه الإصلاح أمين بجاه خاتم النبيين »

فيتين من هذا الخطاب ان الحكومة المصرية منذ أكثر من أربعين سنة لم تحاول الاستئثار بوضع الدستور وهو ما كانوا يعبرون عنه باللائحة الأساسية أو القانون الأساسي كما أنها لم تستأثر بقانون الانتخاب

وكانت النتيجة ان اللائحة الأساسية لم تصدر ولم تصبح نافذة الا بعد تصديق النواب عليها فكان مجلس النواب المصري بمثابة جمعية تأسيسية

ولقد قال صاحب كتاب « مصر للمصريين » في هذا الصدد ما يأتي

« أن المجلس الجديد (مجلس النواب) وان جرى تشكيله بمقتضى اللائحة القديمة الا أنه سينظر في أحكام تلك اللائحة ليعدها من طريق توسيع الحقوق ومنح الحرية لنواب الأمة فهذا المجلس الجديد كان بهذا الاعتبار مجلس تنظيم وتشريع يضع لنفسه قانوناً جلي الاحكام يحصل به الحرية لارباب النيابة »

هذا ما حدث في مصر في القرن الماضي ومنذ أكثر من أربعين عاماً ومع ذلك فانهم يريدون أن يعاملونا بأقل مما عومل به أبائنا في حين أن الحركة الدستورية الديمقراطية تقدمت تقدماً هائلاً في خلال تلك الاعوام الطويلة وفي حين أن أغلبية دساتير العالم وكل الدساتير الحديثة لم تكن من وضع الحكومة بل كانت وليدة ارادة الأمة كما أثبتنا ذلك بالاحصاءات الرسمية من قبل

فمصر بهذه الحالة لم تخسر فقط حرمانها من الحكم النيابي كل هذه المدة الطويلة بل أنها عند ما يقدر لها استئناف حياتها النيابية تضطر الى أن ترجع الى

ما قبل سنة ١٨٨١ ويحرم عليها ما كانت تتمتع به في ذلك العام من وضع
دستورها بنفسها

فمن أجل هذه الاعتبارات التاريخية فضلاً عن الحق الشرعي في حد ذاته
يجب ان نطالب بأن يكون من حق أول برلمان يعقد تعديل الدستور كما يشاء
ويجب ان تكون هذه المطالبة قاعدة من قواعد الحركة الانتخابية

وما دامت الحركة الانتخابية قائمة على تقييد الاسماء في دفاتر الانتخاب فليبادر
كل من له حق في ذلك الى قيد اسمه والى تنبيه غيره الى القيام بذلك الواجب
قبل يوم ١٦ مايو المحدد لتصحيح وتكميل الجداول

وحبذا لو أطالت الحكومة هذا الامد بأن تجعله آخر مايو حتى تتيح بذلك
لجميع أصحاب الحق أن يحتفظوا بحقوقهم وخصوصاً اذا لاحظنا ان عدم إشتغال جداول
الانتخاب على كل من لهم حق فيه يزيد العيوب الموجودة في قانون الانتخاب
ويجعل المجالس النيابية بعيدة عن تمثيل الامة تمثيلاً صحيحاً

عيب في قانون الانتخاب يجب العمل على تلافى آثاره

(من مقالات لصاحب الامضاء — نشرت في جريدة الاخبار)

(بين ٢٩ مايو وأول يونيه سنة ١٩٢٣)

عيوب قانون الانتخاب كثيرة وليس بأقلها ضرراً وتعطيلاً لارادة الامة
وتشويهاً لتمثيلها ذلك النص الذي يقضي بتقسيم دائرة الانتخاب إلى أقسام
ثلاثينية يراعي في تعيينها الجوار في السكن في المدن وفي حصص المشايخ في القرى.
ونحسب أن الوزارة آثرت هذه الطريقة العقيمة التي تفسد الانتخاب وتجعله صورياً
في الحقيقة لتوهما أن الانتخاب ذا الدرجة الواحدة لا يليق إلا بالامم العريقة في
الحياة الدستورية ولا يصلح إلا للشعوب المتعلمة التي طالت ممارسة أبنائها للحقوق

والتكاليف السياسية وأن الانتخاب ذا الدرجتين أنسب ما يكون للامم التي تنكسر فيها الأمية مثلنا — هذا إذا ذهبنا إلى حسن الظن. ولكن اقل تأمل لهذه الفكرة يدفعنا إلى عكس القضية وقلب المسألة لان الامم المتعلمة التي طال عهدا بالحياة الديمقراطية وممارسة أفرادها لواجباتهم وحقوقهم العامة يمكن أن تؤمن على حسن استعمال هذه الحقوق وعلى الحرص والعرض بالنواجد عليها وحسن التصرف فيها والتفادي من المؤثرات التي تستهدف لها الحقوق ولكن غير المتعلم أو الذي لا عهد له بالحياة السياسية يمكن مخادعته عن حقه وتضليله فيما يتعلق باستعماله على أحسن وجه وإيقاع الضغط عليه في منح صوته لهذا وذلك. ولو أن الوزارة أرادت حقيقة أن تراعي حالة الأمة ودرجة تهذيبها ومبلغ رقيها من حيث الحياة السياسية لكان الأولى بها أن تجعل الانتخاب على درجة واحدة وأن تجعله بالقوائم لا فردياً كما فعلت لينتفي إلى أقصى حد إمكان التأثير السيء والضغط على الناخبين

ولكن من الغريب أن وزارات ثلاث تعاقبت وذهبت كل منها إلى جعل الانتخاب على درجتين لمجلس النواب وثلاث درجات لمجلس الشيوخ ولم تفكر واحدة من هذه الوزارات في تغيير ذلك وإن كانت أيديها جميعاً قد تناولت كل ما في الدستور وقانون الانتخاب بالتعديل والتشويه وهذا اتفاق غريب لا يمكن أن يكون مرجعاً إلى المصادفة ولو شدنا لذهبنا إلى الرغبة في أنها لا تريد أن يكون البرلمان صحيح التمثيل للامة ولكي يتم لها غرضها جعلت الانتخاب على هذه الدرجات ليكون الاعضاء أشبه بالمعينين منهم بالمنتخبين

ويكفي أن تفكر فيما سيحدث. ستقسم كل دائرة إلى أقسام ثلاثية. أما كيف يجري تقسيمها فذلك ما لا ندره إلى هذه الساعة لان الذي سيفعل هذا ويتولاه الإدارة وكل ما نعرفه هو أنها ستراعي طبقاً لنص القانون أن يكون كل قسم مؤلفاً من ثلاثين متجاورين في السكن أو حصص المشايخ فأنت ترى أن يد الإدارة قد دخلت في أهم مرحلة من مراحل الانتخاب وفي أخطر دور في الحقيقة

من أدواره ولا شك عندنا في أن المندوبين عن الأقسام الثلاثينية في كثير من دوائر الانتخاب سيكون اختيارهم برأي العمدة في القرى وذوي النفوذ — الذي يرجع الى سبب من الأسباب — في المدن وأن هذا الانتخاب للمندوبين سيكون أقله حراً وأكثره بالامر

فما هي الطريقة لتفادي ذلك ومنع سوء تأثيره؟ كيف نضمن أن يكون انتخاب المندوبين حراً وتقسيم الدوائر الى ثلاثينيات عادلاً؟ اننا اذا ضمننا العدل في تقسيم الدوائر الانتخابية الى أقسامها الثلاثينية والحرية في انتخاب المندوبين استطعنا أن نطمئن الى انتخاب النواب . ولكن لا سبيل الى الاطمئنان بغير ذلك . وواجب الحكومة ما دامت قد شاءت أن تهدي هذه البلية الى الأمة وأن تجعل انتخاب النواب على درجتين وأن تعرض حركة الانتخاب بذلك للفساد ولأقبح الشرور — نقول ان واجب الحكومة الآن هو ولا شك أن تطيل النظر والتفكير لايجاد طريقة معقولة يمكن معها التفادي من أكثر هذه الشرور ان لم نستطع التخلص منها كلها

ولكن ما هي الطريقة؟ مهما كانت طريقة التقسيم فانه يبقى أن عدد الافراد في كل قسم ثلاثون وأن هذا العدد لقاته يجعل التأثير مستطاعاً والضغط ميسوراً ولا سيما بين العامة وأشباه العامة . وهذا هو أصل الداء ورأس البلاء . والله انا لنفكر ثم نفكر في هذا التقسيم فلا نخلص من التفكير الا لنتيجة واحدة هي أن هذا التقسيم أكفل شيء بأن يجعل الانتخاب مهزلة ! وأن مبتدع الفكرة أستاذ حائق في فنه

ولكن ذلك لا يدعو الى اليأس ولا يدفعنا الى القنوط من التمكن من تحرير الانتخابات من العوامل والمؤثرات الضارة الى أقصى حد مستطاع . وذلك (أولاً) بأن نعمل الاحاح على الحكومة في ايجاد طريقة عادلة للتقسيم وأن لا تترك الادارة ورجالها وحدهم يستأثرون بعمله كما يشاؤون بل تجعل لجمهور الناخبين رأياً نافذاً فيه

إذ كانوا هم أصحاب الشأن لا الادارة في الحقيقة ولان الواجب أن تنفذ الادارة
يدها كل النفض من الاشتراك في العمليات المتعلقة بمراحل الانتخاب وأن تقصر
مهمتها على الاشراف على تنفيذ القانون وحياطته من التلاعب

و (ثانياً) بأن يقوم كل مصري متعلم مطبق لذلك بواجبه في إيفهام الناخبين
حقوقهم وكيفية استعمالها وإقناعهم بضرورة استعمال هذه الحقوق بحرية تامة لا
يحددها شيء غير وحي ضمائرهم وحملهم على عدم الاكتراث لما يبذل من المساعي
للتأثير فيهم وجذبهم إلى ناحية من النواحي على غير رغبتهم. هذا هو الواجب الذي
يتحتم على كل فرد قادر عليه أن يؤديه وأن لا يميل القيام به . ولا يستقل أحد من
الناس مبلغ ما يسعه طوقه في هذا الباب . فان عدوى التحرر خليقة أن تسري
كالنار في الهشيم اليابس حتى تروع الذين يطمعون أن يتلاعبوا بالسذج من الناخبين
ولهذا نلح على الحكومة أن تفيء إلى الحق وأن تسحب ما أصدرته من الأوامر
بمنع الاجتماعات المعقودة للانتخابات وإلا جاز لنا أن نذهب إلى أنها متعمدة ذلك
لغرض مريب. وحسبها ما قدمت من سوء يجعل الانتخاب على درجتين فلا تزد
الطين بلة بحظر الاجتماعات فتغل الايدي عن العمل وتعجز الناس عن النهوض
بواجباتهم القومية الشريفة

— ٢ —

المندوبين عن الاقسام الثلاثينية

هل يكون انتخابهم سرى أم علنياً ؟

نعود الى الاقسام الثلاثينية والمندوبين الذين سينتخبون عن هذه الاقسام.
لان مرحلة انتخاب هؤلاء المندوبين هي كما قلنا غير مرة أخطر المراحل ولان مدة
نيابتهم عن أقسامهم تستمر خمس سنوات. وقد يحل البرلمان في أثناء هذه السنوات
الخمس مرة أو مرتين أو مرات وتسقط نيابة أعضائه أما المندوبون فببقون مندوبين
عن أقسامهم الثلاثينية الا اذا حدث أن أغلبية قسم من الاقسام طلبت اجراء

انتخاب جديد للمندوب عنه . وعلى ذلك لا يمكن أن يسقط هؤلاء المندوبون قبل مضي مدتهم الا اذا اتفق ان أغلبية كل قسم ثلاثيني طلبت ذلك . وهو أمر مضحك في الحقيقة لان الناخبين في كل دائرة لا يبقون على حال واحد . بل يزيد عددهم من ناحية بمن يبلغون الواحدة والعشرين وينقص من ناحية أخرى بمن يموتون أو يفقدون حقوقهم الانتخابية لسبب من الاسباب المبينة في القانون و يغيرون موطنهم السياسي الى آخر ذلك . والعدل فضلاً عن ذلك يقتضي أن تنتهي مدة المندوبين بانتهاء مدة البرلمان الذي انتخبوا أعضاءه . ولكننا نحسب الوزارة لم تلاحظ الا شيئاً واحداً هو فيما نظن الدافع لها على جعل مدتهم خمس سنوات متوالية دون ان تقسط عن الناخبين نيابتهم عنهم بحل مجلس النواب . وهذا الشيء هو ان مجلس الشيوخ غير قابل للحل !! فجعلت المندوبين مثله غير قابلين لسقوط نيابتهم الا بالطريقة التي سبق ذكرها !!

ومن أغرب ما في قانون الانتخاب — أو ما ليس فيه على الاصح ! — أنه خلا من النص على ان انتخاب المندوبين عن الاقسام الثلاثينية يكون بالاقتراع السري؟ وهو نقص لا نعلم شيئاً أضر منه واليك نص المادة ٢١ من قانون الانتخاب: « يكون انتخاب المندوبين في المحل واليوم والساعة المعينة في المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء أرائهم ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية

« وتتناط ادارة الانتخاب في كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون

« وتمعين طريقة الانتخاب واجراءه بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنساً فيه بما نص عليه في الباب الآتي (الباب الثاني في انتخاب أعضاء مجلس النواب) وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب » اه

ولكن حربة إعطاء الآراء التي عنيت الوزارة بالتنبية على المدير والمحافظ أن يحافظا عليها لم تستدع منها ولا استوجبت ان تنص هي في القانون على ان انتخاب المندوبين يكون بالاقتراع السري !! وأي شيء يا ترى يكون اضمن للحرية في اعطاء الآراء من الاقتراع السري ?? واذا لم يكن الاقتراع سريراً فهل يمكن ان يقال ان العملية من أولها الى آخرها عملية انتخابية بالمعنى المفهوم من هذا اللفظ?? ان كل ما تفضلت به الوزارة هو انها قالت ان طريقة الانتخاب واجراءاته تعين بمنشور يصدره وزير الداخلية « مستأنساً » — ولم نقل مراعيًا أو ملتزمًا — فيه بما نص عليه في الباب الثاني !

انظر الآن ما ورد في الباب الثاني لتعرف ان هذا النقص لا يمكن ان يكون عفواً : جاء في المادة ٥٠ عن انتخاب أعضاء مجلس النواب « تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الرابعة مساءً ويكون الانتخاب بالاقتراع السري »

ولم تكتف بالنص الصريح على سرية الاقتراع بل أوردت مادة أخرى فصلت فيها الطريقة التي يجري بها الاقتراع السري فقالت في المادة ٥٣

« يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتهي المندوب جانباً من النواحي المخصصة لبدء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد ان يثبت رأيه على الورقة يعيدها « مطوية » الى الرئيس وهو يضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب السر في كشف المندوبين إشارة امام اسم المندوب الذي أبدى رأيه

« والمندوبون الذين لا يستطيعون ان يثبتوا آراءهم بأنفسهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاهاً بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وخدمهم »
إحتياط جميل وحرص على سرية الاقتراع في محله وليس فيه أدنى ذرة من

المبالغة . ولكن ألم يكن انتخاب المندوبين حرياً بمثل هذه العناية جديراً بنص صريح كهذا خليقاً بأن لا يترك الامر فيه الى استثناس وزير الداخلية استثناساً قد يذهب به — أولاً يذهب — الى ارتياء وجوب السرية في الاقتراع »

ان انتخاب المندوبين هو الخطوة المهمة التي يضمن بها إذا سارت على النحو الواجب صحة الانتخاب ذي الدرجتين . لان هؤلاء المندوبين هم الذين سينتخبون عضو مجلس النواب ولان مدة نيابتهم عن أقسامهم تدوم خمس سنوات حتى لو حل مجلس النواب مرات في خلال هذه السنوات الخمس ولانهم هم الذين ينتخبون أعضاء كل مجلس بعد حل سابقه وهم الذين يستفتون اذا جرى إستفتاء في أمر ما لم يصدر قانون بتجديد إنتخاب المندوبين أو ما لم تطلب أغلبية كل قسم ثلاثيني تجديد الانتخاب . فهم الحجر الاساسي في عملية الانتخاب . وركن الزاوية فيه فيجب ان تكون المنابة تامة بسرية الاقتراع في انتخابهم والحرية للناخبين مكفولة مضمونة بنص صريح لا يحتمل التأويل ولا يحيل على الاستثناس

قد يقال ان الناخبين في كل دائرة جمهور كبير يعد بالآلاف وان الاقتراع السري عملية شاقة جداً مع التقسيم الثلاثيني وانها حقيقة أن تستغرق مدة طويلة . فنقول ان هذا كله مهما بلغ من أمره لا يجيز مطاقاً ان يكون انتخاب المندوبين غير سري ولتسكن المشاق ما شاءت ان تكون فلا معنى لاي انتخاب اذا لم يكن سرياً وليس ثم ما يمنع أن يجري انتخاب المندوبين على يومين بدل يوم أو على ثلاث إذا احتاج الامر الى ذلك . فان ذلك وان كان غير مرغوب فيه وكان الاصلاح ان يكون على يوم واحد . محتمل الضرر ما مؤن العاقبة بالقياس الى مصيبة الانتخاب غير السري . وهل يكون الانتخاب اذن الا مهزلة سخيفة لا تستحق ان تتحرك لعملياتها قدم واحدة ??

نعم سرية الاقتراع في انتخاب المندوبين واجبة محتمة والا فلا معنى للانتخاب كله . واننا والله لنخجل اذ ندعو الى ذلك كأن الامر يحتاج الى دعوة ويستلزم

أن يخط المرء حرفاً واحداً في بيان ضرورته وفي شرح العواقب الوخيمة اذا لم يكن سرياً. ولكننا استغربنا كلمة « الاستثناس » وكنا نظن ان الوزارة تتوخى ان تنص بصراحة على ان الاقتراع سري أو اذا لم تشاء التكرير أن تنص على ان المادة الخمسين تسري أيضاً على انتخاب المندوبين ، أو على الاقل ان نضع كلمة غير « الاستثناس » تفيد ان وزير الداخلية ملزم بان لا يخرج عن مدلول مواد الباب الثاني والامر مستدرك . وهو لا يحتاج الا الى ان يلتزم وزير الداخلية في المنشور الذي سيصدره أحكام الباب الثاني فليجعل ذلك مشكوراً ليسد هذا النقص الخفيف

— ٣ —

كيف تقسم الثلاثينيات

واجب الحكومة وواجب المتعلمين

نص قانون الانتخاب على تكوين اللجنة التي تحرر جداول الانتخاب فجعلها في مدن المديرية وقرائها مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن عين يعينه مأمور المركز وجعلها في المحافظات الكبرى مكونة من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ وعنى كذلك بان يوجد لجنة تتلقى الطلبات الخاصة بجداول الانتخاب ثم ما يقدم اليها بعد دور الترشيح من الطلبات أو الطعون المتعلقة به ولكنه مع الاسف الشديد لم يبين لنا اللجنة التي يكون عليها أن تقسم الدوائر الانتخابية الى الاقسام الثلاثينية المطلوبة التي هي في الحقيقة قوام الانتخاب ومحوره وأساسه والتي لا يكون انتخاب النواب صحيحاً مضبوطاً الا اذا ضمنا مثل هذه الصحة والضبط في انتخاب المندوبين عنهما

ولسنا ندري بماذا نفسر أن يخلو القانون أولاً من النص اللازم على ان الاقتراع سري في انتخاب المندوبين وثانياً من كل اشارة الى من يتولى تقسيم الدوائر الى اقسام ثلاثينية ؟ ويظهر لنا من مراجعة قانون الانتخاب للجمعية التشريعية ان الذي أعد القانون الحالي اقتباس بذلك القانون القديم اقتباساً دقيقاً في أكثر المواضع ولم

يلاحظ انتقال الأحوال وتغير القانون النظامي لحكومة البلاد ولا عني بان يسد
النقص القديم ويملا الفراغ الأول . فهل ترى سيتبرك أمر الأقسام الثلاثينية الى
الادارة وحدها تذهب فيه دون مشاركتها في الرأي الى ما تشاء من الطرق أم
ستتولى لجنة تحرير الجداول هذه المهمة أيضاً ؟ . أم ماذا بالله ؟ ان الذي يقرأ قانون
الانتخاب يخيل له ان مسألة المندوبين في نظر محضري المشروع ثانوية ليس لها
مكان كبير من الأهمية . والا لما تركوا القانون حافلاً بالماخذ ما بين سهو ضار
وتقييد ثقيل وكأنما لم يكفهم أن رمونا بالأقسام الثلاثينية بل رأوا أن يضيفوا الى
حملها ثقلاً يقصم الظهر باغفال النص على الاقتراع السري وكيفية تقسيم الدوائر
والمنوط به هذا التقسيم

وما على القارئ الا أن يحضر الى ذهنه ما جرى في انتخاب المندوبين عن
الأقسام الخمسينية للجمعية التشريعية ليقدروا ما يمكن أن يحدث في الثلاثينيات فكأن
العبرة لم تنفع والتجربة لم تعظ أو كان القوم لا يعينهم تحاشي الاغلاط الماضية
والعيوب التي ظهرت وانكشفت .

والآن نريد أن نطمئن على الانتخاب ولا سبيل الى الاطمئنان الا اذا
ملاأت الداخلية بمشوراتها التي ستصدرها مافي القانون من فراغ يروع ويرعب .
وقد أسلفنا أن الادارة لا يمكن أن تكون لها سوى حجة واحدة تتذرع بها للاهمال
جعل الانتخاب سرياً للمندوبين وهي كثرة عدد الناخبين في كل دائرة واربابهم
على كل ما عرف من قبل . وقد قلنا ان هذا لا ينهض عذراً وليس ما يمنع الوزارة
أن تجعل الانتخاب على يومين اذا كان القانون خالياً من تحديد مدة لانتخاب
المندوبين وفي وسعها ان تضمن الراحة والنظام بأن تقسم كل دائرة مثلاً الى عشرة
أقسام كبرى فرعية . فاذا كان مثلاً في كل دائرة عشرين الف ناخب سيشترون
كلهم في عملية الانتخاب فلا بأس من توزيعهم على عشر لجان فرعية يصيب كل
لجنة منها الفان من الناخبين وبذلك يمكن اجراء انتخاب المندوبين في كل لجنة

فرعية في يوم واحد أو يومين على الأكثر ولا شك أن انتخاب نحو ستين مندوباً أو مائة أو أقل أو أكثر من ذلك قليلاً أسهل بكثير من انتخاب جميع المندوبين في لجنة واحدة. والتقسيم الى لجان فرعية يضمن امكان المحافظة على النظام ويسهل على من يوكل اليهم الاشراف كفالة الحرية للناخبين في اعطاء أصواتهم

بل إنه لا سبيل لانتخاب المندوبين انتخاباً منتظماً مكفولة فيه الحرية للناس إلا بتقسيم كهذا أو مثله . وإذا كان التقسيم على هذا النحو أو على نحو قريب منه يسهل عملية انتخاب المندوبين فانه ولا شك ضروري في تعيين الاقسام الثلاثينية قبل ذلك . ويكفي أن تدبر أو تتصور ما سيجري اذا تركت المسألة على ما تهوى الادارة ولسنا بهذا نطعن على أحد أو نعرض بمخلوق لان طلب التوقي من شر ممكن الوقوع ليس معناه توجيه تهمة والا لوجب أن يخلو القانون من كل احتياط أو نص على عقوبة تصيب المخالف . ومن المعروف أن أكثر أهل القرى وعدداً كبيراً من سكان المدن أميون أو جاهلون بمقوقهم لنقص تعليمهم أو عدم ممارستهم للتكاليف السياسية والحياة الدستورية أو لتأثير الحكم العرفي الذي كاد ينسينا معنى الحكم العادي وأحر بمخلق كثير من هؤلاء أن ينساقوا الى حيث يوجههم العمد وذوو النفوذ من الناس وليس التفادي من ذلك مستحيلاً وفي مقدور الوزارة أن لا تترك التقسيم لمشيئة العمد والادارة في المدن يجعلونه وفق ما يمكن أن يكون أو لا يكون في مصلحة الانتخاب الحر ولما كان التجاور في السكن أو حصص المشايخ ليس له مبدأ مقرر أو نهاية معروفة . وكان من الممكن أن يبدأ من أية نقطة ويمتد الى أي مدى أو الى غير مدى ولم تكن هناك خطة مرسومة لطريقة السير حتى بعد تعيين نقطة الابتداء. نقول لما كان الامر كذلك فالواجب أن لا تترك الوزارة لاحد قد يكون صاحب مصلحة في التقسيم تعيين نقطة الابتداء فيه وطريقة السير بعد ذلك . بل يجب أن تتولى هي مستأنسة بما لديها من الخرائط تعيين نقط الابتداء وخطة السير

ومهما يكن من الامر فواجب الحكومة واضح لا يمكن أن يتطرق اليه الخلاف.
وليس واجب المتعلمين بأقل وضوحاً وجلالاً . فعليهم أن يبثوا في روع الناخبين
روح العناية بالانتخاب وأن يفهموهم ما يتوقف عليه وما ارتهن به والخطر الناجم
عن التفريط فيه وأن يقووا في الضعيف منهم العزم على التجلد لمقاومة المؤثرات فما
تمنع كل قوانين الارض اذا كانت النفوس ضعيفة رخوة تالين لكل غامر
ابراهيم عبد القادر المازني

القسم الثالث

في قانون التضمينات والغاء الأحكام العرفية وبعض ما قيل فيهما
قرار مجلس الوزراء — المرسوم الملكي — المكاتبات الرسمية — اعلان المندوب السامي
تصريح رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

بعد سماع البيانات الشفهية التي أبدتها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس
الوزراء وشرحها نتيجة المفاوضات التي جرت مع ممثل الحكومة البريطانية في مصر
لاجل رفع الاحكام العرفية

وبعد النظر في الوثائق التي أعدت على اثر المفاوضات المذكورة وهي : —

١ — مشروع قانون للتضمينات

٢ — مشروع قرار من وزير الحقانية بتأليف لجنة للنظر في المقترحات الخاصة
بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام
العسكرية البريطانية

٣ — مشروع مذكرة سياسية مقتضى إرسالها إلى ممثل حضرة صاحب الجلالة
البريطانية في القطر المصري متضمنة الايضاحات والتصريحات التي يقصد بها
تفسير وتكميل الوثيقتين المتقدمتين

٤ — نص مشروع الرد على المذكرة المتقدمة المبلغ من الممثل المشار اليه

٥ — نص مشروع الاعلان الذي سيصدر من السلطة العسكرية بالغاء الأحكام

العرفية وهو مبلغ من الممثل المشار اليه كذلك

وبما أن ما تشمل عليه الوثائق المذكورة يتفق ومصالح البلاد ولا يلحق أي
أذى بالمفاوضات المستقبلية التي ترمي الى تقرير العلاقات السياسية بين مصر
وبريطانيا العظمى تقريراً نهائياً بعد اجتماع البرلمان المصري

قرر مجلس الوزراء

- ١ — أن يعرض على جلالة الملك اقرار مشروع قانون التضمينات
- ٢ — الموافقة على مشروع القرار الخاص بتشكيل اللجنة المشار إليها آنفاً
- ٣ — الترخيص لحضرة صاحب المعالي وزير الخارجية بأن يوقع باسم الحكومة المصرية المذكورة السياسية التي ترسل الى فخامة المندوب السامي لصاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري وهذا نصها : —

- ١ — تنفيذاً للقرار الذي أصدره مجلس الوزراء بجلاسة ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ ولمحقة صورته بهذا ، أشرف بأن أبعث الى فخامتكم بنص القانون الذي سيصدر في ذات الوقت الذي يصدر فيه اعلان السلطنة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الاحكام العرفية وهو الاعلان الذي أبلغ نصه من قبل الى الحكومة المصرية
- ٢ — والغرض من هذا القانون بالصيغة التي وضع بها منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة بالاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذي أعلنت فيه الاحكام العرفية المذكورة على جميع القطر المصري
- ٣ — وطبقاً لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بأن تستبقي ذلك القانون معمولاً به ويعد هذا القانون بمثابة جزء أصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

- ٤ — وبمقتضى القرار نفسه قد خولت أن أقدم لفخامتكم التصريحات التالية: —
- ٥ — ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن التدابير المتخذة بمقتضى الاحكام العرفية لاجل مراقبة أموال الاعداء وتطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بالاموال المذكورة يستمر العمل بها في مصر كما كان الحال في الماضي طبقاً للاحكام العرفية الى أن تتم تلك التدابير تحت اشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية مسؤوليتها

٦ - فيما يتعلق بالاموال الثابتة التي استوتت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ تتعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن تعمل على احترامها على أن يكون مقررأ أن تسوية الحالة النهائية للاموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلية بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصري

٧ - أما فيما يتعلق بالاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المتعقدة بمقتضى الاحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بتكليف وزير الحقانية أن يصدر بغير امهال قرارأ نرسل نص مشروعه مع هذا العهد بمقتضاه الى لجنة مؤلفة من المستشار القضائي رئيساً (ويكون رأيه مرجحاً عند الانقسام) ومن وكيل محكمة الاستئناف الاهلية ومن قاضيين مصريين من مرتبة مستشار بالاستئناف في النظر دون غيرها في تقديم المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة أو بابدالها بأخف منها وهي المقترحات التي تنص المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلي على وجوب أخذ رأي وزير الحقانية عنها

٨ - لا يعنى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار اليها المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية كما لا تخفض تلك العقوبات الا بعد موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الاصوات

٩ - هذا ولاجل استكمال الضمان المعطى على هذا الوجه الى الحكومة البريطانية يبقى مقررأ بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة لا بد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبصورة تكفل أغلبية الاصوات للاعضاء الذين تقترحهم تلك الحكومة

١٠ - وفيما يتعلق بما للمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق السياسية وبأهليتهم القانونية يكون العمل طبقاً لاحكام قانون الانتخاب وقانون العقوبات المصريين دون سواهما

١١ — وأرغب في الختام أن أرجو فخامتكم التكرم باعطائي باسم الحكومة
البريطانية التأكيد بأنه اذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لاية مطالبة
بسبب التدابير التي اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية في ظل الاحكام العرفية
تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة
المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف »

الاسكندرية في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣

رئيس مجلس الوزراء

(يحيى ابراهيم)

قانون التضمينات

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بما أنه بموجب أمر صادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام للقوات البريطانية في القطر المصري أعلنت الاحكام العرفية على الأراضي المصرية من التاريخ المذكور

وبما أن الحكومة المصرية ترى بالاتفاق مع الحكومة البريطانية أن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير التشريعية التي يقتضيها الغاء الأمر المذكور ورفع الاحكام العرفية الموجودة الآن

و بناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المعنى المقصود في هذا القانون من عبارة « بمقتضى الاحكام العرفية » هو « تحت السلطة الصريحة أو الضمنية للقائد العام للقوات البريطانية في القطر المصري في خلال المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ العمل بهذا القانون » ويتناول وصف « سلطة عسكرية » كل مجلس عسكري أو محكمة عسكرية أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أية هيئة اخرى مماثلة لما ذكر مما انعقد او انشىء بموجب الاحكام العرفية وكذلك كل موظف أو فرد تصرف بمقتضى الاحكام المذكورة

مادة ٢ — لا تقبل لا في الحال ولا في الاستقبال أمام أية محكمة من محاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية جنائية أو غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوى تقام من المدعى عليه على المدعي أو دفع فرعي أو دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة الآن أو ترفع فيما بعد أيأ كان رافعها إذا كان الغرض منها الطعن في أي

إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام في أي عمل أمرت به أو تولته السلطة العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية ويدخل فيما تقدم الاعلانات والاوامر المتعلقة بأملاك الجندي السابق عباس حامي باشا المنقولة والثابتة وما قام به الحارس الرسمي لاموال الاعداء من التصرف في الاملاك المذكورة بالبيع أو بغيره من التصرفات ، وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو ببراءة من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة اخرى

وإذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتماً في اية حال تكون عليها الدعوى

مادة ٣ — يسري عدم القبول المقرر في المادة السابقة على كل الاجراءات المتعلقة ببلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بأنه كاذب أو بقضية عمل عنها تحقيق عسكري أو بشهادة مدعى كذبها أدبت اثناء تحقيق امام السلطة المذكورة
مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراي المنزه في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يولييه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

قرار وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الاهلي ، وعلى
القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه ١٩٢٣
قرر ما هو آت :

مادة ١- تشكل بوزارة الحقانية لجنة مؤلفة من المستشار القضائي رئيساً ومن
وكيل محكمة الاستئناف الاهلية ومستشارين مصريين بالاستئناف
ويكون من اختصاص اللجنة المذكورة ان تعرض على وزير الحقانية مقترحاتها
فيما يتعلق بالعمو من العقوبة كلها او بعضها عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية
المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية البريطانية او بابدال هذه العقوبة بأخف منها
وذلك لاجل ابداء الرأي الذي تنص عليه المادة الثامنة والستون من قانون
العقوبات الأهلي

وعند انقسام الاصوات في اللجنة يكون رأي الرئيس مرجحاً
مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بولكي في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

أحمد ذو الفقار

كتاب وزير الخارجية المصرية

حضرة صاحب الفخامة الفيلد مارشال الفيكونت النبي

المندوب السامي لحضرة صاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري

١ - تنفيذاً للقرار الذي أصدره مجلس الوزراء بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٢٣
وملحقة صورته بهذا ، أتشرف بأن أبعث الى فخامتكم بنص القانون الذي سيصدر
في ذات الوقت الذي يصدر فيه إعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح
بانتهاء الاحكام العرفية وهو الاعلان الذي أبلغ نصه من قبل الى الحكومة المصرية

٢ — والغرض من هذا القانون بالصيغة التي وضع بها منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة بالاعمال او النتائج أو العواقب المترتبة على الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذي اعلنت فيه الاحكام المذكورة على جميع القطر المصري

٣ — وطبقاً لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بان تستبقي ذلك القانون معمولاً به ويعد هذا القانون بمثابة جزء أصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

٤ — وبمقتضى القرار نفسه قد خوات ان أقدم لفخامتكم التصريحات التالية:

٥ — ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على ان التدابير المتخذة بمقتضى الاحكام العرفية لاجل مراقبة أموال الاعداء وتطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بالاموال المذكورة يستمر العمل بها في مصر كما كان الحال في الماضي طبقاً للاحكام العرفية الى ان تم تلك التدابير تحت اشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومسؤوليتها

٦ — فيما يتعلق بالاموال الثابتة التي استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ تتعهد الحكومة المصرية صراحة بان تحترم الحالة الفعلية الحاضرة و بان تعمل على احترامها على ان يكون مقرراً ان تسوية الحالة النهائية الاموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلية بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصري

٧ — أما فيما يتعلق بالاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٣ بتكليف وزير الحقانية أن يصدر بغير امهال قراراً نرسل نص مشروعه مع هذا العهد بمقتضاه الى لجنة مؤلفة من المستشار القضائي رئيساً (ويكون رأيه مرجحاً عند الانقسام) ومن وكيل محكمة الاستئناف الاهلية ومن قاضيين

مصريين من مرتبة مستشار بالاستئناف في النظر دون غيرها في تقديم المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة أو بابدالها بأخف منها وهي المقترحات التي تنص المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الاهلي على وجوب أخذ رأي وزير الحقانية عنها

٨— لا يعنى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار اليها المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية كما لا تخفض تلك العقوبات الا بعد موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره باغلبية الاصوات

٩— هذا ولاجل استكمال الضمان المعطى على هذا الوجه الى الحكومة البريطانية يبقى مقررأ بين الحكومتين ان ما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة لا بد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبصورة تكفل أغلبية الاصوات للاعضاء الذين تقترحهم تلك الحكومة

١٠— وفيما يتعلق بما للحكوم عليهم المذكورين من الحقوق السياسية وبأهليتهم القانونية يكون العمل طبقاً لاحكام قانون الانتخاب وقانون العقوبات المصريين دون سواهما

١١— وأرغب في الختام ان أرجو فخامتكم التكرم باعطائي باسم الحكومة البريطانية التأكيد بانها اذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لأية مطالبة بسبب التدابير التي اتخذتها الساطة العسكرية البريطانية في ظل الاحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف

وتفضلوا الخ

وزير الخارجية
(احمد حشمت)

٥ يولييه سنة ١٩٢٣
(ترجمة)

رد المندوب السامي البريطاني

حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية المصرية

أتشرف باحاطة معاليكم علماً بوصول المذكرة التي تكرمتم بارسالها اليّ بتاريخ اليوم والتي بعثتم لي معها بنص قانون التضمينات الذي سيصدر في ذات الوقت الذي يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الاحكام العرفية وقد ابغت الحكومة المصرية من قبل نص الاعلان المذكور

هذا وانني اثبت هنا ما تعهدت به الحكومة المصرية من استبقاء القانون المذكور معمولاً به ومن أن هذا القانون يعد بمثابة جزء أصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

كما أنني أتشرف في الوقت ذاته بأن أويد لمعاليكم قبول حكومة صاحب الجلالة البريطانية قبولاً تاماً بجميع التصريحات الواردة في الفقرة الثانية وما بعدها الى نهاية الفقرة العاشرة من المذكرة المشار اليها وتعدّها فيما يتعلق بها صادرة منها اما فيما يتعلق بالتصريح الوارد في الفقرة الحادية عشرة فقد خولت أن أصرح لمعاليكم بأنه وان لم يكن في وسع حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية غير معينة فانها مع ذلك تؤكد للحكومة المصرية تأكيدها تاماً انه اذا حدثت حالة من الاحوال التي اشير اليها في المذكرة تكون مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف وتفضلوا الخ ...

الانبي (فيلد مرشال)

في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

(ترجمة)

اعلان

الغاء الاحكام العرفية

بما ان حكومة حضرة صاحب جلالة ملك مصر قد اصدرت قانون تضمينات متعلقاً بجميع التدابير التي اتخذت بمقتضى نظام الاحكام العرفية المعلنه في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

وبما أنه قد حان الوقت إذن لالغاء نظام الاحكام العرفية المشار اليه الا فيما تقتضيه تصفية بعض الامور المنظورة الآن

فانا الموقع على هذا ادمند هنري هيتمان فيكونت اللنبي بموجب السلطة المخولة لي بصفتي الفييلدمارشال القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري أمر بما هو آت :

يلغى من تاريخ هذا الاعلان نظام الاحكام العرفية الذي أعلن في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط ان تستمر مع ذلك السلطات العسكرية وعلى الاخص الحارس الرسمي لاموال الاعداء على مباشرة الحقوق التي خولتهم ايها الاعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فيما عدا الحقوق الجنائية وذلك الى أن تم التدابير المقررة في تلك الاعلانات وبشرط ان جميع القضايا المنظورة الآن في جلسات المحاكم العسكرية يستمر السير فيها امامها الى النهاية ويكون لها ما يترتب عليها من النتائج

اللنبي
الفييلدمارشال

٥ يوليه سنة ١٩٢٣

القائد العام لقوات حضرة صاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري

ليحيي الملك

(ترجمة)

تصريح

من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

مد تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأولانا ثقته العالية والتي على عوانتنا ذلك العبا الخطير عبء تولى مهام الحكم في البلاد ما برحت جهودنا بعد ان صدر الدستور منصرفه الى التعجيل بالغاء الاحكام العرفية بعد ان ناءت البلاد بها من وقت اعلانها في نوفمبر سنة ١٩١٤ وانظرت بنافذ الصبر الخلاص منها ولقد قرنت تلك الجهود بالتوفيق وتوجت بالنجاح بفضل ما أبداه الشعب المصري من الاعتصام بالسكون والاستمسك باسباب الكرامة لا سيما في غضون الاشهر الاخيرة مما كان له أكبر أثر في تسهيل مهمة السلطات العامة

فاليوم تتحقق للبلاد أمنية اجمعت عليها للرجوع الى أحكام النظم العادية ومما يزيد اغتباطي واغتباط زملائي ان حركة الانتخابات قد قطعت الى الآن مرحلة كبيرة في السبيل المفروض لها وكان من رأينا على الدوام أنه لكي تجري تلك الانتخابات بتمام الحرية وتكفل تمثيل الامة تمثيلاً صحيحاً في البرلمان لا مناص من الغاء الاحكام العرفية في أقرب ما يكون من الزمان وها قد اصبحت تلك الامنية حقيقة واقعة

ولقد كان بدهياً أن يعاق هذا الالغاء على اتخاذ عدة تدابير تشريعية من شأنها أن تجعل ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية من الاعمال تحت ظل الحكم العرفي في مأمّن من التعرض لاية دعوى أو طلب أو قضية امام المحاكم المحلية على انه من الواجب لفت النظر الى ما يأتي :

أولاً — ألفت لجنة خاصة مهمتها اعداد المقترحات المتعلقة بالعمو من العقوبة عن الاشخاص الذين صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية ولم يعف عنهم للآن أو بابدال العقوبة الصادرة عليهم بأخف منها وهؤلاء الاشخاص قابل عديدهم ثانياً — ان الحالة النهائية للاموال الثابتة التي استولت عليها السلطات

العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ قد احتفظ بها للمفاوضات التي سيشرع فيها على أثر انعقاد البرلمان المصري بين المندوبين الذين نخولهم البلاد حق النيابة عنها وبين حكومة صاحب الجلالة البريطانية

ثالثاً — انه وان يكن الحارس الرسمي لاموال الاعداء سيستمر تحت اشراف الحكومة البريطانية ومسؤوليتها على تصفية تلك الاموال وعلى تطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بها فليس معنى هذا بقاء الاحكام العرفية قائمة في البلاد وانما الغرض من ذلك وقاية الحكومة المصرية مما يمكن ان ينجم عن تلك التصفية من التبعة وتأمين المشتريين الاموال المذكورة تأميناً تاماً ولن تتعدى مهمة الحارس الرسمي هذه الحدود التي عينت تعييناً دقيقاً

تلك هي التسويات التي تم الاتفاق عليها في مجملها وروحها وأفضت الى اصدار قانون التضمنات والى الغاء نظام الاحكام العرفية في الوقت ذاته . ولا شك ان الجمهور المصري يدرك حق الادراك ما كان يحيط من المصاعب بمهمة نقل البلاد من حكم نظام استثنائي دام نحو تسعة أعوام الى النظام العادي وانه سيقدر ما بذل من الجهود في سبيل تخفيف ظروف هذا الانتقال جهد الطاقة

والرجاء وثيق بان الامة تعمل من جانبها على تسهيل التوفيق والتجانس بين أعمالها وبين النظام الذي عادت اليه وتقيم الدليل بمشاورتها على الاخذ باهداب السكينة والتزام جانب الحكمة على انها قادرة على ان تعرف الحدود الصحيحة للحرية التي ردت ائليها

نعم ان شدة إهتمام الاحزاب جميعاً بالانتخابات قد يدعو في بعض الأحيان الى وقوع التنافس الشديد بين مرشحي كل حزب ومرشحي غيره من الأحزاب . ولكن الحكومة تعتمد كل الاعتماد على حكمة كل فرد وتعقله حتى لا يؤدي هذا التنافس المشروع الى اضطراب الامن العام في أي وقت من الاوقات اذ انه من

الامور الجهورية لما أن نقدم للعالم المتمدين والى الجاليات الاجنبية التي تقيم بين
ظهرانينا والتي ترقب أحوالنا بمزيد الانتباه برهاناً جديداً على أن الشعب المصري
أهل لما عليه من المسؤوليات جدير بالحقوق التي ما وصل اليها الا بفضل الاتحاد
المسكين بين أفراده وبفضل روح التضحية التي جعلها شعاراً له وأنه كذلك جدير
بما لقيت جهوده من العطف والتأييد من لدن جلالة الملك المعظم الذي شارك على
الدوام شعبه المحبوب في أمانيه الشريفة وتتبع نزعاته النبيلة بعين الفخر والاعجاب

الاسكندرية في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

قانون بنظام الاحكام العرفية

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور

وبما ان المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التي يجب العمل

بها في حالة اعلان الاحكام العرفية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — يجوز اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن أو النظام العام

في الاراضي المصرية أو في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب اغارة قوات

العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية

مادة ٢ — يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم

ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتي :

أولاً — الجهة التي تجري فيها الاحكام العرفية

ثانياً — التاريخ الذي يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام

ثالثاً — إسم من يقلد السلطات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا القانون
حاكماً عسكرياً كان أو غيره

وكذلك يكون رفع الاحكام العرفية بمرسوم

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ان تتخذ باعلان
و بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتي بيانها :

١ — سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحة على
اختلاف انواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات وضبطها اينما وجدت
واغلاق مخازن الاسلحة

٢ — الترخيص بتفتيش الاشخاص أو المنازل في أي ساعة من ساعات
النهار أو الليل

٣ — الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها
من غير اخطار سابق والامر باغلاق اية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات
والرسومات التي من شأنها تهيج الحواطر وأثارة الفتنة أو مما قد يؤدي الى الاخلال
بالامن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الانظار
أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض

٤ — الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتلفونية

٥ — تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال
سواء في كل الجهة التي اجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعض النواحي او الاحياء
وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها

٦ — الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون
فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم في تلك الجهة أو الامر
بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة

٧ — الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبمجزهم في مكان امين

٨ — منع أي اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أي ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة

٩ — منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل في كل الجهة التي أجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعضها الا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة

١٠ — تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها في كل الجهة التي أجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء

١١ — إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التي أجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات

١٢ — الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أي مصلحة عامة أو خاصة أو أي معمل أو مصنع أو محل صناعي أو أي عقار أو أي منقول أو أي شيء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أي فرد بتأدية أي عمل من الاعمال.

ويجوز لمجلس الوزراء ان يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أي تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن والنظام العام في كل الجهة التي أجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعضها مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هي المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاو يش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والاوامر

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ

مادة ٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاعلانات ولا يجوز

أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثماني سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصري على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضي بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ويجوز دائماً القاء القبض على المخالفين في الحال

مادة ٦ — يصدر الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشي أو من رتبة أعلى منها تعيينها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومن قاض من قضاة المحاكم الأهلية يمينه وزير الحقانية

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق في أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها في قرار المجلس في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها ويجوز في هذه الحالة أن ينص في ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين

مادة ٧ — يجري العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التي ترفع إلى المحكمة العسكرية أو بالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه في المادة التاسعة

مادة ٨ — الأحكام التي تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه على أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ولتلك السلطة دائماً تخفيف العقوبة

فاذا كان الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فإنه لا يصبح نهائياً إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الإجراءات التي اتبعت

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية ان يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضرورياً من التدابير لتنفيذ هذا القانون

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الأعمال العسكرية

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجري العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراي المنتزه في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمود عزمي	احمد ذوالفقار	يحيى ابراهيم

نقد الجرائد والكتبة لقانوني التضمينات والاحكام العرفية

الدستور والاحكام العرفية

(من مقالة لمدير الاخبار نشرت في ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٣ قبل صدور قانون الاحكام العرفية)
صدر الدستور حبراً على ورق وأرجىء تنفيذه إلى أن ينعقد البرلمان ولا يعلم
أحد متى ينعقد هذا البرلمان ولا متى تجري الانتخابات له . ولكن الوزارة تريد
أن تضع قانوناً للاحكام العرفية مستمدة على المادة ٤٥ من الدستور وهذا تناقض
غريب لا ندري كيف وقعت الوزارة فيه فانه ما دام الدستور لا يزال غير نافذ فلا
معنى لان تعمد الوزارة الى تطبيق مادة واحدة من مواده على حين أن بقية أحكام
الدستور معطلة

على أن هذه المادة التي تحاول الوزارة الاستناد اليها لوضع قانون للاحكام
العرفية تشترط شروطاً خاصة لا اعلان هذه الاحكام لا يمكن توافرها قبل أن يوجد
البرلمان بالفعل فانها تنص على أن اعلان الاحكام العرفية يجب أن يعرض فوراً على
البرلمان ليقرر استمرارها أو الغائها وانه اذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد
وجب دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة
فهل هذا الشرط يمكن تحقيقه الآن مع أن البرلمان لم ينتخب ولا يدري أحد
متى تجري الانتخابات له ولا متى ينعقد ؟

فالوزارة اذا وضعت قانوناً للاحكام العرفية وأرادت أن تعملها كان هذا
الاعلان منافياً لاحكام الدستور الذي تحاول الاستناد اليه لان هذا الدستور يقضي
بعرض اعلان الاحكام العرفية على البرلمان في الحال أو بدعوته على وجه السرعة
فكيف تنفذ هذا النص في حين أن البرلمان لا يزال في عالم الغيب ؟

اللهم إنها مغالطة صريحة من الوزارة إذا هي أصرت على أن المادة ٤٥ من الدستور تبيح لها من الآن إصدار قانون الاحكام العرفية فان النتيجة المترتبة على إصدار مثل هذا القانون قبل انتخاب البرلمان ستكون تعريض البلاد لوضعها تحت الاحكام العرفية المصرية في غياب الهيئة النيابية التي يجب أن تكون قائمة للاشراف على طريقة تطبيق هذه الاحكام

وغني عن البيان أن استئثار الحكومة بوضع قانون الاحكام العرفية وتطبيق هذه الاحكام بدون مراقبة من نواب الامة لا يفضيان إلا إلى خنق الحرية الشخصية والقضاء عليها شر قضاء

وأغرب من ذلك أن أبواق الوزارة تحاول الدفاع عنها في هذا الافتتاح الجديد على الحرية بقولها ان الحكومة لن تضع قانوناً للاحكام العرفية وإنما هي تريد أن تضيف إلى قانون العقوبات بعض التعديل والمواد الاستثنائية الضرورية لحالات استثنائية قد تدعو الضرورة الى تطبيقها

وقد لخصت أبواق الوزارة التعديلات والمواد المزعومة في قولها انه عند الضرورة القصوى يعان في البلاد تعيين قائد عام لقوات جلالة ملك مصر يتولى اصدار المنشورات بما يخول من السلطة من الملك نفسه وتؤلف محاكم عسكرية مصرية للنظر في جميع القضايا والمشاكل والجرائم التي تقع بعد اعلان تأليفها الخ الخ

ولا يخفى ما في هذا من الخبط المدهش لأن قانون العقوبات لا دخل له في مثل هذه الأحكام ولا في النص على تلك الاجراءات بل ان هذا هو صورة من صور قوانين الاحكام العرفية أما قانون العقوبات فهو قانون موضوع لا قانون اجراءات أي أنه هو الذي يوضح الاعمال التي لا يجوز ارتكابها وما يجازى به كل مرتكب لهذه الاعمال وبالاختصار هو القانون الذي ينص على الجرائم وعلى العقوبات فأين هذا من تعيين قائد عام واصدار منشورات وتأليف محاكم عسكرية وغير ذلك مما لا علاقة له مطلقاً بقانون العقوبات ؟

لا جرم أن الذي يحاول القول بأن لقانون العقوبات علاقة بمثل هذه الأحكام
والاجراءات لا يدري شيئاً عن ماهية القوانين ولا المقصود منها بل هو يخلط
خطأً شديداً

على أننا لا نعلم كيف يكون مثل هذا الخلط والخبط من أبواق الوزارة بمثابة
دفاع عنها !

ان الواقع الذي يجب أن نعني به هو أن الوزارة تشتغل الآن بوضع قانون
للأحكام العرفية تعلنه عند ما ترى ضرورة لذلك ولا مشاحة في أن هذه السياسة
تهدد الحرية بأشد الأخطار لان الوزارة التي سنت للبلاد ذلك القانون الرجعي
الخاص بالاجتماعات والمظاهرات لا يمكن أن تسن للأحكام العرفية الا قانوناً ثقیل
الوطأة قاسي الأحكام مضيقاً على الحرية في جميع مظاهرها ولا يرد علينا بأن
الحكومة ان تعان هذه الأحكام الا عند الضرورة القصوى وأن مثل هذا القانون
سيظل حبراً على ورق ما دامت الضرورة لم تلجئ اليه !

فقد عرفنا من سياسة الوزارة حقيقة الروح التي ستطبق بها القوانين ويكفي
أن نرجع الى موقف رئيس الوزارة في مسألة الاحتفال بحضرات أعضاء الوفد
العائدين من سيشيل لنتبين أنه لا يابه كثيراً للحرية الشخصية وأنه لا أقل وهم من
الاهام لا يتردد في إعلان الأحكام العرفية قياساً على ما فعل من موافقته على منع
الاحتفال لمجرد الظن بوقوع إحتكاك بين البوليس والمتظاهرين

وقصارى القول ان الوزارة يجب أن تعدل عن وضع قانون للأحكام العرفية
حتى ينعقد البرلمان ويضع بنفسه أحكام هذا القانون وتكون هناك هيئة نيابية تراقب
تطبيق هذه الأحكام اذا اقتضت الضرورة الحقيقية اعلانها لان انفراد الحكومة
بوضع هذا القانون وبتنفيذه في غياب البرلمان يعرض الحرية الشخصية لأشد
الاطار كما قدمنا

وقد أثبت تطبيق الأحكام العرفية في فرنسا مدة الحرب هذه الحقيقة بطريقة

جلية واضحة اذ لولا وجود البرلمان ورقابته لاصيبت الحرية الشخصية بأشد الضربات نكائية والمأ

فقد عمدت الحكومة في ظل الأحكام العرفية الى الغاء وتعديل بعض القوانين التي لا يمكن مساسها الا من طريق السلطة التشريعية مستندة في ذلك الى وجود الأحكام العرفية فلم يتردد نواب البلاد في اعتبار عمل الحكومة تجاوزاً لحدودها وسوء استعمال للأحكام العرفية وفي الحكم على هذه التصرفات كلها بأنها غير شرعية وقد حاولت الحكومة عبثاً في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ أن تطالب من البرلمان الموافقة على مشروع يخولها استخدام الأحكام العرفية لعمل كل تشريع ضروري للدفاع الوطني فأبى البرلمان كل الالباء أن يجيب الحكومة الى طلبها حتى اضطرت الى سحب مشروعها والعدول عن تصرفاتها الباطلة بين سخط النواب واستنكارهم فانهم اعتبروا ذلك المشروع وتلك التصرفات مناقضة للدستور وغير ملائمة للظروف والاحوال

فوجود البرلمان بجانب الأحكام العرفية هو الذي يكبح جماح القائمين بها ويضع حداً لسوء تصرفات الحكومة أما وجود هذه الأحكام في غيبة البرلمان بل وقبل أن يوجد البرلمان في البلاد فانه خطر جسيم يهدد كل مصري في حريته وماله ونفسه

من أجل هذا نكرر الحاحنا على الحكومة أن تؤجل اصدار قانون الاحكام العرفية الى أن ينعقد البرلمان فانه لا محل مطلقاً للتعجيل بمثل هذا التشريع الاستثنائي ولا سيما أن البلاد عاشت أعواماً طويلة قبل الحرب بدون هذا القانون فلم تظهر أية حاجة لا للتفكير فيه ولا لاصداره ولا لتطبيقه

الأحكام العرفية قبل انتخاب البرلمان

(من مقالة نشرت في الاخبار بتوقيع امين بك الراجحي في ٥ يوليو سنة ١٩٢٣)

قبل ان يصدر قانون الأحكام العرفية رأينا أبواق الوزارة تمهد الطريق لهذا القانون زاعمة ان الوزارة ستجعل أحكامه حرة متوخية في ذلك ان تكون القيود المترتبة عليه أقل من قيود أي قانون عرفي آخر ولكن هذه التمهيدات لم تصادف أي نجاح لان نشر القانون الذي وضعته الوزارة أثبت فساد تلك الدعاوي الباطلة التي كان يتذرع بها الابواق والأنصار للدفاع عن قانون الوزارة

وقد حللنا هذا القانون في المقالات الماضية وقارناه بأحكام القانون الفرنسي فتبين ان أوجه الشبه بعيدة بين التشريعين فبينما القانون الفرنسي يتحاشى المساس بالحرية الشخصية الا بالقدر الضروري اذا بالقانون المصري لا يقدر هذه الحرية قدرها ولا يحفل بها بل يتعمد تقييدها والقضاء عليها بغير مسوغ ولا مبرر يقتصر القانون الفرنسي على إباحة اعلان الاحكام العرفية في حالي الحرب الخارجية والثورة المسلحة وهما الحالتان الخطيرتان اللتان تستلزمان حكم البلاد بنظام استثنائي معقول

ولكن القانون المصري لا يسير على هذه السنة بل يتوخى اختيار عبارة مرنة وهي عبارة « الاضطرابات الداخلية » ليبيح للحكومة التذرع بأية حركة لا يقام لها وزن لا اعلان الاحكام العرفية وضرب هذا النظام على البلاد في غير الحالات الضرورية لوجوده

وليس هذا هو الخطر الوحيد المترتب على القانون المصري بل هناك خطر آخر لا يقل عنه شأنًا وهو طريقة تطبيق الاحكام العرفية فقد خالف هذا القانون القواعد المتبعة في القوانين الاخرى والتي ترمي الى تحديد اختصاصات السلطة العسكرية

فوسع دائرة هذه الاختصاصات توسيعاً خطراً أدخل فيها كل شيء تقريباً ثم أنه لم يكتف بهذا التوسيع بل نص على ان لمجلس الوزراء أن يعهد للسلطة العسكرية بأي تدبير يراه ضرورياً لصون الأمن ولا شك في ان هذا الحكم يهدد الحرية الشخصية بأعظم الاخطار لانه لا يجعل لاختصاصات السلطة العسكرية حداً معقولاً تقف عنده أما الخطر الثالث الذي يترتب على القانون المصري والذي لا يوجد له شبيهه في القوانين الأخرى فهو توسيع سلطة المحاكم العسكرية الى درجة نخويلها حق محاكمة جميع الناس على جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام بمجرد صدور قرار من مجلس الوزراء بذلك فضلاً عن عدم إجازة الطعن في أحكام هذه المحاكم بأي وجه من الوجوه

فالروح التي وضع بها قانون الأحكام العرفية المصرية ليست روحاً تحترم الحرية الشخصية وتموخي من القوانين في الدائرة المعقولة وبالقدر اللازم وإنما هي روح رجعية لا يعنىها أكانت الحرية الشخصية محترمة أم غير محترمة، ولا يضيرها أكان الناس متمتعين بحقوقهم الطبيعية أم محرومين منها نعم هذه هي الروح التي أملت ذلك التشريع الاستثنائي الذي لم تستأنس في وضعه بأي قانون حر آخر وإنما استأنست بفكرة واحدة هي فكرة مطاردة الحرية شر مطاردة ولو أدى ذلك الى خنقها والقضاء عليها

على أن هذا ليس في الواقع كل الضرر الذي ستصاب به البلاد من جراء هذا القانون فان اصدار القانون الآن وقبل انتخاب البرلمان يجعل البلاد معرضة لتطبيقه عليها قبل أن يوجد البرلمان مع ما في ذلك من مخالفة الدستور فان الدستور يحتم عرض اعلان الاحكام العرفية على البرلمان اذا كان منعقداً ودعوته للاجتماع على وجه السرعة اذا لم يكن في حالة الانعقاد

ولكن الحكومة قد تعتذر عن ذلك بأن الدستور لم ينفذ بعد وعلى ذلك ففي امكانها العمل بما يخالف أحكامه الى أن ينفذ ولا يخفى ما في اعلان الاحكام

العرفية من الخطر الجسيم اذا لم يكن هناك برلمان يراقب السلطة القائمة بتنفيذها ومن أجل هذا وجهت الدساتير الى هذه المسألة كل عنايتها

ففي فرنسا نص القانون الصادر في ٣ ابريل سنة ١٨٧٨ على أنه في حالة عدم انعقاد البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء اعلان الاحكام العرفية بشرط أن ينعقد البرلمان في اليومين التاليين للاعلان أما في حالة حل مجلس النواب والى أن تتم عملية الانتخاب للمجلس الجديد فلا يجوز مطلقاً اعلان الاحكام العرفية ولو بطريقة وقتية

ولكن اذا وقعت حرب خارجية في هذه الاثناء فقد سمح القانون لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء أن يعلن الاحكام العرفية ولكن في الاراضي المهتدة بالعدو دون غيرها و بشرط دعوة الناخبين لانتخاب النواب وعقد البرلمان في أقصر وقت ممكن

بمثل هذه الاحتياطات الشديدة يرمي القانون الفرنسي الى منع استئثار الحكومة باعلان الاحكام العرفية كما يرمي الى ضرورة وجود البرلمان بجانب السلطة القائمة بالاحكام العرفية ولكننا في مصر لا نرى مثل هذه الروح التي تقدر سلطة الأمة حق قدرها بل نرى حكومة تنفذ من الدستور ما يروق لها من الاحكام بينما بقية الاحكام الأخرى المرتبطة بها تبقى معطلة

وقصارى القول أن الوزارة الحاضرة أخطأت باستئثارها بوضع قانون الاحكام العرفية كما أخطأت بجعل أحكامه رجعية متناهية في رجعتها مهددة للحرية الشخصية بأقبح الأخطار . وأخطأت أخيراً لانها جعلت تنفيذه ممكناً حتى قبل انتخاب البرلمان

ولا مشاحة في أن هذه الاخطاء الجسيمة خليقة بالنقد الشديد واللوم العنيف لما يترتب عليها من الافتئات على حقوق الأمة فاذا ظنت الوزارة مع ذلك أنها بالرغم من هذه الاعمال كان يجب على الناس أن يمتدحوها أو يسكتوا عنها فقد وهمت وأضافت خطأ جديداً الى أخطائها السابقة

حول قانون التضمينات

— ١ —

اتفاق لا قانون

(نقلا عن مقالات نشرت في الاخبار بتوقيع امين بك الرافي بين ٦ و ١١ يوليه سنة ١٩٢٣)
ناشدت الامة الوزارة أن تقف عند حدها ولا تصدر قانون التضمينات حتى
ينعقد البرلمان لان البرلمان هو وحده الذي يملك إصدار هذا التشريع ولكن
الوزارة لم تسمع لمناشدة الامة ولم تأبه لتلك الاصوات التي كانت تطلب حقاً بل
استمرت في سياسة الاستئثار والافتئات وذهبت أبواقها تمهد الطريق لاصدار
هذا القانون وتدافع عنه من عدة أوجه

أولاً — بزعمها انه قانون لا معاهدة ولا اتفاق ولا يضع البرلمان أمام أمر واقع
ثانياً — بزعمها أنه يرفع عن كاهل الحكومة أي مسؤولية يمكن ان تترتب على
التدابير التي اتخذتها السلطة العسكرية
ثالثاً — بزعمها ان الحكومة ان توافق على مركز إنجلترا في الأراضي التي
استولت عليها في أثناء الاحكام العرفية
رابعاً -- بزعمها ان المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية ان يكونوا تحت
تصرف الحكومة الانجليزية

هذه هي المزاعم التي اجتهد المبشرون بسياسة الوزارة في اذاعتها للتأثير بها في
الجمهور ولترويج الفكرة الفاسدة القائلة بأن مصلحة البلاد تقضي باصدار قانون
التضمينات من الآن لا انتظار البرلمان ريثما ينعقد
وها هو قانون التضمينات قد صدر أخيراً بعد تلك التمهيدات والترويجات
وإذا به يكشف الغطاء عن الحقيقة التي كانوا يجارلون إخفاءها ويثبت ان أبواق
الوزارة كانت تتعمد التضليل والتمويه كما يبرهن على ان الأمة كانت محقة كل
الاحقاق في خوفها من استئثار الوزارة باصدار هذا القانون

نعم صدر قانون التضمينات فسقطت مزاعم أبواق الوزارة كلها لانه (أولاً) صدر في صورة اتفاق يضع البرلمان امام أمر واقع و (ثانياً) لانه اعترف بالحالة الفعلية الحاضرة فيما يتعلق بالاراضي التي استولت عليها الحكومة البريطانية و (ثالثاً) لانه عهد بالاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية الى لجنة الرأي السائد فيها للانجليز دون المصريين و (رابعاً) لان الحكومة الانجليزية لم تقبل أن تأخذ على عاتقها بصفة عامة مسؤولية التدابير التي اتخذتها سلطتها العسكرية في ظل الاحكام العرفية بل استخدمت عبارة مبهمه قالت فيها « انه إذا حدثت حالة من الأحوال التي أشير اليها في المذكرة تكون (حكومة صاحب الجلالة البريطانية) مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدل والانصاف »

وهذه عبارة لا ترفع عن كاهل الحكومة بصفة صريحة مسؤولية التدابير التي اتخذتها السلطة العسكرية خلافاً لما كان بذيعه وينشره أبواق الوزارة وسنبداً اليوم بالكلام عن النقطة الاولى وهي الصفة القانونية الحقيقية لقانون التضمينات مرجئين الكلام على بقية النقط الى الأعداد الآتية على اننا قبل البدء بالخوض في هذه المسألة لا نرى بدأ من شكر الوزارة على ما تستحق الشكر عليه وهو سعيها ونجاحها في الافراج عن أكثر من مئتين من المحكوم عليهم أمام المحاكم العسكرية ورد الحرية اليهم وان كان هذا الشكر لا يمنعنا من إظهار الاسف على بقاء غيرهم في السجون تحت رحمة لجنة الرأي السائد فيها للانجليز مما سنتكلم عنه في حينه مع اننا كنا ننتظر ان يكون الغاء الاحكام العرفية فرصة لاخلاء جميع السجون من جميع المحكوم عليهم بواسطة المحاكم العسكرية بلا فارق ولا تمييز

لو كان قانون التضمينات له صبغة القوانين العادية لتمتعه عرضة على البرلمان عند إنعقاده ولما خسرت البلاد من إصداره الآن شيئاً ولكن الحكومة الانجليزية

ليست من البساطة والغفلة بحيث تصر على اصدار قانون التضمينات الآن على أن يكون عرضة للتعديل أو الالغاء بعد أشهر قلائل عند انعقاد البرلمان ومن أجل ذلك طلبت الى الوزارة الحاضرة — وهذه لم تتردد في الاجابة كما دتها حيال كل ما يطلبه الانجليز — طلبت أن «تعهد الحكومة المصرية بأن تستبقى ذلك القانون معمولاً به و يعد هذا القانون بمثابة جزء أصلي من إتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية»

فالصفة القانونية لتشريع التضمينات هي أنه إتفاق مبرم بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية تعهدت الحكومة بأن يبقى معمولاً به وهذه العبارة لها نتيجتان خطيرتان

الاولى — أن الدستور المصري نص في المادة ١٥٤ على أن «لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية الخ الخ»

فتعهد الحكومة بأن يبقى قانون التضمينات معمولاً به إنما هو تعهد لدولة اجنبية يدخل تحت منطوق المادة المتقدمة ولا جرم أنهم أرادوا بالنص على هذا التعهد أن يجعلوا البلاد ودستورها وبرلمانها امام أمر واقع ماله من دافع خلافاً لما كان يذيعه أبواق الوزارة تضليلاً وتغريراً

(ثانياً) ان النص على ان هذا القانون يمد بمشابهة جزء أصلي من إتفاق مبرم بين الحكومتين يبين لنا صراحة الصفة القانونية لهذا التشريع فهو إتفاق بين حكومتين كما قدمنا لا مجرد قانون كالقوانين العادية الأخرى كما كان يذيع ذلك مروجو سياسة الافتئات على حقوق البلاد

ولا يخفى أن إعتبار هذا القانون إتفاقاً بين الحكومتين يفسر لنا حكمة تعطيل تنفيذ الدستور الى ما بعد اصدار هذا القانون لان المادة ٤٦ من هذا الدستور تقضي بأن المعاهدات التي يترتب عليها نقص في حقوق سيادة البلاد أو تحميل خزانتها

شيثاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان

وغني عن البيان أن قانون التضمينات الذي نص على اعتباره إتفاقاً مبرماً بين الحكومتين يدخل تحت منطوق المادة السابقة لان التسليم بالحالة الفعلية الحاضرة فيما يتعلق بالأراضي التي استولت عليها الحكومة الانجليزية بماس ولو مؤقتاً حقوق السيادة المصرية على هذه الأراضي كما ان عدم تحمل إنجلترا بصفة عامة مسؤولية التدابير التي اتخذتها الساطة العسكرية يعرض خزانة البلاد لتحمل بعض النفقات كما أن إبقاء المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية تحت تصرف لجنة الرأي السائد فيها الاجنبي فيه مساس بحقوق المصريين فلو كان الدستور نافذاً اليوم لوجب على الحكومة أن تحصل على موافقة البرلمان على هذا الاتفاق عملاً بالمادة ٤٦ من الدستور ولكن الوزارة التي كانت تعمل لاصدار قانون التضمينات ولوضع البلاد امام امر واقع احتاطت لهذا العمل وأرادت أن تحمل الأمة نتيجة إفتئاتها على الحقوق القومية فأصدرت الدستور بيد أنها عطلت تنفيذه الى أن ينعقد البرلمان حتى تكون الاتفاقات التي تعقدها من هذا القبيل سارية على البلاد وغير معلقة على موافقة البرلمان عند انعقاده

هذا أول أثر خطير لقانون التضمينات ولاستئثار الوزارة بوضعه في صورة اتفاق مع التعهد بأن يبقى معمولاً به وكل ذلك قبل أن تصير أحكام الدستور نافذة ومعمولاً بها

فالوزارة لم تحسن الى البلاد بهذا العمل كما يقول مروجو سياستها وإنما أساءت اليها وافتأتت على حقوقها وأعتدت على سلطتها ولم تخدم بهذا القانون سوى السياسة الانجليزية وحدها

موقف الامة وموقف الحكومة

رزحت البلاد تسعة أعوام تحت نير الأحكام العرفية فأصابها في خلال ذلك من صنوف الارهاق ما أصابها

نعم لقد أصيبت الامة في أرواحها وأموالها وحريتها وكل عزيز لديها وضربت عليها التدابير الجائرة بغير مبرر ولا مسوغ حتى امتلأت المعتقلات بالشباب والشيوخ فضلاً عن أبعادوا وشردوا بالوسائل الاستبدادية المحضة

ولسنا الآن في موقف الواصفين لآلام الامة التي انتابها بسبب الاحكام العرفية وليكننا أردنا أن نشير الى هذه الآلام القاسية لنبين أن الساعة التي يعلن فيها الغاء ذلك النظام الذي جلب على البلاد تلك الاضطهادات المعروفة كان يجب أن تعد ساعة فرح عام وسرور شامل ما دام كابوس الاحكام العرفية قدالغي حقيقة ولكن الواقع يدل على عكس ذلك فان البلاد لم تقابل اعلان الغاء الاحكام العرفية بأي مظهر من مظاهر السرور العادية ولا يكاد يوجد قلب في مصر خفق لهذا الالغاء وذلك راجع لسببين :

أولاً — لأن الاحكام العرفية لم تلغ الا بعد أن وضعت الحكومة المصرية قوانين استثنائية تحمل محلها

ثانياً — ان الحكومة المصرية دفعت ثمناً غالياً جداً في سبيل الغاء هذه الاحكام وقد شعرت الحكومة بسوء سياستها . شعرت بأنها لم تفعل شيئاً فيه مصلحة البلاد . شعرت بانها لم تات أمراً تسر له الامة فارادت أن تخفي فشلها بالقيام بتلك المظاهر الرسمية التي تتمرد بها في العادة لمحاولة اظهار البلاد في مظهر السرور والفرح . في مظهر الراضي بأعمال الحكومة . وتنفيذاً لهذه الخطة المرسومة صدرت الاوامر الى المديرين والمحافظين بترحيل الاعيان الى الاسكندرية ايقدموا الشكر للوزارة على ما فعلت فدقت أجراس التلفون عملاً بهذه الاوامر طالبة سرعة السفر

كما ذهب الرسل الرسميون الى الاعيان لتبليغ هذه الاوامر الرسمية ولما كان
حضرات الذين صدرت اليهم الاوامر بالسفر قد اعتادوا السمع والطاعة في عهد
الاحكام العرفية فقد استمروا في الاذعان لهذه الاوامر ولا ندري الى متى تستخدم
الحكومة سلطتها في حمل الناس على تأليف وفود لشكرها على أشياء لا تستحق
الا اللوم والتعنيف . نعم لا ندري الى متى يظل هذا التحكم مضروباً على الناس
فيرغمون على تحمل مشقة السفر للاعراب عن عواطف لا تدور بخلدكم وتهنئة
الوزارة على تفریطها في حقوق البلاد !!

لا جرم أن هذه مظاهر وأعمال غير طبيعية ولا منطقية كما ان لها أسوأ الأثر في
تربية الامة الاخلاقية

انكم تقولون وتعلنون وتفاخرون بأن الاحكام العرفية قد الغيت فلماذا
تستمرون على ضرب أحكام عرفية جديدة على الاعيان تلزمونهم بها أن يسافروا اليكم
وبقدموا لكم آيات المدح والثناء ؟

لماذا لا تتركون الناس أحراراً في عواطفهم وفي شعورهم وفي حركاتهم وفي سفرهم
واقامتهم وهل تكليف الناس بواسطة المديرين والمحافظين بالسفر اليكم يعد مظهراً
من مظاهر الغاء الاحكام العرفية واحترام الحرية الشخصية أم هو على النقيض من
ذلك دليل صريح على أن المالملة لم تتغير وان ما كنا فيه بالامس من إرهاب
واستبداد لا يزال فيه اليوم بصورة واحدة وشكل واحد ومظاهر متشابهة !

ان السرور القومي والتهاني الحقيقية والعواطف الشعبية لا تظهر بأوامر
المديرين والمحافظين وانما تتدفق من القلوب تدفقاً فيقرؤها كل انسان على الوجوه
ولا يرى فيها اية علامة من علامات التكلف . ولو كان الغاء الاحكام العرفية الغاء
صحيحاً يؤدي الى إعلاء شأن الحرية في مصر ولا يقيد البلاد بتلك التعهدات الثقيلة
التي رضىها الوزارة لما احتاجت الى مديرها ومحافظيها ليسوقوا الناس اليها سوقاً
بل لكان الناس تقدموا من تلقاء أنفسهم الى شكرها وتهنئتها ولكانت مظاهر

سرور الشعب تجلت في كل مكان وبكل صورة أما تلك المظاهر الرسمية التي شاهدناها يوم إعلان الاستقلال اللفظي ويوم اعلان الدستور الرجعي والتي يعاد اليوم تمثيلها بمناسبة تفريط الوزارة في حقوق البلاد فانها لا تخفي حقيقة عواطف الشعب الممتعض من القيود التي لا يزال يرسف فيها ومن الثمن الفادح الذي دفعته الحكومة لا لغاية سوى إرضاء السياسة الانجليزية والنزول على إرادتها

ان الشعب ليس ساذجاً حتى يفرح بالالفاظ ويلهى عن الجوهر بالقشور ولكنه شعب يحكم على الاشياء حكماً صحيحاً ويقدر الامور تقديراً حقيقياً

فعبثاً تحاولون إخفاء حقيقة موقفه وعبثاً تحاولون الاستفادة من تلك الوفود التي تساق اليكم بأمر المدير والمحافظ . وعبثاً تحاولون أن تسجلوا لانفسكم مفخرة بقانون تضميناتكم فقد جمعتم في هذا القانون كل ما يترتب عليه الاضرار بمصالح البلاد ودفعتم أفدح ثمن فيما تسمونه الغاء الاحكام العرفية الاجنبية ولو تريتم في الامر قليلاً وتركتم للبرلمان البت في مثل هذا التشريع لو فرتم على البلاد تحمل نكبة لا يعلم سوى الله مقدار فداحتها

ولكنكم أبيتيم إلا أن تستأثروا بالامر والا أن ترضوا السياسة الانجليزية فكانت النتيجة مما يؤلم النفس ويحزن القلب وقابلت البلاد عمالكم بذلك السكوت الرهيب الذي يمد أبلغ احتجاج عليكم والذي لا يمكنكم أن تخففوا من أثره بتلك الوفود المسخرة بالسفر اليكم فان حكم الامة على قانونكم لا يحتمل شكاً ولا يقبل نقضاً

مسؤولية الحكومة عن تدابير السلطة العسكرية

اعتادت وزارتنا المصرية عند تعاقدها مع الحكومة الانجليزية على شؤون البلاد أن تجعل الغنم لهم والغرم على المصريين . ونحن نقرر اليوم مع الاسف الشديد ان هذه القاعدة السيئة لم تحدد عنها الوزارة الحاضرة ولا سيما في قانون

التضمينات فقد سلمت فيه الوزارة بجميع مطالب الانجليز واحتفظت بمصالحهم وتجاوزت في ذلك كل حد معقول وغير معقول وأهملت كل ما من شأنه الاحتفاظ بحقوق البلاد ومصالحها الشرعية

طلبت الحكومة الانجليزية « منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة في الاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذي اعلنت فيه الاحكام العرفية البريطانية المذكورة على جميع القطر المصري » طلبت الحكومة الانجليزية هذا الطلب فلم تتردد الوزارة في اجابته اجابة تامة مطلقة لا تحفظ فيها ولا استثناء مع أنها تعلم حق العلم ان كثير من المصريين الذين أودوا بغير حق من جراء تدابير الاحكام العرفية لهم عدلاً وشرعاً وقانوناً أن يطالبوا بتعويضهم من الضرر الذي لحقهم

وقد كان أمامها مثل حسن تسير على منواله وهو قانون التضمينات الذي صدر أخيراً بسبب حوادث النفي في ايرلندا فقد نص مجلس النواب واللوردات في إنجلترا إقرار هذا القانون على صورته التي قدمته بها الحكومة وعدلاه تعديلاً واسعاً من شأنه احترام حقوق المنفيين في المطالبة بالتعويض الذي يستحقونه وقد نص هذا القانون بعد تعديله على تشكيل محكمة للحكم في مسألة التعويضات على قاعدة ما يتخذ في المحاكم حيال السجن بدون وجه حق واقتصرت أحكامه الاخرى على اعفاء وزير الداخلية من العقوبات التي كان يستحقها من جراء خرقه القانون (Habeas Corpus) وهو ذلك الخرق الذي ارتكب على ما يقول القانون في سبيل المصلحة العامة

أي ان اعفاء الوزير من العقاب لم يضيع على المنفيين حق المطالبة بالتعويض من الضرر الذي لحقهم من جراء النفي ولم يعف الحكومة من دفع التعويضات المادية التي تحكم بها المحاكم في هذا الشأن

وقد كان إصدار هذا القانون ، الذي احتفظ بحقوق من أصابهم ضرر، فرصة انتهزها نواب البلاد المطالبة باحترام الحرية الشخصية التي تقدسها المبادئ الدستورية في إنجلترا كل التقديس وصرح اللورد هلدان وقت نظر هذا القانون بأن البلاد يجب أن تعترف بجميل قضاة محكمة الاستئناف الذين كانت لديهم شجاعة العمل بما أملتهم عليهم ضآئهم وهو رفض إقرار الاجراءات الاستبدادية التي أمر بها وزير الداخلية كما ان اللورد كيرزون وعد بأنه عند نظر المشروع في القراءة الثالثة ستدخل الحكومة عليه النص الذي اقترحه اللورد جراي والذي يقضي بأن « المجلس يؤكّد تمسكه بالمبدأ الدستوري المقرر منذ روح من الزمن وهو أن السلطة التنفيذية لا يجوز لها القبض على أحد من الاهالي بدون محاكمة إلا إذا حصلت من البرلمان على إذن خاص بذلك وسابق على القبض »

هذه أحكام قانون التضمينات الذي وضع في إنجلترا في الشهر الماضي أي منذ أيام معدودات وهي صريحة في احترام حقوق الناس في المطالبة بالتعويض من الضرر الذي يصيبهم

وفد كان هذا القانون جديراً بأن يشجع الوزارة المصرية على أن تسلك مسلكاً لا يضيع على المصريين حقوقهم أو على الأقل إذا نقصتها مثل هذه الشجاعة فلا أقل من أن تمتنع عن البت في هذا القانون وتطلب إرجاءه حتى يجتمع البرلمان المصري الذي يعرف كيف يدافع عن حقوق البلاد وأبنائها

ولكنها لم تفعل شيئاً من ذلك ولم تؤت إحدى الشجاعتين بل سلمت للانجليز بكل ما طلبوه ولم تكتم بتضييع حقوق الذين أصابهم ضرر من جراء الاحكام العرفية بل انها تساهلت حتى في المطالبة باعفائها من مسؤولية التدابير التي اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية والتي لم يكن لها دخل فيها مع ان هذا الاعفاء حق صريح لان الاحكام العرفية التي أعلنت باسم إنجلترا ونفذت باسم إنجلترا يجب أن تتحمل إنجلترا وحدها كل ما يترتب عليها من المسؤوليات ولكن الوزارة لم تجسر على المطالبة بهذا الحق بل تدلت تدللاً معيباً أضاءت

به حق البلاد وكان كل ما فعلته في هذا الصدد أنها « رجعت الحصول على تأكيد بأنه إذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لاية مطالبة بسبب التدابير التي اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية في ظل الأحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف »

وهي عبارة تتم عن ضعف شنيع وتساهل معيب في حقوق البلاد وأموالها وقد أجابت عليها الحكومة الانجليزية ذلك الجواب الذي لا يدفع عن خزانه مصر أي خطر تتعرض له بسبب تدابير لم يكن للمصريين دخل فيها بل كانت مضروبة عليهم قوة وقسراً

نعم أجابت الحكومة الانجليزية على هذا الاستسلام بقولها : « إنه وإن لم يكن في وسع حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية غير معينة فانها مع ذلك تؤكد للحكومة المصرية تأكيدها تماماً أنه إذا حدثت حالة عن الاحوال التي اشير اليها في المذكرة تكون مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف »
روح العدالة والانصاف !!

مرحى ! مرحى ! فقد ظفرت الوزارة بكل شيء ولا سيما إذا كان المرجع الوحيد في تفسير روح العدالة والانصاف هو الحكومة الانجليزية !!
حقاً أن الوزارة المصرية بتعاقدتها على هذه القاعدة قد قبلت صفقة خاسرة ومن المؤلم ان الذي سيتحمل نتائج هذه الصفقة هي الأمة أما الوزارة فانها لا تزال تسوق الوفود اليها لتقديم آيات المدح على ما ارتكبت من تفریط في حقوق البلاد واستسلام وخضوع للانجليز كأنها لم تفعل شيئاً من ذلك أو كأن عملها سيدير الخير والبركة على البلاد في حين انه سيكون مصدر غرم وخسارة على ان القانون لم يقف عند هذا الغرم وحده بل أنه تضمن عيوباً أخرى لا تقل عما تقدم شأنها مما سنبينه في كلمتنا الآتية ان شاء الله

الاراضي المحتلة واقرار الحالة الحاضرة

زعمت الوزارة في قرارها الخاص بقانون التضمينات أن ما شتمل عليه الوثائق التي نشرتها « يتفق ومصالح البلاد ولا يلحق أي أذى بالمفاوضات المستقبلية .. » ولا نعلم على أي أساس بنت الوزارة هذا الزعم في حين أن قانون التضمينات وملحقاته لم تلاحظ فيه مصالح البلاد بل كانت أحكامه مقوضة لهذه المصالح معارضة لها كل المعارضة وإذا كان هذا القانون يتفق ومصالح بلد من البلاد فليس هذا البلد هو مصر كما زعمت الوزارة في قرارها وإنما هي إنجلترا التي حصلت منه على أكثر مما كانت ترجوه وتؤمله

استولت السلطات العسكرية على بعض الأراضي المصرية بمقتضى الأحكام العرفية لاستخدامها في أغراض حربية وقد انتهت الحرب منذ خمسة أعوام وكان واجباً أن ترد هذه الأراضي إلى أصحابها مادام الغرض من الاستيلاء عليها قد انتهى وعادت الحياة السامية إلى مجراها الأصلي

ولكن السلطات الانجليزية لم تقم بهذا الواجب بل أرادت أن تجعل مسألة هذه الأراضي محل مساومة في المستقبل وقد كان امتناع السلطات عن ترك هذه الأراضي وشأنها دليلاً واضحاً على سوء نية السياسة الانجليزية

وكان يجب أن تقابل سوء النية هذه بشيء من الخيطة والحذر من جانب الوزارات المصرية بيد أن وزراءنا الذين ألفوا حسن الظن بالانجليز واعتمدوا التساهل لهم في كل ما يطلبون لم يعيروا هذه المسألة أي جانب من عنايتهم ولم يظهروا أقل معارضة في استمرار هذه الحالة الاستثنائية غير الشرعية التي لا يوجد ما يبرر بقاءها لحظة واحدة بعد الحرب

فثروت باشا كان قد قبل ان ينص في عقد الاتفاق الذي يبرم بين الحكومتين

الانجليزية والمصرية على « أن لا تمس الحالة الحاضرة الخاصة بالأملك والعقارات التي استولت عليها السلطة العسكرية أو احتلتها بمقتضى الأحكام العرفية وان يترك لمفاوضات مستقبلية أمر تسوية مصير هذه الاملاك تسوية نهائية »
وقد ظننا ان تغيير الوزارات ومرور الأشهر الطوال يحول دون نكبة الامة يمثل هذا الافتتاح الصريح على أراضيها بل على سيادتها واستقلالها ولكن ما لبثنا أن رأينا الوزارة الحاضرة تخيب هذا الظن باقرارها في قانون تضميناتها نفس القاعدة السيئة التي أقروها من قبل ثروت باشا في عهد وزارته فقد قالت في هذا الصدد ما يأتي « فيما يتعلق بالاموال الثابتة التي استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ تعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن تعمل على احترامها على ان يكون مقررأ أن تسوية الحالة النهائية للأموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلية بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصري »

هذا ما تعهدت الحكومة المصرية بقبوله صراحة وهو تعهد مشؤوم على البلاد وأراضيها وحقوقها ومصالحها ومفاوضاتها ان كان هناك مفاوضات مجددة نعم إنه تعهد مشؤوم ما كانت تجرؤ عليه أية حكومة تقدر المسؤولية الملقاة على عاتقها وتفكر لحظة واحدة في السهر على مصالح البلاد ومستقبلها ولكن الوزارة الحاضرة التي تريد تصفية كل شيء على يديها لايهمها أن تكون هذه التصفية خاسرة لمصر رابحة لانجلترا ما دامت النتيجة أنها باقية في كراسيها وأنها تقول للناس ان الأحكام العرفية ألغيت في عهدها . . .

مع أنها لو نظرت الى المسألة من وجهتها الجديدة الصحيحة لعلمت ان بقاء الأحكام العرفية أخف وطأة على البلاد من تعهد الحكومة الصريح باحترام الحالة الحاضرة والعمل على احترامها وترك أمرها الى مفاوضات لا يدري أحد متى وكيف تجري فان هذا التعهد الذي وصفناه حقاً بالمشؤوم معناه ان الحكومة تعترف بشبه حق

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO
LIBRARY

الانجليز على هذه الأراضى والا لما قبلت مطلقاً بقاء هذه الحالة الى أن تجري تلك المفاوضات التي تقول عنها . على ان تعليق حل هذه المسألة على مفاوضات بين مصر وانجلترا اعتراف آخر بان مصر لا بد أن ترضى بما ترضاه انجلترا في هذا الشأن لانه اذا فرضنا ان هذه المفاوضات جرت فعلاً وان انجلترا عرضت حلاً من الحلول في مصلحتها وأراد المفاوض المصري رفض هذا الحل فماذا يصنع ؟ لا شيء سوى قطع المفاوضات وبقاء الحالة الفعلية الحاضرة على ما هي عليه لان الحكومة تعهدت باحترامها الى أن تسوى في المفاوضات فاذا لم تسو بقبول ما تعرضه انجلترا كانت الحكومة المصرية ملزمة بتنفيذ تعهداتها وهو استمرار احترام الحالة الفعلية الحاضرة والعمل على استمرار احترامها أي بقبول المساس بسيادة الامة واستقلالها والاعتداء على أراضها

هذه هي النتيجة المترتبة على تعهد الحكومة المشؤوم فالوزارة ارتكبت خطأين جسيمين الأول باحترام حالة غير شرعية والثاني بجعل تسوية هذه الحالة تحت رحمة مفاوضات لا موعد لها فضلاً عن ان الفريق القوي المتسلح فيها القابض على ناصيتها هم الانكليز وخدمهم فأنهم واضعون يدهم على تلك الاراضي من جهة وحاصلون على تعهد من الحكومة المصرية باحترام ذلك الاحتلال من جهة أخرى

فماذا يعنيهم بعد كل ذلك أن تجري المفاوضات أو تنتهي واذا جرت فماذا يدفعهم الى قبول حل مناقض لمصالحهم ما داموا يعلمون ان الأمر متوقف على رضاهم وانهم اذا لم يرضوا بما تعرضه مصر بقيت الحالة الفعلية قائمة الى ما شاء الله أمام ذلك التعهد المشؤوم الذي قبلته الوزارة دون ان تراعي مصلحة بلادها

على ان الذي ندهش له كل الاندهاش ان الوزارة تقبل على تضحية مصالح مصر بهذه الصورة الشنيعة مع أنه كان لديها الف مندوحة عن ذلك لانها اذا زعمت ان الانكليز لا يقبلون لالغاء الاحكام العرفية غير هذه النصوص الضارة

بمصالح البلاد فقد كان في استطاعة الوزارة أن ترفض اصدار قانون التضمينات
تاركة أمر البت فيه للبرلمان مكنته بوقف تطبيق الاحكام العرفية عملاً بتصريح
٢٨ فبراير وبذلك تكون قد خلصت البلاد من هذه الأحكام ولم تفرط في شيء
من حقوق الامة وحقوق ابنائها

ولكنها لم تشأ أن تسلك هذا السبيل القويم بل آثرت عليه الطريق الآخر
المملوء شوكا وقتاداً والذي لا ينتهي السائر فيه إلا بتضييع حقوق البلاد

ولو سألت عن السبب في تفضيل الوزارة للطريق الضار عن الطريق الصالح
لما وجدت جواباً غير أن الانجليز أرادوا من الوزارة ذلك فلم تجد الوزارة بداً من
تحقيق ارادتهم شأنها في كل المسائل الاخرى فهي مستسلمة لهم خاضعة لنفوذهم
ومع ذلك تزعم بكل جرأة أن مثل هذا الاستسلام والخضوع للاجنبي يتفقان
ومصالح البلاد غير انها لا تستطيع ان تجد شريكاً لها في هذا الزعم الا اذا كان
من الذين طلقوا عقولهم وطمس الله على بصيرتهم أما الذين لا ينتمون لهذه الفئة
فانهم ينكرون عليها سوء تديرها ويلقون على عاتقها تبعه ما فعلت من التفریط في
حقوق البلاد المقدسة

المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية — موقف الصحف الانجليزية

امتاز القانون أو الاتفاق الذي وضعته الوزارة لالغاء الاحكام العرفية بأنه أعطى
الانجليز كل شيء ولم يأخذ منهم شيئاً فهو قد رفع عن عاتقهم كل مسؤولية تترتب
على التدابير التي اتخذتها السلطة العسكرية بينما وضع على عاتق مصر وخزانتها نتائج
أية مطالبة بسبب تلك التدابير إذا رأت حكومة إنجلترا أن روح العدل والانصاف !!
تقضي بذلك !! ولقد علمتنا الأربعون سنة الماضية حقيقة روح العدل والانصاف
في نظر السياسة الانجليزية

ولا شك في أن تجربتنا الطويلة كافية جداً لانبائنا من الآن بمبلغ الغرم الذي

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

ستتحمله الخزانة المصرية من جراء تلك المطالبات التي تقدم لحكومة مصر والتي ستقضي فيها الحكومة الانجليزية بروح العدل والانصاف التي يتغنون بها في وثائقهم وقد أعطى قانون التضمينات للانجليز أيضاً تلك الاراضي التي استولوا عليها في أثناء الحرب ليتصرفوا فيها كيف يشاءون وإلى زمن لا يعلم سوى الله متى يجيء وإذا كان بأحد حاجة إلى دليل على خطورة هذه المسألة فليقرأ ما كتبه جريدة الغازيت الانجليزية في هذا الشأن فقد قالت « وعلى ذلك ستحتفظ بريطانيا مؤقتاً بمطاراتها الحربية في أبي قير وهيليو بوليس ولما كانت هذه المطارات ضرورية لنا نحن الانجليز لتنفيذ خطة الدفاع الامبراطوري البريطاني فالخطة التي اتبعتها وزارة يحيى باشا ابراهيم في هذا الشأن جديرة بالارتياح لانها جاءت متفقة مع رغبات بريطانيا العظمى » ثم عقت على ذلك بقولها « نؤمل أنه سيكون من المستطاع إقناع البرلمان المصري في المستقبل بأن مصر تستطيع أن تقتطع لنا من الاراضي المصرية ما نقيم عليه دائماً كضيوف لمصر !! دون أن نلحق ضرراً بما لها من حقوق الملكية التي تقدم ذكرها وفي أية حال نرى أن ما تم عليه الاتفاق حتى الآن لا بأس به »

هذا ما تقوله الغازيت الانجليزية وهو صريح في أن الوزارة لم تخدم بقانون تضميناتها سوى رغبات الانجليز وأنها مهدت لهم طريق اقتطاع الاراضي المصرية ليقيموا عليها دائماً !! . . . وعلى كل حال فالانجليز راضون كل الرضا بما وصلوا اليه سواء أقرهم البرلمان على ما يريدون أو لم يقرهم ما دامت الوزارة قد تعهدت لهم تعهداً لا رجوع فيه بأن يقيموا في هذه الاراضي حتى تسوي مسألتها وقد بينا أمس أن تسويتها معلقة على رضاهم ما دام كل شيء في يدهم

على أن سخاء الوزارة لم يقف عند هذا الحد . لم يقف عند اعطاء الاراضي للانجليز وعند تحمل المسؤولية دونهم عن التدابير التي اتخذتها سلطتهم العسكرية وعند التعهد بان الاتفاق المعقود معهم يستبقى معمولاً به بالرغم من أنه صدر بنير

ارادة البلاد . نعم لم يقف سخاء الوزارة عند هذا كله بل تعداه الى وضع فريق من المصريين تحت رحمة الحكومة الانجليزية ومطلق تصرفها وهم المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية فان الهيئة التي تألفت للنظر في أمرهم لا يسمع فيها سوى صوت الانجليز ورأيهم وفي هذا تقول الغازيت أيضاً « لقد تم الاتفاق على أنه ليس من المستطاع الغاء او انقاص أية عقوبة حكمت بها تلك المحاكم العسكرية الا بقرار تصدره لجنة تؤلف تحت رياسة المستشار البريطاني القضائي وأن يكون تأليفها بصفة تجعل الحكومة البريطانية مشرفة على أكثرية الاصوات بواسطة واحد تنتخبه لذلك ولا يحدث أي تغيير في هيئة هذه اللجنة الا اذا روعي فيه هذا الشرط »

وهذا صريح كذلك في أن الوزارة سلمت هؤلاء المحكوم عليهم الى الانجليز تسليماً لا رجوع فيه لانه ما دامت الاحكام الصادرة عليهم لا يمكن المساس بها الا بارادة الانجليز فهم قد حكم عليهم بان يبقوا الى الابد كأنهم رعايا انجليز فقدوا كامل حريتهم

ومن المدهش أن الوزارة التي أعطت للانجليز كل شيء كما قدمنا لم تستطع حتى أخذ هؤلاء المحكوم عليهم ليكون لها وحدها حق التصرف في حريتهم مع أنهم من رعاياها وكانت قواعد الحق والعقل والعدل والقانون والواجب والمنطق تقضي بتسليمهم الى حكومة مصر ما دامت الاحكام العرفية قد الغيت ولكن الوزارة ذهبت في سخائها الى أقصى حد فهي لا تطلب مقابلاً عما تعطيه ولا تقتصر في العطاء على الاراضي والاموال بل تهب الاشخاص أيضاً ولو كانوا من رعاياها ولم حق عليها !! وماذا يهمها عشرون أو ثلاثون أو مائة من المصريين يظلون طول حياتهم في غيابات السجون ما دامت هي ستبقى متمتعة برضا الانجليز وثنائهم ؟

لقد كانت الفرص ساحة أمامها لاصدار عفو شامل عن جميع المحكوم عليهم سياسياً ولكنها لا تريد أن تنتهز مثل هذه الفرص بل هي تعمل على تضيقها بجعل طائفة من المصريين تحت رحمة الانجليز

ومع كل ذلك أي مع أن الوزارة أعطت الانجليز كل ما يريدون ولم تحاول أن تأخذ منهم ولو شيئاً ضئيلاً فان رئيسها يذهب الى أنه جلب الخير للبلاد ولم يفرط في شيء من حقوقها ولا ندري كيف يوفق دولته بين هذا الزعم وبين الواقع الذي تتغنى الصحف الانجليزية بمدحه والرضا عنه ؟

لقد كانت الصفقة راجحة لانجلترا وحدها ولذلك فان الصحف الانجليزية لم تستطع اخفاء سرورها مما حدث فالغازت تصرح بان خطة وزارة بجي باشا جديدة بالارتياح لانها جاءت متفقة مع رغبات بريطانيا العظمى !! وجريدة جلاسجو هرالذ تصف رئيس الوزارة بانه « الرجل القوي الراجح العقل الذي استطاع أن يعمل ما عمله رغم كثير من المعارضات وأن الحوادث السياسية تعاقبت منذ تولية رئاسة الوزارة تعاقباً سريعاً باهراً أخذ بعضها برقاب بعض »

فليقنع دولة الرئيس بهذا الثناء وذلك المدح ولكن لا يجوز له أن يطمع في مدح الصحف الوطنية ما دامت الميزة الوحيدة التي امتازت بها خطته هي ارتياح الانجليز لها واتفاقها مع رغبات بريطانيا العظمى

وما دام للبلاد رغبات تناقض رغبات الاجنبي فان من يعمل لتحقيق الاخيرة لا يمكن أن يرضي الاولى ومن لم يوفق لارضاء رغبات أمته كان عليه أن يتحمل من أمته كل احتجاج واستنكار لانه فكر في مصالح الاجنبي قبل أن يفكر في مصالحها وهكذا كان شأن الوزارة في قانون تضميناتها وفيما سنته من قوانين رجعية أخرى ولا حول ولا قوة إلا بالله

الغاء الاحكام العرفية - قانون التضمينات وسيادة الامة

(نقلا عن جريدة السياسة الصادرة في ٦ يوليه سنة ١٩٢٣)

اعترفت انكلترا في تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة . لكنها اوردت على استقلال مصر تحفظاتها الاربعة فلا يتحقق الاستقلال بالفعل قبل أن يتم إتفاق بشأن هذه الامور المحتفظ بها . وعلقت تحقيق سيادتها على شرط صدور قانون التضمينات لا مكان رفع الاحكام العرفية البريطانية التي أخذت بيدها النصب الاكبر من هذه السيادة والتي كان لها أن تمس ما بقي مما لم تأخذه بيدها بما تشاء وكيف تشاء .

واليوم صدر قانون التضمينات وصدر في نفس الوقت اعلان من جناب القائد العام للقوات البريطانية في مصر بالغاء الاحكام العرفية . ومن الحق علينا أن ننتهج لا لغناء هذه الاحكام لان الغناء يرد سيادة الامة اليها ويجعل المصريين غير مسؤولين أمام أي سلطة سوى السلطة المصرية وغير خاضعين الا لاحكام القوانين المصرية . فنذا أمس لم يبق للسلطة العسكرية البريطانية ان ترسل بأحد من الجنود البريطانية ولا أن تأمر أحداً من الجنود أو الموظفين المصريين ليكلف الناس أن يقوموا بعمل من الاعمال أيأ كان ولا تحاسب مصرياً عن عمل من الاعمال أيأ كان . أصبحت هذه السلطة العسكرية البريطانية غير موجودة بالنسبة للمصريين . وعادت لحكومتهم السلطة القانونية الكاملة . تحتمل مسؤولياتها . وتسأل عن كل شأن من شؤونها . تحاسب ان تخطت حدود القانون ، ولا تستطيع الاحتماء وراء سلطة الحكم الاجنبي . وتطالب بحماية المصريين من كل اعتداء قد يقع عليهم من هذا الحكم الاجنبي من الحق علينا إذن أن ننتهج بالغاء الحكم العرفي . وأن ننتهج بعودة سيادة لامة لها ، وبأننا أصبحنا أمة ذات سيادة بالفعل . وقد كانت ابتهاجنا يتم لو اقتصر الوثائق التي ظهرت أمس والمنشورة في « السياسة » اليوم على قانون

التضمينات بنصوصه الحاضرة صادراً من جانب الحكومة المصرية ، وعلى الغاء الاحكام العرفية الغاء صريحاً بسيطاً . لكن قانون التضمينات لم يصدر الا بعد الاتفاق على نصوصه مع الحكومة البريطانية وقرارها اياه على أنه « جزء أصلي من إتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية » والغاء الاحكام العرفية قد قرر بأن « تستمر السلطات العسكرية وعلى الأخص الحارس الرسمي لأموال الاعداء على مباشرة الحقوق التي خولتهم اياها الاعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فيما عدا الحقوق الجنائية وذلك الى أن تم التدابير المقررة في تلك الاعلانات » وتبقى الفضايا المنظورة الآن أمام المحاكم العسكرية الى أن يحكم فيها .

وليس شك في أن جعل قانون التضمينات بمثابة جزء أصلي من إتفاق مبرم بين مصر وانكلترا فيه إفتئات صريح على حقوق الامة . لا من حيث أنه يضع البرلمان المصري عند انعقاده أمام أمر واقع . ولا من حيث ان البرلمان لا يستطيع النظر والتعديل في هذا القانون فقد تكون تلك المسألة موضع مناقشة ولكن من حيث انه اعتداء صريح حتى على تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذي قرر أن الحكم العرفي يلغى متى أصدرت الحكومة المصرية قانوناً للتضمينات . فاصدار هذا القانون على إعتبار انه جزء من المعاهدة وعلى إعتبار أن البرلمان المصري يحرم من حق النظر فيه بتعهد الحكومة المصرية من جانبها أن لا يرد عليه أي تعديل فيه تخط منها لحدود النظام القائمة هي اليوم بمقتضاه في فترة الانتقال التي يجب أن لا يصدر فيها عمل مخل بنصوص الدستور المصري وأهمها الاحتفاظ بسلطة الامة وبسيادتها على إعتبار أن الامة مصدر كل حق وساطه

وقد يقال أن هذا الاعتبار نظري وأنه لذلك لا يؤثر في الواقع ولا يتأثر به . وكنا نود لو صح هذا القول . ولكن إعلان الغاء الاحكام العرفية جعل للسلطة العسكرية الحق في الاستمرار على مباشرة الحقوق التي خولتها اياها الاعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح . فما هو مدى هذه الحقوق ؟ وما مدى

هذه الاعلانات؟ وأي تفسير تريد أن تضعه أنك لترا تلك الحقوق ولها ته
الاعلانات؟ ذلك كله مبهم. وذلك كله قد يجعل للسلطة العسكرية أن تطالب
الحكومة المصرية بأشياء لم ترد للحكومة المصرية بمخاطر

أضف لذلك أن قرار مجلس الوزراء الذي عرض بمقتضاه قانون التضمينات
على جلالة الملك قد اعتبر المذكورة المرسله من وزير الخارجية المصرية الى ممثل
بريطانيا في مصر مفسرة ومكمله لقانون التضمينات. ومعنى ذلك أن هذه المذكورة
تعتبر كأنها جزء من القانون المذكور. وقد يصح الانجليز أن يعتبروها جزءاً
أصلياً من إتفاق مبرم بينهم وبين الحكومة المصرية. وهذه المذكورة تحوي مسائل
ماسة بسيادة الدولة المصرية مساساً مباشراً. فقد ورد في الفقرة السادسة من المذكورة أن
الأموال الثابتة التي استولت عليها السلطة البريطانية واشترتها أو وضعت اليد عليها تحترم
الحالة الفعلية الحاضرة بشأنها على أن تسوية الحالة النهائية للأموال المذكورة يحفظ بها
لمفاوضات مستقبلية بين الحكومتين بعد انعقاد البرهان المصري وهذه الفقرة صريحة في أن
الحكومة المصرية تقر الواقع في شأن المطارات وغير المطارات من الأراضي
الموجودة تحت يد السلطة البريطانية لأي سبب كان. ولهذا الاقرار قيمته
القانونية. فاذا أريد في المستقبل التخلص منه في مفاوضات مقبلة كان ذلك عسيراً
إلا أن يكون في مقابل باهظ قد تنوء به مصر، وقد يجد المفوض المصري نفسه مضطراً
حين ذلك لرفضه. ومن يدري ماذا تكون نتائج هذا المقابل ولا نتأج هذا الرفض؟

وليس المساس بالسيادة المصرية قاصراً على هذه الفقرة. فقد مست السيادة
مساساً شائناً أيضاً فيما يتعلق بالعمو عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية
البريطانية. فقد تقرر تأليف لجنة أغلبية الأصوات فيها انكليزية، وأخذت
الضمانات على الحكومة المصرية فيما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة فأوجب
على الحكومة المصرية أن لا تعمل الا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية. وجعل
لهذه اللجنة المؤلفة بهذا الاتفاق الحق النهائي في تقرير مسائل العمو

وقد تكون الفقرة الأخيرة من هذه المذكرة أشق الفقرات على نفس المصري لما فيها من شدة الرجاء الى حد الضعف غير اللائق من الجهة المصرية . والتفضل البالغ حد المن من جانب الحكومة البريطانية . وهذا أمر غير جائز حصوله في إتفاق يوضع بين دولتين مستقلتين

أما موضوع هذه الفقرة الختامية فهو رجاء الحكومة المصرية أن تتكرم الحكومة البريطانية باعطائها تأكيداً بأن ما قد يكون من المطالبة بالتعويضات بسبب أعمال السلطة العسكرية البريطانية يحصل الإتفاق فيه بين الحكومتين بروح العدالة والانصاف . ومعنى ذلك ان الحكومة المصرية تشعر الحكومة البريطانية بانها ترى من الممكن أن تتحمل الخزانة المصرية نتائج أعمال السلطة العسكرية اذا رأت انكلترا في ذلك شيئاً من العدالة والانصاف . ومع ذلك ترفض الحكومة البريطانية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية غير معينة ولكنها تتكرم فتبدي أنها مستعدة على الدوام للإتفاق مع الحكومة المصرية بروح العدالة والانصاف .

هذه نظرة اجمالية في وثائق أمس . وهي تدل على أننا مع سرورنا بعودة السيادة المصرية الى الدولة المصرية نرى ان وضع ذلك في صورة إتفاق بين مصر وانكلترا بعد ما اعترفت انكلترا بسيادة مصر من اكثر من عام مضى ، وتضمنين هذا الإتفاق أموراً ماسة بسيادة مصر يذهبان من هذا السرور حظاً كبيراً .

وسنعود لمناقشة هذه الوثائق في وقت آخر

قانون التضمينات — تجاوز الحد المشروع

(نقلاً عن جريدة السياسة الصادرة في ٨ يوليو سنة ١٩٢٣)

كان رأينا في قانون التضمينات ان لا شيء على الحكومة اذا هي أصدرته ما دام لا يربط مستقبل مصر بشيء . وكنا نريد صدوره في حدود الدستور المصري . وكنا نطلب الى الحكومة إذا هي لم تصل لتحقيق ما طلبنا ان تطلب الى الانكليز تنفيذ الفقرة العاشرة من الخطاب الذي رفع به تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الى جلالة الملك وهي الفقرة التي تقضي بأنه في حالة عدم امكان اصدار قانون التضمينات يوقف قائد قوات صاحب الجلالة البريطانية في مصر نفاذ الاحكام العرفية فيما يتعلق بحرية المصريين حتى تحصل الانتخابات المصرية في جو لا يحكم فيه لغير القانون المصري

وليس شك في أن رفع الاحكام العرفية لذاته من الامور التي تدعو الى الابتهاج . لكن صدور قانون التضمينات ومعه الوثائق التي تعتبر مكملة ومفسرة له وتعتبر معه كجزء أصلي من معاهدة مبرمة بين مصر وانجلترا ومساس هذا الجزء من المعاهدة بمستقبل مصر واعتباره قائماً أراد البرلمان المصري قيامه أو لم يرد — كل ذلك فيه إضرار بمصالح الدولة المصرية وفيه تقييد للمفوض المصري باشياء ان فرض جديلاً انه لم تكن مندوحة عن اقرار بعضها فقد يصح أن يكون هذا البعض موضعاً للمساومة على مسائل أخرى مما ستثيره إنكلترا على اعتبار انه من ضمن الأمور التي احتفظ بها تصريح ٢٨ فبراير أو بالاقبل على اعتبار انه ماس بهذه الأمور المحتفظ بها

ولو أن الحكومة المصرية راعت هذه الاعتبارات لما دفعها حرصها على الغاء الأحكام العرفية الى الرضى بابهاظ مستقبل البلاد منذ اليوم ، ولما اندفعت الى تحطي الحدود المشروعة التي يبيح لها موقفها السياسي أن تعمل في دائرتها . فهي قد تحطت هذه الحدود بالفعل وهي في إصدارها قانون التضمينات والوثائق التي تكمله

وتفسره قد أتت عملاً لا يقره الدستور وتخطت حدود تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢
صحيح ان الدستور نص فيه على ان نفاذه معلق على انعقاد البرلمان . ولكن
الدستور نص فيه أيضاً على ان الحكومة يجب ان تراعي فيما تقوم به من الاعمال
وفيما تصدره من القوانين والأحكام والقواعد التي تقررت في تصوفه . ومن بين
هذه القواعد والأحكام انه لا يجوز عقد معاهدة ولا اتفاق يقيد حرية المصريين
أو يمس الأراضي المصرية أو يكلف خزانة الدولة نفقات الا إذا أقرها البرلمان .
وقانون التضمينات والوثائق الملحقة به فيها مساس بالاراضي المصرية إذ أقرت
الحكومة المصرية السلطات العسكرية البريطانية على ان تستبقى تحت يدها
ما وضعت يدها عليه من الأراضي لاي سبب من الاسباب . كما أن فيه ما قد
يكلف الخزانة نفقات اذا رجع بعضهم لسبب ما على الحكومة المصرية بتعويض
بسبب اجراء من اجراءات السلطة العسكرية وأقر القضاء طلبه ولم تر الحكومة
البريطانية من مقتضيات العدالة والانصاف أن تقوم الخزانة البريطانية بدفعه .
وفيه فضلاً عن هذا وذاك مساس بحرية الافراد الذين حكمت عليهم محاكم عسكرية
والذين لا يطمعون في العفو عنهم الا اذا أقرت لجنة أغلبية الرأي فيها للبريطانيين
هذا العفو

قد يذهب بعضهم الى أن مذكرة وزارة الخارجية المصرية الملحقة بالقانون
نصت فيما يتعلق بالأراضي على أن تسوية الحالة النهائية للأموال الثابتة التي وضعت
السلطة البريطانية يدها عليها يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلية بين الحكومتين بعد
انعقاد البرلمان المصري وان ذلك يجعل وضع يد الحكومة البريطانية موضعاً لا عادة
النظر فيه من جديد . وهذا قول لا يتعدى حدود الدفاع غير القائم على أساس
صحيح لان إقرار صاحب اليد فيه اعتراف أو شبه اعتراف على الأقل بحقه في يده .
ولو أن الحكومة البريطانية هي التي أرسلت مذكرة للحكومة المصرية تقول فيها
انها تحتفظ بالحالة الفعلية بالنسبة لهذه الأراضي الى مفاوضات مقبلة لقلنا ان
الحكومة المصرية خضعت لحكم القوة القاهرة . واطل المفوض المصري مطابق

اليد في التصرف . ولكن له أن يستفيد من الموقف على أحسن ما تسمح به
أساليب السياسة . لكن حصول العرض من جانب الحكومة المصرية على الصورة
التي وردت بالمذكرة يعتبر تجاوز غير مقبول من حكومة تقدر كل جليلة ودقيقة
بما يمس مصلحة البلاد وهو كذلك يعتبر تخطياً للدستور لما فيه من المساس
باراضي الدولة أساساً لا يصح الا أن تقوم به حكومة من غير اقرار البرلمان
كذلك الشأن في تعريض الخزانة المصرية لدفع نفقات لا يمكن أن يلزمها بها
قانون ما دامت مترتبة على أعمال قامت أو أمرت بها السلطة العسكرية المسلحة
التي لم يكن في وسع أحد معارضتها . فما كان لمكره ان يحتمل تعويضاً بسبب
ما أكره على القيام به . وفيه كذلك مخالفة للدستور لان مثل هذه النفقات لا يصح
قبولها بغير موافقة البرلمان

وليس الشأن في أمر النظر في العفو عن المحكوم عليهم من محاكم عسكرية بأقل
من هذين الامرين خطراً في أنه تخط للحدود الجائز للحكومة التعاقد عليه من غير
أن تعرض على البرلمان

وتخطي الحكومة لنصوص الدستور أمر من الخطورة بمكان عظيم . فهو
يستدعي مسؤولية كبرى قد تزيد على المسؤولية الوزارية . وبخاصة اذا كان
للحكومة مندوحة عن تخطي الحد المشروع والتورط فيما هو غير مشروع
وقد كان أمام الحكومة هذه المندوحة . كان في وسعها ان تقف ممثل بريطانيا
في مصر على أنها لا تحمل مسؤولية تخطي حكم الدستور الذي لا يبيح لها ان
تعمل عملاً يتنافى مع نصوصه ولو تم هذا العمل قبل انعقاد البرلمان وكان لها ان
تجد في هذا حجة تطالبه معها بأن يقف الحكم العرفي وفقاً لخطابه الذي أرفق به
تصريح ٢٨ فبراير . ويومئذ كانت تتخلى عن مسؤولية الخروج على الدستور .
وتخطي تصريح ٢٨ فبراير الذي ما كان يبيح لها ان تخرج عن الدستور
لكن الحكومة كانت حريصة على الغاء الحكم العرفي الى حد لم تقدر
معه ما يبيح لها

استقلال مصر بعد قانون التضمينات وإلغاء الاحكام العرفية

والافراج عن المحكوم عليهم من محاكم عسكرية

(نقلاً عن المقطم الصادر في ٧ يولييه سنة ١٩٢٣)

لم يفاجأ الناس بمضمون قانون التضمينات فان مجمل ما تضمنه بات معروفاً قبل نشره بما ذكرناه عنه من قبل استناداً إلى المعلومات الوثيقة التي وقفنا عليها وتبين الآن أنها مطابقة لما نص عليه هذا القانون

وقد طابق إلغاء الاحكام العسكرية أمنية طالما ترددت في الخواطر وجاشت في الصدور. ولا نخص الصحافيين بالارتياح مع أنهم عانوا من كابوس هذه الاحكام وما تفرغ عليها من رقابة وإندار ووعده وتهديد واقفال وتعطيل وأوامر بالكتابة والتلفون مما لا يذساه الذين اجتازوا منهم مدة الحرب وما تلاها طول حياتهم الصحافية — نقول لا نخص الصحافيين بالشعور بالفرح والارتياح لان هذا الارتياح شمل جميع الناس ولا أدل على ذلك من النفور الذي سرى في النفوس عند سن قانون الاجتماعات وعند سن قانون الاحكام العرفية المصرية مع أنه أعلن حينئذ أن هذا القانون لا يطبق الآن ولا ينفذ الا في حالات استثنائية تقتضيها حرب أو ما يماثلها ومن أخبار مظاهرات الفرح والابتهاج في بنادر القطر وسفر الوفود من المديريات الى الاسكندرية لتقديم فروض الشكر الى جلالة الملك والثناء على دولة وزيره الكبير

ولا يزال ماثلاً للعيون الابتهاج الذي شمل الامة بعودة الذين أبعدها عن البلاد بحكم النظام العرفي فقد ظهر هذا الابتهاج فيها بظهور ندر أن يكون له مثيل في تاريخ الشعوب وحسبنا هذا دليلاً ساطعاً على شدة النفور من هذا النظام وثقل وطأته على الكبار والصغار

وقد انفردت مصر بطول عصر الاحكام العرفية فيها من جراء الحرب العظمى

فان هذه الاحكام الغيت في سائر البلدان قبلما الغيت عندنا

ومما قابله الناس بالارتياح الكثير الافراج عن ٢٦٠ من الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية وأودعوا السجن وقد كان المأمول أن يعم هذا الافراج جميع الذين حكمت المحاكم العسكرية عليهم طبقاً لما تمته الأمة غير مرة وما بسطته في الصحف لولا الامور ولكن يظهر أن هنالك أموراً واعتبارات قضت باستثناء عدد قليل من المحكوم عليهم يعاد النظر في قضاياهم — وهم قليلو العدد كما قال دولة رئيس الوزراء في تصريحه المنشور أمس ولا يتجاوزون عشرين على ما اتصل بنا — بحسب التدبير الذي تضمنه قرار وزير الحقانية . والمفهوم الآن أن الأفكار متجهة والميل شديد إلى أن تكون النتيجة النهائية لأعمال اللجنة القضائية التي نص عليها القرار مطابقة لأمنية الأمة فلا ينقض زمن يذكر حتى يكون الافراج قد صار عاماً. حقق الله هذه الآمال

وما دام البحث دائراً في هذه اللجنة نقول اننا كنا نفضل أن يجعل عدد الأعضاء بحيث يستطاع نشوء الأكترية في حالة الاختلاف في الرأي من غير ترجيح صوت الرئيس لكفة الجانب الذي ينحاز اليه في الرأي أما في ما سوى ذلك فإن الجمهور يثق بلجنة قضائية من كبار قضائنا الذين يفصلون في أهم قضايا البلاد ويفسرون بأحكامهم قوانيننا ويحترمون نزاهتها في تطبيق هذه القوانين على ما يعرض عليها من هذه القضايا

أما قانون التضمينات نفسه فيختلف الحكم عليه باختلاف وجهات النظر اليه فقد كان من مصلحة مصر طبعاً أن تلغى الأحكام العرفية التي بسطت عليها بفعل غيرها من غير مقابل لرفعها عنها . وهذا هو الرأي الذي ساد البلاد لان مصر لم تستشر في بسط هذه الأحكام ولم تكن داخله في الحرب العظمى إذ لم يكن لها فيها ناقة ولا جمل ولكن يظهر أن هذا لم يكن في حكم المستطاع وقد جاهد لاجله أقطاب الدولة المصرية منذ نشأت فكرة قانون التضمينات أو اقرار الاجراءات العسكرية جهاداً لا يزال مذكوراً عند الذين تتبعوه في مراحل المختلفة وحسب المرء أن يقارن

قانون التضمينات الذي صدر بمشروع القانون الذي عرض منذ أكثر من عام والذي نشره بعض الصحف في شهر مايو الماضي ليرى مقدار ما كان مطلوباً من مصر بعد نضال شديد وما أسفر عنه استمرار هذا النضال حتى اليوم في القانون الجديد . ولو كان في طاقة هؤلاء الأقطاب وهم نخبة من أبناء مصر أن يتخلصوا من هذا القانون بجميع الوسائل المشروعة المستطاعة لهم لما ترددوا لحظة واحدة عن التخلص منه أولاً لما كانوا يشعرون به كابناء مخلصين لوطنهم وثانياً لما كانوا يشهدون من شعور المفكرين من أبناء الأمة وما كانوا يرمون به المشروع من سهام الانتقاد وما لقيه من المعارضة من أصحاب المصالح التي كان يهددها بالمساس كمعارضة سمو الامير عمر طوسن الذي أنذر رئيس الوزارة البريطانية ورئيس الوزارة المصرية بتشبعته بحقوقه على أراضي أبي قير التي أخذتها السلطة العسكرية البريطانية وجعلتها ثكنات ومطارات فهذه المسألة أخرجت من حكم القانون الجديد وأرجئت الى المفاوضات المحتفظ بها بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصري

وهناك فريق يرى أنه كان يحسن بالحكومة المصرية أن تؤجل هذا الاتفاق الى ما بعد عقد البرلمان المصري فلا تقابل الأمة بأمر واقع من دون أن يبدي نوابها رأيهم فيها وهي فكرة حسنة ورأي صادر عن رسوخ الروح النيابي في النفوس رسوخاً يبشر بأن الأمة مصممة على أن تجعل البرلمان مظهر سلطتها والمعبر عن مشيئتها ومرجعها الأكبر في شؤونها ومشكلاتها . ولا بد أن هذا رأي خطر للوزراء الذين تعاقبوا على الوزارات المصرية منذ طرحت مسألة قانون الضمانات على بساط البحث ولا بد أن هؤلاء الوزراء كانوا يفضلون أن لا يحملوا على عاتقهم تبعه أمر خطير كهذا وأن يترك أمر الفصل فيه لنواب البلاد كغيره من الشؤون العظيمة ولكن رئيس الوزراء أشار الى ما حملهم على عدم الأخذ بهذا الرأي فقال في تصريحه المنشور أمس ما نصه « ولقد كان بديهياً أن يعلق هذا الالغاء (الغاء الاحكام العرفية) على اتخاذ عدة تدابير تشريعية من شأنها أن تجعل ما قامت به

السلطة العسكرية البريطانية من الاعمال تحت ظل الحكم العرفي في مآمن من التعرض
لاية دعوى أو طلب أو قضية أمام المحاكم المحلية «
ومعنى هذا أنه لو لم يتم الاتفاق لظلت الاحكام العرفية قائمة بين ظهرانينا
بكابوسها الثقيل على صدور الناس حتى بعد ما يجتمع البرلمان ولو وقف مفعولها في
أثناء الانتخابات مع ما قد يقع من جراء بقاء هذه الحال من العقد التي قد تعرقل
سير الأعمال وتفضي الى مشاكل سياسية خطيرة ليس من مصلحة البلاد وقوعها
في أول عهدنا بالحكم النيابي

وما تقدم يلخص رأي القائلين بوجوب تأخير المشروع الى أن يعرض على
البرلمان ورد أنصار المشروع عليه

بقي هنالك فريق ثالث يرى أن الغاء الأحكام العسكرية ربح عظيم لمصر ولو
لم تكن مسؤولة عن بسطها على بلادها كما تقدم ويرى أن الوزارة المصرية فازت
فوزاً عظيماً بتضييق قيود هذا القانون الذي لم تر مفرأ من سنه وعقد الاتفاقات
المقترنة به

وعندنا أن الجمهور يعترف لدولة رئيس الوزراء ومعالي زملائه بانهم ناضلوا
في هذه المسألة أعظم نضال عن حقوق مصر فحفظوا وقع قانون التضمينات الذي كان
اسمه يكفي للنفرة منه الى أقصى ما يستطاع وصانوا هذه الحقوق بالوسائل المختلفة
التي توسلوا بها من قضائية وبرلمانية فلم يحموا من تبعة اجراءات السلطة العسكرية
سوى عبء قد يقع في دائرة الاحتمال ولكنه لا ينتظر أن يحدث في دائرة الواقع
بقي أن الغاء الاحكام العسكرية سيأتي على حكومة البلاد وسكانها عبء حكمها
وادارة شؤونها ولا سيما ما يتعلق من ذلك بحفظ النظام وقد ناشد دولة رئيس
الوزارة الامة أن تعني بذلك عناية خاصة . ونحن نقول ان الامة ستلبي نداءه
شاعرة بمقامها بين الأمم وعالمة بالواجب عليها ومدركة المهمة السامية التي وطنت
النفس على قضائها وهي التي ضحت ما ضحت في سبيل الاستقلال والقبض على

زمام أمورها فامة هذه فعالها وهذه مرامها لا يلبها عن مواصلة طلب لباتها شيء ولا يحول بينها وبين غايتها حائل . فاذا كان كابوس الأحكام العرفية قد رفع عن صدرها فانها ستتوسل بهذا الفرغ الذي طالما ناقت اليه النفوس وطمحت اليه الابصار الى تقريب موعد الشروع في الحكم البرلماني الذي تتجلى فيه مشيئة الأمة صريحة وتحمل فيه البلاد عبء ادارة أحكامها بيد أبنائها على الوجه الذي تبغي وعلى المنوال الذي تعتقد أنه يبلغها ما تصبو اليه من التقدم والارتقاء

حقق الله آمالها وزاد عزها ورفع قدرها بين الأمم انفع العالم عامة والشرق خاصة . ولتحي مصر حرة مستقلة

وجهة النظر القانونية في الوثائق التي أعدت لرفع الاحكام العرفية

(للاستاذ الشيخ محمد شاکر وكيل الجامع الازهر سابقاً وعضو الجمعية التشريعية)
(نشرت في مقطم ١١ يولية سنة ١٩٢٣)

يقولون لي صفها فانت بوصفها خبير أجل عندي بأوصافها علم

في اليوم الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٢٣ أصدرت الحكومة المصرية عدداً خاصاً من الوقائع الرسمية بالوثائق التي أعدت على أثر مفاوضات تولها رئيس الوزارة المصرية مع الممثل البريطاني لرفع الاحكام العرفية . أما تلك الوثائق فهي (أولاً) قانون التضمينات (ثانياً) القرار الذي أصدره وزير الحقانية بتأليف لجنة للنظر في المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية (ثالثاً) المذكرة السياسية التي وقعها وزير الخارجية وأرسلها الى الممثل البريطاني في القطر المصري متضمنة الايضاحات والتصريحات التي يقصد بها تفسير وتكميل الوثيقتين المتقدمتين (رابعاً) الرد على تلك المذكرة السياسية بتوقيع الممثل البريطاني (خامساً) الاعلان الذي أصدرته

السلطة العسكرية بالغاء الاحكام العرفية بتوقيع القائد العام للقوات البريطانية في
القطر المصري

أعلنت هذه الوثائق بعد التوقيع عليها من السلطات المختصة . وسيان في وجهة
النظر القانونية ان تكون مصر قد رحبت بعض الشيء بهذه الوثائق أو خرجت
منها بصفة المغبون . ومتى اقتصر البحث على هذه الوجهة فاني كواحد من خدام
الشريعة الاسلامية بحولي بمقتضى مهنتي الفنية أن أزج بنفسي بين حراس الشرائع
ورجال القانون في إبحاثهم النظرية وان اختلفنا في المشارب وتفاوتنا في المراتب
العلمية أما مقياس الربح والخسران في هذه الوثائق فالولى الناس بتقديره انما هم
زعماء النهضة الوطنية وحملة أعلامها السياسيون . وليس من حقي ان أدعي لنفسني
هذا الشرف وأنا صفر اليدين من كل مزاياه الجوهرية

فلو ان قومي انطقني رماحهم نطقت ولكن الرماح أجرت (١)

آخر هذه الوثائق صدوراً هو الاعلان الذي أصدره قائد القوات البريطانية
وجاء فيه ما نصه : (بما ان حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أصدرت
قانون تضمينات متعلقاً بجميع التدابير التي اتخذت بمقتضى نظام الاحكام العرفية
المعلنة في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وبما أنه قد حان الوقت اذن لالغاء نظام الاحكام
العرفية المشار اليه الا فيما تقتضيه تصفية بعض الامور المنظورة الآن . فانا الموقع
على هذا — أمر بما هوأت . يلغى من تاريخ هذا الاعلان نظام الاحكام العرفية
الذي أعلن في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط ان تستمر مع ذلك السلطات العسكرية
وعلى الاخص الحارس الرسمي لاموال الاعداء على مباشرة الحقوق التي خولتهم
اياها الاعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فيما عدا الحقوق الجنائية
وذلك الى أن تتم التدابير المقررة في تلك الاعلانات الى آخره)
وأحسب ان إعلاننا كهذا لا يخرج به البلاد المصرية من ظل الاحكام

(١) البيت لعمر و بن معد يكرب الزبيدي أجرت من الاجرار وهو ان يشق لسان الفصيل
ويجعل فيه عود صغير لثلا يرضع امه ويقال أجرة الرمح اذا طعنه وترك الرمح فيه يجره

العرفية البريطانية التي أعلنت في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ فان الذي أُلغى به انما هو نظام تلك الاحكام فقط . لا جوهرها ومن بعض الوجوه دون كلها . ولذلك تستمر السلطات العسكرية البريطانية على مباشرة تصفية بعض الامور المنظورة الآن وعلى مباشرة الحقوق التي خولتهم اياها الاعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فالاحكام العرفية في جوهرها لا تزال باقية بعد هذا الاعلان . وسيظل بعض نظامها باقياً أيضاً الى أن تم التدابير المقررة في تلك الاعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح . ولا عهد لنا باحكام عرفية أُلغيت على هذا النحو الذي أُلغيت به احكام بريطانيا في مصر بتوقيع القائد العام لقواتها في القطر المصري

المعروف قانوناً ان الغاء الاحكام العرفية يرجع في معناه الى تجريد القائد العام من السلطة التي يستند اليها في وضع نظام الحكم العرفي . وبتجريده من تلك السلطة يسقط ذلك النظام العرفي فلا تستطيع السلطات العسكرية ان تستمر على مباشرة أي عمل مما خول اليها بمقتضى سلطة الحكم العرفي ولذلك يكون من غير المعقول ان تلغى الاحكام العرفية باعلان يصدره نفس القائد العام بمقتضى سلطة الحكم العرفي التي في يده . انما المعقول ان تلغى الاحكام العرفية باعلان من السلطة الرئيسية التي يستمد منها القائد العام سلطته العسكرية ليكون هذا الاعلان بمثابة تجريد القائد العام من السلطة التي تخوله حق وضع النظم العرفية . وبهذا التجريد يسقط نظام الحكم العرفي بجميع اجزائه وتعود البلاد الى احكامها ونظاماتها العادية بطبيعة الحال

وربما كان من المفيد في هذه النقطة أن نتذكر ما نشره مقطم ٢١ مايو سنة ١٩٢١ ضمن حديث لندوبه مع إنكليزي مطلع على شؤون مصر السياسية كثير الاتصال بالدوائر الرسمية حيث قال (أما الاحكام العسكرية فيلوح لي ان سعد باشا لم يدرك حقيقة مغزاها لما طلب الغاءها وجعل هذا الطلب من شروطه الاساسية للمفاوضة . ان الجمهور يفهم من الاحكام العسكرية انها محكم عسكرية

وأوامر وقيود الى آخره يرضيها ذو سلطة عسكرية . أما رجال الحكومة والادارة فيعلمون ان هذه الاحكام هي — القاعدة التي شيد عليها كثير من التشريع الحالي — وهذه الاحكام ضرورية لتنفيذ معاهدة الصلح ولا مندوحة عن بقائها الى ان يتمسر بالمفاوضات ما يحل محلها)

وهذا المعنى بعينه قد صرح به مندوبي وفد أسبوط في أوائل يونيو سنة ١٩٢١ جناب المستر كوين بويد السكرتير الشرقي للوكالة البريطانية اذ ذلك حيث قال (يمكنني ان اصرح لكم بان الحكومة البريطانية ترى من المستحيل ان تلغي الأحكام العسكرية قبل ان يتحقق نظام الحكم الذي سيقوم بيدها في القطر المصري فمن العبث طلب ائتمائها قبل المفاوضات . ان الاحكام العرفية قسمان قسم هو الذي بهم الجمهور وهو ما يختص بالمحاكمات وأوامر القائد العام المختصة بالأمن و بالتدخل في حرية الشعب المصري . أما القسم الثاني فلا يهم جمهور المصريين في شيء قط بل هو ضروري لتنفيذ معاهدة الصلح من جهة وللتشريع من جهة أخرى فان مصر كانت تابعة لتركيا وللأجانب حقوق في التشريع فلا يتسنى تنفيذ القوانين الحالية عليها الا ببقاء الحكم العرفي واستبداله بما يحل محله بعد المفاوضات)

فالواقع أن الاحكام العرفية بالمعنى الذي يفهمه رجال الحكومة والادارة لا تزال باقية بعد هذا الالغاء الذي صدر به اعلان ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ . وأن الذي ألغي من تلك الاحكام العرفية انما هو بعض القسم الذي يهم جمهور المصريين فيما يختص بالمحاكمات وأوامر القائد العام المختصة بالأمن و بالتدخل في حرية الشعب المصري . على أن هذا القسم لم يبلغ حتى حل محله قانون الاجتماعات وقانون الحكم العرفي المصري والقوانين الاخرى التي ترجع الى تقييد الحرية في داخل البلاد وخارجها ما صدر منها وما ينتظر صدوره . بل نقول أن هذا القسم لم يبلغ حتى أضيف الى جملة ما يحل محله قانون التضمينات بما يفسره وما يكمله من الايضاحات والتصريحات الوزارية وما يسجلها على الحكومة المصرية في خطاب الممثل البريطاني

أما القسم الثاني من تلك الأحكام فلا تجدي في الغائه مفاوضات مصرية ولا معاهدات دولية حتى يتم التوقيع على معاهدة الصالح مع الحكومة التركية ويتبين مصير الحقوق التي زعموا ايلولتها الى التاج البريطاني في تبليغ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وفيما تنطوي عليه سياسة المنح من جانب واحد في تصريح ٢٨ فبراير وما أعدته لتنفيذه وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذلك
تلك هي وجهة النظر القانونية في الوثيقة التي بها ألغيت الاحكام العرفية . أما وثيقة قانون التضمينات ووثيقة وزارة الحقانية والوثيقة المفسرة والمكملة لهما فوجهة النظر القانونية في الجميع تقتضي توسعاً في البحث يتناول كثيراً من الاعلانات والتبليغات والتصريحات . ولا أظن صدر هذه المقالة يتسع لهذا الكثير
فلرب سارية عليك مطيرة قد جاء عارضها وما يتهلل^(١)

ما ذا أعددتكم لبرلمانكم

(لصاحب الامضا — نشرت في مقطم ١٥ يولييه سنة ١٩٢٣)

ما لهؤلاء وهؤلاء يضيعون أوقاتهم في ما لا ينفع ولا يفيد — والوقت ثمين وكل مجهود ضائع اذا لم ينظم ويوجه الى ناحية الخير والبر بنية خالصة بريئة من كل شائبة ؟ بالامس أخرجت الحكومة بعض القوانين الاستثنائية وعادت فعقبت على ذلك بقانون التضمينات أو اتفاقية التضمينات فهبت الامة بكل طبقاتها تستنكر ذلك ورفعت الصوت عالياً من كل جانب تبرهن على أنها حية فتيمة تأتي أن تصبر على ضيم وتنسك كل عمل غير لائق بكرامتها كأمة تريد ان تكاتف أرقى الامم وتماشى أفضل الشعوب وأرسخها قدماء في حلبة المدنية ومضمار الحضارة وائس من يباهت الذين يرون الحيف فينبهون عليه أو يأنسون الضيم فيفزعون

(١) البيت لابي تمام حبيب بن أوس الطائي المولود في سنة ١٩٢ سنة ١٩٢٣ والمتوفي عام ٢٣١ هجرية . السارية السحابة والعارض السحاب المعترض في الافق . يتهلل يبرق

منه وينكرون على الغير ان يكون ذلك على أيديهم ، وإنما الذي انكره وينكره
معني كل من ينظر الى حالتنا بعين مجردة من كل غابة بعيدة عن كل انفعال أو
تأثر — الذي أنكره وأريد أن أبرء قومي منه ذلك الداء العضال المتأصل فينا
داء التقليد والتقييد والاسترسال في كل شيء

الواجب يدعوننا ان نكون عمليين أكثر مما نحن عليه الآن . ماذا يفيدنا
وماذا ينفع هذا البلد ان نلبث طوال يومنا باكين مولولين من جراء قانون
التضمينات والقوانين الاستثنائية فنذهل بذلك عما هو أهم نفعاً واعم فائدة وخيراً ؟
قضي الأمر وخرجت هذه القوانين الى حيز الفعل فهل كثرة الاحتجاجات
والاسترسال فيما تيسر من الكتابات بمحور هذه القوانين أو بزحزحها عن مكانها ؟
ما هي الفائدة العملية التي نستفيدها من هذا اللجب والصخب صباح مساء وما
هذه الشدشة بمنيلة لنا أرباباً ان هي الا مضيعة للوقت على غير هدى

تلك أيام تتداول بيننا يتلو بعضها البعض ويرلمان نحن متبلون على عهده
فماذا أعدنا لبرلماننا ؟ أنظروا إلى الأمام وكفى التلفت والتراجع الى الوراء وكونوا
عمليين . يقول دولة رئيس الوزراء ان هذه القوانين الاستثنائية ستعرض على البرلمان
ليجري فيها رأيه فيقر منها ما يستملحه ويرفض مالا يجد فيه تناسباً مع حالنا ، ولا
مرية في ان مناقشة هذه القوانين للأقرار أو الرفض — إنما تحتاج الى علم واطلاع
باصول الجدل البرلماني وقواعد المناقشة المنطقية الصحيحة . فليس يكفي أن يقول
الأعضاء نحن نريد هذا ولا نريد ذلك حتى ينمحي ويغير قانون أو يبقى ويظهر
آخر . وإنما هذا بحاجة الى برهنة وتدايل ومناقشة فنية « لها أصول وخصوم »
نحن أجهل الناس بها ولا فخر ولا معاب لاننا أحدث الامم في الحياة البرلمانية .
وليس علينا أن ندرس أصول هذه المناقشات ونتعرف كيف نلقي أسئلة في برلمان
أو نناقش مسألة في إحدى جلساته أو نذود عن نظرية أو نعزز رأياً أو ندلل على
قيمة شأن بقبوله أو رفضه . وإنما العيب ان نقضي أوقاتنا في العويل والنحيب
وتكبر على العلم فلا نتعلم أصول أشياء هي قوام حياتنا العامة

ليس كل الاخلاص أن نختار نواباً مخلصين ولا كل الاخلاص ان يكون
النائب كفوئاً وانما الاخلاص كل الاخلاص ان ندلي بالنصح لكل عامل وان
لا نصر ف الوقت هباءً وهو معدود علينا بحاسب الوطن على كل لحظة نقضيها
من لحظاته !

ليس البر ان تقولوا هذا مخلص وهذا خائن أو تلو كوا في الصباح والعشي
عباراب مجتهدا الأذواق ونفرت منها الطباع وتفزرت منها النفوس . وليس البر أن
نركي أنفساً ونبني شهرتنا على شهرة غيرنا — الله اعلم بنا أن نكون هدامين أم بنائين
مخلصين لله ولهذا الوطن . إنما البر ان نخلص النية ونصفي انفسنا من كل غاية غير
بريئة مولين وجوهنا شطر هيكل الوطن المقدس . إنما البر أن نأتي البيوت من
أبوابها ونعتمد الى معالجة المسائل بمناسباتها وبما يناسبها من عقل وتريث ورشد
لا عن غواية أو تشف

أقول : ونحن بحاجة الى درس حياة البرلمانات وكيفية المناقشات لنكون
أصوليين في حياتنا البرلمانية وحتى لا يسخر منا غيرنا من الجاليات الاجنبية اذا
نقلت مناقشاتنا الى لغاتهم وحتى نظفر ببغيتنا من هدم أو بناء ورفض هذا أو
قبول ذلك

إني أقرأ كل يوم ما تنشره الصحف اليومية من نضج براعات محرريها أو
مراسليها فلا أرى فيها إختلافاً كثيراً بين كلمة وكلمة أو جريدة وجريدة كلها في
النقد سواسية تضرب على نعمة واحدة اللهم ما هو بطبيعة الحال ناتج من تفاوت
بين صحيفة وصحيفة من حيث مركز هذه أو وجهة نظر تلك . نعم لم أرى في كل هذه
من يوم أن بدأ الهجوم وبدأت هذه الحملة في من خالف في وجهة النظر النقدي
الا الاسناد احمد بك لطفي حيث قال في حديث له مع مراسل احدى الصحف
« وليس التشريع في مصر نافذاً على الا جانب الا بعد ما تعرض القوانين المسنونة
على الجمعية العمومية في المحكمة المختلطة وتوافق عليها وهذه الجمعية مؤلفة من قضاة

تابعين لجنسيات مختلفة والذي أعلمه حتى الآن أن بريطانيا العظمى لم تحصل على موافقة الدول على القانون الجديد الذي سن لاجازة تلك الاجراءات ، قال : ومن جهة ثانية يعد هذا القانون غير مشروع إذ كانت مصر قبل الحرب متمتعة بنظام خاص يقضي كما نص في المادة التاسعة من القانون الأساسي للجمعية التشريعية الصادر في سنة ١٩١٣ بأن لا يسن قانون يمس المنظمات الداخلية في مصر ونظام السلطة للحكومة المصرية ومن وجه عام الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سكان مصر . قال : وهذه النقطة الأخيرة هي موضوع إهتمامنا على وجه خاص فبحكم هذا القانون الاساسي لا يجوز للحكومة ولا للملك أن ينشروا من تلقاء أنفسهم قانوناً يكون مرماه مس الحقوق المدنية أو السياسية فقانون الاجراءات العسكرية لا يمس المرافعة العمومية فقط ولكنه يحمي ما تملكته السلطات البريطانية من الاراضى العديدة التي خصصت لتستخدم لشؤون عسكرية كالمطارات وسواها وختم لطفي بك حديثه بقوله « أن العدالة تقضي بعرض هذا القانون على البرلمان ليبحث فيه كما يبحث في جميع أعمال السلطات البريطانية التي تمت ابان الحرب »

هذا مثل نسوقه من الأمثال والاشباه التي يراد مناقشتها في البرلمان فهل اذا تم للبرلمان مناقشة الاجراءات التي تمت بواسطة السلطة العسكرية يكون غاية ما يقوله الاعضاء ان هذا مقضى عليه بالرفض وهل يكفي هذا في اقناع اولي الامر للرجوع الى رأي البرلمان

اني أخشى أن نمثل دوراً غير متقن في أول عهد حياتنا البرلمانية وأرجو لو أتيج لاعضاء البرلمان دراسة أصول المناقشات فاذا لم يكن في لغتنا ما يسد هذه الحاجة فان في اللغات الأجنبية ما يجب دراسته لعارف اللغات الأجنبية ونقله الى العربية لمن لم يتعلم هذه اللغات

حسن حسين

الاحكام العرفية — ما زال منها وما بقي

(نقلاً عن جريدة الاهرام الصادرة في ٦ يولييه سنة ١٩٢٣)

إذا كانت الاحكام العرفية «سلطة قضائية» فانها منذ اليوم قد زالت والغيث فلا يحاكم أمامها من خالف أمراً من أوامرها سواء اتفق ذلك الامر مع قوانين البلاد ونظاماتها وأحكامها وعوائدها أو لم يتفق . وسواء اتفق مع سلطة الحكومة المصرية أو لم يتفق وسواء اتفق مع حقوق الافراد أو لم يتفق . وإذا كان القائد العام قد أعلن يوم إعلانها أنها لا تعطل أعمال الحكومة ولا تناقض نظام الادارة بل هي تؤيده وتتمه فانها اتسعت في ثماني سنين اتساعاً عظيماً جديداً حتى كادت تتناول كل شيء إلا الحقوق المدنية بين الافراد إذا لم تكن فيها مصلحة سياسية ولا إرادة عسكرية ولا حاجة حرية فحزن الصحفيين — مثلاً — التابعين لقلم المطبوعات والموضوعين تحت الرقابة كنا رغم ثلاثة أو أربعة قوانين نعامل بها خاضعين للأحكام العرفية كذلك قل عن كل فرع من فروع الحياة حتى صارت الأوامر « بمقتضى الاحكام العرفية » تؤلف مجلدات ضخمة لان كل منشور . قانون وكل حركة تبدو أو كلمة تقال أو تكتب أو عمل يكرهونه يصدر به منشور فيصير قانوناً وهذا القانون اذا طبع صار مفترضاً ان كل فرد من افراد الامة اطلع عليه فصار ملزماً به وبالخضوع له . فاذا كنا قد بدأنا في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بأن الحكم العرفي متمم ومكمل لنظام الحكم في مصر فانا انتهينا بعد ذلك بوقت قصير الى ان صار نظام الحكم في البلاد متمماً بما له من أنظمة وقوانين للحكم العرفي . فالحكم العرفي كان يأخذ منه ما يشاء ويدع لنا ما يشاء وكذلك كان فعل القوة بالضعيف منذ القدم ولكن هذا الفعل لمخالفته نظام الطبيعة وسنن الكون لا يمكن ان يدوم ولا مندوحة له عن الزوال وقد زال بعضه اليوم والسياسة تتمسك ببعض الباقي ولا نحكم نحن على هذا البعض الباقي بالزوال قريباً ولكن

الطبيعة نحكم عابه مهما كان استناده الى القوة ومهما غالت القوة في سنده ودعمه
لجني الربح والفائدة من ورائه

نقول اذا كان الحكم العرفي « سلطة قضائية » فقد زال . راسكنه لم ينزل
حتى « ضمننت » له الحكومة المصرية « بقانون » أصدرته : « ان لا تقبل في
الحال ولا في الاستقبال أمام أية محكمة من محاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية
جنائية أو غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوى تقام من المدعي عليه على
المدعي أو دفع فرعي أو دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة أو ترفع فيما بعد أيأ
كان رافعها إذا كان الغرض منها الطعن في أي اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير
أو قرار وبوجه عام في أي عمل أمرت به أو تولته السلطة العسكرية الخ »

فلو لم تكن أعمال السلطة العسكرية قائمة مستقلة بنفسها لما كانت في حاجة
الى أن يضمن هذا القانون الذي أصدره ملك مصر لحماية أعمالها من حكم القضاء
اذا هي عرضت عليه

وإذا كان الشطر القضائي الذي ألغي اليوم من الاحكام العرفية قد سرنا الغاؤه
أكثر من الأشطرا الأخرى الباقية منه قائمة نافذة في المصالح الوطنية الحيوية فلأن
هذا الشطر القضائي كان يتناول حرية الافراد وآراءهم فبحكمه كان ينفي الناس
ويبعدون ويزجون في غيابة السجون ويعاقبون فبزواله تعود سلطة القانون المصري
الى أيدي قضاة مصر وبزواله تعود حرية الرأي والقول والعمل في حدود القانون
الذي سنه الشعب المصري لنفسه أو سنته له حكومته وقد عرفه ودرج عليه وألفه
وهو لا يتبدل ولا يتغير بين صباح ومساء وهو لا يتقلب ولا يشكل بأشكال إرادة
الامرین كل يوم بشكل ولون ففي يقين المصري بعد الآن أن يقول له الحاكم :
إن خالفت قاتون البلاد كما كنتك به بدلاً من ذلك القول الذي كان يسمعه كل
يوم : إني أحرم عليك كذا كذا فإذا خالفت ما حرمت كما كك المجلس العرفي
وله أن يحكم بما شاء ولا راد لحكمه

ذلك ما يقال في الحكم العرفي من وجهة شطره القضائي الذي زال أما الشطر السياسي فإنه لم يزل منه شيء فهو باق على حاله لان الاحتلال العسكري باق وما دام هذا الاحتلال العسكري باقياً فانكلترا باقية في مصر واستقلال مصر غير موجود ولا موقف آخر لمصر اذا نحن عيننا بالاستقلال ما تفهم الامم والشعوب بهذه الكلمة قانوناً وعملاً وقد أشار الى ذلك اللورد اللانبي بالغاء الحكم العرفي اشارة صريحة بقوله :

« يلغى من تاريخ هذا الاعلان (٥ يوليو سنة ١٩٢٣) نظام الاحكام العرفية الذي أعلن في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط أن تستمر مع ذلك السلطات العسكرية وعلى الأخص الحارس الرسمي لأموال الاعداء على مباشرة الحقوق التي خولتهم اياها الاعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فيما عدا «الحقوق الجنائية» وذلك الى ان تم التدابير المقررة في تلك الاعلانات وبشرط ان جميع القضايا المنظورة الآن في جلسات المحاكم العسكرية يستمر السير فيها أمامها الى النهاية ويكون لها ما يترتب عليها من النتائج »

فما دام الانكايز قد تعاقدوا مع الدول باسمنا في فرساي بدعوى أنهم أصحاب الحماية على مصر وما داموا يتفاوضون الآن في لوزان باسم مصر ويقطعون باسمها العهود للترك وسواهم . فان هذا الشطر من الاحكام العسكرية باق أيضاً
وإذا كان العفو قد صدر عن الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية بالحبس والسجن مدداً متفاوتة أقصاها ١٥ سنة فان هناك نحو ٢٠ شخصاً لا يزالون في السجون لانهمهم بجرائم القتل وهؤلاء تراجع التهم التي حوكموا لاجلها لجنة يرأسها المستشار القضائي ووكيل محكمة الاستئناف وكلاهما انجليزيان وبما أنهم اشترطوا أن يكون رأي المستشار القضائي مرجحاً للحكم يكون حكمه إلا اذا خالفه وكيل محكمة الاستئناف ولا نريد الاسترسال في هذا الموضوع لثقتنا بالمستر أيموس وميله الى إعادة كل أمر الى مجراه فييده الآن تطهير جونا تطهيراً تاماً وييده الآن اجابة نداء الأسر التي لا يزال أبنائها في السجون

رلقد كنا ننتظر بعد طول البحث والجدل أن تتخذ الحكومة الانكليزية على عاتقها ما يترتب في المستقبل على الاعمال العسكرية ولم تكن للحكومة المصرية فيه يد . فاذا بالحكومة البريطانية تكتفي بالوعد بانها « مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف »

وعد نود أن تتولاه روح العدالة . ونتيجة نود ان تكون على سنن الانصاف ولكننا لا نستطيع ان نعد الوعد عهداً حتى نقول ان الحكومة توصلت الى حل هذه المسألة على سنن العدالة التامة والانصاف الكامل على ان الحكومة الانكليزية عالت اكتفاءها بالوعد وتملصها من العهد « بانه ليس في وسعها ان تأخذ على عاتقها مسؤولية غير معينة » ولكنها « تؤكد تأكيدها تاماً بانها مستعدة للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذي تقتضيه الحالة بروح الانصاف » وكنا نود ان تؤكد بانها تقوم مقام الحكومة المصرية بما تطالب به من جراء الاحكام العرفية . ولكن السياسة تملي ما لا يملي غيرها فالباقي من الحكم العرفي وهو الشطر الاكبر بل هو كل الحكم من الوجهة السياسية ويأبى أن يعطى عهداً على نفسه بان يتحمل تبعه عمله بحجة أن هذه التبعة غير معينة ونحن الذين قد نطالب بتبعة ما ليس لنا فيه يد ولا أصبع سينظر اليها العامل الذي يسأل عن عمله بروح الانصاف

فنحن إذن نضمن كل شيء ولا يضمن لنا شيء ضماناً صريحة مثال ذلك ما تقدم ومثاله أيضاً مسألة الاملاك التي استولت عليها السلطة العسكرية فقد تعهدت حكومتنا ضراحة « فيما يتعلق بالاموال الثابتة التي استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر ١٩١٤ بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن تعمل على احترامها على انه يظل مقررأ ان تسوية الحالة النهائية للاموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلية بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصري »

عهد منا قطعناه ولكن لم نعط مقابل هذا العهد شيئاً حتى ولا الوعد به وكل

ما أعطتنا السياسة « ان حكومة جلالة الملك تقبل قبولاً تاماً بجميع التصريحات الواردة في كتاب وزير الخارجية » فكاننا نحن نعرض وهم يقبلون وكأننا نتعهد بالألّا نتعرض لما أخذوا من أرضنا وهم يقبلون منا هذا التعهد دون ارتباط بشيء حتى ولا بالوعد بان يكون ذلك موضوع المفاوضة . فهذا ذاته ضموا به علينا حتى لا يرتبطوا ولا بوعد المفاوضة وبهذا قضت السياسة ولا تستطيع السياسة ولا غيرها نقض الناموس الطبيعي وهذا الناموس في جانبنا الى الأبد فاليه نرجع وفيه نعتمد وباللّٰه نستعين

اما الآن فأمرنا بيدنا

(نقلاً عن جريدة الاهرام الصادر في ٧ بوليه سنة ١٩٢٣)

ألغى الحكم العرفي وصدر الأمر الى الجنود الانكليزية بان تغادر معسكراتها في وسط المدن وبجمل المحاكم العسكرية وبفك عقول المعتقلين وبتترك نظام الادارة والقضاء المصري يجري مجراه

ولقد وجه قبل الآن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الى حضرات المديرين والمحافظين والى حضرات الحكمدارين وصايا وتعليمات حثهم فيها على السهر واليقظة في ضبط الأمن وتأييد السلام ومعالجة كل أمر مخالف قبل استفحاله وأوقع عليهم تبعه كل تهاون وضعف واهمال

واليوم وجه دولته الكلام الى الأمة في تصريح ختم به الوثائق التي تبودلت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية فقال « والرجاء وثيق بان الامة تعمل من جانبها على تسهيل التوفيق والتجانس بين أعمالها وبين النظام الذي عادت اليه وتقيم الدليل بمشاورتها على الأخذ بأهداب السكينة والازام جانب الحكمة على أنها قادرة على تعرف الحدود الصحيحة للحرية التي ردت اليها »

هذا ما يقوله دولة رئيس الوزراء للامة بعد الذي قاله للحكام . وقد زاد على ذلك في وصف ما نسميه نحن « بالمعارك الانتخابية » بقوله :

« نعم ان شدة اهتمام الاحزاب جميعاً بالانتخابات قد يدعو في بعض الاحايين الى وقوع التنافس الشديد بين مرشحي كل حزب ومرشحي غيره من الاحزاب . ولكن الحكومة تعتمد كل الاعتماد على حكمة كل فرد وتقله حتى لا يؤدي هذا التنافس المشروع الى اضطراب الامن العام في أي وقت من الاوقات اذ ان من الامور الجوهرية لنا ان نقدم للعالم المتمدين والى الجاليات الاجنبية التي تقيم بين ظهرانينا والتي ترقب أحوالنا بمزيد الانتباه . برهاناً جديداً على أن الشعب المصري أهل لما يقع عليه من المسؤوليات جدير بالحقوق التي ما وصل اليها الا بفضل الاتحاد الممكن بين أفراده وبفضل روح التضحية التي جعلها شعاراً له وأنه كذلك جدير بما لقيت جهوده من العطف والتأييد من لدن جلالة الملك الخ »

فهذه المناشدة التي يناشد بها رئيس الوزراء أمته تشف عن الاشفاق من وقوع ما يخالف النظام بعد الغاء الاحكام العرفية . وليس غريباً ان يحس دولته والذين تحملوا تبعه إدارة البلاد بهذا الاشفاق لان العبء الملقى على كواهلهم يصوره الاجانب لا سيما الانكليز عبئاً كبيراً باهظاً كأنما الامة المصرية لم تألف النظام وكأنما هذه الامة ليست مشهورة بالجنوح الى السلام وكأنما ليس في البلد كله رجل واحد يعتقد اعتقاداً راسخاً قوياً متيناً ان حياة مصر وراحتها وثروتها ونمو هذه الثروة يمكن ان تقوم على غير السلام والسكون والهدوء

لقد يجوز للانجليز ان يتخذوا نهضة ١٩١٩ قاعدة في أخلاقنا ولقد تكون تلك النهضة هي القاعدة ولكن لماذا نارت مصر في تلك السنة بل لماذا غضبت ؟؟
إنا اذا نحن طرحنا هذا السؤال وجدنا الجواب ووجدناه بلا أعمال ففكر ولا انعام نظر . لانه من البدييات فان هذا الشعب الذي بسطت عليه الحماية قوة واقتداراً وأخذت أمواله وحاصلاته ومواشيه اغتصاباً وأخذ رجاله لخدمة الجيوش

تسخييراً — انتظر وصول العالم الى الهدنة فلما جاءت انتظر أن يحكم بانصافه وان يرد اليه استقلاله الذي سلب منه فكانت النتيجة أن تقر الدول انكاثرا على ما فعلت بمصر وأن تتمسك انكاثرا ذاتها بما فعلت وان يزيد السير برونيات وأمثاله على ذلك كله بأن يمحو الشخصية المصرية باقتراحه أن تكون محاكم مصر أجنبية وان تميز أحكام هذه المحاكم الى لوندرة وأن يكون قانون البلاد انكايزيا وأن تحصر المحاماة لدى المحكمة العليا الانجليزية بالمحاميين الانكاييز وأن يؤلف في البلد مجلس شورى مختلط من الأجناب والوطنيين الخ وخفتوا صوت الشاكين من الوزراء والزعماء ففار الغضب في الصدور فقابلته الانكاييز بالقوة وفي أحكام الطبيعة « ان القوة تدعو الى القوة »

فما نار المصريون على حكومتهم ولا هم خرجوا على نظام وطنهم ولكنهم خرجوا على تلك القيود الحديدية القاتلة التي أرادوا وضعها في أعناقهم ففككوها ولم يجد الانكاييز حجة واحدة يبررون بها عملهم واعترفوا بان الحماية علاقة غير مرضية بين انكاثرا ومصر فراحوا يبحثون عن رابطة أخرى وقد اقترحوا كثيراً. ولكن الامر انتهى بان يكون نواب الأمة المصرية هم الحكم والأمة مدعوة الآن لاختيار هؤلاء النواب الذين يتكلمون بالحكم

على أن الانكاييز الذين بحثوا عن رابطة غير الحماية لا تدور مباحثهم الا حول روابط الحماية وهم يتذرعون اليها الآن بحماية الاقليات وبتأمين المواصلات . ولم يتمسكوا بحجة على الوفد الشرعي ابان المفاوضات الا تقرير لجنة التحقيق عن فتنة الاسكندرية فقد كان اللورد كرزن عند اشتداد الجدل يخرج ذلك التقرير من مكتبه كأنه الفزاعة الوحيدة التي يملكها ليلوح بها في وجه الوفد

والأمة كلها تعرف ذلك ولا تنساه والأمة كلها تدرك الآن كل الادراك ان زمن التمهيد قد مضى وانقضى وانا وصلنا الى وقت العمل ووقت التفكير وانعام النظر فهو وقت لا يهتمل الضجة والصخب وهو وقت لا يجوز فيه مجال من الاحوال

ولا لسبب من الأسباب مخالفة النظام والخروج عليه . لانه نظام البلد وشريعة البلد وقانون البلد فالخارج عليه خارج على نفسه وعلى حكومته وعلى أمته لا يعذره أحد ولا يعذره وطني ولا أجنبي لان كل خروج على النظام في أي وجه من الوجوه وحال من الحالات هو خروج على الأمة المدعوة الآن لأن تستلم أمرها بيدها ولأن تتولى ادارة شؤونها في مصلحتها

ولا شك بان الانكليز يعتقدون ويعلمون اعتقادهم جهاراً بان الادارة المصرية كانت بمثابة الجدار القائم وروابطه سلطة الموظفين الانكليز فهم أراحوا تلك الروابط من أماكنها فلم يبق ما ينتظرونه الا ان يتداعى الجدار على نفسه - فاذا كان هذا القول هو قول الانكليز وهذا الاعتقاد هو اعتقادهم وهذا الانتظار نصب عيونهم أفلا يكون من الواجب المحتم على كل مصري ان يكذب ظنهم فينا كما فعلنا مراراً وتكراراً وأن يحقق آمال الأمة

وتلك مهمة ماقي عبئها على عاتق كل موظف بل تلك مهمة ماقي عبئها على كل مصري كبيراً كان أو صغيراً فلنا ان نزاحم جميعاً على كراسي النيابة لانها مشاع للشعب كله ولنا أن نبذل كل مجهود في هذا السبيل ولكن علينا قبل كل شيء احترام حرية الآراء والتمسك بأهداب السلم واقامة البرهان على ان المحاكم العسكرية لم تكن ترهبنا لنخلد الى الراحة والسلام ولكنها كانت تضغط علينا ونكرهها من أجل هذا الضغط . والآن نرجع إلى قضائنا ونظامنا آمين مطمئنين ونرجع إلى حياتنا الحرة الطليقة من كل قيد ونرجع الى الراحة والسلام في ظل القانون سيد الجميع

قبل قانون التضمينات وبعده

(لصاحب التوقيع نشرت في اهرام ١٣ يوليو ١٩٢٣)

ما طرقت سمع مصر رنين المنبه العام الذي استفز الأمم المستضعفة في غضون الحرب الى التحفز لكسر قيود التعبد للغير والظفر من الحرية العامة بالقسط الكفيل برفعها الى مصاف الشعوب الراقية — حتى هبت من سبباتها العميق وانطلقت في ميدان المطالبة بحقها ان تتبوأ في العالم السياسي مركزاً خليقاً بذكريات ماضيها المجيد وبما بهر أنظار العالم من فعال حاضرها ولقد أصبح جديراً بأبنائها وقد قطعوا الآن أجواز تلك الفلاة المترامية الأطراف فلاة مطالباتهم السياسية بعد ان كابدوا في التغلب على مصاعبها مالا يزال ذكره عالماً بالاذهان من دم مهراق ومال مبذول وأمال مضیعة ووصلوا الى الغاية آمنين مطمئنين ان يتساءلوا كما يفعل رجال القافلة اذا حمدوا غيب السرى من كان قائدهم الحكيم الفطن الذي جانب بهم من القاطن الخاطر كي يؤدوا اليه مفروض الشكر على ما واصل من سهر وضاعف من حرص وأخذ من حيلة للتأمين على أرواحهم وأموالهم

بل أولى لهم فأولى ان يتناجوا بقياس الرحلة في هذه المرة بأشباهها في المرات الماضية ليتبينوا بون ما بينها راحة أو مشقة أمناً أو خوفاً مما يرجع أمره في العادة الى حرص المرشد أو تهاونه

حقيق بهم وقد صدر قانون التضمينات ان يقارنوه بما كانوا سيرادون عليه قبل مسعى دولة الوزير الجليل القاضي الفطن

يظهر لهم أن قانون التضمينات مهما تألوه وعلى أي وجه قلبوه يرجع الى الثلاثه الأقسام الرئيسية التالية التي كانت مشار البحث والمناقشة بين الحكومتين في غضون الا شهر الماضية من تشكيل الوزارة

القسم الاول خاص بالاجراءات التي قامت السلطة بها فيما يتعلق باملاك
الاعداء بالقطر المصري وترتيب الحراسة القضائية عليها تنفيذاً لمعاهدة الصلح
المبرمة بين الفريقين المتحاربين على أثر عقد الهدنة
وبدهي أن تخرج تلك الاجراءات من دائرة اختصاص المحاكم المصرية
لسبب واضح وهو ان الحكومة البريطانية التي قامت بها معززة الجانب بقوة
الاحكام العرفية وسطوتها من جهة وبما حولها اياه نصوص المعاهدات المبرمة بينها
وبين اعدائها من جهة أخرى

فليس من الحكمة بل ولا من مصلحة مصر ذاتها في شيء ان تنبري للمطالبة
نقض هذه القاعدة الوثيقة خصوصاً وان الشرط الاوفاي من أملاك الالمان المبيعة
قد آلت حيازته بطريق البيع الى المصريين أنفسهم . ومصلحة هؤلاء لمن الاهمية
والخطورة على جانب يستدعى صونها عن العبث باغلاق باب المنازعات نهائياً دونها
وهو ما لا يتوافر الا بالموافقة على وجهة النظر البريطانية في الموضوع وعدم التعرض
باعتراض ما على انمام تلك التدابير التي اتخذت فيه بمقتضى الاحكام العرفية
تحت اشراف الحكومة البريطانية ومسؤوليتها

وحسب مصر أن تعترف لها هذه الحكومة بمسؤوليتها وان تعتبر التصريح
الوارد بصدده هذه المسؤولية في مذكرة وزير الخارجية المصرية كأنه صادر منها
فيما يتعلق بها وهو ما لا يجعل لاحد فيما بعد سبيلا لمطالبتها بالذات أو مطالبة
الافراد المصريين بشيء ما ويوقها واياهم كل تبعة بصدده الاملاك المنتزعة
من الاعداء

أما القسم الثاني فخاص بما أصدرته المحاكم العسكرية ضد بعض الافراد من
الاحكام المقيدة لحريةهم
والمفهوم ان تلك الاحكام صدرت بناء على تهم ينص القانون العام على
بعضها ولا ينص على البعض الآخر

فاما المحكوم عليهم بناء على تهم بنص القوانين العام عليها فمن الطبيعي انه لا يوجد من بين المصريين من يجب ان يفلت من العقوبة المجرم الذي استحقها بما ارتكبه من الجرائم الضارة بالارواح والأموال أو العائشة بالأمن والنظام المستقرين في البلاد . وأما الآخرون فقد بلغ عدد الذين أفرج عنهم من المحكوم عليهم بسببها نحو الثلاثمائة نفس عادوا جميعاً إلى مقر امنهم في بيوتهم وقرت بهم عيون ذويهم وأخذ كل منهم يلتمس ممارسة أعماله الاولى التي هي قوام حياته . فهل من الصواب والحكمة القاء الروع في نفوسهم باستئناف النظر في أمرهم من جديد ؟ وليس ثمة من قد غاب عن ذاكرته نص المادة الثالثة من المشروع الأصلي لقانون التضمينات فانه كان يقضي على الحكومة المصرية بتسليم المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية البريطانية على شرط الاتخف حكماً من الأحكام الصادرة في حقهم ولا تلغيه ولا تعفو عن أحدهم إلا بعد موافقة الحكومة البريطانية وهذا النص لم يكن مجحفاً بمحقوق أولئك الأفراد المحكوم عليهم فحسب بل ضاراً بهيبة الحكومة بعد استقلالها وماساً بكرامتها بما يمهده في كل آونة من سبيل التدخل في شؤونها والافتئات على حقوقها

ولقد كانت أمنية الجميع أن توفق الحكومة لوضع صيغة كفيلة ببقاء باب الرحمة والامل مفتوحاً على مصراعيه لاولئك البائسين وبتوقيتها هي مغبة التدخل والاندساس في شؤونها

ولنا الآن أن نقول أن الوزارة الابراهيمية قد وفقت الى تحقيق تلك الامنية إذ توصلت إلى الاتفاق مع الحكومة البريطانية في موضوع الذين صدرت عليهم أحكام محاكمتها العسكرية ولا يزالون قيد الحبوس على اعادة النظر في أمرهم بمعرفة لجنة مؤلفة من المستشار القضائي رئيساً وعضوية وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ومستشارين مصريين من مستشاريها فيكون من إختصاص هذه اللجنة أن تعرض على وزير الحقانية مقترحاتها بصدد العفو عنهم من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال هذه العقوبة بأخف منها

فانظر رعاك الله الى بعد يون ما بين التعهد بتطبيق الأحكام في شدتها وصرامتها
و بين العمل لتقرير إعادة النظر فيها لتخفيف العقوبة عن بعض المحكوم عليهم
وإسقاطها بالمرّة عن البعض الآخر و فرّق في هذا بين القسوة والحيّف في ذلك تجد
الهوة عميقة

و يكفي في بيان اهتمام الوزارة بالمحكوم عليهم من المحاكم العسكرية انها فيما
يتعلق بحقوقهم السياسية وأهليتهم القانونية قررت أن يكون العمل طبقاً لقانوني
الانتخاب والعقوبات المصريين دون سواهما

أما القسم الثالث الخاص بالأحكام التي وضعت السلطة العسكرية يدها عليها
بالشراء أو غصباً بمقتضى الأحكام العرفية لجعلها مطارات أو نقاطاً عسكرية أو
مراكز للتلغراف اللاسلكي فقد قررت الوزارة الاحتفاظ بها لمفاوضات مستقبلية
بين المندوبين الرسميين من الأمتين المصرية والانكليزية بعد عقد البرلمان المصري
وقد صرح دولة رئيس الوزراء ان الانتخابات البرلمانية لسوف تؤدي الى تمثيل
الأمة المصرية تمثيلاً صحيحاً خالياً من شائبة الضغط والتأثير . ولما كان المنتظر ان
الذين سيعهد البرلمان اليهم بذلك المهمة الخطيرة سيكونون من ذوي الأهلية النادرة
القادرين على النهوض بأعبائها فيقدر ما سيظهرونه من البراعة والامام بضروب
السياسة ولطف الحيلة في إدارة المخبرات يكون إنطباق نتيجتها على ما تبتغيه
الحكومة ويتمناه الرأي العام من عودة تلك الأملأك الى حوزة أربابها يتصرفون
فيها على ما يهون

هذا ما يقال في هذا الموضوع الجليل الشأن ولا ينقص من أهمية عمل الذين
عملوا ما يقوله القوالون ولا يستطيعون أن يعملوا شيئاً
(م . م)

القسم الرابع

في أنظمة الممالك الدستورية

(نقلًا عن مجلة المقتطف سنة ١٩١٩ مع بعض تصرف)

— ١ —

كلام عام في ماهية المملكة

يُراد بالمملكة فيما يلي كل بلاد مستقلة ذات حكومة منظمة سوائه كانت هذه الحكومة جمهورية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أو ملكية كإنجلترا وإيطاليا وسوائه كانت الملكية مقيدة كإنجلترا وإيطاليا أو مطلقة كروسيا وتركيا قبلما أخذنا بالحكم الدستوري

وقد اختيرت كلمة مملكة لتكون مرادفة لكلمة State الإنجليزية وكلمة Etat الفرنسية للدلالة على المعنى الذي يراد به البلاد المستقلة وسكانها وحكومتها ولو كانت جمهورية وهو المقصود بالكلمتين الإنجليزية والفرنسية في هذا الموضوع وقد اتخذ بعض الكتاب كلمة دولة للدلالة على هذا المعنى

تشمل المملكة البلاد المستقلة وسكانها حكمًا ومحكومين . وقد يكون هذان الفريقان الحكم والمحكومون متناقضين في مطالبهما فيجور الحكم على المحكومين كما كان جارياً في السلطنة العثمانية وأكثر الممالك القديمة . أو يثور المحكومون على الحكم ويوقعون بهم كما فعل الثوار في فرنسا زمن الثورة الفرنسية وكما فعل ثوار الروس في العام الماضي . ولكن الحكومة العادلة الرشيدة تتفق مصالح رجالها مع مصالح شعبها لانهم كلهم يكونون خاضعين لقوانين محكمة تضع حدوداً للحكام والمحكومين اذا تعداها أحدهم ضرب على يده وعوقب العقاب الذي يفرضه القانون . ولذلك يجب أن تكون في المملكة سلطة تشريعية

لسن القوانين وقوة تنفيذية توجب العمل بها على كل شعب المملكة حكماً
كانوا أو محكومين

فالسلطة التشريعية في البلاد الانجليزية هي البرلمان الانجليزي أي الملك
ومجلس الاعيان ومجلس النواب . فتي وافق هذان المجلسان والملك على أمر صار
قانوناً واجب الاجراء . وهذه السلطة التشريعية مطلقة من كل قيد في أحكامها
فقوانينها فريضة واجبة على كل بريطاني وناقضة لكل ما يخالفها من القوانين
السابقة وليس لأحد من البريطانيين حق لا تستطيع هذه السلطة ان تنقضه
والسلطة التشريعية في الجمهورية الفرنسية منوطة برئيسها ومجلس النواب
ومجلس الشيوخ فاذا اجتمع المجلسان فصار منهما جمعية عمومية صار لها السلطة
العليا لتغيير الدستور ووضع القوانين

والسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الاميركية مختلفة نوعاً عما هي في
انجلترا وفرنسا . فكل ولاية من الولايات المتحدة تستطيع ان تسن القوانين
الخاصة بها ومجلس الأمة (الكونغرس) المؤلف من الرئيس ومجلس النواب
ومجلس الشيوخ يستطيع ان يسن القوانين العمومية . ولكن القوانين التي تسنها
مجالس الولايات والقوانين التي يسنها مجلس الأمة يمكن نقضها في محاكم البلاد .
فليس للرئيس ومجلس الأمة سلطة تشريعية واجبة الطاعة كما في البرلمان البريطاني
الا إذا اتفق ثلثا أعضاء مجلس الأمة أو ثلثا أعضاء المجلس الخاص على أمر ثم
وافق على هذا الامر ثلاثة ارباع المجلس التشريعي أو المجلس الخاص فينتد
يصير هذا الأمر قانوناً يجب طاعته على كل أميركي . وسيأتي الكلام على
أكثر الممالك من حيث سلطتها التشريعية

والسلطة العليا المعطاة لنواب الشعب وهم مجتمعون في هيئة مجلس كامل
ولملكه أو رئيسه وهو موافق لهم ليست للشعب ، أي ان الشعب يستطيع ان
ينتخب النواب الذين يختارهم ولكنه لا يستطيع ان يسن قانوناً او يغيي قانوناً .

وإذا سن مجلس النواب قانوناً يخوله الانعقاد دائماً بطلت سلطة الشعب على انتخاب نواب آخرين أو إعادة انتخابه إلا إذا كان دستور البلاد صريحاً في أن مجلس النواب لا يقيم إلا مدة معينة ثم يحل من نفسه وينتخب مجلس آخر أي أن قوة التشريع موجودة في الشعب ولكنها موجودة فيه بالقوة لا بالفعل لأن ظهورها فيه متعذر لاعتذار اجتماعه لكنه ينتخب النواب ويخولهم إبراز هذه القوة لأنه لا يتعذر عليهم إبرازها لقلّة عددهم . ولكن إذا استطاع الشعب أن يجتمع ويبرز قوته ويعمل بها كما في الثورات الكبيرة أسقط الملوك وألغى القوانين وسن غيرها . ولذلك قلما يتيسر الجور على شعب كبير مستنير وإذا تيسر فيكون لضعف شعور الشعب بالظلم أما لأن الظلم قليل أو لأن الشعب ألفه لطول عهده به وكان الملوك يعتمدون على التقاليد الدينية والقومية في تأييد سلطتهم وكان لهذه التقاليد السلطة العليا في كل الممالك الشرقية والغربية ولم تنزل سلطتها عظيمة في البلدان الشرقية ولكن نجمها أخذ في الأفول

وقد يُظنّ باديء بدءه أنه إذا كان مع المتسلط مجلس ينوب عن الأمة فذلك وحده كافٍ لتأييد سلطته وتنفيذ أوامره ولكن ليس الأمر كذلك بل لا بد للمتسلط من جنود تؤيد سلطته فإذا كان عدد الأمة عشرين مليوناً ولا سلاح معها وكان عند حاكمها عشرون ألف جندي بالسلاح الكامل فإنه يؤيد سلطته بهم غصباً عن الأمة وهي تخضع له كرهاً إن لم تخضع طوعاً

ولذلك فركز السلطة الحقيقيّة القوة فإذا كان الشعب قوياً منتظماً الأمور صاحب دستور وجيشه يخضع لنوابه فالقوة في يده ولا يستطيع حاكمه أن يجور عليه ولكن إذا كان الشعب مستضعفاً لا دستور له ولا نواب منه وجيشه غير خاضع له بل لحاكمه فالسلطة في يد الحاكم ولا قبل للشعب بها . ثم إن القوة الفعلية ليست للجنود بل لقوادهم الذين تدرّب الجنود على طاعتهم . غير أن الملوك المستبدّين

أنقضى أمرهم الآن وأصبح الملوك كلهم يتنافسون في خدمة شعوبهم والاهتمام
بمصالح ممالكهم

— ٢ —

نسبة الممالك بعضها الى بعض

إذا التفتنا الى الممالك من الوجهة النظرية وجدنا ان كل مملكة منها يجب ان
تكون مستقلة عن غيرها تمام الاستقلال وهذا شرط أساسي ولكن العمل يدل
على ان كل مملكة مرتبطة بغيرها بأمر كثيرة ويتعذر عليها الاستقلال التام عن
غيرها . فان المواصلة والمتاجرة والاشتراك في الاعمال تضطر الممالك الى الارتباط
بعضها ببعض بقيود كثيرة . والواقع ان كثيرين من أهالي المملكة الواحدة
يضطرون أن يعاملوا ويشاركوا غيرهم من أهالي الممالك الأخرى حتى يكاد الاستقلال
في الأفكار والأعمال ينتفي من الدنيا. وما من مملكة الا وأحوال سكانها المعاشية
والاجتماعية منفصلة من أحوال الممالك المجاورة لها ولا سيما اذا كان لسان المملكة
الواحدة مثل لسان مملكة اخرى ولو كان البعد بينها شاسعاً مثل بريطانيا العظمى
والولايات المتحدة الاميركية ولذلك تميل الممالك في العصر الحاضر الى الجري على
خطة واحدة أو خطط متقاربة في سياستها . وقد نشأ عن ذلك أنها سنت قوانين
الحرب وأرتبطت بها باختيارها لكي تقلل ويلائمها ما أمكن وعمت بهذه القوانين
الى ان كانت الحرب الحاضرة فنقضتها المانيا حاسبة ان نقضها ينيلها الفوز الذي
تتوخاه فكانت نتيجة نقضها ان تحالفت الدول عليها وعجلت انكسارها كما هو معلوم
واستسهل المانيا لنقض قوانين الحرب الدولية سبباً ان هذه القوانين على
صلاحيتها ولزومها ليست محمية بقوة تنفيذية فان المملكة اذا سنت قانوناً لشعبها تولت
تنفيذه بما لديها من الشرطة والجنود ولكن قوانين الحرب تُرك الاحتفاظ بها الى
شهامة الممالك التي رضيت بها . ولعل ما حدث من نقضها في هذه الحرب يكون
أكبر دافع لانشاء جمعية الأمم وتأييدها بقوة من الجنود والبوارج لكي تستطيع
حماية هذه القوانين والاقتصاص من المملكة التي تتعداها

وقد قسم نشوء العلاقات الدولية أي علاقات الممالك بعضها ببعض الى ثلاثة ادوار الاول من ابتداء العمران الى انحلال المملكة الرومانية في القرن الخامس للمسيح . والثاني من ذلك العهد الى صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨ . والثالث من تلك السنة الى هذا العهد أو الى استفحال الحرب الأوربية الكبرى . ففي الدور الأول لم يكن للعلاقات الدولية شأن يذكر إلا اذا ارتبطت دولة بدولة أخرى بالمصاهرة أو بمناوأة دولة ثالثة كما حدث لما تم الصلح بين المصريين والحثيين في عهد رمسيس الثاني نحو سنة ١٣٨٣ قبل المسيح وتعاهدا معاهدة لم تزل محفوظة بالقلم المصري . وهذه ترجمتها بالابحاز منقولة عن المجلد الثالث عشر من المقتطف الذي صدر منذ ثلاثين سنة

« المعاهدة التي كتبها ملك حتا العظيم حتاسيرا القدير ابن موراسيرا القدير ابن سباليل ملك حتا العظيم القدير على لوح الفضة لرعسو ميامن أمير مصر القدير ابن منفتاح ستي أمير مصر العظيم ... »

« هذا عهد حتاسيرا ملك حتا العظيم مع رعسو ميامن أمير مصر العظيم انه من هذا اليوم فصاعداً تكون بينهما صداقة تامة هو يكون نصيري هو يكون صديقي وأنا اكون نصيره وأنا اكون صديقه إلى الأبد »

« اقول اني أنا ملك حتا العظيم اتعاهد مع أمير مصر العظيم بصداقة تامة ووافق تام وأبناء أبناء ملك حتا العظيم يكونون اصدقاء لابناء أبناء رعسو ميامن أمير مصر العظيم »

« وبمعاهدتنا وبحسب انفاقنا يتصادق شعب مصر مع شعب حتا وتدوم الصداقة الى الأبد ولا تدخل العداوة بينهم ... والمعاهدة التي كانت في أيام سباليل ملك حتا العظيم وفي أيام موناخ أخي ملك حتا العظيم أقوم بها أنا أيضاً ويقوم بها رعسو ميامن أمير مصر العظيم ... »

« اذا جاء عدو على رعمسو ميامن أمير مصر العظيم فيرسل سفيراً الى ملك
حتا العظيم ويقول له تعال وقوتني على عدوي فيجمع ملك حتا العظيم جنوده ويأتي
ليضرب اعداءه . واذا لم يشأ ملك حتا العظيم ان يأتي بنفسه فيرسل جنوده
ومركباته ليضربوا اعداءه والآن وقع تحت غضب رعمسو ميامن أمير مصر العظيم .
واذا نفى رعمسو ميامن بعض رعاياه لأجل جريمة فعلى ملك حتا أن يخرج لقتالهم ..

« واذا جاء عدو على ملك حتا العظيم فيرسل سفيراً الى أمير مصر العظيم
فيأتي بقوة عظيمة ليقاتل اعداءه . . . واذا لم يشأ ان يأتي بنفسه يرسل جنوده
ومركباته حينما يرسل الجواب للملك حتا

« اذا أذنب أحد من رعايا ملك حتا العظيم فلا يقبله رعمسو ميامن في أرضه
بل يقتله . . . واذا هرب العبيد من أرض رعمسو ميامن أمير مصر العظيم الى
ملك حتا العظيم فملك حتا العظيم لا يقبلهم بل يسلمهم لرعمسو ميامن أمير مصر
العظيم . واذا هرب عبيد من ملك حتا العظيم لبأثوا الى رعمسو ميامن أمير مصر
العظيم فرعمسو ميامن أمير مصر العظيم لا يقبلهم بل يرسلهم الى ملك حتا العظيم .
واذا أتى اناس ماهرون من أرض حتا الى أرض مصر ليقيموا فيها فرعمسو ميامن
لا يدهم يقيمون في أرضه بل يسلمهم لملك حتا العظيم

« ولتنشر هذه المعاهدة في أرض مصر وأرض حتا لكي لا يتعدى الشعبان
حدودها . . . يشهد آلهة بلاد حتا وبلاد مصر . . . ثم تأتي أسماء آلهة الحثيين
وبعدها بنود يقال فيها ان من يحفظ هذه المعاهدة من شعوب المملكتين تنعم
عليه الآلهة وتجزل له الخيرات ومن يخالفها يقع تحت غضبها . وان من يهرب الى
مملكة مصر من الحثيين ويسأله ملك مصر الى ملكه لا يستولي ملكه على
أمواله ولا يقاصه ولا يقاص أحداً من أقاربه وكذا من يهرب من بلاد مصر الى
بلاد الحثيين ويسأله ملك الحثيين لملك مصر لا يقتص ملك مصر منه على ذلك

وهذه المعاهدة ناطقة بان مملكة الحثيين كانت عظيمة مثل مملكة مصر وهي في أوج مجدها وان اعتماد الملكين في حماية هذه المعاهدة كان دينياً إذ يقال فيها أن من يعمل بها تنعم عليه الآلهة وتجزل له الخيرات ومن يخالفها يقع تحت غضب الآلهة. وزار ملك الحثيين بلاد مصر وزوج ابنته برعمسيس الثاني واستولى الحثيون على سوريا كلها ولم تعد مصر تنازعهم فيها. وكانت مملكة الحثيين ممتدة من الفرات شرقاً الى الارخبيل الرومي غرباً ومن كبدوكية شمالاً الى اطراف فلسطين جنوباً

وكانت المعاهدات والمخالفات حينئذ بين البيوت المالكة لا بين الشعوب كما ترى. غير أن البلاد لم تخل من المعاملات التجارية وكان تجار مصر وأشور يتعاملون بالتحاويل المالية كما يتعامل التجار الآن وكانت تلك التحاويل تنقش على الخزف بالقلم الاسفيني

وكان بين اليهود والفينيقيين نوع من المعاهدة في زمن سليمان الحكيم واعلمها كانت تجارية اكثر منها سياسية اذ كانت سفن حيرام ملك صور تأتي بالبضائع من البلاد البعيدة الى سليمان وتأخذ من بلاده الحبوب والزيت. وتعاهد ملك اسرائيل مع ملك مصر على حرب ملك آشور وتعاهدت حكومة رومية مع بعض القبائل الايطالية في عهد الجمهورية وكان عند الرومان قوانين شعبية Jus Gentium تماثل قوانين الحرب الدولية من بعض الوجوه لكن ذلك كله لا يقابل بالقوانين الدولية التي تعين حقوق الممالك بعضها بازاء البعض الآخر. ولما استعزت رومية واستولت على اوربا كلها وجانب كبير من آسيا وأفريقية ظهر كأن الناس كلهم خضعوا لسلطة واحدة وصار قيصر رومية القبلة التي يتجهون اليها. ثم انتشرت الديانة المسيحية ودان بها قسطنطين الكبير سنة ٣١٢ للميلاد فصارت ديانة المملكة الرومانية شرقاً وغرباً ومن ثم اخذت السلطة تصير سلطتين مدنية ودينية وقويت السلطة الدينية حتى نازعت السلطة المدنية

مقامها في أوربا وتغلّبت عليها . وجاء الاسلام في آسيا وظهر بمظهر ديني وقضى على سلطة المملكة الرومانية في القسطنطينية . فكان السلطة الدينية تغلبت على السلطة المدنية شرقاً وغرباً من القرن السادس فما بعد الى ان قام الاصلاح الديني في اوربا ونارت بسببه حروب الثلاثين سنة التي انتهت بمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ فانقسمت السلطة الدينية في اوربا وضعف شأنها وكان شأن السلطة الدينية قد ضعف في آسيا ايضاً


ومن ثم ابتداء الدور الثالث الذي استردت فيه السلطة المدنية او السياسية مقامها الاول وعادت العلاقات بين الممالك سياسية . وكانت الحروب التي نارت في أوربا في القرن السادس عشر والسابع عشر كثيرة الفظائع شديدة الوطأة ولم يبق في أوربا رأس واحد يتجه النظر اليه لا دينياً ولا مدنياً لكي يتحكم في ازالة الشرور فالتجأ الناس الى وضع القوانين وكان في طليعتهم القاضي الهولندي هيغو غروتيوس فالف كتبه المشهورة في قوانين الحرب وجعل اعتماده فيها على ما اقره الفلاسفة الرواقيون قبله وهو ان واجبات الناس بعضهم لبعض ناموس طبيعي مقرر لا يحتاج الى قانون وضعي لتقريره . وهذا المبدأ منقوض ولكن القول به افاد في وضع القوانين الدولية في السلم والحرب . ثم جاءت المعاهدات الدولية كعاهدة اترخت Utrecht سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب الملك لويس الرابع عشر ومعاهدة باريس سنة ١٧٦٣ التي ختمت بها حروب السبع سنوات . ومعاهدة فرساليا سنة ١٧٨٣ التي تقرر فيها استقلال الولايات المتحدة الاميركية . ومعاهدة باريس سنة ١٨٥٦ على اثر حرب القرم التي ضمنت بها بريطانيا والنمسا وفرنسا وبروسيا وروسيا وسردينيا حفظ السلطنة العثمانية وجعلها من الدول الاوربية من حيث القانون الدولي . وقد وضع في بعض هذه المعاهدات قواعد صارت من القوانين الدولية المرعية كالقاعدة التي وضعت في معاهدة اترخت وقبلها أربع من الدول التي وقعتها وهي ان العقارات التي تستصفي من رعايا العدو ترد اليهم عند انتهاء الحرب

ومثل ذلك معاهدات اخرى خصوصية كعاهدة الملاحه في الدرديل المعقودة سنة ١٨٤١ ومعاهدة سنة ١٨٧١ بين بريطانيا والولايات المتحدة . ومن هذا القبيل أيضاً فتاري مشاهير القضاة في الامور الدولية واحكام مجالس الغنائم ومجالس التحكيم وما أشبهه . ولعلّ مجالس التحكيم أفعال ما جرى عليه الناس في تقرير العلاقات الدولية بفض ما بينهم من الخصومات . لانه ما دامت حقوق الممالك بعضها بازاء بعض غير مبنية على أساس طبيعي فلا بد لها من أمر عرفي يتفق عليه فاذا اتفقت مملكتان على اختيار محكمين يحكمون بينهما برأيهم فاتفقهما هذا أساس ثابت للحكم . ومن هذا القبيل ما فعلاه الامام علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان في اقامتهما ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص حكيم بينهما وقد انشئ قصر السلام في هولندا منذ عهد قريب لكي يكون محكمة يجتمع فيها المحكمون من كل الممالك للفصل في ما بينها من الخصومات . وهؤلاء المحكمون تعين كل دولة أربعة منهم ثم تختار المملكتان المتخاصمتان اثنين من المجموع ليحكما بينهما وهما يختاران ثالثاً حكماً بينهما . والدول الموقعة هذا الاتفاق غير مرتبطة برفع خصوماتها الى هذه المحكمة لكن وجود المحكمة يسهل على المتقاضين الالتجاء الى التحكيم . وعلى كل حال اقررت الممالك انها لا تعرض للتحكيم القضايا الحيوية ولا القضايا التي تمس شرفها بل ابقّت لنفسها الحكم في كون القضايا حيوية أو ماسة بشرفها فكأنها لا ترفع للتحكيم الا ما تريده من القضايا أو ما ترجح كسبه . واذا صحّ هذا المبدأ على الممالك صحّ على أفراد المملكة الواحدة فلا يتقاضون الى المحاكم في القضايا التي يعتقدون انها حيوية لهم أو تمس شرفهم بل الى السيف كما كانت الحال في العصور السالفة وهذا يقلل فائدة محكمة التحكيم جداً . ولعلّ جمعية الامم تنقض هذا المبدأ وتوجب على الممالك كلها فصل ما بينها من الخصومات بالتحكيم وتختار قوة لتنفيذ الاحكام فتبطل الحروب وينتشر لواء السلام في المسكونة كلها

انواع الممالك

لا بد لكل مملكة من شعب تقوم به وبلاذ يسكنها وحكومة تسوسه .
وبغير ذلك لا مملكة . واهم هذه المقومات الثلاث من حيث التمييز بين مملكة
واخرى نوع الحكومة فان بها تمييز الممالك بعضها من بعض . وتقسم الحكومات
في عصرنا الى نوعين كبيرين وهما الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة أو
الديموقراطية . فمن النوع الاول بلاد الحبشة وأفغانستان والمغرب الاقصى .
والمقيدة أو الديمقراطية تقسم الى قسمين الملكية المقيدة والجمهورية . والملكية
المقيدة اما مفردة أو متحدة . والمفردة اما نيابية أو غير نيابية أي اما وزراتها من
مجلس نوابها أو ليست منه بل يعينها الملك أو الرئيس تعييناً . فمن الاولى اي
الحكومة الملكية المقيدة المفردة التي وزارتها من مجلس نوابها انكلترا وايطاليا .
ومن الثانية بروسيا وممالك المانيا قبل الحرب . والممالك المقيدة المتحدة إما نيابية
كاستراليا وكندا أو غير نيابية كالامبراطورية الالمانية والنمسا والمجر
والحكومة الجمهورية إما مفردة أو متحدة والاولى إما نيابية مثل فرنسا أو
غير نيابية مثل شيلي وكوبا . والمتحدة إما نيابية مثل سويسرا أو غير نيابية مثل
الولايات المتحدة الاميركية والمكسيك وبرازيل . وقد ذكرنا في الجدول التالي
اكثر الممالك المعاصرة وما كانت عليه قبل الحرب

الممالك المعاصرة



الدستور

النظام الذي تسير به الممالك هو دستورها . وهو اما مكتتب أو مأخوذ بالعرف والتواتر . وقد حدده الدكتور واسن في كتابه « علم السياسة » بقوله « انه مجموع الاصول التي تنظم بها سلطة الحكام وحقوق المحكومين وعلاقات الفريقين » واقد كانت انقوانين القديمة تبين ما يجب على الرعية لحكامها وما يجب عليها بعضها لبعض ولكنها لا تبين ما يجب على الحكام للمحكومين ولا تتمشى مع الزمن فيما يقضي به من تغيير الحقوق والواجبات الا عند الاضطرار الشديد . نعم ان كبار السياسة وزعماء الامم كانوا يوصون الحكام بما يجب عليهم نحو المحكومين كالعهد الذي يقال ان الامام علي اوصى به مالك بن الاشتر النخعي حين ولاه مصر ولكن اذا لم يكن في البلاد مجلس نيابي يضع القوانين ويطالب الحكام بمراعاة حقوق المحكومين فلا دستور فيها

وأول بلاد أنشأت دستوراً مكتتباً الولايات المتحدة الاميريكية وذلك سنة ١٧٧٦ وتبعتها فرنسا سنة ١٧٩١ لكن لما عادت الملكية الى فرنسا ابطت كلمة دستور وأبدلتها بكلمة براءة أو فرمان Charter . والممالك التي تسلطت عليها فرنسا في عهد نابليون وضع لكل منها دستور ولكنها لم يدم وأعطى الدستور في كثير من الممالك الأوربية سنة ١٨٤٨ . والآن قلما تخلوا مملكة من ممالك أوربا من دستور مكتتب ما عدا انكلترا فان دستورها غير مكتتب ولكنها لا تخلو مما يقوم مقامه أي من قوانين دستورية مكتتبه كالبراءة العظمى (Magna Carta) سنة ١٢١٥ وجريدة الحقوق (Bill of Rights) سنة ١٦٨٩ وحقوق الملك (Act of Settlement) سنة ١٧٠١ وقوانين سنة ١٨٣٢ و١٨٦٧ و١٨٨٤

و١٨٨٥ التي تحددت بموجبها حقوق النيابة وانتخاب النواب وما من دستور يحوي كل قوانين البلاد الاساسية والغالب أنه لا يحوي الا بعضها وقد تنقصه أمور جوهرية أساسية وقد يحوي قوانين تافهة لا شأن لها وقد

يكون عقبة في سبيل الحكومة فتضطر ان تمتنع عن بعض الأعمال الضرورية لان الدستور لا يجيزها . ولكن قد يخول الدستور مجلس النواب سلطة التغيير والتبديل فيه كدستور ايطاليا فينقح من وقت الى آخر حسب مقتضى الأحوال وزيادة الاختيار وقد تغلب الحكومة على الدستور كما فعلت حكومة بروسيا بين سنة ١٨٦٠ و ١٨٦٥ حينما أراد ملكها ان يزيد ميزانية الحرية بفرض ضرائب جديدة وهي لا تفرض الا برضى مجلس النواب فعارضه مجلس النواب في ذلك فحل المجلس وانتخب غيره فجرى المجلس الثاني مجرى المجلس الاول . فطلب مصادقة مجلس الاعيان على الميزانية فصادق عليها وجببت الضرائب بموجب ذلك من غير مصادقة مجلس النواب لان لا قوة تنفيذية في يد المجلس لمقاومة الملك ومجلس الاعيان وفي الولايات المتحدة الاميركية جعلت مجالس القضاء فوق الدستور على نوع ما فاذا أراد مجلس الامة المؤلف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ان يقرر أمراً لا يخوله دستور البلاد تقريره استعان بمجالس القضاء فتقرره . ويقال ان تحكيم مجالس القضاء هو الضمانة الكبرى لسكان الولايات المتحدة فاذا جرى فيها ما جرى في بروسيا من فرض ضرائب على الاهالي لم يقررها مجلس النواب حق لكل واحد من أهالي الولايات المتحدة ان يداعي الحكومة في مجالس القضاء

- ٥ -

اقسام الحكومة

تمهيد

اقسام الحكومة ثلاثة القسم التنفيذي او الاجرائي . والقسم التشريعي . والقسم القضائي . والاول اوسع هذه الاقسام نطاقاً لانه يشمل حفظة الأمن وجباة الاموال ومديري المصالح العمومية كالبريد والتلغراف . ويقال بالاجمال ان نحو تسعة أعشار رجال الحكومة من هذا القسم واما القسم التشريعي والقسم القضائي فينحصران في نحو عشر رجال الحكومة

وقد ظن أولاً أن حسن السياسة يقضي بفصل هذه الأقسام بعضها عن بعض أي أن المشرع يجب أن لا يكون قاضياً والقاضي يجب أن لا يكون منفذاً للأحكام. وهذا الفصل قديم نجد أثره من عهد أرسطو طاليس . وقد وصفه بوليبيوس^(١) في كتابه السادس من تاريخ رومية . لكن منتسكيو^(٢) أشار إليه سنة ١٧٤٨ في كتابه روح الشرائع فقال « انه إذا قامت القوة التشريعية والتنفيذية في شخص واحد أو في جماعة واحدة ضاعت الحرية الشخصية لأن الملك المنفذ أو المجلس المنفذ قد يسن قانوناً جائراً يظلم به الرعية وكذلك لا يستقل القضاء إلا إذا كانوا مستقلين عن التشريع والتنفيذ . وإذا كان المشرع هو القاضي صارت حرية العباد وحياتهم في خطر وإذا كان القاضي منفذاً لحكمه صار في حكم القاضي الظالم » وجرى بلاكستون الكاتب القضائي الانكليزي هذا المجرى حيث قال سنة ١٧٦٥ في شروحه لقوانين انكلترا « نرى في كل البلدان التي حكومتها استبدادية ان الحكم يسنون القوانين وينفذونها . وإذا اجتمعت هاتان السلطان سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في شخص واحد او جماعة واحدة انتفت الحرية الشخصية »

وقد بنى بلاكستون ومنتسكيو حكمهما هذا على ما رأياه في الدستور البريطاني . ولا ندري كيف فاتهما ان المجلس التشريعي قد يسن قانوناً ظالماً نافياً للحرية الشخصية فيقضي به القضاء وينفذ حكمهم الرجال الذين يناط بهم تنفيذ الاحكام . فالفصل التام بين هذه السلطات الثلاث لا ينفي الظلم والحيث . ولكن كلمة الحرية الشخصية كانت كلمة مستعذبة في عهد منتسكيو وبلاكستون فرحب الناس بكل ما يتعلق بها من غير انتقاد ولذلك جاء في تقرير الحقوق الذي نودي به في فرنسا سنة ١٧٨٩ ان كل بلاد لم تنفصل فيها هذه السلطات الثلاث لادستور لها . وبحسب ذلك منع الملك من حل الجمعية التشريعية ومنع الوزراء وسائر رجال

(١) مؤرخ يوناني كتب تاريخ رومية وتوفي سنة ١٢٢ قبل المسيح (٢) هو البارون

منتسكيو والفيلسوف الفرنسي المتوفي سنة ١٧٥٥

الحكومة التنفيذية من ان يكون لهم محل في الجمعية التشريعية وحرم الملك من كل سلطة وانما اعطي حق الرفض في بعض الامور . وجُمِل انتخاب القضاة من حقوق الشعب . ثم تعدل هذا الدستور سنة ١٧٩٥ بجعل السلطة التنفيذية مزدوجة وضعف القول بفصل هذه السلطات الثلاث في القرن التاسع عشر . فالاستور الانكليزي جعل الوزراء من اعضاء مجلس النواب اي من القسم التشريعي من اقسام الحكومة . ولا يخفى ان السلطة التنفيذية في يدهم ومع ذلك فالحرية الشخصية مرعية في البلاد الانكليزية اكثر مما هي مرعية في غيرها . والوزارة الانكليزية وعدد اعضائها نحو عشرين في يدهم ادارة السلطة التنفيذية يؤيدهم في اعمالهم مجلس النواب (واكثر السلطة التشريعية في يده) واذا تخلى عنهم أي اذا فقدوا الاكثرية او ضعفت اكثريتهم في مجلس النواب استعفوا حالاً . أي انهم يتقون السلطة التنفيذية في يدهم ما دامت السلطة التشريعية في يدهم أيضاً

وفصل هذه السلطات ليس متبعاً الاّن في فرنسا ولا في ايطاليا فليس الجمهورية الفرنسية وهو عماد السلطة التنفيذية ينتخبه مجلس النواب صاحب السلطة التشريعية . والوزراء يمثلون الاكثرية في مجلس النواب بالفعل ولولم يمثلوها حسب القانون . وملك ايطاليا يحكم بلاده بواسطة وزرائه وهم يمثلون الاكثرية في مجلس النواب . والسلطة منفصلة من بعض الوجوه في الولايات المتحدة كما يظهر من اعطاء الرئيس حق الرفض لبعض قرارات مجلس الامة ومن عد رسائله التي يبعث بها الى مجلس الامة بمثابة احكام مرعية . والسلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة والقضاة يحكمون في صحة أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . ومجلس الشيوخ يشترك في السلطة التنفيذية أحياناً كما في مصادقته على المعاهدات والتعيينات

وزبدة المقال ان الحكومة قائمة على هذه السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ولكل منها رجال يقومون بها ولكن يتعدّد الفصل التام بينهم . واذا قد تمهد ذلك نتكلم على كل من هذه السلطات بشيء من التفصيل

السلطة التشريعية — ومجالس النواب

من مزايا الحكومات في عصرنا هذا انها خوّات شعوبها باختيارها أو رغماً عنها ان يسنوا القوانين التي يُحكّمون بها وذلك بانتخابهم نواباً ينوبون عنهم في سن هذه القوانين لكي يجري بموجبها رجال السلطة القضائية ورجال السلطة التنفيذية . فرجال السلطة التنفيذية يجب ان يكونوا مستعدين للعمل يبادرونه بسرعة ويقومون به باحكام متوخين كلهم مصلحة واحدة . ورجال السلطة القضائية يجب ان يكونوا على علم واسع في القانون وذمة طاهرة في تطبيقه . واما رجال التشريع الذين يسنون القوانين فيجب ان يكونوا ملهين بأحوال البلاد وطبائع سكانها عارفين ما ينفعها وما يضرها بعيدين عن الهوى والخطل ولذلك تدعو الحال ان يكون عددهم كثيراً حتى تتمحص آرائهم ويؤمن الزلل على قدر الامكان . فأول مجلس دستوري انشئ في فرنسا سنة ١٧٨٩ وكان فيه نحو ١٢٠٠ نائب . وهو أكبر مجالس تشريعي انشئ حتى الآن ولكن هذا العدد أكثر مما يلزم لانه اذا زاد عدد الباحثين في موضوع تعذر إتفاقهم على وجه فيه . وكان عدد الأعضاء في مجلس النواب الفرنسي نحو ٦٠٢ سنة ١٩١٤ وفي مجلس النواب البريطاني ٦٧٠ سنة ١٩١٥ وفي مجلس النواب الأميركي ٤٣٥ سنة ١٩١٢ وفي مجلس النواب الايطالي ٥٠٨ سنة ١٩١٣ ومجلس النواب الاسباني ٣٩٧ سنة ١٩١٦

وتختلف أساليب انتخاب النواب باختلاف البلدان كما سيجي . وقد سئلنا الآن عن طريقة لانتخاب النواب بحيث يمثلون مصالح السكان لا عددهم لان المصالح هي التي تقوم بنفقات رجال الحكومة ولان اعمال الحكومة متجهة بالاكتر الى صياتها فرأينا ان اسلوب الانتخاب الذي كان متبعاً في مملكة بروسيا أصلح من غيره لتمثيل مصالح السكان وهو ان يُكتب كشاف باسماء المنتخبين في كل دائرة وما يدفعه كل منهم من أموال الاطيان وعوائد الاملاك وما اشبه ويرتبوا في

الكشف حسب ذلك أي الذي يدفع أكثر من غيره أولاً ويليه الذي يدفع أقل منه واكثر من كل احد سواه وعلم جراً الى آخر من يحق له ان ينتخب . ولنفرض ان مجموع الاموال التي يدفعونها للحكومة في السنة ٩٠٠٠٠ الف جنيه وان عدد الناخبين الذين يحق لهم انتخابهم ستة فالذين يدفعون الثلاثين الفاً اولى يحق لهم ان ينتخبوا ناخبين ولو كان عددهم لا يزيد على اربعة أو خمسة . والذين يدفعون الثلاثين الفاً الثانية ينتخبون ناخبين ايضاً ولو كان عددهم ثلثمائة أو اربعمائة والذين يدفعون الثلاثين الفاً الاخيرة ينتخبون ناخبين فقط ولو كان عددهم الفاً أو الفين . والناخبون الستة ينتخبون نائباً أو نائبين حسب ما يحق لهم ويصح هذا الاسلوب لتمثيل الاقلية ايضاً وحفظ حقوقها اذا كانت ذات مصالح كبيرة . وسيأتي الكلام على تفاصيل طرق الانتخاب واعمال مجالس النواب في أشهر البلدان التي يصح الاقتداء بها ومزايا كل منها

ثم ان اكثر البلدان اختار ان يكون له مجلسان لا مجلس واحد وجعل الثاني منهما مسيطراً على الاول حتى اذا اخطأ الاول في حكم من احكامه اصلح الثاني خطأه . وقد يحتمل ان يكون الاول مصيباً في حكمه والثاني مخطئاً في نقضه ولكن ذلك نادر جداً لانه اذا كان الاول مصيباً فوجه الاصابة يظهر واضحاً حتى يتعذر ان لا يراه اعضاء المجلس الثاني . وزد على ذلك انه متى عرف المجلس الأول ان المجلس الثاني ينظر في احكامه بعين الانتقاد وينقضها كلما رأى ضعفاً فيها بالغ في التحقيق والتدقيق اكثر مما يباليغ لو لم يكن عليه رقيب منتمقد . ثم ان مجالس النواب يكثر فيها الخطباء البلاغاء الذين يستهون السامعين بخطبهم وقد يحملونهم على اتباع اهوائهم واما المجالس العليا المؤلفة في الغالب من شيوخ عركوا الدهر وبعثوا عن الأهواء أو سراتهم في البلاد مصالح كبيرة لا يضمنون بها فالمرجح ان اعضاءها يتروون التروي التام ويلزمون جانب الصواب . وفوق هذا وذاك ان اعضاء مجلس النواب ينتخبون غالباً في زمن واحد ولا غراض معلومة فيدخلون المجلس وهذه

الاغراض في نفوسهم فيحاولون تحقيقها بكل وسيلة ممكنة كأنهم انتخبوا لها لا لشيء آخر . والغرض يعمي ويصم كما قيل ولا تنكسر حدتهم الا بعد ما يقيمون في المجلس مدة طويلة . أما المجلس الاعلى فالغالب ان تكون مدته طويلة وقلماً يُنتخب انتخاباً أو يُنتخب في زمن واحد بل الغالب ان يعين أعضاؤه تعييناً مدى العمر أو لسنتين كثيره أو يُنتخب قسم منهم فقط كل بضع سنوات . والذي عصب الناس أولاً على المجلس الاعلى هو كون المجلس الاعلى عند الانكليز مؤلفاً من الأعيان فلما قامت الثورة الفرنسية لم تشأ ان يكون لها الا مجلس نواب واحد محققاً لسلطة الأعيان وابتعاداً عما هو متبع في البلاد الانكليزية . وجرت الجمهورية الفرنسية الثانية هذا المجرى سنة ١٨٤٨ . وفعلت ألمانيا مثل ذلك سنة ١٨٤٨ . وجرت بعض الولايات الاميركية هذا المجرى منذ سنة ١٧٩٠ وكل هذه البلدان رأت بعد ذلك ان تخص السلطة التشريعية بمجلسين لا بمجلس واحد لانها رأت ذلك أضمن للحقوق وأبعد عن ارتكاب الخطأ في سن القوانين

وقد أطلقنا على المجلس الأول اسم مجلس النواب ويسمى في البلاد الانكليزية بما معناه مجلس العامة وفي فرنسا بما معناه مجلس النواب ويسمى في تركيا مجلس المبعوثان ولكلمة *depute* معنى بعث أو أرسل كما لها معنى أناب والظاهر أن المترجم التركي اختار المعنى الأول خطأ اذ ليس المراد هنا البعث بل الانابة . واما المجلس الثاني فيسمى في انكلترا مجلس اللوردات وفي فرنسا مجلس السنأوي الشيوخ من سناتوس *senatus* باللاتينية . وفي تركيا مجلس الاعيان ويطلق عليه في كثير من البلدان اسم المجلس الاعلى مع ان مجلس النواب اعلى منه شأناً في الغالب من حيث حقوقه . وسيأتي الكلام على وصف كل من هذين المجلسين في أعظم البلدان التي يحسن الجري على مثالها

بعض المجالس النيابية

البرلمان البريطاني

البرلمان البريطاني أقدم المجالس النيابية في أوربا . وهو مجلسان اعلى ويسمى مجلس اللوردات او الاعيان واوطأ ويسمى مجلس العامة وقد اطلقنا عليه اسم مجلس النواب لان أعضائه ينتخبون كلهم انتخاباً لينوبوا عن الشعب في سن القوانين والنظر في سائر أمور البلاد . وقد انقسم الى هذين القسمين منذ اواسط القرن الرابع عشر

فمجلس الأعيان أو اللوردات مؤلف من أعيان انكلترا الذين القايمهم موروثه أو ممنوحة لهم حديثاً . والذين مع وظيفتهم لقب لورد كرؤساء الأساقفة والأساقفة ورؤساء القضاة . ومن أعيان أيرلندا الذين تنتخبهم بلادهم لمجلس الأعيان مدة عمرهم . وأعيان اسكتلندا الذين تنتخبهم بلادهم مدة البرلمان الذي ينتخبون له . وعدد الاعيان في هذا المجلس ٦٧٠

ومجلس النواب مؤلف من نواب انكلترا واسكتلندا وأيرلندا ونواب مدارسهن الجامعة اللواتي يحق لهن ارسال النواب اليه . ويحرم من العضوية فيه من سنه اقل من ٢١ سنة وقسوس الكنائس ومقاولو الحكومة وقضاة الأقسام والضباط وأعيان الانكليز وأعيان الاسكتلنديين فان هؤلاء لا يحق لهم ان يُنتخبوا لمجلس النواب

وقد أجزت حديثاً انتخاب النساء فينتخبن ويتخبين . وكان أعضاؤه من غير أجره وظلوا كذلك الى سنة ١٩١١ وحينئذ قطعت لكل منهم أجره ٤٠٠ جنيه في السنة الا اذا كان موظفاً في الحكومة وله راتب . أما الاعيان فلا أجره لهم ولا بد من كتابة أسماء المنتخبين اولاً في جداول الانتخاب وان يكون

المنتخب مالكا ملكاً حراً ربعة السنوي جنهان على الاقل او محتكراً ملكاً لستين سنة على الأقل أو مستأجراً مسكناً مدة سنة أو أكثر وقد دفع العوائد المربوطة عليه . وتختلف هذه الشروط في اسكتلندا وارلندا عنها في انكلترا . وست من المدارس الجامعة لمتخرجيها حق أن ينتخبوا من غير شرط . ويجرم من حق الانتخاب الأعيان والبله والمجانين والأجانب والمفلسون والذين أعطوا صدقات الفقراء وكان عدد الذين يحق لهم أن ينتخبوا نحو سدس السكان كلهم فبلغ ٢٦٤ و ٦٧٧١ في انكلترا و ٩٠٩ و ٨٨٤ في اسكتلندا و ٤٧٥ و ٧٠١ في ارلندا وذلك سنة ١٩١٥ ولعله يبلغ الآن نحو خمس السكان لتحويل النساء حق الانتخاب

ويأمر الملك بناء على مشورة مجلسه الخاص بتأليف مجلس النواب قبل انعقاده بخمسة وثلاثين يوماً على الأقل . ويدوم انعقاده كل سنة من أواسط فبراير الى أواسط أغسطس أو أواخره ثم يؤجل الى السنة التالية الى ان تنتهي مدته وهي خمس سنوات الا اذا أطيلت لأسباب كما حدث في هذه الحرب . وللملك ان يحله وقما يشاء . ويُحَلُّ ايضاً بموته

ورئيس مجلس الأعيان بمثابة وزير الحقانية وهو حافظ الختم الاكبر ومقعد و سادة من الصوف . وقد لا يكون من الأعيان . ويحضر المجلس قضاة يعاونون الأعيان في الامور القضائية لان مجلس الأعيان بمثابة محكمة التمييز لكل المملكة البريطانية ومحكمة ابتدائية في قضايا الأعيان وحينئذ لا يشترك في اعماله الا الذين اشتغلوا بالقضاء

وأعضاء مجلس النواب يجلسون هكذا : — حزب الوزارة الى يمين الرئيس والوزراء امامهم والحزب المضاد الى شمال الرئيس وزعماء الحزبين على المقاعد الامامية . وكل الاعضاء متساوون في المقام داخل المجلس وكل منهم حر في ابداء آرائه وليس لهم صفة قضائية كالا عيان الا في القضايا المتعلقة بامتيازاتهم وانتخابهم وسلوكهم . ولهم سن القوانين وفرض الضرائب وتعيين وجوه الانفاق فتقدم

الوزارة ميزانيتها السنوية الى مجلس النواب أي موارد الدخل وما هو مفروض في كل باب منها سواء كان من الأموال المقررة او المقدره تقديراً وطرق انفاقهما أي ما هو مقرر منها وما هو مقدر فينظر فيها ويقررها أو يعدلها والذي يقر قراره عليه يرسل الى مجلس الأعيان للمصادقة عليه.

اما القوانين واشباهها فالعضو الذي يقترح سن قانون او تقرير امر يقدم مشروعا فيه ويستأذن في تلاوته فيتلى في المجلس اولاً وثانياً فينظر المجلس فيه او يحيله الى لجنة تنظر فيه وترفع رأيا الى المجلس فيصادق عليه لدى قراءته الثالثة او يعدله او يرفضه.

وقد اتسع المجال لمجلس النواب البريطاني بزيادة اشترك الامة في اعمال الحكومة فصار يسن القوانين للتعليم والصحة العمومية وساعات العمل في المعامل والمناجم واجور العمال وما أشبه.

واكبر موظف في مجلس النواب المتكلم Speaker وهو رئيس المجلس فعلاً والمتكلم عنه وهو عضو من الأعضاء ينتخبونه ليكون رئيساً لهم عند اول انعقاد المجلس وهو الذي يقدم كل المسائل الى المجلس لينظر فيها. والحكومة الانجليزية نيابية أي ان الملك يختار وزيراً من الحزب الاكبر في البرلمان وهو يختار سائر الوزراء من هذا الحزب فاذا تخلى عنه حزبه أو قلت اكثريته فيه اضطر ان يستعفى فيستدعي الملك وزيراً آخر أو يحل المجلس ويعاد الانتخاب.

البرلمان الفرنسي

البرلمان الفرنسي مؤلف من مجلسين أيضاً كالبرلمان الانكليزي وهما مجلس الشيوخ (السنات) ومجلس النواب

فمجلس الشيوخ مؤلف من ٣٠٠ عضو ينتخبون لتسع سنوات ويجب ان تكون سن كل منهم ٤٠ سنة على الأقل ويخرج ثلثهم كل ثلاث سنوات وينتخب غيرهم وكان منهم ٧٥ عضواً عينوا تعييناً سنة ١٨٧٥ ثم سن قانون سنة ١٨٨٤ يجب انتخاب عضو بدل كل عضو يتوفى من هؤلاء الاعضاء أي بطل التعيين من ذلك الوقت وصار اعضاء مجلس الشيوخ كلهم ينتخبون انتخاباً

ومجلس النواب ينتخب أعضاؤه لاربع سنوات . ويجب ان يكون عمر المنتخب ٢١ سنة على الأقل وان لا يكون منتظماً في الخدمة العسكرية فعلاً . وان يكون عمر المنتخب ٢٥ سنة على الأقل . وفي مجلس النواب الآن ٦٠٠ من الاعضاء ورئيس الجمهورية الفرنسية يختار وزيراً لتأليف الوزارة اما من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب وبحق له ان يختاره من غير المجلسين ثم يشترك معه في اختيار سائر الوزراء

ويجتمع البرلمان الفرنسي يوم الثلاثاء الثاني من شهر يناير الا اذا طلب رئيس الجمهورية اجتماعه قبل ذلك . ويظل مجتمعاً خمسة اشهر على الأقل من كل سنة . ويضطر رئيس الجمهورية ان يدعوهم الاجتماع في غير وقت اجتماعهم اذا طلب ذلك منه نصف الاعضاء في كل مجلس من المجلسين . ويستطيع ان يفض المجلسين ويؤجل اجتماعهما شهراً كاملاً ولكنه لا يستطيع ذلك اكثر من مرة واحدة في السنة ومشروعات القوانين تقدم الى كل من المجلسين على حد سوى ولكن القوانين المالية يجب ان تقدم الى مجلس النواب اولاً ووافق عليها تقدم الى مجلس الشيوخ واذا اتهم احد بانه يحاول عملاً منه خطر على سلامة البلاد أو على تغيير حكومتها حاكمه مجلس الشيوخ كمجلس قضائي عال

ويعطى كل من الشيوخ والنواب ١٥٠٠٠ فرنك في السنة ويعطى كل من
رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ٧٢٠٠٠ فرنك فوق ذلك لتفقات
الولائم ونحوها

البارلمان الايطالي

البارلمان الايطالي مؤلف من مجلس شيوخ ومجلس نواب فمجلس الشيوخ
مؤلف من الامراء ابناء بيت الملك الذين سن كل منهم ٢١ سنة على الاقل ولكن
لا يحق له ان يصوت الا حينما يبلغ الخامسة والعشرين وسائر الاعضاء يجب ان
تكون سن كل منهم ٤٠ سنة على الاقل وكلهم يعينهم الملك تعييناً فيبقون في
المجلس مدى عمرهم ولكن الملك لا يعين لهذا المجلس الا من يستطيع ان يقوم
بمنصب عال او من اشتهر بالعلم او بفنون الادب او بعمل آخر منه فائدة كبيرة
لوطنه او من يدفع ضرائب لا تقل عن ١٢٠ جنياً في السنة . وقد بلغ عدد
الاعضاء ٣٩٥ سنة ١٩١٦ وستة من بيت الملك

وأما النواب فينتخبون كلهم انتخاباً وكان عددهم ٥٠٨ سنة ١٩١١ أو واحداً
من كل ٧١٠٠٠ من السكان ويجب ان يكون عمر كل منهم ٣٠ سنة على الأقل
وان ينال نصف أصوات المنتخبين في دائرة انتخابه . وينبغي أن لا يكون من
مستخدمي الحكومة ولا من خدمة الدين ولا من الذين تعطيهم الحكومة راتباً
مهما كان . ويجوز انتخاب ضباط الجيش والبحرية والوزراء ووكلاء الوزارات
وغيرهم من أرباب الوظائف العالية ولكن عددهم كلهم يجب ان لا يتجاوز ٤٠
ما عدا الوزراء ووكلاء الوزارات . ويعطى كل نائب ٢٠٠٠ فرنك في السنة واذا
لم يكن له دخل من مصدر آخر عمومي فيعطى أيضاً ٤٠٠٠ فرنك . وكل أعضاء
مجلس النواب ومجلس الشيوخ يسافرون على سكك الحديد مجاناً

ومدة البرلمان الايطالي خمس سنوات وللملك ان يحل مجلس النواب وقما يشاء ولكنه يضطر ان يأمر بتأليف مجلس آخر في غضون أربعة أشهر . ولكل مجلس من المجالسين ان يقدم مشروعات القوانين التي يريد لها وهذا الحق ممنوح للوزارة أيضاً ولكن الأمور المالية يجب ان تقرر أولاً في مجلس النواب . ويحق لكل من الوزراء ان يحضر في المجالسين ولكن لا يكون له صوت في هذا أو ذاك إلا اذا كان عضواً فيه

البرلمان الياباني

هو مجلسان أيضاً مجلس أعيان ومجلس نواب والامبراطور ان يأمر باجتماعه وتأجيله وحله ويصادق على القوانين التي يسنها . ومجلس الاعيان فيه ٣٦٩ عضواً وهو مؤلف من امراء بيت الملك الذين بلغوا سن الرشد ومن الاعيان الذين معهم رتب عالية من رتبة برنس الى رتبة بارون وعددهم محدود من كل رتبة وينتخبهم الذين من ربتهم . ومن الذين يعينهم الامبراطور لتفوقهم في خدمة بلادهم بالعلم أو بغيره . ومن الذين ينتخبهم اكبر دافعي ضرائب الاطيان أو عوائد الاملاك . والاعضاء الذين من بيت الملك والذين معهم رتبة برنس ومركز والذين يعينهم الامبراطور كل هؤلاء يبقون في مجلس الاعيان مدى العمر والباقيون يبقون فيه سبع سنوات

واعضاء مجلس النواب وعددهم ٣٧٩ ينتخبون كلهم انتخاباً . ويجب ان يكون سن المنتخب ٢٥ سنة على الأقل وان يدفع عشرة ريالات يابانية على الأقل (١٠٠ غرش) مال اطيان أو عوائد املاك وان يكون سن المنتخب ٣٠ سنة ولا يشترط عليه ان يدفع شيئاً من الاموال أو العوائد . ويحرم من الانتخاب لمجلس النواب رجال قصر الامبراطور والكهنة وتلامذة المدارس ومعاهو المدارس الابتدائية ومقاولو الحكومة والموظفون الذين عملهم انتخاب النواب . والامبراطور يعين رئيس

مجلس الاعيان ووكيله من بين اعضائه ويعين رئيس مجلس النواب ووكيله من بين
ثلاثة برشحهم اعضاء المجلس . ولكل من الرئيسين راتب سنوي قدره ٥٠٠ جنييه
ولكل من النائبين راتب قدره ٣٠٠ جنييه . ويعطى كل من اعضاء مجلس الاعيان
ومجلس النواب ٢٠٠ جنييه في السنة ونفقات الانتقال . رتقبر الامور المالية منوط
بالمجلسين معاً

- ٨ -

السلطة القضائية

قلنا فيما تقدم ان حكومة كل بلاد أو مملكة قائمة بالسلطات الثلاث التشريعية
والقضائية والتنفيذية . وبسطنا الكلام على السلطة التشريعية ونستطرد الكلام
الآن الى السلطة القضائية فنقول :

ان اصحاب السلطة القضائية أي القضاة موكولون بتطبيق قوانين البلاد على
أهاليها . فيطالب من القاضي ان يكون عالماً بقوانين بلاده مقتدرأ في تطبيقها على
القضايا التي تعرض عليه . ويطلب منه أيضاً ان يعمل بالقوانين سواء رأها عادلة أو
غير عادلة . والعمل بقانون غير عادل أصلح من ترك الامر للقاضي يعمل حسب
أهوائه لان الضرر في الحالة الثانية اكثر منه في الحالة الاولى

لكن تطبيق القوانين على القضايا المختلفة ليس بالامر السهل لانه مهما كان
القانون دقيقاً شاملاً فانه لا يتناول كل أشكال القضايا التي يطبق عليها . فعلى
القاضي أن يفسر القانون أي يتناول الغرض الاساسي منه ويتصرف في تطبيقه
حسب دواعي الحال مراعيأ مبادئ الآداب العامة وخير الجمهور . وهذا الاسلوب
جارٍ على أوسع في انكلترا والولايات المتحدة حيث نحسب احكام القضاة مثل
قوانين أو فتاوي يعمل بها وتحتذي في المستقبل فيقول القضاة ان القاضي الفلاني
حكّم بكندا أو أفنى بكندا في مسألة مثل هذه ولذلك نحكم نحن مثله . وهذه
الاحكام أو الفتاوي ليست قوانين واجبة الارعاء ولكن العمل بها مرغوب فيه

ولا سيما اذا تماثلت القضايا . وعليه فالقضاة هناك شأن يقرب من شأن المشتريين بل قد يفوقه في الولايات المتحدة

يظهر مما تقدم ان أول شرط يشترط في القاضي هو ان يكون خالياً من الغرض لا مصلحة ذاتية له لا مالية ولا سياسية ولا مذهبية . ولذلك تهتم البلدان الحسنة الانتظام بانتقاء القضاة من الرجال ذوي الخبرة الواسعة الذين عرّكهم الدهر واثبتت الايام نزاهتهم وبعدهم عن الاهواء السياسية والمذهبية . وتعطيهم الاجور الكافية حتى لا يقلقهم طلب الرزق والاهتمام بعيالهم وتكفل لهم بقاءهم في مناصبهم ما رغبوا في البقاء فيها وتمنع تأثرهم من السلطتين التشريعية والتنفيذية . وهذا شأن القضاة الآن في اكثر ممالك اوربا والولايات المتحدة الاميركية ولكنه ليس كذلك في بلدان أخرى

قلنا ان السلطة القضائية يجب ان تكون مستقلة عن السلطتين الاخرين ولا يكون لهما يد عليهما . ولكن هل يحسن ان يكون لها سلطة عليهما والى أي حد

لا سلطة للقضاة على اختيار الرجال للقسم التشريعي ولا للقسم التنفيذي من أقسام الحكومة ولكن هل تتناول سلطتهم أعمال رجال التشريع ورجال التنفيذ (أي رجال الادارة) وهم يؤدون وظائفهم . أي هل يحق للقاضي ان يحكم في هل قام أعضاء الجمعية التشريعية ورجال الادارة بما يطالب منهم أو تجاوزوا الحد المطلوب أو قصرُوا فيه . هنا ترى الممالك مختلفة إختلافاً كبيراً في الولايات المتحدة الاميركية والجمهوريات الاميركية الأخرى التي أصل شعبها لاتيني وفي بريطانيا العظمى ومستعمراتها كل رجال الحكومة مسؤولون عن أعمالهم لدى محاكم القضاء ولا يستثنى من ذلك الأ ملك الانكليز ورئيس الولايات المتحدة (ما عدا اتهامه بجنيانة بلاده) . أما في سائر ممالك أوربا فلا سلطة لمحاكم القضاء العادية على رجال التشريع ولا على رجال الادارة من حيث كون أعمالهم في مناصبهم قانونية لا لوم فيها أو غير قانونية ويستحقون العقاب عليها . وانما يحاكون في مجالس تأديب خصوصية

اما في انكلترا فقد قال الاستاذ ديسي في كتابه قانون الدستور (Law of the Constitution) « ان كل موظف من رئيس الوزراء فنازلاً إلى الشرطي (البوليس) وجابي الضرائب (الصراف) مسؤول مثل غيره من السكان لدى محاكم القضاء عن كل ما يعملهُ ولا مسوغ قانوني له . وتجد في تقارير المحاكم ذكر كثيرين من الموظفين الذين جيء بهم الى مجالس القضاء وحوكموا وحكم عليهم بالعقاب أو الغرامة لأعمال عملوها بمتقضى وظيفتهم ولسكنهم تجاوزوا فيها سلطتهم المشروعة » . وهذا غير مقصور على رجال الادارة بل يتناول رجال الجيش وضباطهُ فانهم كلهم يحاكمون في المحاكم العادية عن كل عمل غير قانوني يعملونه ولو عملوه اطاعة لاوامر ضابط أعلى منهم وطاعته واجبة عليهم . قال الاستاذ ديسي « ان موقف الجندي صعب جداً نظرياً وعملياً فقد يكون معرضاً لان يحكم عليه بالقتل في مجلس عسكري اذا خالف أمر رئيسه ويحكم عليه بالقتل ايضاً في مجلس القضاء اذا اطاع أمر رئيسه » لكن الحرية الشخصية والمسؤولية الشخصية تقتضيان ذلك . وضرر يصيب واحداً ولا ضرر يصيب ألقاً . وسلطة البارلمان الانكليزي فوق سلطة المحاكم الانكليزية ولسكن سلطة المحاكم فوق سلطة المجالس البلدية ونحوها فقد تقبل قوانينها وقد تضرب بها عرض الحائط

والمحاكم أعظم سلطة على الحكومة في الولايات المتحدة الاميركية وسلطتها غير مقتصرة على القسم التنفيذي أي على أعمال رجال الادارة بل تتناول القسم التشريعي ايضاً أي اعمال مجلس النواب ومجلس الشيوخ لان الدستور يحدد سلطة هذين المجلسين فاذا خالفها بقانون سناه فحماكم القضاء غير مضطرة ان تعمل به فكأنها تحكم ببطالانه . والشعب الاميركي يعد ذلك اكبر ضامن يمنع رجال التشريع ورجال الادارة من تعدي حقوقهما . ولسكن هذا الضامن غير موجود في فرنسا مثلاً ومع ذلك لا تتعدى السلطة التشريعية والتنفيذية حدودهما فيها

ويحاكم الموظفون في ممالك اوربا وفي القطر المصري اذا اخلوا بقوانين ووظائفهم

ادارياً في مجالس التأديب وقلما يسلمون الى المحاكم العمومية . ولهذا الاسلوب حسنات وسيئات فحسنته ان اعضاء المجلس التأديبي يكونون من اخبر الناس بسوابق الموظف وما فيها من حسن وقبيح وبالضرر الذي يترتب على إخلاؤه بوظيفته . وسيئات هذا الاسلوب ان الشاكي من الموظف يكون قاضيه في الغالب فلا يسلم من التحامل عليه

السلطة التنفيذية

رجال السلطة التنفيذية هم كل رجال الحكومة غير اعضاء مجلس النواب ورجال القضاء أي هم كل الذين ينفذون قوانين الحكومة ويديرون أعمالها الادارية كحكام الأقاليم وحفظة الا من وجباة الأموال ومستخدمي البريد . وقد يشمل هذا التعريف الجيش البري والبحري . هذا اذا استعملت كلمة السلطة التنفيذية باوسع معانيها ولكنها قد تستعمل بمعنى ضيق يراد به ملك البلاد أو رئيس الجمهورية أو كلٌّ منهما مع مجلس وزرائه ورؤساء السلطة التنفيذية قلال جداً سواء استعملت بمعناها الضيق أو الواسع لان الغرض منها الاسراع في الاعمال فاذا كثر الرؤساء تشوشت الاعمال حتى يصح المثل العامي اذا كثر الطباخون شطاط الطعام . ومن ذلك قول نبوليون الماثور وهو « قائد ضعيف خير من قائدين قويين » . ففي الولايات المتحدة الاميركية تنحصر السلطة التنفيذية في رئيس الولايات وهو يستعين بالرجال الذين يختارهم ويحق له ان يعزلهم وقتما يشاء . والسلطة التنفيذية في بريطانيا العظمى يقوم بها مجلس الوزراء وهو المسيطر على سائر رجال الادارة أي انه المرجع الاخير في ادارة البلاد وتنفيذ الاحكام . لكن سلطة رئيس اميركا اوسع من سلطة مجلس الوزراء في انكنا لانه القائد العام للجيش البري والبحري ويستطيع في زمن الحرب ان يفعل ما يشاء وقد ظهرت نتيجة ذلك بأجلى بيان في الحرب المناصرة فان جيش الولايات المتحدة كان اقل من ١٤٠٠٠٠ فأمر الرئيس ولسن

فجندت وأرسلت الى ميدان القتال أكثر من مليوني جندي في سنة من الزمان
وزودتهم بكل ما يحتاجون اليه من الذخيرة على اسلوب لم يقع في تاريخ البشر
ما يضارعه وكانت نتيجة ان بلاد الولايات المتحدة الواسعة الارحاء عكفت
كلها على اعداد معدات الحرب وتموين المحاربين ولولا سلطة رئيسها الواسعة غير
المحدودة لما استطاع شيئاً من ذلك

واشتراك كثيرين في السلطة أبعدهن الخطأ من انحصارها في يد شخص
واحد ولكنه أبعده أيضاً عن انجاز الاعمال وقد يكون مانعاً من انجازها كما ظهر
في هذه الحرب . واذا كان لا بد من اناطة كثيرين بتولي سلطة واحدة فخير
الطرق لانجاز اعمالهم أن تقسم الاعمال بينهم حتى يستقل كل منهم بقسمه اذا
كانت الاعمال مما يمكن تقسيمه والا فالتوحيد أسلم عاقبة وانجز للاعمال

وهنا يصل بنا الكلام الى كيفية نيل السلطة التنفيذية فان الحكومات
مقسومة الآن الى قسمين كبيرين قسم تنال فيه السلطة التنفيذية بالوراثة وقسم
بالانتخاب . والذي تكون سلطته التنفيذية بالوراثة اما ان يعمل بها فعلاً أو اسماً
فقط . فالملوك والامبراطرة والأمرأ الحاكون كل هؤلاء يجلسون على عروشهم
بالارث لا بالانتخاب . وقد يظهر ذلك في بادىء الرأي من الامور التي يتعذر
تصديقها وهي مثل ما لو مات طيب فجعلنا ابنه طيباً لان أباه كان طيباً أو مات
مدرس فجعلنا ابنه مدرساً لان أباه كان مدرساً أو مات مصور أو مغن فجعلنا ابنه
مصوراً أو مغنياً لان أباه كان مصوراً أو مغنياً . ولكن جرى الناس على ذلك
منذ قرون كثيرة وبعضهم لا يفكر في ابطاله غير أنهم فعلوا شيئاً آخر ابقوا ملوكهم
وامراءهم على عروشهم واناظوا السلطة التنفيذية بوزراء ينتخبون أو يعينون ولا
يبقون في مناصبهم الا ما داموا قائمين بها قياماً مرضياً . والغالب ان الملوك أنفسهم
يتنازلون عن حقهم الموروث لوزرائهم طوعاً أو كرهاً أو يستعينون بهم على القيام
بالسلطة التنفيذية ولذلك تجد ان السلطة التنفيذية في انكلترا واطاليا وبلجيكا

ليست في يد الملك بل في يد وزرائه ولو كانت أعمال الحكومة تنفذ باسمه .
والوزراء هناك من نواب الشعب فكأن سلطتهم من الشعب . ولهذا النوع من
الحكومة مزايا كثيرة أخصها الثبوت والجري على خطة واحدة عدا ما لها من
الشأن في المعاملات الدولية وما يشعر به الموظفون من الهيبة للملكهم ونظام بلادهم
فيلزومون جانب الحذر ولا يهتمون القيام بما يطلب منهم . ولا يزال أكثر الناس
مائلين الى أبهة الملك والرغبة في أن يكون لهم نصيب منها فترى رجال الحكومة
في البلدان الملكية يتقلدون الأوسمة ويلبسون الحلل المقصبة ويتبارون في نيلها
ويباهون به ولا تباهي النساء بحلاهن . ولا يزال الناس في تلك البلدان راضين
عن ملوكهم متزلفين اليهم قلما يخطر على بالهم ان السلطة لا تأتي بالارث كما ان العلم
لا يأتي بالارث وما ذلك إلا لان الملوك المعاصرين يجرون في ممالكهم مجرى
رؤساء الجمهوريات لا يخالفون دستور بلادهم ولا يجرمون وزراءهم من السلطة
التنفيذية للمعطاة لهم من قبل الشعب . ولكن الى أي زمن يدوم ذلك وعلى بال
من خطر منذ ثلاث سنوات ان امبراطور روسيا وامبراطور المانيا وامبراطور
النمسا يتنازلون عن عروشهم أو يلجأون الى التنازل بل من كان يجسر ان ينبيء
بذلك ويؤكدده . ولكن ما دام الامن مستتباً والسلام ثابت الاركان فقلمما يخطر
على بال أمة أن تبطل نظام الحكم الموروث . ولا يقع ذلك إلا في الثورات التي
يتغلب فيها العامة على الخاصة

واذا لم تكن السلطة التنفيذية وراثية فهي انتخابية كما في أميركا أو تعيينية
كما في البلدان التي ملكها أو رئيسها يعين وزراءه تعييناً

ولا نتخاب المتسلط أساليب مختلفة فرئيس الولايات المتحدة ينتخبه منتخبون
من قبل الشعب ورئيس الجمهورية الفرنسية ينتخبه مجلس النواب ومجلس الشيوخ
مجتمعين في هيئة جمعية عمومية . وحكام الولايات المتحدة ينتخب كل منهم في
ولايته مباشرة . ورؤساء جمهوريات أميركا الجنوبية ينتخب بعضهم الشعب مباشرة

كرئيس برازيل وبيرو وبعضهم بالواسطة كرئيس المكسيك وشيلي والارجنتين
بواسطة أعيان ينتخبهم الشعب لانتخاب الرئيس فكأنه ينزع السلطة من يد الامة
ويحصرها في يد أفراد منها

وكل البلدان الجمهورية تأنف من تكرار انتخاب رئيسها مخافة ان يفعل ما فعله
نبوليون أو ابتعاداً عن النظام الملكي ولو كان دستورها لا يمنع تكرار الانتخاب
كما في الولايات المتحدة الاميركية ولذلك لم يتفق حتى الآن ان انتخاب رئيس
لها مرة ثالثة ولكن قلما يحتمل ان رئيساً مثل واسن يفعل ما فعله نبوليون ولو
ينتخب ثالثة ورابعة أو يستطيع ان يفعل ذلك لو اراده . ومن بقائه في الرئاسة
زماناً طويلاً فائدة كبيرة لانه قلما يحتمل ان تجد البلاد رئيساً مثله في علمه واختباره
وحسن سياسته وشدة عزيمته . أما في فرنسا فالرئيس ينتخب لسبع سنوات ويجوز
ان يعاد انتخابه ولكن السلطة التنفيذية ليست في يده وما هو إلا رأس إسمي
للحكومة لان الحكومة الفرنسية جمهورية نيابية كما تقدم سلطتها التنفيذية في
يد وزارتها

وخلاصة ما تقدم أن صاحب السلطة الآتية بالوراثة قد تكون سلطته إسمية
فقط كملك الانكليز وقد تكون فعلية كما كان ملك بروصيا . وكذلك صاحب
السلطة الآتية بالانتخاب قد تكون سلطته إسمية كرئيس الجمهورية الفرنسية
أو فعلية كرئيس الولايات المتحدة . ولكن صاحب السلطة الفعلية سواء كانت
سلطته وراثية أو انتخابية لا يعمل من غير استشارة وزرائه أو مشيريه مهما كان
نوعهم ويندر جداً أن يعمل برأيه الخاص في هذا العصر ويتحمل المسؤولية لدى
أمتة ولا سيما في الأمور الهامة

نأتي الآن الى كيفية اجراء الاعمال أي تنفيذ هذه السلطة على يد الموظفين
فان صاحب السلطة العليا يختار معاونيه الذين يتألف منهم مجلس الوزراء إما
مباشرة أو بواسطة . ففي بلاد الانكليز يختار الملك زعيم الحزب الاكبر من

حزبي الحكومة في مجلس النواب ويقلده رئاسة الوزارة وهو يختار سائر اخوانه الوزراء وفي الولايات المتحدة يختار الرئيس من يشاء ليكونوا وزراءه . وأكثر البلدان المستقلة الدستورية تجري هذا المجرى أو ذاك وأما في كل ولاية على حدتها من الولايات الاميركية المتحدة فأكثر رجال الادارة من وكيل الحاكم فنازلا يختارهم الشعب لا الحاكم ولكن هؤلاء الموظفين كلهم يكونون تابعين للرئيس الأكبر فكان مجموعهم قوة واحدة تعمل معاً ولو كان العمل موزعاً عليهم

ويأتي بعد الوزراء وكلاؤهم والسكرتيرية الدائمون وحكام الولايات ووكلاؤهم وحفظة الأمن وهلم جراً والغالب ان هذه الوظائف دائمة ما دام الموظف قائماً بحقوق وظيفته وتكون ابواب الارتقاء مفتوحة أمامه حسب اهليته الا في الولايات المتحدة الاميركية فان وظائف الحكومة غير دائمة وقلمما كانت تستمر أكثر من اربع سنوات لانها تتبع الاحزاب أما الآن فصار نصف الموظفين الاداريين يوظفون بالامتحان والكفاءة ويثبتون في وظائفهم مهما كان حزبهم ومتى رسخ في الاذهان ان مستخدم الحكومة عامل مأجور لعمل يعمله زال في اختياره كل اعتبار حزبي ومذهبي وجنسي واعتبرت كفاءته للعمل لا غير كما اننا في اختيار البناء والنجار والخياط والطبيب والمدرس لا نلتفت الا الى الكفاءة

ومن منافع الاستمرار في الوظيفة ان الموظف يزيد كفاءة للقيام بها . ومن مضاره ان الموظف قد يسأم الاستمرار على العمل الواحد أو الاقامة في المكان الواحد فيهمل عمله

وهاك توزيع هذه السلطة في القطر المصري وفي الولايات المتحدة وفرنسا وايطاليا كما كانت الحال في أواخر سنة ١٩١٧

مصر	الولايات المتحدة	فرنسا	إيطاليا
وزير الداخلية	سكرتير الداخلية	وزير الداخلية	وزير الداخلية
—	سكرتير الخارجية	» الخارجية	» الخارجية
وزير الخقانية	المدعي العمومي	» الخقانية	» الخقانية والاديان
» المالية	سكرتير المالية	» المالية	» المالية
—	—	—	» الخزينة
» المعارف	—	» التعليم العمومي	» التعليم العمومي
» الاشغال	سكرتير الاشغال	» الاشغال العمومية	» الاشغال العمومية
» الحربية	سكرتير الحربية	» الحربية	» الحربية
—	سكرتير البحرية	» البحرية	» البحرية
» الزراعة	سكرتير الزراعة	» الزراعة	» الزراعة
» الاوقاف	—	—	—
—	سكرتير التجارة	» التجارة والصناعة	» التجارة والصناعة
—	مدير البريد العام	—	» البوستة والتلغراف
—	—	» المستعمرات	» المستعمرات
—	—	» التموين	—
—	—	» الذخيرة	—
—	—	» العمل	—
—	—	—	» السكك الحديدية

اما في البلاد الانكليزية فالوظائف اكثر من ذلك فهناك في فرنسا وظيفه مدير البريد العام ووظيفة وزير الهند ووظيفة رئيس مجالس الحكومة المحلية وتنقص عنها وظيفة وزير الاشغال ووزير المعارف

كيفية سن القوانين

ان الذين خبروا الجمعيات وكيفية سنهما للقوانين يعلمون ما في الوصول الى
اجماع جماعة كبيرة من المشقة ولا سيما اذا كثرت الاحزاب وتضاربت الآراء
والمصالح . وقد حضرنا مجلس النواب البريطاني غير مرة فاستنتجنا انه لولا ان
اكثر الاعضاء من حزب الوزارة وهم يؤيدونها في كل امر لما استطاعت ان تبت
امراً الا بعد عناء شديد ولكن يظهر من موافقة البعض من الحزب المضاد لها أن
الاسلوب المتبع وهو تلاوة كل مشروع ثلاث دفعات وعرضه للبحث والتحقيق
والتحريض اسلوب حكيم جداً ولا سيما وان المشروع قد يحوّل الى لجنة متخصصة
مؤلفة من الحزبين الاكبرين حزب الوزارة والحزب المضاد لها . واكثر
المشروعات التي تحقّقها اللجان تبين من عيوبها ما يحمل المجلس على رفضها أو اهماها
وقد تؤلف اللجان حسب المواضيع التي يحتمل انتدابها للبحث فيها فالقوانين
الصحية تحال الى لجنة اكثر اعضاؤها من الاطباء . والقوانين التجارية الى لجنة
اكثر اعضاؤها من التجار . والقوانين الصناعية الى لجنة اكثر اعضاؤها من اصحاب
المعامل الصناعية وهلم جراً . وهذا الاسلوب افضل من الاسلوب الفرنسي الذي
يقسم مجلس النواب بالقرعة ١١ قسماً وكل قسم يختار لجنة من اعضائه لان
مشروع الوزارة قد يقع في يد لجنة اكثر اعضاؤها من الحزب المضاد

حرية الاشخاص وحرية الممالك

الحرية الشخصية كلمة محبوبة تطرب لها الآذان وترتاح اليها النفوس . حسبها
الفيلسوف جان جاك روسو أمراً طبيعياً لا يجوز نقضه أو التفریط فيه فقال « ان
ارتباط الناس بعضهم ببعض يفقد الانسان حريته الشخصية ويمنعه حقاً لا حد

له للحصول على كل ما يرغب فيه مما يستطيع الحصول عليه . وقد فاته أن الحرية التي وصفها هذا الوصف لم تكن للانسان قط . وانه ما من أحد حر لينال كل ما يرغب فيه إلا من كانت حرية مطلقة من كل قيد وهو خالق الكون وحده من منا يستطيع أن يأكل ما يشاء ويشرب ما يشاء ويلبس ما يشاء ويتكلم بما يشاء . من يستطيع أن يأكل لحمًا كل يوم إذا لم يكن معه ثمن اللحم أو إذا كانت معدته لا تمضمه . من منا يستطيع أن يشرب خمرًا كل يوم إذا لم يكن معه ثمن الخمر أو إذا كان شرب الخمر يضر به . من يستطيع أن يتناول طعامه باصابعه بين أناس يأكلون بالشوكة والسكين . أو يشرب الماء من القلة على مائدة يشرب الذي عليها من الكؤوس . فإن كنا في أكلنا وشربنا مقيدين باستطاعة اجسامنا وأموالنا وعادات بلدنا فإن الحرية الشخصية . وقيود اللباس اشد ضيقًا من قيود الطعام حتى جاء في المثل قولهم كل ما تشتهي واللبس ما يعجب الناس . من منا إذا وضع يده على طرفه وهو سائر أو زائر فوجده من غير زر (عذبة) لا يحر وجهه خجلًا ويحسب أن كل أحد ينظر اليه هازئًا أو مستغربًا شذوذًا عن المألوف من منا إذا كان يلبس الثياب الافرنجية ووضع يده على عنقه فوجد انه نسي لبس ياقته (طوقه) أو ربطتها لا يركب أقرب مركبة اليه ويعود إلى بيته مسرعًا ليلبس الياقة ويربط الربطة . من منا لا يتامل حتى في نومه اذا حلم انه ذهب زائرًا وهو حاف أو من غير جوارب . من يستطيع ان يحضر التشریفات السلطانية وهو بثيابه العادية . أي ضابط من ضباط الجيش ولو كان أسدًا غضنفرًا في ميادين القتال يجسر أن يعرض جيشه وهو بالثياب الملائكية . أي رجل لا يرى نفسه مضطرًا أن يلبس حسب منزلته بين قومه وأي امرأة تجسر أن تخالف نساء عصرها اللاتي من درجتها في ازياهن . لقد صدق من قال ان الانسان عبد العادات هذا من حيث القيود الاجتماعية . اما القيود المدنية قيود العرف والقانون فلا تقل عنها إحكامًا وتقييدًا للحرية الشخصية ونعمها هي لانها اذا انتفت أمسى الناس فوضى وأكل بعضهم بعضًا وتقوضت دعائم العمران

وما يصدق على الفرد من هذا القبيل يصدق على الجماعة والامة والمملكة .
فما من مملكة في هذا العصر الا وهي مقيدة بعهود وقيود وروابط مع غيرها من
الممالك حتى لقد كان اكبر ذنب حُسب على المانيا ودعا انكلترا الى محاربتها في
الحرب الاخيرة كونها استخفت بالمعاهدة المعقودة بينها وبين بلجيكا وقال وزيرها
انها قصاصة ورق . والآن يسعى أساطين السياسة الى تقييد الممالك بقيود جديدة
منعاً للحرب وحفظاً للسلم . وهذا خير ما يسعون اليه

قد يظن لاول وهلة اننا ننفي وجود الحرية نفيًا مطلقاً الحرية الشخصية والحرية
القومية . فاذا اريد بالحرية اطلاق الانسان من كل قيد وقانون فهذه الحرية منفية
كما تقدم واذا اريد بالحرية ان الانسان حرٌ ليعمل الاعمال التي لا يخالف بها قانوناً
من القوانين التي هو مرتبط بها فهذه الحرية موجودة ولا يسعد الانسان الا اذا
كان متمتعاً بها . وهذا لا ينفي ان يكون عمله مرتبطاً بمقدمات سابقة في نفسه
أو في أحواله تدفعه الى العمل قسراً . وقد حددت هذه الحرية الشخصية في اعلان
حقوق الانسان الذي أعمدته فرنسا سنة ١٧٨٩ بأنها « القوة لعمل كل ما لا يضر
بالغير » وحددها الفيلسوف هربرت سبنسر بقوله « ان كل انسان حرٌ ان يعمل
ما يريد على شرط ان لا يعتدي على حرية انسان آخر مماثلة لحرية »

اما حرية الممالك فيظهر في بادى الرأي انها تختلف عن حرية الاشخاص لان
مفهوم المملكة انها مستقلة عن غيرها تمام الاستقلال فتعمل ما تشاء من غير قيد .
ولكن هذا الاستقلال أصبح في هذا العصر نظرياً فقط فلا يطابق الواقع لان
ممالك العالم أصبحت مرتبطة بعضها ببعض بقيود كثيرة كافراد المملكة الواحدة .
ولم تكن كذلك في العصور الغابرة لكنها مرتت على أدوار قسمها علماء السياسة
الى ثلاثة الاول من بداءة التاريخ الى انقراض الدولة الرومانية والثاني من انقراض
الدولة الرومانية الى سنة ١٦٤٨ حينما عقدت معاهدة وستفاليا . والثالث من تلك
السنة الى الآن . اما في اسيا وافريقية فليس في تاريخ الممالك وعلاقتها بعضها

ببعض في الازمنة الغابرة حدود فاصلة واضحة لان ما كان يحدث في افريقية لا تشاركها فيه آسيا وما كان يحدث في غرب آسيا لا يشاركه فيه شرقها لاتساع الشقة وصعوبة المواصلات أما في الزمن الحديث فارتبطت ممالك آسيا وافريقية بممالك اوربا بعهود وقيود كثيرة لعلها أحكم عليها من القيود التي ترتبط بها ممالك اوربا بعضها ببعض . وحسبنا دليلاً على ذلك الامتيازات التي ارتبطت بها الدولة العثمانية تجاه الدول الاوربية ثم ما أصاب الهند ويران وافغانستان ومصر والصين والمغرب الاقصى وسائر افريقية لدى ارتباطها بممالك اوربا

ومع ارتباط الممالك بعضها ببعض بالعهود والقيود فان بعضها يحسب حراً مستقلاً ليس لمملكة أخرى سيادة عليه كفرنسا وانكلترا من الممالك الكبيرة وسويسرا واليونان من الممالك الصغيرة . وبعضها لا يحسب حراً مستقلاً لان لدولة أخرى سيادة عليه كمملكة بافاريا وجمهورية استراليا وكل ولاية من ولايات اميركا . فبلاد اليونان مملكة مستقلة تمام الاستقلال مع ان عدد سكانها نحو ثلاثة ملايين لا غير . وجمهورية سويسرا مستقلة أيضاً تمام الاستقلال مع ان عدد سكانها اقل من أربعة ملايين . والسكن مملكة بافاريا كان عدد سكانها قبل الحرب سبعة ملايين وكانت تحت سيادة امبراطور المانيا . وجمهورية استراليا عدد سكانها خمسة ملايين وهي تحت سيادة انكلترا . وولاية نيويورك عدد سكانها اكثر من تسعة ملايين وولاية بنسلفانيا عدد سكانها نحو ثمانية ملايين وولاية النيويورك عدد سكانها نحو ستة ملايين وولاية اوهيو عدد سكانها نحو خمسة ملايين وكل هذه الولايات وسائر الولايات المتحدة وعدد سكانها اكثر من مئة مليون نفس كلها تحت سيادة رئيس واحد وقانون الجمهورية العام يشملها كلها مع انها مستقلة في قوانينها الداخلية . فالاستقلال السياسي غير مرتبط بعدد السكان ولا هو مرتبط بارتقاء البلاد أو بانحطاطها ولا بغناها أو فقرها

وهنا تعترض أمامنا مسألة جوهرية جداً وهي ما هو الاصلاح لسكان المملكة الصغيرة الضعيفة التي تجاورها بلدان أكبر منها وأقوى . وهل الاصلاح لها في هذا الجهاد العالمي ان تكون مستقلة عن غيرها استقلال الممالك الكبيرة . أو الاصلاح لها أن تندمج في مملكة كبيرة حتى تقوى بها

ان الممالك الكبيرة رأت ان انفرادها يعرضها للخطر فنشأ اتحاد ثلاثي من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وثنائي من فرنسا وروسيا مع تقرب بينه وبين إنكلترا . وثنائي آخر من إنكلترا واليابان . واقتضت الحرب الأخيرة أن يستميل الاتحاد الثنائي الأوربي إيطاليا ثم أميركا ودولاً كثيرة غيرها حتى تمكن من قهر ألمانيا وحليفاتها . ويقال الآن انه يراد عقد محالفة بين فرنسا وبريطانيا وأميركا

ويظهر لنا ان الزحام وتنازع البقاء سيشتد في القرن العشرين بين الممالك حتى يفوق ما كان عليه في القرن الماضي فلا يظفر في ميدان هذا التنازع الا الممالك القوية بذاتها أو باندغامها في ممالك قوية فيضيع الاستقلال المعنوي في جنب المصالح العمومية كما ان استقلال الفرد من أفراد البيت الواحد يضيع في مصلحة البيت كله . وتكون السلطة الحقيقية للقانون لا لسواه . فاذا وُضع لبلاد قانون عادل وجرى عليه الرؤساء والمرؤوسون انتفى الظلم والحيف ولم يبق سبيل لشكوى مرؤوس من غطرسة رئيس أو شكوى رئيس من اعتداء مرؤوس ولا ظهر فرق في الحرية والاستقلال بين الناس لانهم كلهم يصبحون متساوين أمام القانون . وهذا هو الاستقلال الصحيح سواء كانت الممالك متحدة أو منفصلة

الحكومات الاتحادية (١)

نشوء النظام الاتحادي * ليس بين مشاكل السياسة الداخلية ما هو اجدر بالاهتمام من علاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية في النظام الاتحادي . وقد كان لهذا النظام أهمية عظيمة في نشوء الدول الحاضرة فهو مصدر القوة التي تربط المقاطعات التي تتألف منها الولايات المتحدة الاميركية والولايات والممالك التي تتألف منها الامبراطورية الألمانية . ومن أمثلة الحكومات الاتحادية جمهوريات المكسيك والبرازيل وسويسرا . اما الامبراطورية البريطانية فانها حكومة وحدية ولكن بعض مستعمراتها (ككندا واستراليا) هي في الحقيقة من النوع الاتحادي الشبيه بالولايات المتحدة . واذا فرضنا ان بعض الدول أرادت ان تمتلك العالم كله وتخضعه لارادتها فلا تستطيع ان تحكمه الا بالنظام الاتحادي . ولا يبعد ان يكون الاختبار الذي تكتسبه الدول الاتحادية اليوم باعثاً على توحيد ممالك الارض يوماً ما حتى تصبح جميعها دولة اتحادية واحدة

واقدم كان للنظام الاتحادي شأن عظيم في نشوء السياسة فمن أهم الأمور الحرة بالاعتبار في نشوء الممالك المتمدنة اتساع المساحة التي تشغلها الدولة أو الاقليم . والتاريخ يدلنا على ان هذا الاتساع لم يكن دائماً مطرداً مستمراً . ومع ذلك فمن أهم عوامل التقدم السياسي نمو مساحة الدولة . وهذا النمو راجع الى عاملين مهمين (أولهما) الفتح والتوسع ومثاله نشوء مملكة فرنسا والامبراطورية البريطانية (وثانيهما) الاتحاد الاختياري بين دولتين أو أكثر من الدول المتشابهة لغة المتلاصقة حدوداً المشتركة مصلحة . والدول الراقية تجتذب اليوم توسيع الملك بطريقة الفتح لان التوسع بالطريقة السلمية أبقى وأسلم عاقبة

(١) هذا الفصل والفصلان اللذان يليانه مأخوذة من كتاب مبادئ علم السياسة للعلامة (ليكوك) أستاذ هذا العلم في جامعة مجيل بمنتريل . نقله ببعض تصرف الى العربية سليم افندي عبد الأحد لمجلة الهلال

فالائتلاف بمعناه الأعم هو انضمام دولتين أو أكثر معاً . وفي التاريخ أمثلة كثيرة على هذا الائتلاف أقدمها (الائتلاف الاخائي ^(١)) وكان عبارة عن معاهدة دفاعية عقدتها اثنتا عشر مدينة من مدن البلبونيسيس وكان نظامها يشبه كثيراً نظام الولايات المتحدة الحالية . ومن أمثلة ذلك المدن الايطالية التي اتحدت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر . وكذلك مقاطعات سويسرا فان اورلي وشوانز وانتر والدين اتحدت معاً في سنة ١٢٩١ ثم اتسعت قوتها وانضم اليها فيما بعد مقاطعات أخرى . وطارأ عليها بعدئذ انقلابات أخرى حتى بلغت نظامها الحالي في سنة ١٨٧٤

واعل أحسن الأمثلة على اتحاد الدول على هذه الكيفية ما وقع في القرن التاسع عشر فقد انضمت كندا الى انكلترا واتحدت الممالك الجرمانية معاً حتى نشأ منها الامبراطورية الحالية . ووقع شبه ذلك لأستراليا والمكسيك والبرازيل وغيرها

﴿ انواع الائتلاف ﴾ يختلف الائتلاف بين الدول المستقلة باختلاف الغاية التي يتم الائتلاف من اجلها . فهناك الائتلاف الهجومى الدفاعي ومن هذا القبيل المعاهدة التي عقدتها فرنسا في عهد الملوك البوربون مع اسبانيا في القرن الثامن عشر . على أن مثل هذا الائتلاف ليس له ما يدعمه اذ ليس هنالك سلطة تجبر احدى الدولتين المتعاهدتين على احترام شروط المعاهدة . ومن أمثلة ذلك أيضاً (الائتلاف الاخائي) السابق ذكره والائتلاف الجرمانى في سنة ١٨١٥ وقد كان في نظام كلا هذين الائتلافين شيء من التناقض اذ كانت كل دولة من الدول المكونة للائتلاف مستقلة سياسياً ومع ذلك لا تستطيع ان تشهر حرباً بدون موافقة الدول الاخرى

واحسن مثال للائتلاف هو الولايات الاميركية وقد كانت كل منها مستقلة سابقاً فاتحدت وتكون منها دولة جديدة وهذه الولايات هي متحدة باعتبار علاقتها بالدول الاجنبية ولكنها مستقلة داخلياً تدير شؤونها بنفسها بدون تعرض الحكومة المركزية لاعمالها

وللنظام الاتحادي أمثلة أخرى كثيرة لا يسعنا الاشارة الى كل منها بمفرده .
وقد حمل تعدد انواعها علماء السياسة ولا سيما الالمان منهم على تقسيم تلك الانواع
وتبويبها ولكلهم أوغلوا في التبويب الى ما يضيق عنه المقام . واكتفى الكتاب
الانكائز والاميركان بقسمة هذا النظام الى قسمين وهما الدولة المتعاهدة (١)
والدولة الاتحادية (٢) فالاولى موقته ويمكن حل تعاهدها والثانية خلافها

﴿ سلطة الدولة الاتحادية ﴾ اختلف علماء السياسة في تحديد مركز السلطة في
الدولة الاتحادية . ويؤخذ من آراء جمهورهم ان السلطة موزعة بين حكومة كل ولاية
وحكومة الدولة الاتحادية (أي المركزية) ولا شك ان في هذا شيئاً من الفوضى
ولكن تغيير المنظمات السياسية التي نشأت عليها الدول من أشق الامور وأصعبها
﴿ توزيع السلطة الاتحادية ﴾ ان الغاية الاولى من انشاء الحكومة الاتحادية
هي الدفاع عن مصالح الدولة . ولذلك كان لا بد للحكومة المركزية ان يكون لها
مطلق التصرف بادارة الشؤون الحربية والسياسية الخارجية والامور المالية .
وهناك مسائل أخرى لا غنى للحكومة الاتحادية عن التصرف بها وان تكن
ثانوية بالنسبة الى الامور السابق ذكرها وهي نظام النقود والبرد وطرق المواصلات
(كالسكك الحديدية والتلغرافات والانهر) وضرائب الجمارك . وقد طال الجدل
بشأن هذه الضرائب فقال قوم بوجود اناطتها بالسلطة المركزية وانكر غيرهم ذلك .
ولكن الأمر الذي لا ريب فيه هو ان ضرائب الجمارك خير مدافع عن
التجارة الوطنية

وهناك أمور أخرى يذهب بعض علماء السياسة الى وجوب اناطتها بالسلطة
المركزية وبخالفهم فيها غيرهم

ونورد هنا على سبيل المثال بياناً موجزاً بالامور التي يحق لمؤتمر الولايات المتحدة
ان يتصرف بها وهي: جباية الضرائب على اختلاف انواعها (٣) والدفاع عن الولايات

Federal state (٢) Confederacy (١)

(٣) يجب ان تكون الضرائب متعادلة متماثلة في جميع الولايات

المتحدة واقتراض الاموال اللازمة وتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وسن قوانين
للتجنس بالجنسية الاميركية وللنظر في قضايا الافلاس في جميع الولايات وتعيين
المقاييس والمكاييل وضرب النقود وتحديد قيمتها ومعاقبة مزيفيها وإنشاء نظام
واف للبرد ونشر العلوم والفنون وتشجيع المؤلفين والمكتشفين والمخترعين وإنشاء
محاكم اسفل من المحكمة العليا ومعاقبة الجرائم التي ترتكب براً وبحراً وشهر الحروب
وعقد المحالفات وتجهيز الجيوش وتموينها^(١) وإنشاء الاساطيل وسن القوانين
الاعتيادية والاستثنائية (العسكرية) واخماد الفتن والثورات الى غير ذلك من
الامور العديدة

وللسلطة المركزية بالمانيا مجال أوسع من مجال السلطة المركزية باميركا ومثلها
السلطة المركزية السويسرية ما عدا مسألة الضرائب فان سلطتها فيها محدودة

فترى مما تقدم ان السلطة العليا في الدول الاتحادية هي بيد الحكومة المركزية
وذلك خير من توزيعها على الحكومات المحلية وهذا يزيد السلطة المركزية رسوخاً
ويزيل آثار التحاسد والتنافس التي يحتمل وجودها بين الولايات او الدول المكونة
للسلطة الاتحادية فضلاً عن ان هذه السلطة تصبح عنصراً حياً لكل عضو من
اعضاء الاتحاد فتزول كل الحواجز التجارية التي كانت تفصل بين الوحدات المختلفة
المكونة للاتحاد فتدعم كل منها الاخرى وتفيدها. ولا يخفى ان لقاء الحواجز بين
تجارتى دولتين أو ولايتين مشتركتي المصالح مما يضر بتجارة كليهما ضرراً فادحاً.
فيحسن والحالة هذه اناطة شؤون كليهما بسلطة مركزية يكون لها حق الادارة العامة.
وعلماء السياسة يتوقعون ان تزداد في المستقبل قوة السلطة المركزية حتى يزداد
اندغام الوحدات (اي المقاطعات) التي تتألف منها الدول الاتحادية

واذا نظرنا الى دستور الولايات المتحدة نجد أن نصوصه لم تتغير عما كانت
عليه عند أول وضعه وسبب ذلك صعوبة تعديل الدستور في الممالك الاتحادية

(١) لا يجوز تعيين مال (اعتقاد) لتموين الجيوش الى ما يزيد عن سنتين

ولاسيما في اميركا . على أن الدستور الاميركي مرن على ما يقول الافرنجية أي
يسهل تأويله بحسب ما يريد القضاة ولذلك كثيراً ما تعول المحاكم على ما يسمونه
(بالسلطة المقدره) أي ان لها سلطة واسعة لم ينص عليها الدستور صريحاً بل
تركها لمسير الامور . وللمؤتمر الاميركي حق (بموجب هذه السلطة المقدره) ان
يصدر ورق العملة المالية ويلزم الشعب بتداولها ويراقب حسابات المصارف
(البنوكه) ويحتاز (أي يحتكر) البريد . وليس في دستور اميركا ما يمنع الحكومة
المركزية من بناء السكك الحديدية ومد أسلاك التلغراف أو احتياز هذه الامور .
ولاشك ان مرونة الدستور الاميركي قد أفادت فائدة عظيمة في ازالة مشاكل عديدة
وهي دليل على الذكاء السياسي في الشعب الانجلوسكسوني . على ن الدستورين
السويسري والاوسترالي سهل تنقيحهما وذلك أفضل وأبقى

الحكومة المحلية

✽ الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية ✽ يقصد بالحكومة المحلية
السلطة المنوط بها شؤون المدن والبلديات والقرى والمقاطعات وما أشبه . وتختلف
عن السلطة المركزية باعتبار الوظائف التي تتممها . وهي (أي السلطة المحلية) تستمد
قوتها من السلطة المركزية وتخضع لها سواء كان الدستور منصوصاً أو مقدرأ . ففي
فرنسا وايطاليا اللتين لهما دستور منصوص تجدد الحكومة المحلية خاضعة لسلطة
البارلمان المركزي . أما في سويسرا والولايات المتحدة فلا يجوز اعتبار كل ولاية
حكومة محلية بل ان لها سلطة مركزية في حد ذاتها وسلطة محلية معاً

ثم ان الوظائف التي تتممها دوائر الحكومة المحلية المختلفة تنقسم الى نوعين
فمنها ما هو عام (كحماية الجيش للرعية وأتمام الشؤون النافعة للوطن وسن قوانين
الزواج والطلاق والمعاملات) وهذا منوط بالسلطة المركزية . ومنها ما هو خاص

أي انه يخصص فريقاً معيناً من الأئمة كأنارة شوارع بلدة وإقامة جسر وإنشاء سكة حديدية أو (ترامواي) أو خلاف ذلك

هذا هو الفرق بين واجبات السلطين المحلية والمركزية . وإذا فخصنا واجبات السلطة المحلية وجدنا معظمها يتعلق بشؤون المدارس والمستشفيات والملاجئ وإقامة الجسور وإنشاء الطرق والحدائق وأمثالها . تمهيد طرق المواصلات المتنوعة وخلاف ذلك وبعبارة أخرى ان السلطة المحلية تتولى شؤوناً محدودة في مجال محدود وتظهر تلك الشؤون أو الوظائف على أجلها متى قابلناها بوظائف السلطة التشريعية كسكن القوانين الجنائية مثلاً فانها من شؤون السلطة المركزية

على انه كثيراً ما يمتزج وظائف السلطين المركزية والمحلية . فمن واجبات الحكومة المركزية مثلاً أن تهتم بتعليم الامة وتهذيبها وذلك بإنشاء المدارس وفتح دور العلم . ولكنها تنوط ادارة تلك المدارس بالسلطات المحلية

﴿ فروع الحكومة المحلية ﴾ تنقسم الحكومات المحلية باختلاف الدول الى اقسام وفروع متنوعة في الولايات المتحدة ما يسمونه بالمبلديات^(١) والكوتنتيات^(٢) وفي انكلترا ما يسمونه بالحي^(٣) والقسم^(٤) والمركز وفي فرنسا تقسيم آخر شبيه من بعض وجوهه بالتقسيم الأميركي . وسبب هذه التقسيمات الرغبة في تسهيل الاعمال وتوزيع الوظائف على السواء

﴿ المركزية واللامركزية ﴾ المقصود من الحكومة المركزية كل سلطة تتولى ادارة شؤون الدولة بنفسها بدون ان تأذن لولايتها في ادارة تلك الشؤون . وعكسها اللامركزية واحسن مثال لها الولايات المتحدة الاميركية فان لكل ولاية حقاً بادارة شؤون نفسها بموجب الدستور الاميركي . ونظام اللامركزية معمول به في معظم الدول الراقية

Counties (٢)

Towns or Township (١)

District (٤) Parish (٣)

﴿ انكلترا ﴾ قلنا ان النظام الأميركي يمتاز بعظم السلطة التي لكل ولاية لتدير شؤونها الداخلية. وهذه المزية موجودة في نظام الحكومة المحلية الانكليزي حديثاً أي منذ نصف القرن التاسع عشر الاخير. أما قبل ذلك الزمن فكان الأمر بخلافه فان معظم القضاء المحلي كان بيد قضاة الصلح وكانت وظائف هؤلاء القضاة قد كثرت وتنوعت حتى صارت تشمل تقريباً كل شيء كفرض الضرائب واصدار الجوازات لبيع الخمر ومراقبة جميع المعاهد والملاجي وتعهّد السجن ومحاكمة المجرمين ووظائف اخرى كثيرة يضيق بنا تعدادها. اما تعيين قضاة الصلح فكان منوطاً بالملك باستشارة لورد الكونتية^(١) ولكن نظام الحكومة لم يكن متمثلاً فيهم تماماً لانهم كانوا معينين من قبل السلطة المركزية وكثيراً ما كانوا يؤدون وظائفهم بصفة كونهم نواباً عن فروع الحكومة المختلفة او عن مجلس الحكومة أو عن نظارة التجارة او خلاف ذلك

وفي القرن التاسع عشر نشأت طائفة من الموظفين بجانب قضاة الصلح كانوا يؤدون وظائف كثيراً ما تتصادم مع وظائف قضاة الصلح. فمن ذلك موظفو مجلس الأوصياء الذين كانوا يراقبون ملاجيء الفقراء في أحياء معينة. ومنهم موظفو مجلس الجنائز وكان لكل حي او قسم من المدينة طائفة منهم تنظر في شؤون الموتى وأمور دفنهم وما يتعلق بهم. ومنهم موظفو مجالس المدارس نشأوا في سنة ١٨٧٠ وكانت وظيفتهم مراقبة التعليم في مدارس الأحياء والقرى والبناجر. اما تقسيم المدينة الى أحياء فكان مبنياً على اعتبارات اكليريكية ولكن مجالس الأحياء كانت تقوم ببعض الوظائف المدنية ولذلك كثيراً ما كان يحصل بين الموظفين المختلفين في ذلك الزمن تصادم في اجراء الوظائف. وهكذا أيضاً كانت الحالة في المدن والبلد التي نشأت بجوازات^(٢) خاصة وكانت ادارة شؤونها منوطة بفتة من اهلها ومع ان آثار هذه الحال لا تزال موجودة في انكلترا فقد اهتمت الحكومة

Lord-lieutenant of the county (١)

Special Charters (٢)

الانكليزية باصلاحها على قدر المستطاع . وقد وضعت الحكومة نصب عينها غايتين (الأولى) تعديل حدود وظائف كل طائفة من الموظفين المشار اليهم آنفاً (والثانية) انشاء حكومة محلية مستقلة . وقد سنت الحكومة عدة قوانين لاصلاح الحال (كلائحة البلدية ^(١)) لسنتي ١٨٣٥ و ١٨٨٢ (ولائحة الحكومة المحلية ^(٢)) لسنتي ١٨٨٨ و ١٨٩٤ (ولائحة لندن ^(٣)) لسنة ١٨٩٩ و (لائحة التعليم ^(٤)) لسنة ١٩٠٢ . وقد أعيد قاضي الصلح الى وظيفته الاصلية وعاد النظام الانتخابي الانجلوسكسوني فظهر في الحي والمركز والكوتية . فشكل كونتية مجلس انتخابي ذو سلطة محلية واسعة . وللمركز ايضاً مجلس ذو سلطة في ما يتعلق بامور الصحة واعطاء جوزات بيع الخمر وخلافه . وللأحياء في الارياف حكومة داخلية مستقلة فاذا كان عدد اهل الحي اقل من ثلاث مئة شخص اداروا شؤونهم باجتماعات عامة يسمونها (اجتماعات الاحياء ^(٥)) وهي تشبه (اجتماعات المدن ^(٦)) باميركا الا انها أضيق سلطة . أما الاحياء الكبرى فلها مجالس انتخابية . وقد عهد بشؤون التعليم الابتدائي الى لجان من مجالس الكوتيات . وقد أدخل نظام الحكم الاستقلالي الانتخابي في المدن والبلدان الصغيرة ايضاً فهناك محافظ ^(٧) المدينة وشيخ البلد ^(٨) والمستشارون . وأما علاقة المدن بالكوتيات التي هي فيها فتختلف اختلافاً كبيراً باختلاف اعتبارات جغرافية فبعض تلك الكوتيات ادارية محضة (كسونامبتون) وبعضها « كوتيات ايلات ^(٩) » (كلفرپول ومانشستر وغيرهما) وهذه منفصلة تمام الانفصال عن الحكومة الكوتية . وبلي ذلك كونتيات متفاوتة

The municipal Corporation act of 1835 & 1882 (١)

The local Government acts of 1888 & 1894 (٢)

The London government act of 1899 (٣)

The education act of 1902 (٤)

Town-meetings (٦) Parish meetings (٥)

Alderman (٨) Mayor (٧)

County boroughs (٩)

المساحات . أما لندن فقاومة بذاتها ومنها قسم صغير تباعغ مساحته نحو ميل مربع يعرف باسم مدينة لندن ومحكمة محافظ لندن والمحاكم التي تحت رئاسته واهمها محكمة (المجلس العام ^(١)) وتتألف من (شيوخ بلد ^(٢)) ومستشارين . ويلى ذلك (كونتية لندن ^(٣)) وعدد سكانها نحو خمسة ملايين نفس وهي بادرة مجلس انتخابي كويتي . وتقسّم هذه الكونتيّة الى ثمانى وعشرين ضاحية ^(٤) لكل منها مجلس انتخابي

هذا والنظام الحالي قد غل يد الحكومة المركزية وأطلق يد الحكومة المحلية

﴿ فرنسا ﴾ اما الحكومة المحلية في فرنسا فتختلف عن مثلها في انكثرا وأميركا وهي شديدة المركزية فان جميع الولايات والمقاطعات ترجع الى حكومة باريس في معظم شؤونها . خذ مثلا نظام ادارة المقاطعات ^(٥) . فرئيسها ^(٦) موظف يعينه رئيس الجمهورية الفرنسية باستشارة وزير الداخلية . نعم ان له مجلساً انتخابياً يساعده ويعرف (بمجلس المقاطعة ^(٧)) ولكن سلطته محدودة ضيقة ولا يؤذن له في الالتئام الا مرتين في السنة فيعقد خمسة عشر يوماً في المرة الاولى وشهراً في المرة الثانية وليس لهذا المجلس سلطة لفرض الضرائب لان الاموال التي يحق له استخدامها وطريقة جبايتها من شؤون البرلمان الفرنسي . ورئيس المقاطعة هو الذي يعين الميزانية السنوية ثم يعرضها على رئيس الجمهورية لموافقته . ورئيس الجمهورية سلطة لحل مجلس المقاطعات اذا شاء كما ان لرئيس المقاطعات ايضاً نفس هذه السلطة اذا تجاوز المجلس حدود الزمن المعين لالتئامه . واذا تجاوز حدود سلطته فلرئيس الجمهورية ان يلغي قراراته . أما اعضاء هذا المجلس فلا يتقاضون راتباً وهم مجبرون على الحضور وليس لهم حق التعرض للشؤون السياسية . أما

Court of Common Council (١)

London County (٣) Aldermen (٢)

Departement (٥) Metropolitan boroughs (٤)

Conseil General du Departement (٧) Prefet (٦)

سلطة رئيس المقاطعات فعظيمة جداً فهو نائب الحكومة او رئيس الجمهورية وله سلطة لتعيين المعلمين في المدارس الاميرية وعزلهم . وهو مصدر سلطة البوليس وله سلطة في مسئلة (القرعة العسكرية) أي التجنيد. وهنالك أمور اخرى داخلية تحت سلطته . ومثله (رئيس اقسام المقاطعات ^(١)) المعين من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية فان له في دائرة قسمه ^(٢) سلطة شبيهة بسلطة رئيس المقاطعة تماماً. وله ايضاً مجلس ينظر في توزيع الضرائب على البلاد ولكل بلدة محافظ ^(٣) منتخب ^(٤) وأما سلطة مجلسه المعروف بالمجلس البلدي فمحصورة جداً وفي استطاعة رئيس الجمهورية حله وفي استطاعة رئيس المقاطعة تعطيله شهراً كاملاً . هذا وجميع المدن والبلدان الفرنسية ما عدا باريس وايون تجري على نظام شبيه بنظام البلديات (Communes) ان نظام الحكومة المحلية بفرنسا نشأ عن حوادث الثورة الفرنسية الشهيرة فان الذين سنوا الدستور الاول في تلك المدة كانوا متشبعين بمبادئ الحكم الاستقلالي المعروف اليوم باللامركزي . فقسّموا البلاد الى مقاطعات سموها «جمهوريات صغيرة» وانشأوا لكل منها مجلساً عاماً . فنشأ عن هذا النظام ضعف السلطة المركزية في باريس ضعفاً عظيماً جداً فلما نقلت «الحكومة الارهابية» ^(٥) زمام الحكم اصبحت سلطة الحكومة المحلية في يد مندوبين تعينهم حكومة باريس . وبهذه الطريقة تمكن اولو الامر ان يمحروا السلطة المطلقة بأيديهم ويتعهدوا موارد الثروة فييقوها تحت اشرافهم . وقد جرى نبوليون الاول ايضاً على هذه الخطة . ثم تعاقبت على فرنسا حكومات مختلفة وحدثت ثورات عديدة (في سنة ١٨٣٠ و ١٨٤٨ و ١٨٥١ و ١٨٧٠) مما حمل الاحزاب المختلفة على اتباع نظام المركزية باشد ظواهره تقوية اسلطتها واستئثاراً بها . وهذا ما جعل لباريس مكانة لم تبلغها عاصمة فكانت كل ثورة تقع فيها في القرن التاسع عشر تمتد الى فرنسا قاطبة وتجعل

(١) Sous-prefet (٢) Arrondissement

(٣) Maire (٤) اصبحت هذه الوظيفة انتخابية منذ سنة ١٨٨٢

(٥) Les Terroristes

أركان الثورة يغتنمون الفرصة بأسراعهم للاستثمار بمقاليد الحكم ولاشك ان حصر السلطة على نظام المركزية مفيد جداً في وقت الحرب لانه يضمن توحيد كلمة الدولة ويبعد عنها خطر الشقاق وتفرق الكلمة

﴿ بروسيا ﴾ اما نظام الحكومة المحلية في بروسيا فتمتعده متشعب ويصعب بسطه بوجه الاجاز. فالمملكة مقسومة الى مقاطعات ومراكز ودوائر ومدن منظمة. ومما يمتاز به النظام البروسي باعتبار الادارة أو السلطة المحلية ان في كل مقاطعة من مقاطعات بروسيا فتمتين من الموظفين وهما (١) رئيس المقاطعة ومجلسه وتعيينهما منوط بصاحب التاج و (٢) مجلس مركزي تنتخبه الجمعيات النيابية في الدوائر ثم ان جميع موظفي المقاطعات البروسية تعينهم الحكومة المركزية . واما موظفو الدوائر فالرئيس التنفيذي يُعين من قبل رئيس المقاطعة والمجلس انتخابي . على ان النظام الانتخابي في بروسيا مبني على تقسيم الطبقات . والحكومة المركزية تدير جميع الشؤون المالية

﴿ الضرائب ﴾ تأتي الآن الى مسألة من اعقد المسائل وهي الضرائب . وقد جربت الولايات المتحدة نظام (الضرائب المحلية) فنشأ عنها مشاكل جمة يمكن تلخيصها فيما يأتي : —

ان كل ولاية وكونتية وبلدية في الولايات المتحدة تأخذ ما تحتاج اليه من الاموال من ضريبة تفرض على جميع انواع الاملاك من بيوت وارض وخيل ومركبات وأثاث واسهم مالية وعقود رهن وخلاف ذلك . وكانت حكومة الولايات المتحدة عند اول بدئها بهذا النظام تعتقد انه يكفل حل مشكلة الضرائب ولذلك منعت الولايات من جباية الجعل على البضائع الصادرة أو الواردة او على الخور واعتقدت ان ضريبة الاملاك هي أحسن انواع الضرائب . ولكن الاختبار اثبت فساد هذا الاعتقاد ووجه فساد ان رجال السلطة في كل ولاية ينظرون في الاموال التي يحتاجون اليها فيوزعونها على الكونتيات المختلفة بنسبة الاملاك المقدره فيها . والكونتيات تجبي ما تحتاج اليه من البلد بنسبة أملاكها المقدره .

وبعبارة اخرى ان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها يوزع على اصحاب الاملاك والمقتنيات في المدن وبهذه الوساطة تعين الضريبة المطلوبة. فاذا فرضنا ان الاملاك قدرت بخمسة ملايين ريال وكان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها مئة الف ريال كان معدل الضريبة المفروضة اثنين في المئة. فترى من هذا ان تعيين معدل الضريبة يتعلق على تقدير ثمن الاملاك فاذا قدرت املاك احدى الكونتيات باقل من الحقيقة كانت الضريبة المفروضة عليها اقل من الواجب ولكن العجز في الضرائب المحببة من احدى الكونتيات يسد من زيادة الضريبة على الكونتيات الاخرى. وما يصدق على املاك البلديات والكونتيات يصدق على املاك الافراد. فمن قدرت ثروته باقل من الحقيقة نجا من دفع الضريبة الواجبة ولكن العجز الذي يحصل بسبب عدم تأدية الضريبة الواجبة يسد على حساب غيره اذ تزداد الضريبة على ذلك الغير. وكلما سها الجباة عن تقدير اموال الناس اضطروا الى رفع معدل الضريبة على الناس الذين يجبون منهم الضرائب وهي قاعدة مطردة. وقد نتج عن هذا الامر ان الكونتيات والبلديات كثيراً ما تخفي الحقيقة فتقدر الأملاك التي فيها باقل من حقيقتها

والخلاصة ان هذا النظام فاسد جداً وبعيد عن الانصاف بعد الارض عن السماء ووجه الظلم فيه ان اصحاب الاراضي والبيوت والابنية على اختلاف انواعها لا يستطيعون ان يخفوا املاكهم عن عيون « المقدرين » وجباة الضرائب بخلاف اصحاب الاسهم والسندات المالية فانه من السهل عليهم ان يكتتموا اوراقهم ويجتنبوا دفع الضرائب ومما يدل على هذا الحيف انه لما قدر جباة الضرائب الاملاك العقارية وغيرها في بروكلين لم يجدوا من الاملاك المنقولة سوى اثنين في المائة من الاملاك الثابتة وذلك لسهولة اخفاء الاملاك المنقولة وعدم تيسر اخفاء الاملاك الثابتة. وعلى رغم وجود قانون يعاقب من اخفى امواله ومقتنياته هرباً من دفع الضرائب ترى الامور بهذا الاعتبار في شبه فوضى وقد بلغ من غش اصحاب

الاموال المنقولة ان معدل الضرائب ارتفع على الاملاك والعقارات الثابتة الى درجة كاد يتعذر معها على هؤلاء تأدية الضرائب الا اذا باعوا املاكهم واشرفوا على الافلاس فالاميركيون عامة غير راضين عن نظام الضرائب عندهم وقد عقدت عدة مؤتمرات للنظر في هذه المشكلة فكانت الآراء السائدة في جميع تلك المؤتمرات فساد نظام الضرائب وعدم انطباقه على قانون العدل والانصاف . جاء في تقرير المؤتمر الذي عُقد في نيويورك في سنة ١٨٧٢ ان ضريبة الاملاك هي في الحقيقة ضريبة على الصدق والامانة . أي انها تجبي من الذين يحول صدقهم وامانتهم دون اخفاء املاكهم بخلاف الذين يستطيعون ان يغشوا حياة الضرائب ويخفوا عنهم اموالهم فانهم يتملصون من تأدية الضرائب وجاء في تقرير مؤتمر الينويز في سنة ١٨٨١ ان هذا النظام اشبه بمدرسة لتعليم الكذب والنفاق برعاية القانون . وجاء في تقرير لجنة نيويورك لسنة ١٨٩٣ ان هذا النظام هو بمثابة عقاب على الصدق والاستقامة . وقالت لجنة كاليفورنيا لسنة ١٩٠١ « ان في طول البلاد وعرضها رأياً واحداً بخصوص هذا النظام وهو انه بعيد عن العدل والانصاف بقدر اغراقه في الظلم . فالقانون يفرض ضريبة متساوية على الاملاك بسائر انواعها ولكن الضريبة لا تقع في الحقيقة على التساوي بل ان اشد الحمل واقع على مناكب الذين لا يستطيعون ان يستعملوا الغش والخديعة . فالولايات المتحدة في اشد الحاجة الى اصلاح ضرائبها »

﴿ نظام الضرائب في الممالك الاخرى ﴾ يختلف نظام الضرائب في انكلترا وسائر ممالك اوربا عن النظام المتبع في الولايات المتحدة الاميركية . فالضرائب الانكليزية تؤخذ عن ايراد الرجل ويختلف معدلها باختلاف ذلك الايراد فيتراوح بين الاثنين في المئة والخمسة في المئة وقد يزيد على ذلك في بعض الاحوال . ومع انه من الصعب جداً تقدير ايراد الانسان ولا سيما اصحاب المهن كالاطباء والمحامين وغيرهم فضريبة الايراد خير وسيلة لاشراك الامة اجمع في تأدية الضريبة الواجبة من نحو الدولة

ولا يخفى ان الضريبة الاميركية تتراوح بين الواحد ونصف في المئة والعشرة في المئة من رأس المال واما الضريبة الانكليزية فقد بلغت في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه الواحد من الايراد او نحو اثنين وعشرين ونصف في المئة وهي ضريبة تظهر لاول وهلة فاحشة جداً ولكنها ليست في الحقيقة كذلك لاعتبارات شتى لا يسعنا ان نسهب الكلام عنها هنا وقد تجاوز مجموع ما جبته الحكومة الانكليزية من هذه الضريبة في سنة ١٩٠٠ اثنين وخمسين مليوناً من الجنيهات على ان نفقات الجزر البريطانية باهظة جداً . فقد كانت نفقات الحكومة المحلية في انكلترا وويلس لسنة ١٨٦٨ ثلاثين مليون جنيه فقط فبلغت في سنة ١٩٠٠ مئة مليون ومليون جنيه . لذلك اضطرت البلاد الى عقد قروض داخلية لسد العجز وقد بلغ الدين المحلي نحو ثلاث مئة مليون جنيه واضطرت الحكومة ان تزيد الضريبة فبعد ان كانت ثلاثة شلنات وثمانى بنسات عن الجنيه الواحد في سنة ١٨٩٢ (اي اكثر من ثمانية عشر في المئة) اصبح في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه (اي اثنين وعشرين ونصف في المئة)

اما في فرنسا فالحال يختلف عما هي عليه في اميركا وانكلترا فهناك جعل على عدة اصناف من البضائع التي تنقل داخل البلاد وهذا من اهم مصادر الثروة في بعض المقاطعات . وفي سنة ١٨٩٦ بلغ عدد المدن والقرى الفرنسية التي تقاضت الجعل الداخلي^(١) نحواً من ١٥١٣ وبلغ مقداره نحو ثلث ايراد تلك المدن والقرى . واهم البضائع التي فرضت عليها هذه الضريبة الخمر والجمعة (البيرة) والمشروبات الكحولية والزيت واللحم وادوات البناء والمواد القابلة للاشتعال وهلم جرا . ولا شك ان ضرر هذه الضريبة اشد من نفعها لانها تشل التجارة الوطنية وتؤدي الى متاعب جمّة . وكانت الثورة الفرنسية قد القتها ثم اعيدت ويقدر عدد الشعب الفرنسي الذي يؤديها بثلاث سكان فرنسا

على ان هنالك اربعة اصناف اخرى من الضرائب في فرنسا وهي ضريبة العقارات والاملاك^(١) وضريبة الاشخاص^(٢) وضريبة الابواب والنوافذ وضريبة الشغل . أما ضريبة الشغل فمتخلف باختلاف اتساع العمل ومقداره وموقعه الجغرافي . وأما ضريبة الاراضي فهي باقية كما كانت منذ سنة ١٨٢١ وكيفية جبايتها ان الحكومة تقدر مساحة الارض ودرجة خصبها وثمان ماعليها من الابنية وخلافها . وتفرض مبلغاً معيناً من الضرائب على كل مقاطعة ثم تشرع في جبايته بنسبة ثمن الاراضي . ولذلك يختلف معدل الضريبة كما هو الحاصل في الولايات المتحدة . ومن واجبات الحكومة المحلية Arrondissement ان توزع الضرائب على البلديات أما الضريبة على الاشخاص والابواب والنوافذ فهي في الحقيقة ضريبة على البيوت

فمصدر ايراد الحكومة المحلية في فرنسا هو الضرائب المذكورة ويضاف اليها مبلغ يسميه القوم (السنتيمات الاضافية^(٣)) تعينه الحكومة المحلية ويجبوه عمالها وعليه فيصح القول بأن مجلس المقاطعة العام لا سلطة له في مسائل الضرائب وفي بروسيا ضريبة الجعل الداخلي كما في فرنسا (ولا يعنى منها الا مدينة برلين) وهي تجبي عن البضائع والمواشي واللحوم وهلم جرا . وهناك ايضاً الضريبة الاضافية^(٤) كما في فرنسا تضاف الى الضرائب الاعتيادية وتعطى للسلطات المحلية أما الضرائب العمامة فهي (١) ضريبة الايراد والضريبة على الاشغال الدائرة (٢) ضريبة العقارات والاملاك المتنوعة والضرائب على الاشغال الثابتة . وتختلف الضريبة الاضافية باختلاف بعض الاعتبارات وهي تحت مطلق تصرف الحكومة المركزية . ولهذه الحكومة مندوبون لتقدير اثمان الاراضي في كل مقاطعة ويساعدهم طائفة من الخبراء . ويتقسم الذين يؤدون ضريبة الايراد الى فئات تدفع كل فئة مقداراً معيناً . وفي كل مقاطعة لجنة لتقدير ايراد الاهالي تعين الحكومة المحلية

Impôt mobilier et personnel (٢) Impôt immobilier (١)

Surtax (٤) Centimes additionnels (٣)

بعض أعضائها ويعين الأهالي الجانب الأكبر من أولئك الأعضاء. على أن طريقة تقدير الإيرادات غير وافية بالغرض فقد كانت اللجنة حتى سنة ١٨٩١ تعتمد في تقدير إيراد الشخص على الأحوال الظاهرة فتعتبر شكل المنزل ومعيشة الرجل ومقدار انفاقه. وعلى رغم وجود قانون يعاقب من يندع الحكومة ولا يوقفها على حقيقة إيراده فإن جانباً كبيراً من الإيراد ينجو من تأدية الضرائب

أما طريقة جباية الضرائب عن الأشغال ففيها نظر. وقد كانت الحكومة تتبع الطريقة الفرنسية حتى سنة ١٨٩١ فهجرتها وعمدت إلى تقسيم الأشغال والأعمال إلى أربع طبقات باعتبار رأس المال والأرباح المقدرة. فالطبقة الأولى يقدر رأس مالها وأرباحها لجنة يعين وزير المالية ثلث أعضائها وتعين الحكومة المحلية بقية الأعضاء. ويبلغ معدل هذه الضريبة نحو واحد في المئة. والطبقة الثانية والثالثة والرابعة من ضرائب الأعمال تجبها لجان يهيئهم الشعب نفسه

﴿اصلاح الطريقة الاميركية﴾ نظر علماء السياسة الاميركيون في عدة اقتراحات لاصلاح نظام الضرائب الاميركي فارتأى البعض ابقاء القانون كما هو والتشديد في تطبيقه ومعاقبة من يخفي شيئاً من املاكه ومقتنياته عقاباً شديداً يكون عبرة لغيره. وقد جربت ولاية اوهايو هذا الاقتراح فعينت مندوبين يتجسسون بمقتنيات كل شخص على ان هذا العلاج اشد وطأة من الداء فإنه (أولاً) يفرض أن الناس مجرمون (وثانياً) قد يتفق المندوبون انفسهم مع الاشخاص المطلوب تقدير املاكهم وهنالك اقتراحات اخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي :-

(١) فصل مصدر ثروة الدولة عن مصدر ثروة الحكومة المحلية

(٢) الغاء ضريبة الاملاك فيما يتعلق بالمقتنيات الشخصية

(٣) انشاء مواد جديدة للدخل

وقد وافق على الاقتراح الاول مؤتمر البلديات الاميركية ومؤتمر نيويورك التجاري. وجمعيات أخرى. وفي سنة ١٩٠٥ اصدرت ولاية اوريفون قانوناً الغت

بموجبه توزيع الضرائب على الكونتيات. وقد اقترح مؤتمر الصنائع^(١) في تقريره عن سنة ١٩٠٢ ان تلغى ضريبة الاملاك بتاتا باعتبار الحكومة المركزية (لا المحلية) كما هي الحال في انكلترا وبروسيا

أما الاقتراح الثاني وهو الغاء الضريبة على المقتنيات الشخصية المنقولة فوجه الفائدة فيه انه في هذه الحالة لا ياجأ المالك الى اخفاء ما يكتنيه فراراً من تأدية الضريبة ولا يخفى ان هذه الضريبة تجبي في انكلترا وبروسيا لاغراض محلية فقط ففي وسع الولايات المتحدة ان تستفيد من اختبار هاتين الدولتين . ولا شك ان اقامة « مقدرين » منتخبين لتقدير الضرائب العقارية خير من اقامة مقدرين معينين من قبل الحكومة

أما الاقتراح الثالث وهو انشاء موارد جديدة للدخل فخير مثال عليه ضريبة الشغل في بروسيا وفرنسا . وقد اقترح مؤتمر الصنائع المار ذكره فرض ضريبة شبيهة بها وجرت بعض الولايات الجنوبية على هذا المبدأ ففرضت بعضها ضريبة على (الجوازات^(٢)) و (الامتيازات^(٣)) وهي تختلف عن ضريبة بروسيا وفرنسا في كونها ليست باعتبار اتساع الشغل وامتداد نطاقه ولا شك انه لو جرت الولايات المتحدة على النظام البروسي لاستفادت كثيراً

وقد اقترح المؤتمر الآنف ذكره فرض ضريبة اليراد ايضاً وهي نظرياً أعدل انواع الضرائب ولكن الاختبار قد اثبت ان بها ايضاً نقصاً . وقد سارت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ ففرضت الضريبة على ايراد الاشخاص

Licenses (٢) The Industrial Commission (١)

Privileges taxes (٣)

الحكومة والاحزاب

﴿ اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية ﴾ المراد من الحزب السياسي مجموع أفراد ير بطهم مبدأ سياسي ولهم نظام معين يسرون عليه ، فهم متحدون في شؤون الاقتراع وغايتهم القبض على زمام الدولة . ولذلك تراهم اشبه بجمعية أو شركة يتعاون أفرادها لنيل السيادة

ومع ان الاحزاب السياسية لا تدخل في بناء الدولة السياسي فقد أصبحت من النظمات اللازمة . خذ الولايات المتحدة مثلا نجد انه ليس في دستورها اشارة الى الاحزاب السياسية ومع ذلك فقد أصبحت هذه الاحزاب محور الحكومة الاميركية وكذلك في الدولة الانكليزية فانه ليس في دستورها ما يشير الى الاحزاب ومع ذلك فان شؤون الدولة تتم على يد الحزب القابض على زمام الحكم . ولا يخفى أن النظام الوزاري هو اساس الحكومة البريطانية وهو يفرض اتحاد الوزراء على العمل معاً . ومع ذلك فالحكومة البريطانية هي حكومة حزبية . وهكذا الحال في فرنسا وايطاليا وغيرها من الحكومات المسؤولة . فالتقانون لا يعترف علناً بوجود احزاب ولا يكن هنالك اعتبارات تجعل بعض النظمات بلا قيمة اذا جردت عن الاحزاب . لذلك كان من اللازم لطالب علم السياسة ان يدرس نظمات الاحزاب ليذكر مقدار تأثيرها في تسيير دولاب الاعمال السياسية التي تقوم بها الحكومات

ولقد اختلفت الآراء في الحكومات الحزبية فمدحها البعض وذمها البعض الآخر فالذين يذمونها يدعون انها نظام صناعي يتفق بموجبه بعض الافراد ويخالفون من لم يكن من حزبهم مخالفة صناعية . وبقدر كثرة الاحزاب تكثر الخلافات السياسية . ويظل كل فريق متمسكا برأي حزبه بحيث تموت روح الاستقلال الفردي الذي هو محور النظمات الديمقراطية

أما مؤيدو الحكومة الحزبية فيقسمون الناس الى اربع طبقات وهم الرجعيون (أي الذين يودون الرجوع إلى القديم) والمحافظون (أي الذين يتمسكون بالقديم) والأحرار (أي الذين يسعون لاصلاح المنظمات الحاضرة) والمتطرفون أو الراديكاليون (أي الذين يسعون لالغاء المنظمات الحاضرة) فاذا اتفق الحزبان الاولان والحزبان الأخيران في اية حكومة من الحكومات على العمل معاً تكون من الاحزاب الاربعة حزبان كبيران قائمان على مبادئ سيكولوجية. ثم ان مؤيدي الحكومة الحزبية يدعون أن نظام الاحزاب لا يناقض الحكومات الديمقراطية على الاطلاق بل بالعكس هو من أعظم المؤيدين لها. اذ لا يتأتى لكل فرد من افراد الامة أن يحكم بذاته ولكنه يستطيع أن يحكم بحزبه. فالحكومة الحزبية إذاً أقرب إلى الديمقراطية من الحكومة غير الحزبية لان الحكومات الديمقراطية هي حكومة الشعب وحكومة الشعب هي حكومة الاكثرية والاكثرية لا تستطيع ان تتولى الحكم الا عن يد حزب من الاحزاب. فاذا اتفق اليوم وجود حكومة ديمقراطية غير قائمة على مبدأ الاحزاب كان وجودها مدعاة الى الفوضى والاضطراب لكثرة ما يظهر فيها من آراء الافراد المتناقضة

ولا شك ان افضلية النظام الحزبي تنوقف على عدة اعتبارات من جهة المكان والزمان شأن مسألة الرقيق في الولايات المتحدة والتجارة الحرة في انكلترا وغيرها من المسائل التي تنشأ في بعض الدول فتمتازب الرعية بشأنها وقد تتفق فيما سوى ذلك من المسائل الثانوية لكي تتمفرغ للجدال والنضال في المسئلة الكبرى. خذ مسألة حرية التجارة مثلاً. فقد يتفق عليها اثنان وان اختلفا في مسائل أخرى كثيرة يعتبرانها ثانوية بالنسبة اليها. ففي هذه الحالة تظهر فائدة الحكومة الحزبية على أجلها لانها تفتح امام الاثنين المختلفين طريقاً للوصول الى الغاية المنشودة. ولقد كان اختلاف الرأي من جهة اصلاح المنظمات البريطانية في القرن التاسع عشر من اكبر الاسباب التي أدت الى نشوء الاحزاب هناك فظهر اذ ذاك حزبا الأحرار

والمحافظين — هؤلاء، يتمسكون بالقديم وأوائك يسعون الى ما هو جديد. والحق أنه اذا لم يقيم في حكومة من الحكومات خلاف على مبدأ جوهرى فوجود الاحزاب فيها تقليدى لا طبيعى ويتوقف بقاء الحزب اذ ذلك على الحيوية التي في مبادئه ونظاماته وفي هذه الحالة تكون أساساته العهود أولا والمبادئ ثانياً. أي أن أعضاء الحزب يتعهدون على الاتفاق أولاً ثم يقررون الخطة التي يسرون عليها. وهذا هو الحاصل في الولايات المتحدة الاميركية. وكل حزب لا يخضع لهذا المبدأ لا يمكن أن يعيش طويلاً بل لا بد له من التحول والتغير إلى أن يستقر على حال من الاحوال طبقاً لاعتبارات مختلفة كما هو الواقع في كثير من الدول الاوربية

﴿ نشوء النظام الحزبي في انكلترا ﴾ يرجع منشأ النظام الحزبي في انكلترا الى عهد الملكة اليصابات فقد ظهر يومئذ فريق من الناس سموا بوريان كانوا يقاومون التعصب الديني الذي كان منتشرأ في انكلترا. ثم اشتد ساعد البوريتان فحاولوا اكتساب المقاعد في مجلس البرلمان وسعوا لمنع الاحتيازات (الاحتكارات) التي كان يمنحها التاج للبعض. وظل هذا الحزب يقوى وينمو بانضمام الافراد اليه. وساعد ظهور الاسرة الستيورتية نموه وامتداد سطوته حتى ظهر فيه أفراد من أقدر رجال السياسة كساندى وكوك واليوت وشلدن وبهم وغيرهم من أقطاب السياسة الذين هم مؤسسو مبدأ المعارضات البارلمانية^(١). وازدادت مقاومة هذا الحزب للاسرة المالكة حتى نشأ عن احتكك الاحزاب حرب أهلية. وبعد الاسترداد^(٢) تحول الحزبان المتضادان الى حزب البلاط^(٣) وحزب الامة^(٤) في عهد الملك تشارلس الثاني. وكانت معظم المناقشات بين هذين الحزبين بخصوص اللأحة التي اشتهرت « بلأحة الاستثناء^(٥) » سنة ١٦٨٠ وهي المختصة بمنع شقيق الملك تشارلس

Restoration (٢) Parliamentary opposition (١)

The Country Party (٤) Court Party (٣)

The Exclusion Bill (٥)

المذكور من ارتقاء العرش . ومنذ ذلك الزمن عرف الحزبان بحزبي « هويج ^(١) » و « توري ^(٢) » أي الاحرار والمحافظين . وظل هذان الحزبان يديران دفة السياسة الانكليزية قرناً ونصفاً من الزمن وكان « الهويج » أو الاحرار يقاومون الامتيازات الملكية ويؤيدون الفكرة القائلة بوجود سيادة البرلمان في جميع الشؤون السياسية . أما المحافظون فكانوا يؤيدون سلطة التاج ويقاومون كل مسعى من شأنه تغيير الدستور البريطاني . والحقيقة انه لم يكن ولا حزب من هذين الحزبين عنوان تقدم أو اصلاح ولا رمز ثبات أو نظام بل كان كل منهما رمزاً الى رأي أو مذهب سياسي محض . ولما ظهرت الاسرة الهانوفرية طراً على هذين الحزبين انقلاب عظيم فاصبح « الهويج » يؤيدون الاسرة الجديدة « والتوري » يقاومون امتيازاتها . وساعد هذا الانقلاب على حصول شبه تقرب بين الحزبين فخفت مناضلاتهم ومشاحناتهم السياسية وبدأوا منذ ذلك الزمن يتحولون الى حزبين منتظمين احدهما حزب الحكومة والآخر حزب المعارضة . وقوي اذ ذاك مبدأ السيادة البرلمانية واعترف كلا الحزبين بفشل الدفاع عن الاسرة الستورتيية . ومنذ ارتقاء جورج الثالث الى العرش أصبح « الهويج » يؤيدون مبدأ الاصلاح والتقدم وجعل « التوري » شعارهم ضمانه النظام والسلام . فنشأ لذلك عنهما الحزبان الشهيران اليوم بحزبي الاحرار والمحافظين وقد أيد مبدأ حزب الاحرار نشوء الديمقراطية الانكليزية واتساع نطاقها مما افضى الى منح الامتيازات السياسية الى الجميع على حد سوى والغاء القيود التي كانت تغل ايدي الكثيرين بسبب اديانهم ومعتقداتهم ونشر الحرية التجارية والصناعية والاقتصادية . على ان المحافظين ظلوا متمسكين بوجود المحافظة على الحقوق السياسية التاريخية ومقاومة كل بدعة فيها خطر على المملكة . ولما انتصف القرن التاسع عشر كان موقف الحزبين قد تغير على مقتضى شروط الزمان والمكان . فان المحافظين اشتركوا في اجراء عدة

Tories (٢) Whigs (١)

اصلاحت جديدة اقتضاها الاختبار ومنها حقوق الاقتراع واصلاح القانون
الاداري وخلافهما

✽ نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الاميركية ✽ يرجع نشوء
الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة إلى بدء المناقشات والمجادلات في مسائل
المستعمرات الاميركية في القرن الثامن عشر . فقد كان في هذه المستعمرات فريق
يقاوم سلطة حكم المستعمرات كما كان حزب الاحرار يقاوم امتيازات التاج في
انكلترا التي اليها كان مرجع تلك المستعمرات . فلما وقعت حرب الثورة الاميركية
تقلد كل من الحزبين سلاحه في وجه خصمه . وفي سنة ١٧٨٧ انشئت الحكومة
الوطنية لأول مرة فنشأ اذ ذاك الحزبان السياسيان على نظام ثابت جديد . فاصبح
الحزب المؤيد لفكرة انشاء حكومة مركزية ذات سلطة واسعة يسمى حزب
الاتحاديين ^(١) والحزب المقاوم لهذه الفكرة حزب المقاومين ^(٢) . ولما سن دستور
المستعمرات الاميركية (أي الولايات المتحدة) أصبح حزب الاتحاديين يؤيد
فكرة تقوية السلطة الاتحادية وتوحيد قواها . وغير الحزب المقاوم اسمه ومبدأه
فصار يدعى منذ ذلك اليوم الحزب الجمهوري وصار مبدأه الدفاع عن حقوق كل
ولاية من الولايات المتحدة بمفردها وكان معظم الشعب من مؤيدي الحزب
الجمهوري لا سيما وان هذا الحزب كان يسعى لتمديد سلطة الحكومة وتوسيع حقوق
الافراد — وهي مبادئ كانت آخذة في الانتشار يومئذ في أوروبا وأميركا —
ولذلك اصبح الحزب الجمهوري صاحب النفوذ الاكبر في ادارة الشؤون السياسية .
فتناقص عدد الاتحاديين وتقلص ظل سطوتهم بالتدريج ولم يمض عليهم بضع سنوات
حتى انقرض حزبهم بتاتاً . فازداد مقاوموهم سلطة ونفوذاً وأصبحوا يلقبون حزبهم
بالحزب الجمهوري الديمقراطي الذي تحول بمرور الزمن الى الحزب الديمقراطي الحالي .

وعلى أثر زوال الحزب الاتحادي استتب الهدوء السياسي على الولايات المتحدة
وجاء العصر المعروف عند القوم بعصر الوفاق^(١)

وفي سنة ١٨١٩ (أى عند ظهور أندرو جكسن) طرأ بعض التغيير على
الحزب الديمقراطي اذ تطرف في المطالبة ببعض حقوق الافراد والتوسع في قانون
الاقتراح وحقوق الشعب عامة. فافضى هذا التطرف إلى ظهور حزب « الهويج »
الذين كانوا يؤيدون سلطة الحكومة ويطالبون في الوقت عينه باصلاحات وطنية جمّة
كانشاء الطرق والاقنية ووضع قانون جملي لحماية التجارة الوطنية^(٢) وهلم جرآ.
ولكن سلطة « الهويج » لم تدم طويلا ولعل أعظم الاسباب التي أدت الى زوالهم
دفاعهم عن مبدأ الاسترقاق وهو المبدأ الذي نشبت من اجله الحرب الشهيرة في
أميركا. ولما زال هذا الحزب نشأ في موضعه أحزاب أخرى كانت تقاوم مبدأ
الاسترقاق ثم اجتمعت كلمة هذه الاحزاب فتألف منها الحزب الجمهوري وكان مبدأوه
مقاومة الاسترقاق في المستقبل مع عدم التعرض للحالة الحاضرة. على ان الحرب الاهلية
التي اشرنا اليها تحت الاسترقاق بتأنا. ومع أن الحزبين الديمقراطي والجمهوري لا يزالان
باقيين فان جانباً كبيراً من مبادئهما قد تغير بمرور الزمن وهنالك شبه اتفاق بينهما في
بعض المسائل كمسئلة الجعل فان الحزب الجمهوري يؤيد مبدأ حماية التجارة الوطنية
بواسطة فرض الجعل. والحزب الديمقراطي يميل الى هذه الفكرة ولا يؤيد حرية
التجارة. ومما يستحق الملاحظة ان معظم الولايات الاميركية الجنوبية هي من الحزب
الديمقراطي ولكن انحيازها الى هذا الحزب هو من باب تقليد القديم فقط ليس
الا. والحقيقة ان كلا الحزبين يتكيف على مقتضى الاحوال ويؤيد كل سياسة يلوح له
انها فائزة في الحتام. وقد أصبح نظام الحزب اهم في نظر اعضائه من مبدأ الحزب.
فالحزب الجمهوري اليوم هو عبارة عن افراد يؤيدون مرشحيهم في الانتخابات

Protective Tariff (٢)

Era of Good Feeling (١)

نظام الاحزاب السياسية الاميركية * ان اهتمام الاحزاب الاميركية بنظاماتها وتقديمها تلك المنظمات على مبادئها امر طبيعي في بلاد كالولايات المتحدة الاميركية لا سيما وان السلطة التنفيذية فيها منفصلة كل الانفصال عن السلطة التشريعية وهذا الانفصال يتطلب رباطاً بشكل حزب سياسي منظم . أضف الى ذلك اتساع الولايات المتحدة وصعوبة ترشيح الافراد لرئاسة الجمهورية أو رئاسة كل ولاية من الولايات أو غيرها من الوظائف الكبرى . ثم انه ليس في النظام الاميركي رؤساء أحزاب كما هو الواقع في انكلترا مثلاً فقد جرب الاميركيون أن يقتدوا بالدول الاوربية بهذا الاعتبار ففشلوا . ولسكتهم جروا على قاعدة اخرى وهي ان يجتمع نواب الاحزاب في مؤتمر عام لينظروا في انتخاب المرشحين . ومما سهل تقرب الاحزاب المختلفة بعضها من بعض وعقد المؤتمرات معاً زوال مشكلة الاسترقاق التي كانت قد فرقت الامة وشتتت كلمة احزابها . فلما وقعت الحرب الاهلية وكان من نتائجها الغاء الاسترقاق أخذت تتفاهم وتتقرب بعضها من بعض الى أن بلغت الحالة الحاضرة

أما نظام الاحزاب الحالي فهو أن الولايات تنقسم الى اقسام يعقد فيها مرئيدو الاحزاب اجتماعات ابتدائية^(١) لانتخاب مندوبين ينوبون عنهم في اجتماعات المقاطعات ومتى اجتمع هؤلاء المندوبون رشحوا أعضاء للجنة العليا التي ترشح الافراد لرئاسة الجمهورية أو لمناصب حكام ولايات . ولقد وجه الكثيرون الانتقادات الشديدة الى هذه الاحزاب لان أعضاء اللجان الابتدائية قلما يظهرون اهتماماً بنظام حزبهم اذ يعتمدون على اللجان الثانوية . وهناك مساوئ كثيرة لهذا النظام أهمها ان المرشحين للمناصب العليا قلما يكونون من كبار اصحاب العقول وان كانوا من كبار اصحاب النفوذ . وقد اقترح المصلحون اقتراحات عديدة لاصلاح هذا الخلل ولكن لم تجد اقتراحاتهم نفعاً لان اساس الخلل هو عدم اكتراث الاعضاء بامور

الانتخابات في اللجنات الاولى . فلوامكن حملهم على الاهتمام بتلك الانتخابات
سكانت الامور على خلاف ما هي عليه الآن

وأهم تلك الاقتراحات ان تهتم كل ولاية بالاعلان عن مواعيد اجتماعات تلك
اللجنات الاولى ومواقع اجتماعاتها وان تدفع لكل عضو ما يتكبده من النفقات
في هذا السبيل وان يجعل الاقتراع سراً . وقد جرت بعض الولايات المتحدة
على هذا المبدأ

ومن الاصلاحات التي اقترحت ان تكون الانتخابات فردية أي ان يؤخذ
لكل فرد في ترشيح من يشاء بقطع النظر عن مرشحي الحزب الذي ينتمي اليه .
وقد جرت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ فكان المرشحون يعلنون
انفسهم علناً ومتى اجتمع الناخون اجتماعاً ابتدائياً رشح كل منهم من يشاء بقطع
النظر عن مرشحي حزبه

✽ نظام الاحزاب الانكليزية ✽ ليس للاحزاب الانكليزية ما للاحزاب
الاميركية من المنظمات الادارية وذلك لان الانكليزيه تهتمون بسياسة الحزب ومبادئه
أكثر من اهتمامهم بقانونه الاداري . وهناك سبب آخر وهو أن النظام الوزاري يوحد
السلطين التنفيذية وانتشيرية . وأما في أميركا فان الاحزاب هي الصلة التي تربط
هاتين السلطين معاً . فضلاً عن ان الانتخابات الانكليزية أقل كثيراً من الانتخابات
الاميركية لان هذه تتناول وظائف رئيس الجمهورية وحكام الولايات وغيرهم من
أصحاب المناصب من الوظائف على أن الاحزاب الانكليزية ليست عديمة المنظمات
الادارية فهناك اتحادان كبيران وهما اتحاد حزب المحافظين واتحاد حزب الاحرار
ومركز كليهما مدينة لندن . ولهذين الاتحادين فروع في جميع البلدان والمقاطعات تضم
مريدي كل حزب وهذا يشبه الاجتماع الابتدائي الاميركي . وهذه الفروع تنتخب
مندوبين لينوبوا عنها في مؤتمر الكونتية ومؤتمر الكونتية ينتخب مندوبين للمؤتمر
المركزي بلندن

﴿ الاحزاب الاوربية ﴾ تختلف الاحزاب الاوربية عن الاحزاب الانكليزية والاميركية بعض الاختلاف . ففي كل من فرنسا والمانيا وايطاليا تجد احزاباً متعددة اكثرها صغيرة لا تقوى على مقاومة غيرها من الاحزاب . ولتعدد هذه الاحزاب مساوىء يمكن تلخيصها بقولنا انها تجعل البلاد في اضطراب سياسي دائم لان لكل من فرنسا وايطاليا مثلاً نظاماً وزارياً يجعل بقاء الحكومة متوقفاً على أغلبية مجلس النواب . ولما كان مجلس النواب مقسوماً إلى أحزاب صغيرة فكثيراً ما يتعذر على الحكومة أن تنال أغلبية الاصوات . لذلك تعتمد الى توحيد بعض الاحزاب توحيداً موقتاً يمكن فصم عراه فيما بعد طبقاً لمقتضى الاحوال . وهذا هو سبب تززع الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة

كان عدد الاحزاب في فرنسا سنة ١٩٠٢ سبعة ما عدا فر وعها . ويؤخذ من احصاء تلك السنة أن مجلس النواب الفرنسي كان مؤلفاً كما يأتي : —

١١١	أعضاء	من	الحزب	الجمهوري	المؤيد للحكومة
٩٩	»	»	»	»	التقدمي
١٢٩	»	»	»	»	الراديكالي
٧٠	»	»	»	»	الاشتراكي
٥٩	»	»	»	»	الوطني
٥٠	»	»	»	»	المحافظ
٤٩	»	»	»	»	الاشتراكي

فالحزب الاول كان يؤيد الحكومة . وحزبا المحافظين والوطنيين نشأ عن الاحزاب الملكية السابقة واما الاحزاب الاخرى فكانت تتراوح بين الاشتراكية والراديكالية وقد كانت الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة ما عدا الوزارات الراديكالية تؤلف من حزب الحكومة الجمهوري وتؤيدها بعض الاحزاب الاخرى وقد بلغ عدد النواب في الانتخابات الاخيرة ٦٠٢ ينقسمون الى تسعة احزاب كبرى للاحزاب

اليمن منها ٧٦ ولاحزاب الوسط ٤٥ ولاحزاب اليسار ٤٧١ . ولا تزال الوزارات الفرنسية عرضة للسقوط والنهوض بحسب تأييد الاحزاب لها حتى في المسائل التافهة فان العادة تقضي باستعفاء الوزارة اذا لم تؤيد حتى في اصغر المسائل . ويجوز لاعضاء الوزارة الساقطة أن يكونوا أعضاء في الوزارة اللاحقة لان علاقة الاحزاب السياسية بالحكومة تختلف في فرنسا عما هي عليه في انكلترا ولعل سبب أفضلية النظام الانكليزي راجع الى كون الاحزاب السياسية فيها هي في الحقيقة حزبان كبيران وهوامر طبيعي اكثر من تنوع الاحزاب وتشتت كلمتها

وتشبه المانيا وايطاليا جمهورية فرنسا من هذا القبيل ففي كل منهما احزاب صغيرة متعددة . ويؤخذ من الانتخابات الالمانية لسنة ١٩٠٣ ان أعضاء مجلس الرشتاغ كانوا ينقسمون الى اثني عشر حزبا مع ان عددهم لا يتجاوز ٣٩٧ عضوا واكبر حزب فيه هو الحزب الاكبريكي ومع هذا فان عدد نوابه لا يتجاوز المائة وهناك احزاب اخرى (كلراديكالين وخلافهم) لا يتجاوز عدد أعضائها العشرة على ان انقسام النواب الى احزاب متعددة ليس ضاراً كما هو الواقع في فرنسا . لان النظام الالمانى ليس من نوع الحكومات المسؤولة أي أن بقاء الوزارة في منصبها ليس متوقفاً على تأييد مجلس الرشتاغ

هذا ولا شك أن لنظام الاحزاب فوائد كما أن له مساوئ أيضاً وأهم هذه المساوئ هو قسمة الامة والبلاد الى احزاب متنوعة في ساعة قد تكون فيها الحاجة الى الاتحاد والوثام على أشدها . نعم أن وطنية بعض الاحزاب لا يمكن نكرانها فقد تنبذ ما بها من التباعد والتنافر كما حدث في فرنسا وانكلترا وروسيا في الحرب العظمى (١٩١٤ — ١٩١٥) ولكن هذا الاتفاق غير مضمون في سائر الاحوال

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY
 1100 UNIVERSITY DRIVE
 WASHINGTON, D.C. 20021

ملحق

في القوانين النظامية المصرية منذ سنة ١٨٦٦ ومواد اخرى

محتويات الملحق

- ١ صورة الخطاب الذي القاه المغفور له الخديوي اسماعيل باشا عند افتتاح مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦ م (١٢٨٣ هـ)
- ٢ لأئحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه سنة ١٨٦٦ م (١٢٨٣ هـ)
- ٣ الدكرية الصادر في سنة ١٨٧٩ م بتعيين أعضاء مجلس شورى الحكومة وتحديد وظائفه
- ٤ لأئحة مجلس النواب الصادرة في سنة ١٨٨٢ م (١٢٩٩ هـ)
- ٥ القانون النظامي الصادر في سنة ١٨٨٣ م (١٣٠٠ هـ) عن مجالس المديرية ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة
- ٦ الامر العالي الصادر في سنة ١٨٨٣ بكيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه والامر الصادر بالفائه
- ٧ القانون الصادر في سنة ١٩٠٩ بتعديل القانون النظامي
- ٨ القانون النظامي الصادر سنة ١٩١٣ م - الجمعية التشريعية - مجالس المديرية
- ٩ قانون الانتخاب الصادر في سنة ١٩١٣ م
- ١٠ اعلان الاحكام العرفية الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤
- ١١ الاعلان الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بعرض عرش مصر على سمو الامير حسين كامل باشا بدلا من سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا
- ١٢ ترجمة التبليغ الوارد الى صاحب السمو المرحوم السلطان حسين من قبل الحكومة البريطانية
- ١٣ صورة الامر الكريم السلطاني الصادر لصاحب العطفة حسين رشدي باشا
- ١٤ صورة جواب صاحب العطفة حسين رشدي باشا
- ١٥ المفاوضات التي تبودلت بين لجنة اللورد ملنز ووفد سعد زغلول باشا

- ١٦ ترجمة خطبة اللورد كيرزن في مجلس الاعيان البريطاني في ديسمبر
سنة ١٩١٩
- ٧ صورة الامر الكريم بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية
- ١٨ صورة الوفاق المعقود بين حكومة جلالة ملك الانجليز وحكومة الجناب
العالي الخديوي بشأن السودان
- ١٩ قانون مجلس الحاكم العام الصادر في سنة ١٩١٠

صورة الخطاب الذي القاه المغفور له الخديوي اسماعيل المعظم

عند افتتاحه مجلس شورى النواب في ١٠ رجب سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦ م)

من المعلوم ان جدي المرحوم حين تولى مصر وجدها خالية عن آثار العمار
ووجد أهلها مسلوب الأمن والراحة فصرف الهمم العالية لتأمين الاهالي وتمدين
البلاد بايجاد الاسباب والوسائل اللازمة الى ذلك حتى وفقه الله تعالى لما اراده
من تأسيس عمارة الأقطار المصرية وكان والدي عوناً له ونصيراً في حياته فلما
آلت اليه الحكومة المصرية اقتفى أثر أبيه في اتمام تلك المساعي الجليلة بكمال
الجد والاجتهاد فلو ساعده عمره لكملها على أحسن نظام ثم أنقلبت أحوال مصر
بعدها الى أن قدر الله تعالى تسليم زمام ادارة حكومتها الى يدي ومن حين تسلمته
لهذا الآن رأيت دوام سعي واجتهادي في اكمل ما شرعاه من المقاصد الخيرية
بتكثير أسباب العمارة والمدنية أعانني الله على ذلك وكثيراً ما كنت يخاطر ببالي
ايجاد مجلس شورى النواب لان من القضايا المسامة التي لا ينكر نفعها ومزاياها
أن يكون الأمر شورى بين الزراعي والرعية كما هو مرعي في أكثر الجهات ويكفيها
كون الشارع حث عليه بقوله تعالى وشاورهم في الأمر وبقوله تعالى وأمرهم
شورى بينهم فلذا أستنسبت افتتاح ذلك المجلس بمصر لتتناكر فيه المنافع الداخلية
وتبدي به الآراء المفيدة تكون أعضاؤه مترتبة من منتخبى الاهالي ينعقد بمصر
في كل سنة مدة شهرين وهو هذا المجلس المقدر بعناية المولى فتحه في هذا اليوم
على يدنا الذي انتم فيه أعضاء منتخبون من طرف الاهالي واني أشكر الله على
ما وفقني لهذا الامر المبرور واثق من فطانتكم بحصول النتيجة الحسنة من
حسن المداولة في المنافع الداخلية الوطنية وفقنا الله تعالى لما فيه منفعة للجمهور
وعلى الله الاعتماد في كل الأمور

لأئحة تأسيس مجلس شوري النواب وانتخاب اعضائه سنة ١٨٦٦ م

(١٢٨٣ هـ)

المادة ١ — تأسيس هذا المجلس مبني على المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائص المجلس يصير المذاكرة واعطاء الرأي عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية

المادة ٢ — يجوز انتخاب من بلغ عمره خمسة وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط ان يكون موصوفاً بالرشد والكمال وان يكون من الاشخاص المعلومين عند الحكومة بانه من الاهالي التابعين لها ومن اولاد الوطن

المادة ٣ — يحرم من صلاحية الانتخاب الاشخاص الذين حكم على اموالهم واملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا ان اعيدت تلك الحقوق التي حرموا منها وأيضاً الفقراء المحتاجون والاشخاص الذين اعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة والاشخاص الذين صار مجازاتهم بالليمان والطررد بحكم

المادة ٤ — ان الاشخاص الذين يفتخبون النواب يلزم ان يكونوا من الذين لم يحكم على اموالهم واملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا اذا أعيدت تلك الحقوق اليهم وان لا يكون سبق مجازاتهم بالليمان والطررد بحكم وان لا يكونوا من الاشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح

المادة ٥ — المستخدمون في الخدمات الميرية والمستخدمون في الجهات الخارجة عن الميري سواء كانوا من العمدة والوجوه أو غيرهم وكذا الداخلون سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح او امداديين لا يجوز انتخابهم ليكونوا من اعضاء المجلس واما من رفتهوا من المستخدمين بلا جنحة حسب الايجاب أو أنقضت مدتهم من الامداديين فيجوز الانتخاب منهم ان كانوا حازين الاوصاف المعتبرة المذكورة

المادة ٦ — ان انتخاب الاعضاء من الاقاليم يلزم ان يكون على حسب

التعداد فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديرية بحسب
كبر القسم وصغره ويصير انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من اسكندرية وواحد
من دمياط

المادة ٧ — حيث أن كل بلد عليه مشاغل معينون برغبة الاهالي
فبالطبع هم المنتخبون من طرف اهالي ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو
المطلوب انتخابه من القسم اذا كان تلك المشاغل حائزين الاوصاف المعتبرة
المذكورة فهؤلاء المشاغل يحضرون المديرية ويكتب كل أحد منهم اسم من ينتخبه
من القسم في ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعد لقسمه بالمديرية

المادة ٨ — بعد ما يتم وضع الاوراق بالصناديق تفتح على يد المدير
والوكيل وناظر قلم الدعاوي وقاضي المديرية فينظر اذا كان أكثر الآراء متفقة
على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائباً عن القسم وان تساوت الآراء في
انتخاب اثنين أو ثلاثة فيقرع بينهم بحضورهم والذي تصيبه القرعة يصير نائباً
عن القسم وفي كلا الحالين يؤخذ من المشاغل الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة
باختامهم بما استقر عليه الحال في انتخاب تلك النواب واما الانتخاب في مصر
واسكندرية ودمياط فيصير باتفاق أو اكثرية آراء وجوه وأعيان تلك المداين

المادة ٩ — يصير تجديد انتخاب الاعضاء في كل ثلاثة سنين حسبما هو
موضح بالمادة السابعة والثامنة

المادة ١٠ — أعضاء المجلس لا يزيدون عن خمسة وسبعين شخصاً

المادة ١١ — لا يعقد المجلس اذا غاب عن أعضائه أكثر من الثلث وان
كان أحد الاعضاء له عذر ضروري فيلزم عرض عذره على رئيس المجلس قبل
انعقاده بشهر فان قبل عذره بالمجلس فيها والا فان لم يحضر بعد اعلان عدم قبول
عذره فيصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهته حسب الأئحة

المادة ١٢ — لا يسوغ التوكيل عن الاعضاء بل هو يحضر المجلس
بنفسه

المادة ١٣ — يصير تحقيق حال كل عضو من أعضاء المجلس حين

اجتماعهم بمعرفة قومسيون فان وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحررة في المواد السابقة يقبل والا فتلقى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته

المادة ١٤ — بعد ما يصير تحقيق أحوال النواب المنتخبين بالقومسيون ويوجدون حازين الأوصاف المذكورة في المواد السابقة فيعطى قرار عنهم بالقومسيون ويعرض منه الى رئيس المجلس ومنه أيضاً الى الأعتاب الخديوية ليعطى كل واحد منهم بيورلدي يتضمن كونه منتخباً في ظرف ثلاث سنين في شوري النواب

المادة ١٥ — حيث من المعلوم أن كل مجلس من المجالس المماثلة لهذا له حدود ونظامنامه فبالطبع حدود ونظامنامه هذا المجلس ستعطى له

المادة ١٦ — ان عقد المجلس سيكون في هذا العام من عشرة هاتور لغاية عشرة طوبة وأما في السنين الآتية فيصير انعقاده من خمسة عشر كهيك لغاية خمسة عشر أمشير

المادة ١٧ — لولي الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تمديد مدته أو تبديل لأعضائه وانتخاب غيرهم في مدة معلومة حسبما هو موضح بهذه اللائحة

المادة ١٨ — لا يجوز قبول عرضحالات من أحد ما بالمجلس

الذكرى الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩

بتعيين أعضاء مجلس شورى الحكومة وتحديد وظائفه

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

من بعد الاطلاع على التقرير المرفوع لنا من مجلس نظار حكومتنا امرنا
ونأمر بما هو آت

المادة ١ — يصير تشكيل مجلس شورى للحكومة المصرية تبينت
وظائفه وكيفية تأليفه في امرنا هذا

(الباب الاول)

(في تأليف مجلس شورى الحكومة)

المادة ٢ — يتألف مجلس شورى الحكومة

(اولاً) من رئيس

(ثانياً) من وكيلين اجنبيين

(ثالثاً) من ثمانية مستشارين اربعة من الاهالي واربعة من الاجانب

(رابعاً) من اربعة عرضالجية اثنان من الاهالي واثنان من الاجانب

المادة ٣ — يتعين للمجلس المذكور كاتب سر عمومي يفاط بادارة عمل
الاقلام تحت ملاحظة الرئيس او الوكيل الذي يكلفه الرئيس بذلك ويقوم بكتابة
محاضر جمعياته العمومية

المادة ٤ — يكون تعيين الوكلاء والمستشارين والعرضالجية بأمرنا
ولا يجوز عزلهم الا بقرار يصدر من الجمعية العمومية في الاحوال التي ستبين
في اللائحة المتعلقة بسير المجلس الداخلي

المادة ٥ — رئيس مجلس نظار حكومتنا يكون ايضاً رئيساً على مجلس

شورى الحكومة ولنا أن ندعو المجلس المذكور للاجتماع تحت رياستنا كلما لاح لنا لزوم ذلك

المادة ٦ — لو كيلي مجلس شورى الحكومة الحضور في مجلس النظار ويكون لهما فيه رأي قطعي وذلك في جميع الأحوال التي يطلبان فيها سماع اقوالهما بخصوص المسائل أو مشروعات القوانين التي يكون سبق عرضها على مجلس الشورى المذكور

المادة ٧ — تعيين كاتب الاسرار العمومي يكون بمعرفة مجلس الشورى

(الباب الثاني)

(في وظائف مجلس شورى الحكومة)

المادة ٨ — يصير استشارة المجلس المذكور في جميع مشروعات القوانين التي تقدمها نظار دواوين حكومتنا لمجلس شورى النواب ويصدق عليها منا وينظم مشروعات القوانين في المواد التي تدعوه الحكومة لوضع قوانين لها ويحضر في نفس الحالة المذكورة اللوائح المختصة بالادارة العمومية ويعطي رأيه في المسائل المتعلقة بالقوانين والمنفعة العمومية التي يقدمها له مجلس نظار حكومتنا لينظر فيها

المادة ٩ — مجلس شورى الحكومة يفصل بناء على طلبنا أو على طلب نظار دواوين حكومتنا جميع المشاكل التي تحدث بينهم

(اولاً) بخصوص الوظائف التي تكون لكل منهم بمقتضى القوانين او اللوائح

(ثانياً) فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والاجراء على حسب نصوصها ويعطي رأيه في جميع المسائل التي يقدمها له نظار دواوين حكومتنا وينظر في اجراءات الموظفين التي يحال النظر فيها عليه

المادة ١٠ — مجلس شورى الحكومة يحكم حكماً بتيماً في المنازعات التي تتعلق بالامور الادارية

(الباب الثالث)

(في الأصول الاجرائية)

الفرع الاول

فيما يتعلق بوضع القوانين وفيما يختص بالادارة

المادة ١١ — انه لاجل النظر والبحث في كل مادة لا نزاع فيها تعرض على مجلس شورى الحكومة يعين رئيسه قومسيوناً مركباً من ثلاثة اعضاء اثنان من المستشارين وواحد عرضحالجي يكلفون بالنظر والبحث في المادة المذكورة وبتحضير تقرير عنها وكل قومسيون يعين من اعضائه من يقوم بعمل التقرير المطلوب منه

الماد ١٢ — وهذا التقرير يعرض على الجمعية العمومية وللنظار المختصة بهم تلك المواد الحضور في مجلس شورى الحكومة والقومسيونات ويصير سماع اقوالهم كلما يطلبون ذلك والقرار يكون بأكثرية الآراء

فاذا تشعبت الآراء يكون للعرضحالجي الذي يكون عضواً في القومسيون رأي قطعي في المجلس

المادة ١٣ — للعرضحالجية الحضور في الجمعيات العمومية ويكون لهم فيها رأي مجرد الاستشارة

المادة ١٤ — لا يجوز لمجلس شورى الحكومة ان يتداول في أي شيء الا اذا كان حاضراً فيه خمسة لا أقل من اعضائه ذوي الرأي القطعي فاذا غاب احد الاعضاء أو منعه مانع من الحضور يجوز تعويضه بواحد من العرضحالجية ويكون له في هذه الحالة رأي قطعي في المجلس بحيث لا يسوغ في أي حال من الاحوال ان يكون عدد المستشارين الحاضرين اقل من أربعة

المادة ١٥ — القوانين التي يقبلها مجلس شورى النواب ويصير التصديق عليها منا

وكذلك اللوائح التي توضع من بعد المداولة فيها بجمعية مجلس شورى الحكومة العمومية تذكر فيها هذه العبار وهي:—

قد صار سماع اقوال مجلس شورى حكومتنا

الفرع الثاني

في المواد المتنازع فيها

المادة ١٦ — التقرير المعمول عن المواد المتنازع فيها يقدمه احد المستشارين أو أحد العرضحالجية الذي يكلفه الرئيس بذلك الى مجلس شورى الحكومة حالة اجتماعه بهيئة جمعية عمومية في جلسة علانية ويعين الرئيس في كل سنة اثنين عرضحالجين يقومان بأداء وظائف النائب العمومي لدى المجلس المذكور

المادة ١٧ — بعد تقديم التقرير الى المجلس يتصرح للطرفين أو لمن ينوب عنهما من الافوكاتية بتقديم ملحوظاتهم بالكتابة او شفاهياً والعرضحالجي المسكف بأداء وظائف النائب العمومي يقدم اقواله بالكتابة وله ان يديها شفاهياً

المادة ١٨ — لا يجوز للمجلس ان يتداول في أمر ما الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين به وتر أو كان خمسة بالاقل من اعضائه ذوي الرأي القطعي حاضرين به ومداولته لا تكون علانية

المادة ١٩ — يتلى القرار في الجلسة علانية وتبين فيه الأسباب التي بني عليها ويتقيد في محضر المداولات ويمضي عليه من الرئيس والعضو المندوب لعمل وتقديم التقرير عن المادة المختصة بها القرار ومن كاتب السر ويذكر فيه أسماء الاعضاء الذين حضروا واشتركوا في المداولة والنسخ التي تعطى من القرارات يكون عليها صيغة التنفيذ

المادة ٢٠ — محضر الجلسات يتبين فيه استوفاء الاجراءات المبينة في مواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ ففي حالة ما اذا لم يحصل استوفاء الاجراءات المذكورة

يجوز طلب اعادة النظر في القرار الصادر ويكون تقديم هذا الطلب على حسب القواعد المبينة في لأئحة اصول المرافعة

المادة ٢١ — الاحكام المنصوصة في مادة ٦٢ وما يتلوها من قانون أصول المرافعات المتعلقة بضبط وربط الجلسات يجري العمل بمقتضاها في جلسات مجلس شورى الحكومة العلانية وفي حالة ما اذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين يجري العمل بنصوص مادتي ٩٦ و ٩٧ من القانون المذكور ويكون الاجراء فيما يتعلق بالمصاريف على حسب الاحكام المدونة في مواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ من ذلك القانون

المادة ٢٢ — يتبين في لأئحة مجلس شورى الحكومة اصول المرافعة المقتضى اتباعها امامه

المادة ٢٣ — ستبين في اوامر تصدر فيما بعد نوع المواد الادارية التي ينبغي تقديمها لمجلس شورى الحكومة حال انعقاده للحكم في المواد المتنازع فيها

(الباب الرابع)

(في الضبط والربط الاداري)

الفرع الاول

في الدعوة المقامة من الحكومة

المادة ٢٤ — عندما يتراءى لنا لزوم احالة النظر على مجلس شورى الحكومة في سير وسلوك احد الموظفين يكون الاجراء في ذلك على الوجه الآتي

المادة ٢٥ — التقرير أو التبليغات والأوراق المختصة بها ترسل بامرنا اما مباشرة او بواسطة ناظر الحقانية لرئيس مجلس شورى الحكومة وهو يعين قومسيوناً مركباً من أحد وكيليه ومن اثنين مستشارين يحال عليهم النظر في الدعوى

المادة ٢٦ — على القومسيون ان يطلب المتوظف المتهم بواسطة ناظر الديوان التابع له والأسئلة والاجوبة تكتب في محضر وللقومسيون ان يسمع الشهود ويطلب من الناظر جميع الاوراق التي يترأى له لزوم اطلاعه عليها

المادة ٢٧ — اذا ترأى للقومسيون ان التهمة على غير اساس يكف رئيسه بان يشعر بذلك ناظر الحقانية وعلى الناظر المشار اليه ان يحيطنا علماً بذلك فان ترأى للقومسيون المذكور ان الوقائع التي صار تبليغها تستوجب اقامة دعوى جنائية يجبر بذلك ناظر الحقانية وعلى الناظر المسمى اليه ان يأمر بعد العرض عن ذلك باجراء الاحتياطات اللازمة لاجل تأكيد الاجراء على موجب القانون

المادة ٢٨ — اذا رأى القومسيون ان الخطأ المنسوب للموظف المتهم لا يستلزم الاعزله أو غير ذلك من الجزآت التأديبية يعين احد اعضائه لعمل تقرير عن ذلك لمجلس شورى الحكومة فيحكم المجلس المذكور في ذلك حال كونه بهيئة جمعية عمومية

المادة ٢٩ — يكون تركيب الجمعية العمومية وحكمها على الوجه المذكور في مادة ١٢

المادة ٣٠ — لمجلس شورى الحكومة ان يستحضر الشهود التي يترأى له لزوم حضورهم ليسمع اقوالهم ويصير استجواب المتهم وللطرف الذي لحقه ضرر ان يدخل في الدعوى بصفة مدعي بالحقوق المدنية وله ان يستصحب افوكاتياً

المادة ٣١ — وعلى كل حال فانه يصير سماع اقوال الموظف المتهم وله ان يستصحب احد الافوكاتية ويجوز له ان يدافع عن نفسه شفاهياً او بالكتابة ويقوم باداء وظائف النائب العمومي واحد من العرضالجية يعينه الرئيس لهذا الخصوص

ويبين مجلس الشورى في حكمه ان كان الامر الذي هو موضوع الشكوى مغايراً لمنطوق القوانين او اللوائح وله ايضاً ان يحكم على حسب مقتضيات الاحوال على مرتكبه برد ما اخذه او بالتضمينات سوا الا كان للحكومة او للمدعي بالحقوق المدنية والمصاريف

المادة ٣٢ — يشتمل قرار المجلس على اسماء وصفات الاخصام وعلى اقوالهم ويذكر فيه انه صار الاطلاع على الاوراق الاصلية وبين في القرار المذكور الاسباب التي بنى عليها والنسخة التي يصير اعطاؤها منه لدى المصلحة من الطرفين يكون عليها صيغة التنفيذ ولا يجوز تنفيذ القرار المذكور الا بعد اعلانه

الفرع الثاني

في الدعوى المقامة بناء على طلب خصم

المادة ٣٣ — كل شخص ادعى بحصول ضرر له من امر اداري صادر من موظف او من مصلحة له ان يعرض عن ذلك للناظر الذي تحت ادارته هذا الموظف او هذه المصلحة لاستحصله على تعديل الامر الاداري المذكور

المادة ٣٤ — اذا لم يحكم الناظر في ذلك في مدة ثلاثة اشهر للشخص المتضرر ان يرفع شكواه لمجلس شوري الحكومة ويجب في هذه الحالة تقديم الشكوى في مدة ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي تقدم فيه العرض للناظر وان حكم الناظر ولم يقتنع الخصم بحكمه فله ان يتظلم من حكمه لمجلس الشوري في ميعاد ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم الذي اعلن فيه له هذا الحكم

المادة ٣٥ — لا يجوز النزاع في الامور الاتية

(اولاً) ما يصير اتخاذه من الاحتياطات لمصلحة عمومية او للنظام العام والقرارات المتعلقة بالضبط والربط وتعريفات الكمارك والاجراءات الصحية ونحو ذلك

(ثانياً) تنصيب وعزل الموظفين الجائز عزلهم

(ثالثاً) لائحة ترتيب مصالح الحكومة

(رابعاً) الاحكام الناشئة من المسائل المتعلقة بالملكية والمسؤولية وغيرها

التي هي من خصائص المحاكم المدنية والشرعية

(خامساً) الاحكام المختصة بالا جانب التي هي من خصائص المحاكم المختلطة

دون غيرها عملاً بالمدون في لائحة ترتيب المحاكم المذكورة

(الباب الخامس)

(احكام عمومية)

المادة ٣٦ — اللغات المقبولة أمام المحاكم المختلطة هي التي يصير قبولها
أمام مجلس شورى الحكومة

المادة ٣٧ — ينظم مجلس شورى الحكومة اللائحة المتعلقة بكيفية سيره
الداخلي ويرفعها لنا بواسطة مجلس نظار حكومتنا للتصديق عليها منا

المادة ٣٨ — أعضاء مجلس الشورى والمستخدمون التابعون له يلبسون في
الجلسات العمومية والتشريفات الرسمية وفي اثناء اداء وظائفهم ملابس البدلة
الرسمية والعلامات التي تتخصص لهم

لائحة مجلس النواب الصادرة في سنة ١٨٨٢ م (١٢٩٩ هـ)

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق (٤ اكتوبر سنة ١٨٨١) وبناءً على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آت : —

المادة ١ — تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب

المادة ٢ — يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصري في السنة مقابلة مصاريفه

المادة ٣ — النواب مطلقو الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر او تعليمات تصدر لهم نخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل اليهم

المادة ٤ — لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من أحدهم جنائية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

المادة ٥ — للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى مؤقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عن يدعي عليه جنائياً من اعضاءه أو يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم

المادة ٦ — كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم اهالي القطر المصري لا عن الجهة التي انتخبته فقط

المادة ٧ — مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار ويكون اجتماعه سنوياً

المادة ٨ — تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة

ثلاثة اشهر من اول شهر نوفمبر لغاية يناير واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس ان تزداد مدته من ١٥ يوماً الى ٣٠ يوماً فيجاء الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية

المادة ٩ — اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية تقرر فيه مدة ذلك الاجتماع

المادة ١٠ — تفتتح الحضرة الخديوية او رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار

المادة ١١ — تفتتح اول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرأها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في اثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة ١٢ — ينتخب المجلس في اثناء الثلاثة ايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من اعضائه

المادة ١٣ — لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في اي مسألة بوجه قطعي ولا على اي رأي حصلت المداولة فيه

المادة ١٤ — ينتخب المجلس ثلاثة من اعضائه تعرض اسماؤهم على الجناب الخديوي فيعين احدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب اي خمسة اعوام بمقتضى امر يصدر من حضرته

المادة ١٥ — ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ويعين للقلم كاتباً بشرط ان يكون الوكيلان من اعضائه

المادة ١٦ — تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذي يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

المادة ١٧ — اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية وتحرير المحاضر والمخصصات يكون بتلك اللغة

المادة ١٨ — للنظار حق الحضور في المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيه وهم ايضاً ان يستنبدوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين

المادة ١٩ — اذا قر قرار النواب على ان يستدعى للحضور بمجلسهم أحد
النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر ان يذهب الى المجلس بنفسه
أو يستنوب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه

المادة ٢٠ — للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة جميعاً ولهم في
اثناء اجتماع المجلس ان يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم
الاخبار عنه من تعد او خلل او قصور يقع في اثناء تأدية الوظيفة من احد
متوظفي الحكومة التابعين لنظارته

المادة ٢١ — النظار متكفلون في المسؤولية امام مجلس النواب عن كل امر
يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء
المادة ٢٢ — كل من النظار مسؤول على الوجه المذكور بالمادة السابقة عن
اجراآته المتعلقة بوظيفته

المادة ٢٣ — اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل
على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعف النظارة للحضرة الخديوية
ان تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ان لا تتجاوز الفترة
ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب
ان ينتخبوا نفس النواب السالفين او بعضهم
المادة ٢٤ — اذا صدق المجلس الثماني على رأي المجلس الاول الذي ترتب
الخلاف عليه ينفذ الرأي المذكور قطعياً

المادة ٢٥ — مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها
النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون
المشروع قانوناً معتبراً دستورياً للعمل ما لم يتل في مجلس النواب مادة فمادة ويقرر
حكماً فخكماً ثم يجري التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية وكل قانون
يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً واذا كان القانون مستعجلاً
فيكفي تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الاخرين بمقتضى قرار مخصوص
يصدر من المجلس واذا رأى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة

رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

المادة ٢٦ — مشروع كل لأحة او قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من اعضائه تذهب لذلك ويجوز للجنة المذكورة ان تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع الذي تكلفت بنظره وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب

المادة ٢٧ — ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك فيقدم النص الاصلي من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه اما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلي مع التغييرات التي حصلت فيه للمناقشة وفي حالة ما اذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

المادة ٢٨ — عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله او رفضه ويسوغ له ايضاً احواله ثانياً على اللجنة للنظر فيه

المادة ٢٩ — على رئيس مجلس النواب ان يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي صدق المجلس عليها

المادة ٣٠ — لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم او عوائد على منقولات أو عقارات او وركو في الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأي وجه كان وبأي صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات او تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها

المادة ٣١ — ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنوياً لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر

المادة ٣٢ — تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

المادة ٣٣ — تنقسم ميزانية المصروفات الى اقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على ابواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

المادة ٣٤ — لا يجوز للمجلس ان ينظر في دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومي او فيما التزمت به الحكومة في أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

المادة ٣٥ — ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة المادة السابقة) ويعين لها لجنة من اعضائه مساوية بالعدد والرأي لاعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعاً في الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالاكثرية

المادة ٣٦ — اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوي العدد فيه فالميزانية تعود الى مجلس النواب فان أيد رأي مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأي لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة واما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقررراً في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصاً لاعمال جديدة مثل اشغال عمومية وغيرها فينفذ موقتاً الى ان يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة (٢٣)

المادة ٣٧ — اذا ايد المجلس اثنائي رأي المجلس الاول في امر الميزانية وجب تنفيذ الرأي المذكور قطعياً كما في المادة (٢٣)

المادة ٣٨ — كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائياً الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب ما لم يكن على امر مبلغه وارد في ميزانية عامة المقررة بهذا المجلس وأية مقابلة من اشغال عمومية خارجية عن الميزانية او مبيع شيء من املاك الحكومة أو اعطاء ارض بدون مقابل او امتياز لا حد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب ايضاً

المادة ٣٩ — يجوز لسلك مصري ان يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في

هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك
المادة ٤٠ — كل عرض يختص بمحقوق او صوالم شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية او الادارية او كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به

المادة ٤١ — اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر او للمحافظة على الامن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلية بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسؤوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رايه فيه

المادة ٤٢ — لا يجوز لاي شخص ان يعرض لمجلس النواب مسألة ما او يتنافس فيها او يشترك في المداولة الا ان كان من اعضائه او من النظار او ممن كان حاضراً معهم او نائباً عنهم

المادة ٤٣ — يكون اعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد او النداء بالاسم او وضع الآراء في صندوق

المادة ٤٤ — لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من اعضاء المجلس بالاقل وعلى كل حال فالرأي فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم

المادة ٤٥ — انتخاب الثلاثة اعضاء الذين تعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكتاب الاول والثاني يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق

المادة ٤٦ — لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضراً فيه ثلثا اعضاءه بالاقل والا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة
المادة ٤٧ — كل قرار يترتب عليه مسؤولية النظار لا يجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة

المادة ٤٨ — لا يسوغ لاحد من النواب ان يستنبد عنه غيره لابداء رايه

- المادة ٤٩ — على مجلس النواب ان يحمر لائحة اجراءاته الدخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية
- المادة ٥٠ — للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار
- المادة ٥١ — اذا اغمض معنى مادة او عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار
- المادة ٥٢ — كل احكام القوانين والوامر واللوائح والعمادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية
- المادة ٥٣ — على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

القانون النظامي

(الصادر في سنة ١٨٨٣ م سنة ١٣٠٠ هـ)
عن مجالس المديرية ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية
ومجلس شورى الحكومة

✽ نحن خديوي مصر ✽
امرنا بما هو آت : —

(الباب الاول)

المادة ١ — يتشكل — اولاً مجالس مديريات في كل مديرية مجلس — ثانياً مجلس شورى القوانين — ثالثاً جمعية عمومية — رابعاً مجلس شورى الحكومة

(الباب الثاني)

(في مجالس المديرية)

المادة ٢ — لمجلس المديرية ان يقرر رسوماً فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

المادة ٣ — يجب استمراج رأي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم

فيها وهي: — اولا اجراء تغييرات في زمام المديرية او زمام البلاد — ثانياً اتجاه طرق المواصلات برأ او بحرا والاعمال المتعلقة بالري — ثالثاً احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق في المديرية — رابعاً الأمور التي تقضي القوانين أو الأوامر او اللوائح باستمزاز رأيه فيها — خامساً المسائل التي تستشير فيها جهات الادارة

المادة ٤ — يجوز لمجلس المديرية أن يبدي رأيه فيما يأتي أولاً في عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه — ثانياً في مشتري او بيع او ابدال او انشاء او ترميم المباني والاماكن المخصصة للمديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح اخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني او الاماكن

المادة ٥ — لمجلس المديرية ان يبدي رغبته من بادىء نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

المادة ٦ — لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عند ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يثمين فيه ميعاد الاجتماع ومدته ويجب انعقاد مجالس المديرية مرة في كل سنة بالاقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين وينوب عن المدير في افتتاح المجلس والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأي معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأي معدود

المادة ٧ — لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضراً فيه اكثر من نصف اعضائه

المادة ٨ — الاعمال او المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلية ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل او مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية والخمسين من امرنا هذا

المادة ٩ — مداولات مجلس المديرية خارجاً عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات ان يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

المادة ١٠ — مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير او نشر محاضر او منشورات

المادة ١١ — لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

المادة ١٢ — تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات

(الباب الثالث)

(في تشكيل مجالس المديريات)

المادة ١٣ — يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية ٨ لمديرية الغربية ٦ لمديرية المنوفية ٦ لمديرية الدقهلية ٦ لمديرية الشرقية ٥ لمديرية البحيرة ٤ لمديرية الجيزة ٤ لمديرية القليوبية ٤ لمديرية بني سويف ٣ لمديرية الفيوم ٤ لمديرية المنيا ٧ لمديرية اسيوط ٥ لمديرية جرجا ٤ لمديرية قنا ٢ لمديرية اسنا — ويكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم

المادة ١٤ — لا يجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجارياً دفع مال مقرر على عقارات او اطيان في نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالاقبل ويكون اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقبل

المادة ١٥ — لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة المسكينين او العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات

المادة ١٦ — لا يجوز انتخاب شخص واحد عضو في أكثر من مجلس من مجالس المديریات

المادة ١٧ — تعيين أعضاء مجالس المديریات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة

(الباب الرابع)

(في مجلس شورى القوانين)

المادة ١٨ — لا يجوز اصدار أي قانون أو امر يشتمل على لأئحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها ان تعلنه بالاسباب التي أوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها

المادة ١٩ — يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

المادة ٢٠ — يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة. فالعرائض التي تبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها — والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شأنها

المادة ٢١ — كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

المادة ٢٢ — ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين في اول شهر ديسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي آراءه ورغبته في كل من اقسام الميزانية وتبعث هذه الآراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها

المادة ٢٣ — لا يجوز لمجلس شورى القوانين ان يتذاكر أو يبدي رغبة ما في وركو الاستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية او بمعاهدات دولية

المادة ٢٤ — تُعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرون من شهر ديسمبر في كل سنة

المادة ٢٥ — يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابتداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل

المادة ٢٦ — يلتئم مجلس شورى القوانين في أول فبراير وفي أول أبريل وفي أول يونيه وفي أول اغسطس وفي أول اكتوبر وفي أول ديسمبر من كل سنة ويكون التئامه المرة الأولى بمقتضى أمر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بامر يصدر منا وتفرض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بامر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديرية الاعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقاً لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين

المادة ٢٧ — للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأي شورى ولهم ايضاً في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم او ان يستنبيوهم عنهم فيها

المادة ٢٨ — على النظار ان يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

المادة ٢٩ — لا يجوز لأحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم أو يستنبيونهم عنهم

(الباب الخامس)

(في تشكيل مجلس شورى القوانين)

المادة ٣٠ — يؤلف مجلس شورى القوانين من ٣٠ عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان — وتكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واطعاء مندوبين فالدائمون يكونون اربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثناعشر عضواً والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين

المادة ٣١ — تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا اما تعيين الوكيلين والاطعاء الدائمين فيكون بأمر منا بناءً على عرض مجلس النظر وترتبط رواتب للرئيس وللكيلين وللاطعاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناءً على عرض مجلس النظر وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثي اعضاءه بالاقبل — واذا دعي واحد او اكثر من الاطعاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البديل من النظر المنفصلين وقتها

المادة ٣٢ — تكون مدة توظف الاطعاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال — وتخصيص الستة عشر عضواً المندوبين يكون على الوجه الآتي واحد عن القاهرة وواحد عن مدن إسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الاربعة عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها — ويكون انتخاب الاطعاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضاً عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية احد اعضاءه بدلاً عنه — واحد وكيل مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الاطعاء المندوبين

المادة ٣٣ — يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الاشغال

(الباب السادس)

(في الجمعية العمومية)

المادة ٣٤ — لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وقرارها عليه

المادة ٣٥ — تستشار الجمعية العمومية عما يأتي

(اولاً) عن كل سلفة عمومية

(ثانياً) عن انشاء او ابطال اي ترعة واي خط من خطوط السكة

الحديد ماراً أيهما في جملة مديريات

(ثالثاً) عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات أموالها — وعلى

الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعيتها لعدم التمويل على ما أبدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

المادة ٣٦ — للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي

تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها — ولها ايضاً ان تبدي آراءها ورغباتها من

بادي نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المالية

وعلى الحكومة اذا لم تعمل على هذه الآراء او الرغبات ان تخطر الجمعية

العمومية بالاسباب التي دعيتها لعدم التمويل عليها انما لا يترتب على الاخطار

بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها

المادة ٣٧ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجاً عن الحدود

المقررة في أمرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به

المادة ٣٨ — لا يجوز لأحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم

يكن من أعضائها

المادة ٣٩ — تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقبل كل سنتين بأمر يصدر منا

ولنا فضاها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا ايضاً حلها — وفي حالة انحلالها

يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة اشهر

(الباب السابع)

(في تشكيل الجمعية العمومية)

المادة ٤٠ — تشكل الجمعية العمومية (اولاً) من النظائر (ثانياً) من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شورى القوانين (ثالثاً) من الاعيان المندوبين
المادة ٤١ — يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين علي الوجه الآتي — ٤ من المحروسة — ٣ من اسكندرية — ١ من دمياط — ١ من رشيد — ١ من السويس وبور سعيد — ١ من العريش والاسماعيلية — ٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا — ٣ من مديرية المنوفية — ٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة — ٣ من مديرية الشرقية — ٣ من مديرية البحيرة — ٢ من مديرية القليوبية — ٢ من مديرية الجيزة — ٢ من مديرية بني سويف — ٢ من مديرية الفيوم — ٢ من مديرية المنيا — ٣ من مديرية اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط — ٢ من مديرية جرجا — ٢ من مديرية اسنا — ٢ من مديرية قنا

المادة ٤٢ — مدة توظف الاعيان المندوبين هي ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم علي الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال — ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم — ولا يجوز انتخاب احد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فاكثر عارفاً القراءة والكتابة مؤدياً منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها ويركو او مالاً مقرراً علي عقار او اطيان قدره الفاقرش سنوياً مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات بالاقل في دفتر الانتخاب

المادة ٤٣ — رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

المادة ٤٤ — محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة

رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين

المادة ٤٥ — علي الاعيان المندوبين ان يحلفوا في اول جلسة تعقد وقبل

مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

(الباب الثامن)

(في مجلس شورى الحكومة)

المادة ٤٦ — تتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في أمر يصدر منا فيما بعد

(الباب التاسع)

(احكام وقتية)

المادة ٤٧ — تنفذ احكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من اول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

(الباب العاشر)

(احكام عمومية)

المادة ٤٨ — لا يجوز لمجالس المديرية ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية ان تتداول في امر إلا اذا كان حاضراً في كل مجلس منها ثلثا اعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات باغلبيه الآراء فيما عدا الاحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثي الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأي الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يستنيب عنه غيره في ابداء رأيه

المادة ٤٩ — اذا خلا محل أحد الاعضاء في احد مجالس المديرية او في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا اكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد إلا لحين تجديد الانتخابات العمومية

المادة ٥٠ — مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منها لأئحته الداخلية واما لأئحة مجالس المديرية الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد

المادة ٥١ — لا يسري قانون أو أمر منا (دكريتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر

المادة ٥٢ — كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد أحكام امرنا هذا يناط فصله فصلاً قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة

المادة ٥٣ — كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

المادة ٥٤ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين القبلي والبحري

الامر العالي الصادر في ٢٠ ذي القعدة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر ١٨٨٣)
بتشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على المادة الاولى والمادة السادسة والاربعين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (اول مايو سنة ١٨٨٢) وبناء على ما رفعه اليها مجلس نظارنا امرنا بما هو آت: —
المادة ١ — قد تقررت بمقتضى امرنا هذا كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه

(الباب الاول)

(في تشكيل مجلس شورى الحكومة)

المادة ٢ — يؤلف مجلس شورى الحكومة من الاعضاء الآتي بيانهم (اولاً) خمسة اعضاء دائمون يعينون بأمر منا بناءً على طلب مجلس نظارنا وترتبط لهم مرتبات مقررة ومدة توظيفهم هي خمس سنوات ويجوز على الدوام تكرار بقائهم في وظائفهم لمدة خمس سنوات اخرى ولا ينفصلون الا بأمر منا بناءً على طلب مجلس نظارنا

(ثانياً) المستشار المالي ووكلاء النظارات الثمانية ورؤساء اقسام القضايا الثلاثة وأقدم واحد من كوميسارية مصلحة الاملاك الميرية واقدم واحد من مراقبي الدائرة السنوية وأقدم واحد من مديري مصلحة السكة الحديد وهؤلاء الاعضاء جميعاً يؤدون وظائفهم مجاناً

المادة ٣ — رئيس مجلس النظار هو رئيس مجلس الشورى وجوباً ويعين للمجلس المشار اليه بأمر منا بناءً على طلب رئيسه وكيلان وكاتب سر عمومي ينتخبون من بين اعضائه الدائمين

المادة ٤ — يعين كاتبان لمجلس الشورى بقرار يصدر من رئيس مجلس النظار

(الباب الثاني)

(في وظائف مجلس شورى الحكومة)

المادة ٥ — ينقسم مجلس شورى الحكومة الى قسمين الاول قسم تحضير القوانين واللوائح الثاني قسم الادارة.

المادة ٦ — على القسم الاول تحضير وتحرير مشروعات القوانين والأوامر المتعلقة بالمصلحة العمومية وكذلك اللوائح المتعلقة ايضاً بالمصلحة العمومية التي تصدرها النظارات بحيث لا تكون خارجة عن الحدود التي يعينها ناظر الديوان المختصة به تلك المشروعات

المادة ٧ — على قسم الادارة ان يعطي رأيه في كافة المسائل المتعلقة بالمصلحة العمومية وفي غير ذلك من المسائل التي تبعثها اليه نظار دواوين حكومتنا للبحث فيها وعليه ايضاً ان يعطي رأيه عن أعمال الموظفين الذين لا تسري عليهم أحكام أمرنا المختص بتسوية حالة المستخدمين الصادر بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (١٠ ابريل سنة ١٨٨٣) متى احالت عليه نظار الدواوين نظر تلك الأعمال

المادة ٨ — يناط بالاعضاء الدائمين تحضير المشروعات والآراء المنوه عنها في المواد السالفة وتحرير التقارير عن المسائل التي تعرض على المجلس

المادة ٩ — يكون كل قسم من قسمي مجلس الشورى تحت رئاسة أحد الوكيلين ويكون في كل منهما عضو دائم وكاتب سر

ويستدعى الاعضاء المعينون في الفقرة الثانية من المادة الثانية للحضور في جلسات أي القسمين وعلى كاتب السر العمومي ادارة اقلام المجلس وله الحضور في جمعياته العمومية برأي معدود ويشترك في أشغال وجلسات القسمين

المادة ١٠ — جميع مشروعات القوانين والأوامر المتعلقة بالمصلحة العمومية وكذلك اللوائح المتعلقة بالمصلحة العمومية التي تصدر من النظارات يجب عرضها أولاً على مجلس شورى الحكومة للمذاكرة فيها بجمعية عمومية مع مراعاته عدم الخروج عن الحدود المقررة في المادة السادسة

والقوانين والأوامر واللوائح التي تعرض بهذه الكيفية على مجلس شورى الحكومة يذكر في أعلاها هذه العبارة (بعد اخذ رأي مجلس شورى حكومتنا)

المادة ١١ — تتبين في لائحة المجلس الداخلية المسائل التي يجب عرضها على الجمعية العمومية من المسائل التي تحال على قسم الادارة

المادة ١٢ — تصدر قرارات الجمعية العمومية والقسمين بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة واذا تساوت الآراء كان رأي الرئيس مرجحاً

لا تصح مداولات الجمعية العمومية الا اذا كان حاضراً فيها اكثر من نصف أعضاء المجلس ولا تصح المداولات في أي قسم الا اذا كان حاضراً فيه خمسة من أعضاء المجلس بالاقبل

المادة ١٣ — للنظار حق الحضور في جلسات الجمعية العمومية وفي جلسات قسمي مجلس الشورى كلما طلبوا ذلك لايضاح ما يريدونه في المسائل المختصة بنظاراتهم

المادة ١٤ — لمجلس الشورى ان يستدعى في جمعياته العمومية أو في أي قسم من قسميه أو عند ملخصي المسائل المحال نظارها عليهم رؤساء اقسام المصالح الميرية أو غيرهم من الموظفين لابتداء معلوماتهم في المسائل التي تحت المداولة

(الباب الثالث)

(احكام وقتية)

المادة ١٥ — لا تسري احكام المادة العاشرة من امرنا هذا على القوانين المصرية التي حضرتها اللجنة المخصوصة للعمل بموجبها أمام المحاكم الأهلية المستجدة

(الباب الرابع)

(احكام عمومية)

المادة ١٦ — يجرر مجلس الشورى لأئحة اجراءاته الداخلية ويرفعها اليها بواسطة مجلس نظارنا للتصديق عليها
المادة ١٧ — مداوات مجلس شوري الحكومة الخارجة عن الاختصاصات المقررة له في امرنا هذا تكون باطلة من نفسها
المادة ١٨ — كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والأوامر واللوائح يعتبر ملغياً وغير معمول به

الامر الصادر في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (٣ فبراير ١٨٨٤)

بالغاء مجلس شوري الحكومة

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣)

وبناء على ما رفعه اليها مجلس نظارنا امرنا بما هو آت : —

المادة ١ — صار توقيف عمل مجلس شوري الحكومة

المادة ٢ — الحق الدكتور ادوارد كيلر بصفة كونه عضواً بمجلس

شوري الحكومة برئاسة مجلس النظار ونيط به تحرير مشروعات القوانين والأوامر واللوائح

القانون الصادر في ١٩٠٩ بتعديل القانون النظامي

أمر عال

قانون نمرة ٢٢

بتعديل القانون النظامي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على القانون النظامي الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت : —

المادة ١ — الغي البابان الثاني والثالث من القانون النظامي واستعيض عنهما بالباين الثاني والثالث الآتين : —

(الباب الثاني)

(في اختصاص مجالس المديرات)

المادة ٢ — (١) لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً مؤقتة في المديرية لصرورها في منافع عمومية ومنها التعليم وللمجلس ان يستعمل تلك الرسوم باكملها للتعليم وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعياً ويصدر به الامر العالي ما دام لا يتجاوز الخمسة في المائة من مجموع الضرائب في المديرية فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعياً فيما زاد عن الخمسة في المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالي

ويتبع في تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة في
الاموال الأميرية

وله ان يراقب استعمال مالم يباشر هو صرفه في تلك الرسوم طبقاً لنصوص
هذا القانون أو أي قانون آخر

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصي من ناظر الداخلية أن يصرف
مبلغ من الاموال التي للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلاً في الميزانية
السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثني عشر شهراً
ابتداء من اول يناير من كل سنة

(ج) لنظارة المالية ان تفتش وتراجع حسابات مجالس المديرية
(د) للمجلس ان يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كل
ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي من اختصاص المجلس
النظر فيها

المادة ٣ — فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا
القانون او في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر ان يستشير المجلس في كل
مسئلة يرى اخذ رأيه فيها

وللمجلس ان يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس
النظار رغبات فيما يتعلق بمحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص في شؤون
الزراعة والري وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم
ومع ذلك

(١) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها
المجالس المحلية او المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية
(ب) ولا يجوز للمجلس ان يبحث في تعيين موظفي الحكومة او نقلهم ولا
في تأديتهم او رفقهم

المادة ٤ — اولا رأي المجلس مقدماً لازم في المشروعات الآتية

١ تغيير حدود المديرية

٢ إنشاء أو الغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية

- ٣ انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو ابطالها وكذا الجبانات العمومية
 - ٤ مشتري أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والاملاك الاميرية في المديرية أو تغيير استعمالها
 - ٥ سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية أو ابطال ذلك
 - ٦ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية
 - ٧ تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية في المديرية
 - ٨ تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة في المديرية
 - ٩ انشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها
 - ١٠ اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية
- ثانياً — يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها

(١) اصدار المدير لأئحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لأئحة خاصة بالمديرية (ب) سريان قرار أو لأئحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك (ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لأئحة على بندر أو قرية في المديرية ولا يسري حكم الفقرات ا و ب و ج من هذه المادة على القرارات واللوائح الواقعية التي تصدر أو التي يؤمر بسريانها في حالة وباء أو في غيرها من الاحوال المستعجلة

وعلى المدير ان يخبر المجلس بالاسباب التي دعت لذلك في اول انعقاده ولا يسري حكم هذه الفقرات أيضاً على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي أو مجلس محلي مختلط في المديرية وكذلك الاجراءات المأمور بها في قانون صادر بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

المادة ٥ — تعرض جداول نظارة الاشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رايه فيها

(أ) انشاء الترع والمصارف العمومية

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية

فاذا بدا لنظارة الاشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها ان تأخذ رأي مجلس المديرية في هذا التعديل
(ج) مناوبات الري مدة انخفاض الري

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بالنظارة الاشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات في الاحوال المستعجلة بدون أخذ رأي المجلس مقدماً فيها وفي حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالاسباب التي دعت الى ذلك في أول انعقاد له

المادة ٦ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق في أي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة راي مجلس المديرية
ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد او سوق يقام مخالفاً لحكم هذه المادة ومع ذلك

(أ) لا يسري حكم هذه المادة على الاسواق التي تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون
(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة علي ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ
(ج) والرخصة المعطاة طبقاً لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والاسواق

المادة ٧ — (أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الحفراء اللازمين لسكل بندر أو قرية في المديرية ما عدا البنادر والقري التي بها مجالس محلية او مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم
(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الحفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية في أنحاء المديرية

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغيير في عدد خفراء بندر او قرية او في مرتباتهم يبقى ذلك كما كان في السنة الماضية ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد اخذ رأي المجلس ان يزيد عدد خفراء اي بندر او قرية اذا رأى ان حالة الأمن العام تقتضى ذلك

(د) تعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلاً نهائياً في الشكاوي من توزيع رسوم الخفر على المنازل في البنادر او القرى التي ليس بها مجالس محلية او مجالس محلية مختلطة

المادة ٨ — اولاً يختص مجلس المديرية في مسائل العزب بما يأتي

(١) لا تنشأ عزبة في المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأي المجلس ويراعي المجلس مساحة الاطيان التي يمتلكها طالب الرخصة في الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد اشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الاطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب ان يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقاً لاحكام هذه المادة

(ب) للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصاً بها اذا صارت ملجأ لذوي السيرة السيئة أو مأوى للاشقياء

(ج) للمجلس ان يقرر هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك

١ — لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين ب و ج من هذه المادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء اقواله للمجلس أو للجنة يشكها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

٢ — لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالاقبل

من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي أو من
جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالاقبل من بركة موجودة بالجهة البحرية
من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في
جهة أخرى

٣ يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية

ثانياً — اذا انشئت عزبة أو شرع في انشائها بدون ترخيص من المدير أو
من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة ان تبشر هدمها قبل
اتمام بنائها أو في اثناء ستة شهور من اتمامه
ويجري المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة
أو مالك الارض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقاً لنصوص الأمر العالي الرقيم
٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة ٩ — للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الاولي ومنه تعليم الزراعة
والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة انواعه ودرجاته في المديرية على الطريقة
المبينة بعد

(أ) له ان يقرر انشاء أو امتلاك مدارس في المديرية واتحاد مايلزم لادارتها
وله كل السلطة التي تجب لذلك

(ب) له ان يدير مدارس غير التي انشئت أو صار امتلاكها على وجه ما
تقدم بشرط ان يكون تخصيص بنائها مكفولاً على الدوام للتعليم وأن يشمل عقد
تحويلها الى المجلس على الشروط التي تضمن له ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل في جميع انحاء المديرية ان يضع لوائح
وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي انشئت
او صار امتلاكها وغير التي تدار طبقاً للفقرة السابقة وان يمنح عنوان (مدرسة
معترف بها) للتي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها او من يتولى
شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس

(د) له ان يضم اليه أربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور
علم في المديرية يحضرون جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم

ويكون رأيهم شورياً ويكونون حتماً أعضاء في لجنة التعليم اذا كان تمت لجنة
ومدة وجود أولئك المختارين في المجلس سنتان الا اذا جدد اختيارهم
(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم في المديرية لجاناً
يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة او اكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان
(و) له ان يقبل المال أو العقار الذي يوهب ليستعمل هو أو غلته في شؤون
التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها

كذلك له ان يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال
التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة استعمال الأموال
المكتتب بها فيما خصت له

(ز) على المجلس ان يخصص للتعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات
اليديوية سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم والثلاثون في المائة
الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه

(ح) على المجلس ان يراعي على قدر الامكان في استعمال السلطة الممنوحة له
بمقتضى هذه المادة كل لأئحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف
العمومية

المادة ١٠ — يجب على المجلس ان يتم بحثه وان يبيد رأيه في المسائل الواجب
عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون او القوانين الاخرى في مدة لا تفتقر
من وقت عرضها عليه فان ابى ابداء رأيه او لم يبيد رأياً مطلقاً في تلك المدة جاز
لمجلس النظر ان يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور

(الباب الثالث)

(في تشكيل مجالس المديريات وفي اجراءاتها)

المادة ١١ — تشكل مجالس المديريات كما يأتي : —

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو
الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب ان يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز
ويراعي في تطبيق هذه المادة ما يأتي —

١ كل بندر مديرية ذي نظام اداري خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه
٢ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفاً وكل قسم اداري غير
مركز يلحق باحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة
مجلس النظار

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية فان غاب او منعه عن العمل مانع نائب
عنه وكيل المدير

وتعتبر مجالس المديرية المشكلة كما تقدم أشخاصاً معنوية ويكون المدير نائباً
عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي اداء ما عليه من
الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه

المادة ١٢ — لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزاً
للشروط الآتية : —

١ ان يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة

٢ ان يكون عارفاً القراءة والكتابة

٣ ان يكون يدفع مدة سنتين الى المديرية مال اطيان بالمركز قدره خمسة
وعشرون جنيهاً مصرياً على الاقل في السنة فيما اذا كان حائزاً لشهادة
الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيهاً مصرياً
على الاقل

٤ ان يكون اسمه مدرجاً في دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين

٥ ان لا يكون موظفاً في الحكومة او ضابطاً في الجيش العامل ولا
يعتبر العمدة والمشايخ هنا من موظفي الحكومة

٦ ان لا يكون عضواً في مجالس مديرية اخرى

المادة ١٣ — ينتخب النوابون عن المراكز في مجالس المديرية لمدة ست
سنوات ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الاعضاء
الخارجون في وظائفهم بالمجلس الى ان يتعين بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم

المادة ١٤ — يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة
العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد

المادة ١٥ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة ادوار متتامة من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتامة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة

المادة ١٦ — تجتمع مجالس المديرية في المواعيد التي تتقرر في لائحة الاجراءات الداخلية فاذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أي وقت كان وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل ولا يجوز لاحد غير الاعضاء ان يحضر جلسات المجلس او لجانه الا بدعوة منه او من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب او اكثر يحضر جلسات مجلس المديرية او لجانه عند النظر في امر يتعلق بأحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبون حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي محدود ويعتبر المدير او وكيله بالنيابة عنه عضواً في جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذي فيه الرئيس

لناظر الداخلية ان يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراءات عمومية لسير مجالس المديرية

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية

المادة ١٧ — يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بأمر عال يتبين فيه اسباب ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحل

المادة ٢ — عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامي كما يأتي

اذا خلا محل أحد الاعضاء في احد مجالس المديرية أو في مجلس شوري

القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات الا الى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية

(أحكام وقتية)

المادة ٣ — استثناء من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبي المراكز في مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقاً لنصوص هذا القانون أربع سنين ويحصل الاقتراع لتعيين الاعضاء الذين يخرجون في اول دور من ادوار التجدد في آخر السنة الأولى

المادة ٤ — يبقى الاعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات في وظائفهم لحين انتهاء مددهم وكذلك الاعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين ويعتبر كل عضو من اعضاء مجالس المديريات نائباً عن المركز الذي هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين في احد المراكز ومع ذلك فاذا بقي عند التجديد الاول عضوان اثنان فقط عن احد المراكز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لاجل انتخاب بدله الا اذا كان عضواً في مجلس شورى القوانين ففي هذه الحالة يسقط العضو الآخر

(أحكام عمومية)

المادة ٥ — يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامي وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الامر العالي الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات ويلغى الامران العاليان الصادران في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ المختصان بالعزب

المادة ٦ — ينفذ هذا القانون من اول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به

المادة ٧ - على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه
صدر بسراي رأس التين في ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ - ٣ سبتمبر
سنة ١٩٠٩

عباس حامي
بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية ناظر المعارف العمومية رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية
حسين رشدي سعد زغلول بطرس غالي
ناظر المالية ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية ناظر الداخلية
احمد حشمت اسماعيل سري محمد سعيد

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

القانون النظامي

* نحن خديو مصر *

لما كانت رغبتنا هي منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقاً للافكار النيرة
وكافلاً لحسن الادارة ولصيانة الحرية الشخصية وضامناً لاتساع نطاق التقدم
والعمران وملائماً لهذه البلاد بنوع خاص

ولما كانت هذه الغاية لا يتسنى نيلها الا بتعاوض جميع الطبقات تعاضداً مبنياً
على الولاء وبامتزاج جميع المرافق امتزاجاً يؤدي الى ترقية نظام الحكومة بطريقة
تجمع بين السكينة والتروي بحيث لا يكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد
ومحاكاة للاساليب الغربية بل يكون داعياً الى تمهيد السبيل لرفاهة الامة
المصرية واسعادها

ولما كانت بغيتنا حينئذ هي تعديل القانون النظامي تعديلاً يكون من ورائه
تحسين الأسلوب التشريعي وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين
ترمى الى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية في هيئة واحدة والى
تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقاً وأكثر انطباقاً على الحكمة والى ازدياد
عدد الممثلين الذين يعهد اليهم بالمشاركة في اعمال السلطة التشريعية والى تحويل
الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شورى القوانين
والجمعية العمومية والى ترتيب طريقة يجري عليها العمل في الاستشارة وفي اقتراح
وضع القوانين لكي تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة
الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية في القطر المصري

فقد أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

المادة ١ — أنشئت جمعية تشريعية.

وأنشئ مجلس مديرية في كل مديرية .

الباب الثاني

في تأليف الجمعية العمومية

المادة ٢ — تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين .

والنظار أعضاء قانونيون

وعدد الاعضاء المنتخبين ستة وستون عضواً ينتخب أحدهم وكيلاً بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الاعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة في قانون الانتخاب

وعدد الاعضاء المعينين سبعة عشر عضواً أحدهم رئيس والثاني وكيل والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النيابة عن الاقليات والمصالح التي لم تنل نصيباً من الانتخاب .

وتعطى مكافأة للاعضاء المنتخبين والاعضاء المعينين .

ويصدر امر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخاب .

المادة ٣ — الاعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتي

القاهرة ٤ (اربعة)

الاسكندرية ٣ (ثلاثة)

الغربية ٧ (سبعة)

المنوفية	٥	(خمسة)
الدقهلية	٥	(خمسة)
البحيرة	٥	(خمسة)
الشرقية	٥	(خمسة)
القليوبية	٣	(ثلاثة)
الجيزة	٣	(ثلاثة)
بني سويف	٢	(اثنان)
الفيوم	٣	(ثلاثة)
المنيا	٤	(اربعة)
اسيوط	٥	(خمسة)
جرجا	٤	(اربعة)
قنا	٤	(اربعة)
اسوان	١	(واحد)
بورسعيد والاسماعيلية	١	(واحد)
السويس	١	(واحد)
دمياط	١	(واحد)

ويختار الخمسة عشر عضوا المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون جميع الطبقات من الاهالي حد ادنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتي :

اقباط	٤	(اربعة)
العرب البدو	٣	(ثلاثة)
التجار	٢	(اثنان)
الاطباء	٢	(اثنان)
المهندسون	١	(واحد)
رجال التربية العامة او الدينية	٢	(اثنان)
المجالس البلدية	١	(واحد)

- المادة ٤ — مدة عضوية الاعضاء المنتخبين والمعينين في الجمعية التشريعية ست سنين . ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين في كل سنتين .
- المادة ٥ — يجب على أعضاء الجمعية التشريعية ان يملفوا في أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر
- المادة ٦ — لا يجوز في غير أحوال السقوط المنصوص عنها في قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار اثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .
- المادة ٧ — اذا خلا محل أحد الاعضاء في الجمعية التشريعية يختار بدله في ثلاثة اشهر على الأكثر بطريق الانتخاب أو التعيين على حسب الاحوال . ولا تدوم عضوية العضو الجديد الا لنهاية مدة العضو الذي حل هو محله .
- المادة ٨ — يجوز حل الجمعية التشريعية في أي وقت بأمرنا بناء على عرض مجلس النظار .

ومتى حلت وجب اجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة في ثلاثة اشهر . ويكون تعيين الأعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد الثلث من أعضائها أول مرة وثاني مرة بطريق القرعة . ويحصل التجديد المذكور دائماً في شهر يناير التالي لانقضاء مدة السنتين المقررة في المادة الرابعة

الباب الثالث

. في حقوق الجمعية التشريعية او اختصاصها

- المادة ٩ — لا يجوز اصدار أي قانون ما لم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لاختذ رأيها فيه
- ويعتبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمر مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمراً متعلقاً بحقوق سكانها المدنية أو السياسية وكذا كل أمر عال يشتمل على لأئحة ادارة عمومية

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به امر منا بموافقة مجلس نظارنا
المادة ١٠ — لا يجوز اصدار اي قانون او امر عال الا اذا كان موقعاً عليه
من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به .

المادة ١١ — للجمعية التشريعية في مسائل التقنين حق تحضير مشروعات
القوانين ما عدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية .
فاذا عرض واحد من الاعضاء او اكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر
في جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه ،

وفي حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على الجمعية
لتنظر فيه وهي مجتمعة بهيئة لجنة عامة . فان اقرته تبعث به الى مجلس النظار .
فاذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه الى الجمعية كما هو او مع ما يعن
له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادي . واذا لم يقبله يرسل الى الجمعية بياناً
بالاسباب التي بني عليها قراره . ولا تجوز المناقشة في هذه الاسباب .
ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تنظر الجمعية التشريعية المشروع
في جلسة علنية الا اذا سبق اقراره من مجلس النظار .

المادة ١٢ — للجمعية التشريعية ان تقبل اي مشروع قانون يقدم لها من
الحكومة كما هو او ان تعدله أو ان ترفضه
المادة ١٣ — اذا لم توافق الحكومة على رأي الجمعية تعيد اليها المشروع
مع ايضاح الاسباب الداعية لذلك

وللجمعية البحث في ايضاحات الحكومة . فان لم تر رأياً ينعقد مؤتمر من
مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهي منعقدة بهيئة لجنة عامة .

المادة ١٤ — اذا لم يؤد بحث المؤتمر الى الاتفاق يؤجل مشروع القانون
المعروض مدة خمسة عشر يوماً . وبعد انقضاءها يقدم المشروع ثانية الى الجمعية
بصورته الاولى او مع ما تكون الحكومة قد ادخلته عليه من التعديل بشرط
عدم الخروج عن الاساس الذي بني عليه او الذي لوحظ في التعديلات السابق
ادخالها فيه .

المادة ١٥ — اذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه في المادة

الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة جاز لهذه أن تحمل الجمعية او ان تصدر القانون على الصورة التي قدمته بها اخيراً مع التعديلات التي تكون قد قبلتها وعلى الحكومة ان تبلغ الجمعية الاسباب التي حملتها على عدم التعويل على رأيها. المادة ١٦ - اذ حلت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين في المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذي كان سبباً في ذلك الخلف للجمعية الجديدة في دور انعقادها الاول. ويجب نظره بالأولوية على غيره من المشروعات الاخرى ما عدا مشروع الميزانية ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعاً جديداً ينظر فيه بالطرق المعتادة المادة ١٧ - لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات او عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد باحثة الجمعية التشريعية في ذلك واقرارها عليه

المادة ١٨ - تشتتار الجمعية التشريعية فيما يأتي :

اولاً - في كل سلفة عمومية

ثانياً - في كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات و خاص بانشاء او ابطال ترعة او مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية

ثالثاً - في فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها .

وعلى الحكومة اذا لم تعول على رأي الجمعية ان تخطرها بالاسباب التي دعت الى ذلك .

المادة ١٩ - تبدي الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء

على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها او من تلقاء نفسها والذي يجوز للجمعية ان تبدي فيه من تلقاء نفسها رأياً او رغبة مما هو راجع الى امور مصر الداخلية هي المواد المتعلقة بالثروة العمومية او الامور الادارية او المالية .

وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات ان تخطر الجمعية

بالاسباب التي دعت الى ذلك .

المادة ٢٠ - لا يجوز للجمعية التشريعية ان تقرر قراراً او ان تبحث او

ان تبدي ملحوظة أو رغبات في مخصصات الحضرة الخديوية وويركو الاستانة والدين العمومي وبالجملة في الواجبات والالتزامات الناتجة من قانون التصفية او الاتفاقات الدولية وكذا المسائل المتعلقة بالدول الاجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول .

ويخرج ايضاً من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفي الحكومة او احد مأموريها او بترقيته او نقله او عقوبته او رفته . وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها او من مأموريها .
المادة ٢١ — كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجاً عن الحدود المقررة في هذا القانون يكون باطلاً وغير معمول به .

المادة ٢٢ — ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بأربعين يوماً على الأقل .
وللجمعية ان تبدي آراءها وملحوظاتها او رغباتها في كل قسم من اقسام الميزانية ما عدا الاقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها في المادة العشرين .
وترسل تلك الآراء والملاحظات او الرغبات الى ناظر المالية وعليه في حالة رفضها أن يبين اسباب ذلك .

وللجمعية التشريعية ان تبحث في هذه الاسباب وان تبدي بعد ذلك ملحوظات جديدة .

المادة ٢٣ — تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة ايام على الأقل .
وعلى نظارة المالية ان تبعت الى الجمعية التشريعية في الشهر التالي لنشر الميزانية ايضاً بالاسباب التي تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التي أبدتها الجمعية .

المادة ٢٤ — يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي اقفلت حساباتها الى الجمعية التشريعية لابتداء رأيها أو ملحوظاتها او رغباتها فيه . ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .
المادة ٢٥ — يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة .

فالعرائض التي تبعث الى رؤس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها .

وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء ما يلزم عنه واخطار الجمعية بما يتم فيه .

المادة ٢٦ — كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

المادة ٢٧ — يجوز لاعضاء الجمعية التشريعية ان يوجهوا الى النظار أسئلة في المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

اولاً — ان يحرر مرید السؤال الى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة ايام على الأقل اخطاراً يتضمن نص السؤال بتمامه

ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذي الشأن ان يحرر الاخطار قبل توجيه السؤال بأربع وعشرين ساعة وذلك في حالة الاستعجال

ثانياً — لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان ان يرفض اي سؤال او ان يطلب تعديله اذ رأى فيه الفاظاً غير لائقة او مطاعن شخصية او ما يكون باعتماداً على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية .

المادة ٢٨ — يجيب النظار او النوابون عنهم على الاسئلة التي توجه اليهم بالكيفية المتقدمة بيانها . ولهم ان لا يجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه .

المادة ٢٩ — لا تكون اجابات النظار او نوابهم محلاً للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس ان يوجهوا اسئلة تكميلية لا يكون الغرض منها الا استيضاح النقط التي نشأت عن اجابات النظار .

الباب الرابع

في سير أعمال الجمعية التشريعية

المادة ٣٠ — تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة في أول يوم من شهر نوفمبر ويمتد دور انعقادها الى آخر شهر مايو من السنة التالية .

ويجوز دعوتها للاجتماع بأمرها كما دعت الأحوال الى ذلك .
وعلى كل حال لا ينفذ دور الانعقاد العادي او الاستثنائي الا اذا بعثت الجمعية التشريعية الى الحكومة رأياً في جميع المسائل التي عرضت عليها .

المادة ٣١ — للنظار في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في دواوينهم او ان يستنوبوهم عنهم في ذلك .

المادة ٣٢ — تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التي تتقرر في لائحة داخلية تصدرها الجمعية .

اما المؤتمرات مع مجالس النظار والاجتماعات التي تعقدتها الجمعية بهيئة لجنة عامة فغير علنية .

المادة ٣٣ — لا تصح مداولات الجمعية التشريعية الا اذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء على الاقل بقطع النظر عن ان يكون غائباً باجازة مقرر .
وتصدر القرارات بالاغلبية ما عدا الأحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة ارباع الآراء فيها .

واذا تساوت الاصوات رجح رأي الفريق الذي منه الرئيس .
والانابة في ابداء الرأي غير جائزة . ويكون ابدائه جهراً الا اذا قررت الجمعية ان يكون بالاقتراع السري مراعاة للمصلحة العامة .

المادة ٣٤ — يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية اعمالها .

الباب الخامس

في اختصاص مجالس المديرية

المادة ٣٥ - (١) لمجلس المديرية ان يقرر رسوماً مؤقتة في المديرية لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم

وللمجلس ان يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعياً ويصدر به الأمر العالي مادام لا يتجاوز الخمسة في المائة من مجموع الضرائب في المديرية فاذا قرراً أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعياً فيما زاد عن الخمسة في المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالي ويتبع في تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة في الاموال الاميرية

وله ان يراقب استعمال ما لم يباشره هو صرفه من تلك الرسوم طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي قانون آخر

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصي من ناظر الداخلية ان يصرف مبلغ من الاموال التي للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخل في الميزانية السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من أول يناير من كل سنة

(ج) لنظارة المالية ان تفتش وتراجع حسابات مجالس المديرية

(د) للمجلس ان يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كل ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي من اختصاص المجلس النظر فيها .

المادة ٣٦ - فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر ان يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس ان يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس
النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الاخص في شؤون
الزراعة والرئى وطرق المواصلات والامن العام والصحة العمومية والتعليم .
ومع ذلك :

(١) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها
المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية
(ب) ولا يجوز للمجلس ان يبحث في تعيين موظفي الحكومة او نقلهم
ولا في تأديبهم او رفعتهم .

المادة ٣٧ — أولاً — رأي المجلس مقدماً لازم في المشروعات الآتية
(١) تغيير حدود المديرية

(٢) انشاء أو الغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية
(٣) انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو ابطالها وكذلك
الجهانات العمومية

(٤) مشتري أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والاملاك الاميرية
في المديرية أو تغيير استعمالها

(٥) سريان قانون على بندر او قرية في المديرية او ابطال ذلك
(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر او قرية في المديرية
(٧) تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية في المديرية
(٨) تغيير حدود البنادر او القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى
موجودة في المديرية

(٩) انشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها
(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات او لافراد بالمديرية .

ثانياً — وموافقة المجلس مقدماً واجبة في المشروعات الآتية قبل تنفيذها :
(١) اصدار المدير لأئحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها
أو على بنادر او قرى فيها أو تعديل أو الغاء لأئحة خاصة بالمديرية
(ب) سريان قرار او لأئحة على بندر او قرية أو ابطال ذلك

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية .

ولا يسري حكم الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التي تصدر او التي يؤمر بسريانها في حالة وباء او في غيرها من الاحوال المستعجلة . وعلى المدير في هذه الحالة ان يخبر المجلس بالاسباب التي دعت لذلك في اول انعقاده .

ولا يسري حكم هذه الفقرات ايضاً على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي او مجلس محلي مختلط في المديرية وكذلك الاجراءات المأمور بها في قانون صادر بعد اخذ رأي الجمعية التشريعية

المادة ٣٨ — تعرض جداول نظارة الاشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لاخذ رأيه فيها :

(ا) انشاء الترع والمصارف العمومية

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية

فأذا بدأ لنظارة الاشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه مجلس المديرية وجب عليها ان تأخذ رأيه في هذا التعديل

(ج) مناوبات الري مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الاشغال العمومية ومأموريتها من حق تعديل المناوبات في الاحوال المستعجلة بدون أخذ رأي المجلس مقدماً فيها . وفي حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالاسباب التي دعت الى ذلك في أول انعقاده

المادة ٣٩ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق في أي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأي مجلس المديرية

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفاً لحكم هذه المادة ومع ذلك :

(١) لا يسري حكم هذه المادة على الاسواق التي تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون

(ب) ولا يجوز بمقتضاه اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ

(ج) والرخصة المعطاة طبقاً لحكمها لا تعفي من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالمواليد والاسواق

المادة ٤٠ — (١) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية في المديرية ما عدا البنادر والقرى التي بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة • وكذلك يعين بيان درجاتهم

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية في أنحاء المديرية

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل اول يناير من كل سنة اجراء تغيير في عدد خفراء بندر أو قرية أو في مرتباتهم يبقى ذلك كما كان في السنة الماضية ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأي المجلس أن يزيد عدد خفراء أي بندر أو قرية اذا رأى ان حالة الامن العام تقتضي ذلك

(د) وتعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائياً في الشكاوي من توزيع رسوم الخفر على المنازل في البنادر او القرى التي ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة

المادة ٤١ — أولاً — يختص مجلس المديرية في مسائل العزب بما يأتي :

(١) لا تنشأ عزبة في المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأي المجلس

ويراعي المجلس مساحة الأطميان التي يمتلكها طالب الرخصة في الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد الاشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الاطميان وبين قرية او مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب ان يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها

فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقاً
لأحكام هذه المادة

(ب) للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصاً بها اذا
صارت ملجأ لذوي السيرة السيئة أو مأوى للاشقياء

(ج) للمجلس ان يقرر هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا
القانون او بعده اذا تعسرت حراستها او اقتضت تلك الحراسة مصاريف
باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك :

(١) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة الا بعد
تكليف مالك العزبة بابداء اقواله للمجلس او للجنة يشكلها المجلس
وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

(ب) لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل
من جسر النيل او من جسر ترعة عمومية او مصرف عمومي او من
جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية
من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في
جهة أخرى

(ج) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية
ثانياً — اذا انشئت عزبة أو شرع في انشاءها بدون ترخيص من المدير
او من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة ان تباشر
هدمها قبل اتمام بنائها أو في اثناء ستة شهور من اتمامه
ويجري المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة
أو مالك الارض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقاً لنصوص الامر العالي
الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

المادة ٤٢ — للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولي ومنه التعليم الزراعي
وتعليم الصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة انواعه ودرجاته في المديرية
على الطريقة المبينة بعد :

(أ) له ان يقرر انشاء او امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التي تجب لذلك

(ب) له ان يدير مدارس غير التي انشئت أو صار امتلاكها على وجه ماتقدم بشرط ان يكون تخصيص بنائها مكفولاً على الدوام للتعليم وان يشمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التي تضمن له ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل في جميع انحاء المديرية أن يضع لوائح

وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي انشئت أو صار امتلاكها وغير التي تدار طبقاً للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان « مدرسة معترف بها » للتي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس

(د) له ان يضم اليه أربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بامور التعليم في المديرية يحضرون في جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شورياً ويكونون حتماً اعضاء في لجنة التعليم اذا كانت تمت لجنة

ومدة وجود اولئك المختارين في المجلس سنتان الا اذا جدد اختيارهم

(هـ) له ان يشكل من اعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم في المديرية لجاناً يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

(و) له ان يقبل المال أو العقار الذي يوهب ليستعمل هو او غلته في شؤون

التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها

كذلك له ان يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من

الاعمال التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة

استعمال الاموال المكتتب بها فيما خصصت له

(ز) على المجلس ان يخصص للتعليم الأولي ومنه التعليم الزراعي وتعليم

الصناعات اليدوية سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم

والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه

وعلى المجلس ان يراعي على قدر الامكان في استعمال السلطة الممنوحة له

بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون او قرار من ناظر المعارف العمومية المادة ٤٣ — يجب على المجلس ان يتم بحثه وان يبدي رأيه في المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الاخرى في مدة لائحة من وقت عرضها عليه .

فاذا ابى ابداء رأيه أو لم يبد رأياً مطلقاً في تلك المدة جاز لمجلس النظار ان يأمر باجراء العمل بدون انتظار الراي المذكور

الباب السادس

في تشكيل مجالس المديرات وفي اجراءاتها

المادة ٤٤ — تشكل مجالس المديرات كما يأتي :
يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز . ويجب ان يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز

ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

(١) كل بندر مديرية ذي نظام اداري خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه
(٢) كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفاً وكل قسم اداري غير مركز يلحق بأحد المراكز الاخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية . فان غاب او منعه عن العمل مانع نائب عنه وكيل المديرية .

وتعتبر مجالس المديرات المشكلة كما تقدم اشخاصاً معنوية . ويكون المدير نائباً عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي اداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه .

المادة ٤٥ — ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديرات لمدة اربع سنين . ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل سنتين .

ويستمر الاعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس الى ان يتعين بدلهم .
ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة ٤٦ — اذا خلا محل أحد الاعضاء في أحد مجالس المديرية يشرع في انتخاب بدله في خلال ثلاثة شهور على الأكثر . ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا الى حين انتهاء مدة سلفه .

المادة ٤٧ — يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية امام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد .

المادة ٤٨ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة ادوار متتابة من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة

ولا يجوز في غير أحوال السقوط المنصوص عليها في قانون الانتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديرية الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار أو قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة ارباع الآراء

المادة ٤٩ — تجتمع مجالس المديرية في المواعيد التي تتقرر في لائحة الاجراءات الداخلية . فاذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أي وقت كان . وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل

ولا يجوز لاحد غير الاعضاء ان يحضر جلسات المجلس أو لجانه الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصلة للبحث فيها

لكن لسكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر في أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته . ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداورات ولا يكون لهم رأي معدود

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضواً في جميع لجانب مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضائه

وتصدر القرارات الاغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للفريق الذي منعه الرئيس
لناظر الداخلية ان يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراءات عمومية لسير
مجالس المديرية

ولكل مجلس مديرية ان يضع لائحة لاجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح
العامه . ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية

المادة ٥٠ — يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب
ذلك . وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحل

الباب السابع

في التفسير

المادة ٥١ — كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد احكام هذا القانون يناط
فصله فصلاً نهائياً ببلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون احدهما ناظر الحقانية
وله الرئاسة والثاني يسميه مجلس النظار ومن اثنين من اعضاء الجمعية التشريعية
تختارهما هي ومن رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها

الباب الثامن

احكام عامة واحكام وقتية

المادة ٥٢ — يكون تجديد الثلث الأول من اعضاء الجمعية التشريعية في
شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثاني في شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد
الثلث الثالث في شهر يناير سنة ١٩٢٠ .

ويعين بطريق القرعة من يخرج في الثلث الاول ومن يخرج في الثلث الثاني .
المادة ٥٣ — اعضاء مجالس المديرية الحاليون يقررون في وظائفهم لحين
انتهاء مدة عضويتهم . لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقاً للمادة
الخامسة والاربعين تنقضي في آخر سنة ١٩١٥ عضوية الاعضاء الذين كانت
مدتهم لا تنقضي بحسب النظام المعمول به الا في آخر سنة ١٩١٦ .

المادة ٥٤ — الغي القانون النظامي الصادر في اول مايو سنة ٨٨٣
والتعديلات التي أدخلت عليه بالأمر العالي الرقم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣
وبالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ والغي القانون نمرة ٢ سنة
١٩١١ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢ وكذلك ما خالف هذا القانون من نصوص
القوانين والأوامر العالية والارادات السنوية واللوائح .

المادة ٥٥ — على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ويجب أيضاً عرضه في جميع المدن
والقرى بالقطر المصري ما

صدر في ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣) عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة

يوسف وهبه

ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية بالنيابة

احمد حشمت

ناظر المعارف العمومية

احمد حشمت

ناظر الخارجية

يوسف وهبه

ناظر المالية

احمد حلمي

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

قانون الانتخاب

نحن خديوي مصر

بناء على القانون النظامي الصادر في هذا اليوم

أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول — في الناخبين

المادة ١ — لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة الخامسة .

اما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب .
المادة ٢ — على كل ناخب ان يعطي رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه . وموطن كل شخص هو في الجهة التي يقيم فيها دائماً او التي بها محل ادارة اعماله الاصيلي . ويجب عليه ان يعين في أي المواطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية

ويجب على الناخب اذا غير موطنه ان يعلن بذلك كتابة مدير أو محافظ الجهة الكائن بها موطنه قبل التغيير ومدير أو محافظ الجهة التي يريد نقل موطنه اليها

المادة ٣ — لا يجوز للناخب ان يستعمل حق الانتخاب اكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

المادة ٤ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة المديرية جدول انتخاب يحرر بمعرفة لجنة مؤلفة من العمدة بصفة رئيس ومن المأذون ومن احد الاعيان يعينه مأمور المركز . ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .
اما في كل قسم من اقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة في المحافظات الاخرى من مندوب يندبه المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ .

ويشتمل جدول الانتخاب على اسماء جميع الناخبين المتوطنين وقت تحريره في الجهة المحرر عنها ذلك الجدول .

المادة ٥ — ليس للاشخاص الآتي بيانهم حق الانتخاب وهم :
اولاً — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالاقامة في جهة معينة وكذا المحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو رشوة

ثانياً — المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى احكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديدهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الاهلية

ثالثاً — المحامون الذين شطبت اسمائهم من جدول المحاماة بناءً على حكم تأديبي لسبب من الاسباب المبينة في الوجه الاول من هذه المادة
رابعاً — الذين اشهر إفلاسهم والمهجور عليهم

المادة ٦ — يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة وكل قرية بالاماكن التي تتعين بقرار من المدير او المحافظ
ويكون العرض كل سنة من اول يناير الى غايته

المادة ٧ — اذا تراى لاي مصري انه اهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق فله ان يطلب ادراجه . كما ان لكل ناخب مدرج اسمه في جدول

الانتخاب ان يطلب ادراج اسم اي شخص اهمل بغير حق او رفع اسم اي شخص
أدرج اسمه كذلك

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ فبراير من كل سنة.
وتقدم في المديرية للمدير وفي المحافظات للمحافظ
ويجمل في كل مديرية او محافظة دفتر اقيد الطلبات المذكورة بحسب تواريخ
ورودها

ويعطى وصل لكل ذي طلب
وكل ناخب حصلت المعارضة في ادراج اسمه يعلن بذلك من دون رسوم من
قبل اللجنة الآتي ذكرها في المادة التالية وله ان ييدي ملحوظاته في ذلك
المادة ٨ — تحكم في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ
بصفة رئيس ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن رئيس النيابة أو
وكيله . ويكون الحكم فيها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم
واذا غاب المدير او المحافظ تكون الرئاسة لمن يكون قائماً بأعماله
وتعلن القرارات التي تصدرها هذه اللجان لذوي الشأن فيها كتابة في مواطنهم
وبدون رسوم بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة الأيام التالية لصدورها
واذا لم يصدر قرار اللجنة في طلب من الطلبات المقدمة اليها اعتبر ذلك رفضاً
لهذا الطلب

المادة ٩ — يجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان امام المحكمة
الابتدائية المتوطنين في دائرتها في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ اعلانها اليهم وفي
حالة عدم صدور قرار في الطلب او عدم اعلان قرار يكون قد صدر يزداد على
الميعاد ثلاثة ايام ويبتدىء من ١٥ مارس وعلى كل حال يسري مفعول القرارات
الصادرة من اللجان حتى يصدر حكم المحكمة .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .
المادة ١٠ — يبعث الى المدير او المحافظ باحدى نسختي جدول الانتخاب
موقماً عليها من اعضاء اللجنة التي قررتها ومرفقة بالمحضر المثبت استيفاء اجراءات
النشر وذلك في اليوم نفسه .

ويوقع المدير او المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز اجراء تعديل فيها اثناء السنة الا ما تعلق بتغيير الموطن او بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة او حكم المحكمة ويجب التوقيع على التعديل من المدير او المحافظ .

اما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقاً للتعديلات التي تبلغ اليه من المدير او المحافظ .

المادة ١١ — على اللجان ان تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضاف اليها اسماء المصريين الذين اصبحو حائزين للصفات المنصوص عليها قانوناً

ويحذف منها :

اولاً — اسماء الذين توفوا

ثانياً — اسماء الذين فقدوا الصفات المطلوبة

ويجوز الطعن في الجدول الذي حصلت مراجعته بنفس الطريقة التي يطعن بها على الجدول الاصيلي .

المادة ١٢ — لا يجوز لاحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول الانتخاب .

الفصل الثاني — في الناخبين المندوبين

المادة ١٣ — كل خمسين ناخباً في كل قسم من اقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وفي كل محافظة اخرى وفي كل مدينة وكل قرية في المديرية ينتخبون ناخباً مندوباً واحداً . فاذا زادت كسور العدد عن خمسة وعشرين ناخباً ينتخب عنهم مندوب آخر .

ومدة نيابة الناخبين المندوبين ست سنوات

اذا انتهت نيابة أحد الناخبين المندوبين لوفاته او استقالته أو لتغيير موطنه وجب اجراء انتخاب مندوب آخر كلما اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو لمجلس المديرية في دائرة الناخب المندوب المذكور . واذا اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية او لمجلس

المديرية في احدى دوائر الانتخاب وجب اجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة احد
المندوبين او استبداله بغيره اذا طلب ذلك اغلبية الناخبين الذين ينوب عنهم •
ويقدم الطلب كتابة الى المدير او المحافظ قبل الميعاد المحدد لاجراء انتخاب عضو
الجمعية او المجلس بشهر على الاقل •

المادة ١٤ — يشترط فيمن ينتخب ناخباً مندوباً ما يأتي :

اولاً — ان يكون اسمه مدرجاً في جدول الانتخاب
ثانياً — ان يكون عمره ثلاثين سنة كاملة .

المادة ١٥ — على اللجنة المنصوص عنها في المادة الرابعة ان تحرر كشفاً
باسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فيمن يكون ناخباً مندوباً . وتجري
على هذه الكشف جميع القواعد وطرق الطعن الجائزة بالنسبة لجدول الانتخاب
المادة ١٦ — يكون انتخاب المندوبين في الساعة واليوم والمحل المعينة في
الأمر العالي الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الآراء التي اعطيت •
ويكون الانتخاب باغلبية الآراء النسبية •

وتنطاق ادارة الانتخاب في كل قرية او مدينة او قسم بلجنة مؤلفة من مندوب
يعينه المدير او المحافظ بصفة رئيس ومن اربعة ناخبين عارفين القراءة والكتابة
يختارهم الناخبون الحاضرون •

وتتبعين طريقة الانتخاب كل مرة وشروط اجراءاته بمنشور يصدر من ناظر
الداخلية مع الاستئناس بما نص عنه في الباب الآتي •
وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة لأجل المحافظة على حرية
اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ١٧ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة اجراء انتخاب
المندوبين في دوائرهم وأن يفصلوا في كل طلب يقدم اليهم بشأن ذلك ويجب
تقديم هذه الطلبات في ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عملية الانتخاب .
ومع ذلك اذا تراى لهم الغاء الانتخاب أو اذا تقدم اليهم من أحد
الناخبين طعن فيه فعليهم تقديم ذلك الى ناظر الداخلية ليفصل فيه بقرار لا يقبل

الطعن . فاذا كان القرار بالغاء الانتخاب يذكر فيه الاسباب التي بناه عليها ويأمر
باجراء انتخاب جديد في الحال .
المادة ١٨ — يعطي المديرون والمحافظون لمن انتخبوا بصفة مندوبون
تذاكر اعتماد يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه

الباب الثاني

في انتخاب اعضاء الجمعية التشريعية

المادة ١٩ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً
للجمعية التشريعية
ودوائر الانتخاب تعين في جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار
طبقاً للتوزيع المبين في المادة الثالثة من القانون النظامي .
ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من
ناظر الداخلية مراعاة لعملية الانتخاب

المادة ٢٠ — يشترط فيمن ينتخب عضواً في الجمعية التشريعية :

اولاً — ان يكون عمره خمساً وثلاثين سنة كاملة

ثانياً — ان يكون عارفاً القراءة والكتابة

ثالثاً — ان يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان سنوي قدره خمسون جنيهاً

او عوائد مبان قدرها عشرون جنيهاً في السنة أو خمسة وثلاثون

جنيهاً مال اطيان وعوائد مبان معاً سواء كان الملك واقعاً في دائرة توطنه

أو في جهة أخرى من جهات القطر

ومع ذلك ينقص المال السنوي الى الخمسين ($\frac{٢}{٥}$) بالنسبة لمن كان حائزاً

لشهادة من مدرسة عالية

رابعاً — يكون اسمه مدرجاً منذ ثلاث سنين بجدول الانتخاب في المديرية

او المحافظة التي ينتخب فيها .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة عمومية وبين وظيفة العضوية في الجمعية التشريعية

وكل موظف صار انتخابه يعتبر متخلياً عن وظيفته اذا لم يصرح في الثمانية الايام التالية ليوم انتخابه بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية وحينئذ يعطى حقه في المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .
ومتى انتهت مدة العضوية اعيد العضو الذي انتخب كما ذكر الى وظيفته بناء على طلبه أو الى وظيفة تعادلها عند اول خلو يكون .

وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المديرية وبين عضوية الجمعية التشريعية وكل عضو في مجلس مديريةية انتخب عضواً في الجمعية التشريعية يعتبر متخلياً عن عضوية المجلس اذا لم يصرح في الثمانية الايام التالية ليوم الانتخاب بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية وكل عضو في الجمعية التشريعية انتخب لعضوية مجلس المديرية يعتبر متخلياً عن عضوية الجمعية اذا لم يصرح في الثمانية الايام التالية ليوم الانتخاب بأنه غير قابل عضوية مجلس المديرية .

المادة ٢١ — يحرر في كل مديريةية وكل محافظة كشف بأسماء جميع الاشخاص الجائز انتخابهم أعضاء في الجمعية التشريعية

المادة ٢٢ — يكون تحرير هذا الكشف من لجنة مؤلفة من وكيل المديرية أو وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية بصفة عضوين

فاذا لم يكن وكيل المديرية أو وكيل المحافظة حاضراً يعين ناظر الداخلية الموظف الذي يتولى الرياسة

المادة ٢٣ — يعرض كشف الانتخاب مدى ثمانية ايام ابتداء من اول ابريل ولكل من اهمل ادراج اسمه بغير حق أن يطلب ادراجه ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب ان يطلب رفع كل اسم ادراج فيه بغير حق وتسري على هذه الطلبات احكام المواد ٧ و ٨ و ٩ مع ملاحظة التعديلات الآتية:

اولاً — ينقضي ميعاد تقديم الطلبات يوم ١٥ ابريل
ثانياً — تفصل اللجنة في هذه الطلبات لغاية يوم ٣٠ ابريل
ثالثاً — استئناف قرارات اللجان يكون امام محكمة الاستئناف وتبتدىء

مدة الأحد عشر يوماً المنصوص عنها في المادة التاسعة من يوم اول مايو
المادة ٢٤ — يعلن المدير او المحافظ كل من ادرج اسمه بكشف الجائز
انتخابهم بذلك . فان أراد رفض النيابة التي قد دعي اليها وجب عليه ان يخبر
المدير او المحافظ بذلك في ثمانية أيام من تاريخ اعلانه مع بيان ان كان رفضه قاصراً
على الانتخاب المشروع فيه او شاملاً كل انتخاب يجري فيما بعد .
ويكتب بهامش كشف الجائز انتخابهم مضمون الاخطار أمام اسم صاحبه
المادة ٢٥ — يراجع الكشف كل سنة بالكيفية المنصوص عنها في المادتين
العاشرة والحادية عشرة

المادة ٢٦ — يحدد ميعاد الانتخابات العمومية بأمر عال ويحدد ميعاد
الانتخابات التكميلية بقرار من ناظر الداخلية
وفي كلتا الحالتين يعلن المديرون والمحافظون الناخبين المندوبين قبل اجراء
الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور في الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب في
مركز دائرة انتخابهم العامة أو الفرعية

ولا يحضر الاجتماع غير الناخبين المندوبين ولا يجوز لهؤلاء ان يحضروا
وهم حاملون سلاحاً

المادة ٢٧ — يشاور الناخب المندوب الخمسين ناخباً الذين ينوب عنهم في كل
مدينة أو قرية أو قسم للوقوف على ميل الاغلبية نحو المرشح الذي ينتخب عضواً
في الجمعية التشريعية

ولأجل ذلك تعطي المديرية أو المحافظة لسكل مندوب قبل الانتخاب بثمانية
أيام على الأقل قائمة باسماء الجائز انتخابهم من المديرية أو المحافظة

المادة ٢٨ — تناط ادارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف
بحضور مندوب من قبل ناظر الداخلية

وأعضاء هذه اللجنة خمسة: ثلاثة يختارهم الناخبون الحاضرون وقاض أو عضو
نيابة يعينه ناظر الحقانية ومندوب من قبل ناظر الداخلية تكون له الرئاسة
ويتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٩ — تبتدىء عملية الانتخاب في اليوم والساعة والمسكان المعين لاجرائه مهما كان عدد الناخبين الحاضرين بتأليف اللجنة طبقاً لنص المادة السابقة وتعين اللجنة أحد أعضائها بصفة كاتب سر يكون عليه تحرير محضر الاعمال ويتلوه في آخر الجلسة على اللجنة

المادة ٣٠ — ضبط وربط جمعية الانتخاب منوطان برئيس اللجنة وله في ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير أو المحافظ ولهذين في جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لحفظ النظام العام

المادة ٣١ — يجب ان يكون حاضراً من أعضاء اللجنة ثلاثة على الاقل مدة عملية الانتخاب ويعتبر كاتب السر أحد الثلاثة

وإذا لم تعد اللجنة مؤلفة من ثلاثة أثناء الاجراءات على الرئيس إكمال العدد اللازم من الناخبين الحاضرين

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه مكانه وكذلك يعين الرئيس العضو او الناخب الذي يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتاً .

المادة ٣٢ — تدوم عملية الانتخاب من بعد شروق الشمس بساعة الى غروبها ويكون الانتخاب بالاقتراع السري .

المادة ٣٣ — أول من يبدي رأيه أعضاء لجنة الانتخاب .

المادة ٣٤ — على كل ناخب مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه

ومن أوضاع تذكرته جاز قبول الانتخاب منه بعد تحقق اللجنة من شخصيته

المادة ٣٥ — المندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون آراءهم شفاهاً بحيث يسمعونهم أعضاء اللجنة وخدمهم

وفي هذه الحالة يكتب رأي كل ناخب في ورقة موقع عليها من الرئيس

المادة ٣٦ — الآراء المعلقة على شرط باطلية وكذا الآراء التي تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً في كشف الجائز انتخابهم

المادة ٣٧ — يعلن الرئيس اختتام عملية الانتخاب متى حانت ساعة الاقفال
ثم يؤخذ في فرز الآراء التي أعطيت

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق
أوراق الانتخاب لفرزها معا في الاربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب
بمعرفة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال عضو منتخب أو عضوين منتخبتين
من اعضاء هذه اللجنة بعضو واحد منتخب من كل لجنة من اللجان الاخرى
بحيث ان عدد اعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة

ويكون تعيين لجنة الفرز وابدال الاعضاء المنتخبين بمعرفة المدير أو المحافظ

المادة ٣٨ — تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب
وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام
الواردة في الباب الرابع

وتكون مداولة اللجنة سرية

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الآراء رجح الفريق الذي منه
الرئيس وذكر ذلك في المحضر . ويجب ان تذكر اسباب القرارات وان تنلى علناً
من الرئيس

المادة ٣٩ — يجب ذكر كل طلب وكل قرار في المحضر

ومع ذلك فان عدم اشتغال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر في عملية الانتخاب
لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب

المادة ٤٠ — ينتخب اعضاء الجمعية التشريعية بالاغلبية المطلقة لعدد
الأصوات التي أعطيت

فاذا لم يحصل احد المرشحين في المرة الأولى على الاغلبية المطلقة يعاد
الانتخاب في ظرف ثمانية أيام بين الذين نالوا العدد الاكثر من الأصوات
وفي المرة الثمانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الأصوات التي
أعطيت فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين في المرة الثمانية للانتخاب على
أصوات متساوية في العدد كانت الاغلبية لمن تعينه القرعة . ويكون عمل
القرعة بمعرفة الرئيس .

المادة ٤١ - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .
ويعمضي جميع اعضاء اللجنة في الجلسة محضر الانتخاب . ويرسل مباشرة
مع أوراق الانتخاب كلها الى ناظر الداخلية في ثمانية ايام من تاريخ الجلسة .
وتحفظ نسخة منه مصدقاً عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف
المدير أو المحافظ .

المادة ٤٢ - يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين
وقع الانتخاب عليهم شهادة بانتخابه . ولا يؤخذ من اعطاء هذه الشهادة حصول
التنازل عن حق الطعن في صحة الانتخاب .

الباب الثالث

في انتخاب اعضاء مجالس المديرية

- المادة ٤٣ - يشترط فيمن ينتخب عضواً في مجلس المديرية ما يأتي :
- اولاً - ان يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة
ثانياً - ان يكون عارفاً القراءة والكتابة
ثالثاً - ان يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان بالمركز قدره خمسة و ثلاثون
جنبها سنوياً ومع ذلك ينقص المال السنوي الى الخمسين ($\frac{2}{5}$) بالنسبة
لمن كان حائزاً شهادة من مدرسة عالية والى خمسة جنيهات بالنسبة لكل
من النائبين الاثنيين عن مركز اسوان . ويعفى النائبان عن مركز الدر
من شرط المال المقرر في هذه الفقرة
- رابعاً - ان يكون متوطناً بدائرة المركز الذي ينوب عنه
خامساً - ان يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية منذ ثلاث سنين
سادساً - ان لا يكون موظفاً في الحكومة أو ضابطاً في الجيش العامل
ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفي الحكومة
سابعاً - ان لا يكون عضواً في مجلس مديرية اخرى .
- المادة ٤٤ - يحور كشف عن كل مركز بأسماء جميع الذين يجوز انتخابهم

أعضاء مجالس المديرية وذلك طبقاً لما هو مدون بالمواد ٢١ الى ٢٥ الا ان الطعن في قرارات اللجان يقدم الى المحكمة السككية التي يكون المركز في دائرتها . وتعطي المديرية أو المحافظة قائمة بأسماء الجائز انتخبهم الى كل ناخب مندوب عن المركز قبل الانتخاب بثمانية ايام على الأقل المادة ٤٥ — يدعى الناخبون المندوبون في مقر المركز لانتخاب أعضاء مجالس المديرية . وتسري على انتخبهم أحكام المواد ٢٦ الى ٤٢ السابقة حينما تدعو الحال لانتخاب عضوين في آن واحد لمجلس المديرية عن مركز واحد فالمرشح الذي لا يحصل في المرة الاولى من الانتخاب على الاغلبية المطلقة للآراء المعطاة يجري عليه الانتخاب مرة ثانية بالتطبيق للمادة ٤٠ .

الباب الرابع

في ابطال انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية واعضاء مجالس المديرية

وفي سقوط العضوية

المادة ٤٦ — اذا ارتكب عضو الجمعية التشريعية أو عضو مجلس المديرية إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة ٤٨ أو اشترك في ارتكابها يحكم ببطلان انتخابه . وكذلك يحكم ببطلان انتخابه اذا كان ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو الاشتراك في ارتكابها وقع ممن كلفه العضو المذكور بالعمل لمصلحته في الانتخاب تكليفاً عاماً أو خاصاً .

المادة ٤٧ — يجوز ابطال الانتخاب ايضاً :

اولاً — اذا وقع عدد كبير من هذه الجرائم في منفعة المنتخب دون ان يكون له أو لمندوبه الانتخابي يد فيها بصفة فاعل أصلي أو شريك ثانياً — اذا كان تأليف لجنة الانتخاب غير قانوني أو خولفت النصوص المتعلقة بسير اللجنة أو بعملية الانتخاب التي حصلت أمامها

المادة ٤٨ — كل من رشى ناخباً أو هدهد أو تعدى عليه لئله على اعطاء صوته أو عدم اعطائه لاحد المرشحين وكل من اعطي صوته تحت اسم غير اسمه بمقابل بالحبس البسيط أو مع الشغل مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز

مائة جنيهه الا اذا كان الفعل معاقباً عليه بأشد من ذلك بمقصي نص من نصوص قانون العقوبات .

ويعد راشياً في حكم هذه المادة من أعطى أحد الناخبين أو وعده باعطائه نقوداً أو شيئاً آخر ذا قيمة أو طعاماً أو ميرة أو مزية أخرى أو أومل له وذلك ليحمله على اعطاء صوته أو الامتناع عن اعطائه لاحد المرشحين .

المادة ٤٩ — لا يجوز طلب إبطال الانتخاب الا لناظر الداخلية أو لأحد الناخبين في المديرية أو المحافظة التي حصل الانتخاب المطعون عليه فيها . ويجب ان يذكر في الطلب الاسباب التي بني عليها وان يقدم بالكتابة الى رئيس الجمعية التشريعية ان كان الطلب متعلقاً بانتخاب احد اعضاءها أو الى المدير ان كان متعلقاً بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية وذلك في ثمانية أيام من تاريخ اعلان الانتخاب .

المادة ٥٠ — يرسل الرئيس أو المدير في الثمانية الايام التالية طلب ابطال الانتخاب الى النائب العمومي وعلى هذا الاخير ان يقدمه الى محكمة الاستئناف ان كان متعلقاً بإبطال انتخاب احد اعضاء الجمعية التشريعية أو الى المحكمة الكلية الكائن بدائرتها مجلس المديرية ان كان الطلب متعلقاً بإبطال انتخاب أحد اعضاء المجلس .

المادة ٥١ — تحكم المحكمة نهائياً وبغير رسوم في الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب وسماع اقوال النيابة العمومية .

فان كان الطلب مبني على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ تقيم النيابة ايضاً عند الاقتضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد في الجريمة وتحمك المحكمة حينئذ في الدعوتين حكماً واحداً .

المادة ٥٢ — اذا وجد احد اعضاء الجمعية التشريعية أو أحد أعضاء مجلس المديرية في حالة من احوال عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون سواء ان عرضت له اثناء نيابته او انها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته بقوة القانون .

وكذلك تسقط عضوية كل عضو يحذف اسمه عند المراجعة السنوية من كشف الجائز انتخبهم لفقدانه احدى الصفات اللازمة لذلك .

المادة ٥٣ — يأمر ناظر الداخلية باجراء انتخاب عضو بدل الذي سقط وذلك بعد اطلاعه على الحكم أو القرار النهائي أو على كشف الجائز انتخبهم

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة ٥٤ — تعدل نصوص المواد ٦ الى ٩ والمادة ١٥ والمادة ٢٣ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الاولى على الوجه الآتي :

(١) تحرر جداول وكشوف الانتخاب المنصوص عنها في المادتين ٤ و ١٥

في الخمسة عشر يوماً التالية لصدور هذا القانون وتبقى معروضة طبقاً

للمادة الخامسة مدى الايام الخمسة عشر التالية

(٢) ويجوز تقديم الطعن في الايام الثمانية التالية للايام الخمسة عشر المقررة

لعرض الجداول والكشوف

(٣) ويحكم في الطعن في ثمانية ايام تتلو الايام الثمانية المقررة لتقديمه

(٤) والميعاد المزد فيه ثلاثة ايام بنص المادة التاسعة المقرر للطعن في حالة

عدم صدور قرار من اللجنة او عدم اعلان قرار صادر يبتدىء من

اليوم التالي لانقضاء الايام الثمانية المقررة لاصدار القرار

(٥) يحرك كشف الجائز انتخبهم في ثمانية ايام تتلو الميعاد المقرر في الوجه

الثالث المتقدم ويبقى هذا الكشف معروضاً مدى الايام الخمسة التالية

وتقدم الطعون في خمسة ايام اخرى تالية لتلك ويحكم فيها ابتداءً

في ثمانية ايام بعد ذلك .

المادة ٥٥ — عند تحرير الكشوف الأولى للأشخاص الذين يجوز انتخبهم

للجمعية التشريعية بمقتضى المادة ٢٠ أو لمجالس المديريات بمقتضى المادة ٤٣

تعتبر مدة ادراج الاسماء في الدفاتر القديمة وذلك في مدة الثلاث السنين التالية

لعرض جداول الانتخاب الاولى .

المادة ٥٦ — يلغى قانون الانتخاب الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالأمر العالمي الرقم ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ وكذا كل ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والأوامر العالية والارادات السنوية واللوائح .

المادة ٥٧ — على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية ويجب عرضه في جميع المدن والقرى بالقطر المصري ما

صدر في ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة

(يوسف وهبه)

إعلان الاحكام العرفية الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

ليكن معلوماً اني أمرت من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بان آخذ عليّ مراقبة القطر المصري العسكرية لكي يتضمن حماؤه . فبناءً على ذلك قد صار القطر المصري تحت الحكم العسكري من تاريخه
بمصر تحريراً في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤
ماكسول
الفريق قائد الجيوش بمصر

انا جون جرنفل مكسويل لفتننت جنرال قومندان الجيوش البريطانية في القطر المصري المنوط بتنفيذ الاحكام العرفية اعلن بهذا مايباني :
(اولاً) ان السلطة التي تستعمل تحت اشرافي بمعرفة الادارة العسكرية ليس الغرض منها الحلول محل الادارة الملكية بل تعتبر تكميلاً لها وعلى كل

الموظفين الذين في خدمة الحكومة المصرية الاستمرار على أداء واجباتهم بكل دقة في وظائفهم .

(ثانياً) ان أحسن ما يمكن للاهالي عمله للصالح العام هو الامتناع عن كل عمل من شأنه تكدير صفو السلام العام أو التحريض على التنافر أو مساعدة اعداء جلاله ملك بريطانيا وحلفائه والمبادرة باتباع جميع الاوامر التي تعطى تحت اشرافى لحفظ السلام العام وحسن النظام عن طيب خاطر ومتى اتبعوا ذلك فلا يكونوا معرضين لاي تداخل في شؤونهم من السلطة العسكرية

(ثالثاً) جميع الطلبات التي ربما تلزم للاعمال العسكرية من خدمات الافراد او مما يمتلكونه تكون قابلة للتعويض التام وتحدد قيمتها بمعرفة سلطة مستقلة ان لم يحصل الاتفاق عليها بين الطرفين

بمصر تحريراً في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ ج . ج مكسويل

الاعلان

الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعرض عرش مصر على سمو الامير حسين كامل باشا بدلا من سمو الخديو عباس حلمي باشا يعلن ناظر الخارجية لدى جلاله ملك بريطانيا العظمى انه بالنظر لاقدام سمو عباس حلمي باشا خديو مصر السابق على الانضمام لاعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية وقد عُرض هذا المنصب السامي مع لقب سلطان مصر على سمو الامير حسين كامل باشا أكبر الامراء الموجودين من سلالة محمد علي فقبله

القاهرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

(ترجمة)

ترجمة

التبليغ الوارد الى الحضرة السلطانية

من قبل الحكومة البريطانية

ياصاحب السمو

كأفني جناب ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى ان اخبر
سموكم بالظروف التي سببت نشوب الحرب بين جلالته وبين سلطان تركيا وبما
نتج عن هذه الحرب من التغيير في مركز مصر

كان في الوزارة العثمانية حزبان أحدهما معتدل لم يبرح عن بآله ما كانت
بريطانيا العظمى تبذله من العطف والمساعدة لكل مجهود نحو الاصلاح في تركيا
ومقتنع بأن الحرب التي دخل فيها جلالته لا تمس مصالح تركيا في شيء ومرتاح
لما صرح به جلالته وحلفاؤه من ان هذه الحرب لن تكون وسيلة للاضرار
بتلك المصالح لا في مصر ولا في سواها . واما الحزب الآخر فشرذمة جنديين
أفاقين لا ضمير لهم أرادوا إثارة حرب عدوانية بالاتفاق مع أعداء جلالته معللين
أنفسهم أنهم بذلك يتلافون ما جرروه على بلادهم من المصائب المالية والاقتصادية
أما جلالته وحلفاؤه فمع انتهاك حرمة حقوقهم قد ظلوا الى آخر لحظة وهم
يأملون أن تتغلب النصائح الرشيدة على هذا الحزب . لذلك امتنعوا عن مقابلة
العدوان بمثله حتى أرغموا على ذلك بسبب اجتياز عصابات مسلحة للحدود
المصرية ومهاجمة الاسطول التركي بقيادة ضباط المانيين ثغوراً روسية غير محصنة
ولدى حكومة جلالة الملك أدلة وافرة على ان سمو عباس حلمي باشا خديو
مصر السابق قد انضم انضماماً قطعياً الى أعداء جلالته منذ اول نشوب الحرب
مع المانيا .

وبذلك تكون الحقوق التي كانت لسلطان تركيا وللخديو السابق على بلاد
مصر قد سقطت عنهما وآلت الى جلالته .

ولما كان قد سبق لحكومة جلالته انها اعلنت بلسان قائد جيوش جلالته
في بلاد مصر انها اخذت على عاتقها وحدها مسؤولية الدفاع عن القطر المصري
في الحرب الحاضرة فقد اصبح من الضروري الآن وضع شكل للحكومة التي
ستحكم البلاد بعد تحريرها كما ذكر من حقوق السيادة وجميع الحقوق الاخرى
التي كانت تدعيها الحكومة العثمانية

فحكومة جلاله الملك تعتبر وديعة تحت يدها لسكان القطر المصري جميع
الحقوق التي آلت اليها بالصفة المذكورة وكذلك جميع الحقوق التي استعملتها
في البلاد مدة سني الاصلاح الثلاثين الماضية . ولذا رأت حكومة جلالته ان
افضل وسيلة لقيام بريطانيا العظمى بالمسؤولية التي عليها نحو مصر ان تعلن الحماية
البريطانية اعلاناً صريحاً وان تكون حكومة البلاد تحت هذه الحماية بيد أمير
من أمراء العائلة الخديوية طبقاً لنظام ورائي يقرر فيما بعد .

بناء عليه قد كافتني حكومة جلاله الملك ان ابلغ سموكم انه بالنظر لسن
سموكم وخبرتكم قد رؤي في سموكم اكثر الامراء من سلالة محمد علي أهلية
لتقلد منصب الخديوية مع لقب "سلطان مصر" . وانني مكاف بان اؤكد
لسموكم صراحة عند عرضي على سموكم قبول عبء هذا المنصب ان بريطانيا
العظمى اخذت على عاتقها وحدها كل المسؤولية في دفع اي تعد على الاراضي
التي تحت حكم سموكم مهما كان مصدره . وقد فوضت الي حكومة جلالته ان
اصرح بأنه بعد اعلان الحماية البريطانية يكون لجميع الرعايا المصريين اينما كانوا
الحق في ان يكونوا مشمولين بحماية حكومة جلاله الملك

وبزوال السيادة العثمانية تزول ايضاً القيود التي كانت موضوعة بمقتضى
الفرمانات العثمانية لعدد جيش سموكم وللحق الذي لسموكم في الانعام
بالرتب والنياشين

اما فيما يختص بالعلاقات الخارجية فترى حكومة جلالته ان المسؤولية الحديثة
التي اخذتها بريطانيا العظمى على نفسها تستدعي ان تكون المخبرات منذ الآن
بين حكومة سموكم وبين وكلاء الدول الاجنبية بواسطة وكيل جلالته في مصر
وقد سبق لحكومة جلالته انها صرحت مراراً بأن المعاهدات الدولية

المعروفة بالامتيازات الاجنبية المقيدة بها حكومة سموكم لم تعد ملائمة لتقدم البلاد
ولكن من رأي حكومة جلالته أن يؤجل النظر في تعديل هذه المعاهدات
الى ما بعد انتهاء الحرب

وفما يختص بادارة البلاد الداخلية علي ان اذكر سموكم ان حكومة جلالته
طبقاً لتقاليد السياسة البريطانية قد دأبت على الجذب بالاتحاد مع حكومة البلاد
وبواسطتها في ضمان الحرية الشخصية وترقية التعليم ونشره وانماء مصادر ثروة
البلاد الطبيعية والتدرج في اشراك المحكومين في الحكم بمقدار ما تسمح به
حالة الامة من الرقي السياسي . وفي عزم حكومة جلالته المحافظة علي هذه التقاليد
بل انها موقنة بأن تحديد مركز بريطانيا العظمى في هذه البلاد تحديداً صريحاً
يؤدي الى سرعة التقدم في سبيل الحكم الذاتي

وستحترم عقائد المصريين الدينية احتراماً تاماً كما تحترم الآن عقائد نفس
رعايا جلالته على اختلاف مذاهبهم . ولا أرى لزوماً لان أوكد لسموكم أن تحرير
حكومة جلالته لمصر من ربة أولئك الذين اغتصبوا السلطة السياسية في
الاستانة لم يكن ناتجاً عن أي عداة للخلافة فان تاريخ مصر السابق يدل في الواقع
على ان إخلاص المسلمين المصريين للخلافة لا علاقة له البتة بالروابط السياسية
التي بين مصر والاستانة .

وإن تأييد الهيئات النظامية الاسلامية في مصر والسير بها في سبيل التقدم
هو بالطبع من الامور التي تهتم بها حكومة جلالته الملك مزيد الاهتمام وستلقى
من جانب سموكم عناية خاصة ولسموكم أن تعتمدوا في اجراء ما يلزم لذلك من
الاصلاحات على كل انعطاف وتأييد من جانب الحكومة البريطانية . وعلي ان
أزيد على ماتقدم أن حكومة جلالته الملك تعول بكل اطمئنان على إخلاص
المصريين ورويتهم واعتمادهم في تسهيل المهمة الموكولة الى قائد جيوش جلالته
المكاف بحفظ الامن في داخل البلاد وبمنع كل عون للعدو .
واني انتهز هذه الفرصة فاقدم لسموكم أجل تعظيماتي ما

ملن شيتهم

تحريراً في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

الأمر الكريم السلطاني

الصادر لصاحب العطفوفة حسين رشدي باشا

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٣٣ (١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

عزيزي رشدي باشا

ان الحوادث السياسية التي وقعت في هذه الايام ادت الى بسط بريطانيا العظمى حمايتها على مصر والى خلو الاريكة الخديوية .

وبهذه المناسبة ارسلت الحكومة البريطانية الينا رسالة نبعت بصورتها اليكم لنشرها على الامة المصرية ، موجهة فيها نداءها الى ما انطوى عليه فؤادنا من عواطف الاخلاص نحو بلادنا لكي نرتقي عرش الخديوية المصرية بلقب " السلطان " ، وستكون السلطنة وراثية في بيت محمد علي طبقاً لنظام يقرر فيما بعد .

وقد كان لنا بعد ان وقفنا حياتنا كلها الى اليوم على خدمة بلادنا ان يكون الاخلاص الى الراحة من عناء الاعمال مطمح انظارنا ، الا اننا بالنظر الى المركز الدقيق الذي صارت اليه البلاد بسبب الحوادث الحالية قد رأينا مع ذلك انه يتحتم علينا القيام بهذا العبء الجسيم وان نستمر على خطتنا الماضية فنجعل كل ما فينا من حول وقوة ووقفاً على خدمة الوطن العزيز .

هذا هو الواجب المفروض علينا لمصر ولجدنا المجيد محمد علي الكبير الذي نعمل على تخليد الملك في سلالته .

وبما فطرنا عليه من الاهتمام بمصالح القطر سنوجه عنايتنا على الدوام الى تأييد السعادة الحسية والمعنوية لجميع اهاليه ، مواصلين خطة الاصلاحات التي بديء العمل فيها ، لذلك ستكون هممة حكومتنا منصرفة الى تعميم التعليم واتقانه بجميع درجاته والى نشر العدل وتنظيم القضاء بما يلائم احوال القطر في هذا العصر ، وسيكون من اكبر ما نعني به توطيد اركان الراحة والامن العام بين جميع السكان وترقية الشؤون الاقتصادية في البلاد .

أما الهيئات النيابية في القطر فسيكون من اقصى امانينا ان يزيد اشتراك
المحكومين في حكومة البلاد زيادة متوالية .

ونحن على ثقة باننا في سبيل تحقيق هذا المنهاج سنجد لدى حكومة صاحب
الجلالة البريطانية خير انعطاف في تأييدنا . واننا لموقنون بأن تحديد مركز
الحكومة البريطانية في مصر تحديداً واضحاً بما يترتب عليه من ازالة كل سبب
لسوء التفاهم يكون من شأنه تسهيل تعاون جميع العناصر السياسية بالقطر
لتوجيه مساعيها معاً الى غاية واحدة .

واننا لنعتمد على اخلاص جميع رعايانا لتعضيدنا في العمل الذي اماننا .
ولو ثوقنا بكما لخيرتكم وبما تحليتكم به من الصفات العالية واعتماداً على وطنيتكم
نطلب منكم مؤازرتنا في المهمة التي اخذناها على عاتقنا ، وندعوكم بناء على ذلك
الى تولي رئاسة مجلس وزرائنا والى تأليف وزارة تختارون اعضاءها لمعاونتكم
وتعرضون اسماءهم على تصديقنا العالي .

ونسأل الحق جل جلالته ان يبارك لنا جميعاً فيما نبتغيه من نفع
الوطن وبنيه ما

حسين كامل

جواب

صاحب العطفة حسين رشدي باشا

مولاي

اقدم لسدة عظمتكم السلطانية مزيد الشكر على ما أوليتموني من الشرف
السامي إذ تفضلتم عليّ بأمركم الكريم الذي فوضتم به اليّ تأليف هيئة الوزارة
نعم انني كنت وكيلاً عن ولي الامر السابق ، ولكنني مصري قبل كل شيء
وبصفتي مصرياً قد رأيت من المفروض عليّ أن اجتهد تحت رعايتكم السلطانية
في أن أكون نافعاً لبلادي ، فتغلبت مصلحة الوطن السامية التي كانت رائدي
في كل اعمالي على جميع ما عداها من الاعتبارات الشخصية

لهذا فاني اقبل المهمة التي تفضلت عظيمكم السلطانية بتفويضها الي. ولما كان
زملائي بالامس الموجودون الآن بمصر متشربين بنفس هذه العواطف وهم لذلك
مستعدون للاستمرار على معاونتهم لي ، فاذني أشرف بأن اعرض على تصديق
عظيمكم السلطانية رفق هذا مشروع المرسوم السلطاني بتشكيل هيئة
الوزارة الجديدة

وانني بكل احترام واجلال لعظيمكم السلطانية

العبد الخاضع المطيع المخلص

حسين رشدي

تحريراً في ٢ صفر سنة ١٣٣٣
(١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

المفاوضات التي جرت بين لجنة اللورد ملتر ووفد سعد زغلول باشا

مشروع ملتر الاول

ترجمة المذكرة التي قدمها اللورد ملتر الى الوفد المصري غير الرسمي في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٠ وهي تتضمن الامور التي ظن اللورد ان الاتفاق قد تم عليها

« الامور التي استوثق من تيسر الوصول الى اتفاق في شأنها مع الوفد

استبدال الحالات الحاضرة بمعاهدة تحالف دائم بين بريطانيا العظمى

ومصر يشترط فيها ما يأتي : —

١ — تتعهد بريطانيا بضمن سلامة مصر واستقلالها كملكية (سلطنة)

دستورية ذات انظمة نيابية

٢ — وتتعهد مصر من جهتها بان لا تعقد اية معاهدة سياسية مع دولة

أخرى دون موافقة بريطانيا

٣ — نظراً الى المسؤولية التي اخذتها بريطانيا العظمى على عاتقها في البند

السابق ونظراً الى ما لبريطانيا العظمى من المصلحة الخاصة في حماية المواصلات مع

ممتلكاتها في الشرق والشرق الأقصى تمنح مصر بريطانيا حق ابقاء قوة عسكرية

على الاراضي المصرية واستخدام الموانئ والطائرات المصرية لضمان الدفاع عن

مصر وحماية مواصلات بريطانيا العظمى مع تلك الممتلكات . اما الموضع او

المواضع التي يعسكر فيها الجنود البريطانيون فتعين في الاتفاقية

٤ — توافق مصر على تعيين مستشار مالي بالاتفاق مع حكومة جلالة الملك

تعهد اليه جميع الساطات التي لاعضاء صندوق الدين الآن لحماية حملة السندات

المصرية . ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لسكل امر آخر قد ترغب في

استشارته فيه

٥ — تتعهد بريطانيا بتعزيم مصر في تحرير نفسها من القيود التي تقيد حريتها في التشريع والادارة بسبب الامتيازات والضمانات التي يتمتع بها الاجانب في مصر وفي اقامة نظام يكون من شأنه تطبيق القانون المصري على المصريين والاجانب على حد سواء

٦ — نظراً الى تخلي الدول الاجنبية عن الامتيازات الخاصة التي يتمتع بها رعاياها حتى الآن والى ضرورة تأمين تلك الدول على ان حقوق الاجانب المشروعة ستحترم مع هذا فان مصر تمنح بريطانيا العظمى حق التداخل بواسطة معتمدها في مصر لوقف تنفيذ اي قانون بدعوى انه يخالف حقوق الاجانب المشروعة او يخالف المتبع في البلاد المتقدمة

واذا ادعت الحكومة المصرية في حالة من الحالات ان حق التداخل هذا استخدم استخداماً لا ينطبق على الفعل فيصح عرض الأمر على عصبة الأمم

٧ — يبقى نظام المحاكم المختلطة او اي نظام آخر مساو له محل محله ويوسع بحيث يتناول القضايا الجنائية وجميع القضايا الاخرى التي تمس الاجانب في مصر

٨ — توافق مصر على تعيين موظف بريطاني في وزارة الحقانية بالاتفاق مع حكومة جلالة الملك يكون له مركز وسلطة كافيتين لتمكينه من ضمان تنفيذ القانون تنفيذاً عادلاً فيما له مساس بالاجانب

٩ — ترضى حكومة جلالة الملك بأن تأخذ على عاتقها تمثيل مصر في اية مملكة لا يعين فيها معتمد مصري ولكن مصر لا تعهد بتمثيلها على هذا النحو الى اية دولة اخرى خلاف بريطانيا العظمى

١٠ — تعترف الحكومة المصرية بأن لمركز المعتمد البريطاني في مصر صبغة خاصة وأنه بصفته ممثل دولة حليفة تكون له الأولوية على جميع المعتمدين الآخرين

١١ — يسوى مركز عدا من ذكر في المواد السابقة من الموظفين البريطانيين والاجانب باتفاقية خاصة تعقد بين الحكومتين البريطانية والمصرية تعد جزءاً من الاتفاق الذي يعقد بينهما «

وكان الوفد قد وضع مذكرته في هذا الشأن وبعث بها الى اللورد ملتر في ١٧ يولييه مصدرة بخطاب من معالي سعد باشا وهذه صورتها
« اتشرف بأن ابلغكم نبأ استلام خطابكم المؤرخ ١٧ الجاري والمذكرة المرفقة به. واني ابادر فأعرض على فخامتكم طي هذا مشروع اتفاق يحوي النقط التي جرت المناقشة في شأنها في احاديثنا وهي النقط التي يلوح لي انكم تقبلونها »
« ونحن نعتقد ان هذا المشروع بالصفة التي هو عليها من شأنه ان يرضي الطرفين فعلى هذه القواعد يمكننا ان نضع دعائم صداقة متينة وتعاون عماده الاخلاص بين الشعبين الانكليزي والمصري
«ومن المنفق عليه بيننا ان النقط التي لم تبحث بعد تكون موضوع اتفاق يعقد فيما بعد

« ولي الثقة التامة بأن اعمالنا التي توليتم رئاستها بتلك الكياسة يمكن ان تنتهي قريباً بحيث يتيسر لي السفر الى « شاتل » و « فيشي » قبل فصل الخريف للاستشفاء الذي لا بد منه لصحتي على ما يظهر
« وتفضلوا . . . الخ »

وهذه هي المذكرة :

«اولاً — تعترف بريطانيا العظمى باستقلال مصر وتذني الحماية التي اعلنتها بريطانيا العظمى على مصر والاحتلال العسكري البريطاني . وبهذا تسترد مصر كامل سيادتها الداخلة والخارجية. وتؤلف دولة ملكية ذات نظام دستوري
ثانياً — تسحب بريطانيا العظمى جنودها من الاراضي المصرية في مدة ابتداء من وقت نفاذ المعاهدة الحالية

ثالثاً — تمنع الحكومة المصرية بأنها عند استخدام حقها في الاستغناء عن خدمات الموظفين الانكليز تعامل هؤلاء الموظفين المعاملة الممتازة التالية . فيما عدا الاقالة لبلوغ حد سن الخدمة او عدم القدرة على العمل او الاحكام التأديبية او انتهاء مدة التعاقد او الاستخدام يمنح الموظف الذي يقال من الخدمة تعويضاً اضافياً مقداره مرتب شهر عن كل سنة من سني خدمته . وتتناول هذه

العاملة الممتازة الموظفين الذين يتركون خدمة الحكومة المصرية من تلقاء انفسهم في بحر سنة من نفاذ هذه المعاهدة

رابعاً — لتخفيف وطأة نظام الامتيازات الى حين الغائها تقبل مصر ان تستخدم بريطانيا باسم الدول حقوق الامتيازات التي لهذه الدول الآن ويكون ذلك بالصفة التالية :

١ — تكون الاضافات والتعديلات في النظام القضائي المختلط معلقة على موافقة بريطانيا العظمى

٢ — جميع القوانين الاخرى التي لا يمكن أن تسري الآن على الاجانب المتمتعين بالامتيازات الا بعد موافقة الدول أو مداونة الجمعية التشريعية للمحكمة المختلطة أو جمعيتها العمومية تصير نافذة عليهم بموجب قرار (دكريتو) يسن لذلك . الا اذا عارضت الحكومة البريطانية في ذلك . وتبلغ هذه المعارضة لوزير الخارجية المصرية في مدة من نشر القرار في الجريدة الرسمية . ولا تكون المعارضة الا فيما يحتوي عليه القانون من أمور لا مثيل لها في أي تشريع من تشريعات الدول المتمتعة بالامتيازات او اذا كان القانون خاصاً بضرر وكان في هذه الضرائب احجاف بالاجانب دون الوطنيين

وفي حالة اختلاف الحكومتين على احقية هذه المعارضة يكون لمصر ان تعرض المسألة على جمعية الامم للبت فيها

خامساً — في حالة الغاء محاكم القنصليات واحالة النظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها الاجانب الى المحاكم المختلطة توافق مصر على تعيين احد رجال القضاء البريطانيين في مركز النائب العام لدى المحاكم المختلطة

سادساً — تقرر الحكومة البريطانية بانها على استعداد لان تنظر مع الحكومة المصرية بعد مضي ١٥ سنة في مسألة ابطال تقييد سيادة الحكومة المصرية الداخلية الناشء عن الامتيازات التشريعية والقضائية التي للأجانب وتحفظ مصر لنفسها الحق عند الاقتضاء في عرض هذه المسألة على جمعية الامم بعد مضي المدة المتقدمة

سابعاً — في حالة الغاء قومسيون الدين العمومي تعين مصر موظفاً سامياً

تقترحه بريطانيا العظمى وتكون له الاختصاصات الحالية التي لقومسيون الدين
ويكون الموظف السامي المذكور تحت تصرف الحكومة المصرية لكل
الاستشارات او المهتمات التي ترى تكليفه بها في المسائل المالية
ثامناً — للحكومة البريطانية اذا رأت ضرورة ان تنشئ على نفقاتها
نقطة عسكرية على الضفة الاسيويه لقناة السويس للاشتراك في دفع أي اعتداء
اجنبي يحتمل حدوثه على القناة
وتعين حدود منطقة هذه النقطة فيما بعد بواسطة لجنة من خبراء حربيين
يعين كل فريق نصفهم

ومن المتفق عليه ان اقامة هذه النقطة لا يعطي بريطانيا العظمى اي حق
للتداخل في شؤون مصر ولا يمكن ان يمس باية حالة من الحالات حقوق السيادة
التي لمصر على المنطقة المذكورة التي تبقى خاضعة لسلطة مصر بحكومة بقوانينها .
كما ان اقامة النقطة لا يقيد السلطات التي اعترف بها لمصر بموجب اتفاقية
الاستانة المعقودة في سنة ١٨٨٨ خاصة بحرية الملاحة في قناة السويس
وبعد مضي عشر سنوات من تاريخ سريان المعاهدة الحالية يفحص الطرفان
المتعاقدان مسألة ما اذا كان بقاء تلك النقطة لم يصبح لا ضرورة له وما اذا كان
يصح ان يترك لمصر وحدها تولى حماية القناة. وفي حالة الاختلاف تعرض المسألة
على جمعية الامم

تاسماً — في حالة ما اذا لم تجد مصر التي لها الحق المطلق في تعيين سفراء
لها ضرورة لتعيين ممثل سياسي مصري في أي بلد من البلاد فانها تعهد بالمصالح
المصرية في هذا البلد الى ممثل بريطانيا العظمى الذي يتبع تعليمات وزير
الخارجية المصرية

عاشراً — يعقد الطرفان المتعاقدان بالعقد الحالي مخالفة دفاعية للغايات التالية

١ — تتعهد بريطانيا العظمى بالمساعدة على الدفاع عن الاراضي المصرية ضد
كل اعتداء تقوم به دولة اجنبية

٢ — في حالة وقوع اعتداء من دولة اوروبية على الامبراطورية البريطانية
تتعهد مصر ولو لم تكن سلامة أرضها مهددة مباشرة بأن تقدم لبريطانيا العظمى

في ارضها كل تسهيلات المواصلات والنقل لحاجتها الحربية. ويحدد اتفاق خاص طرق هذه المساعدة

حادي عشر — تتعهد مصر ايضاً بأن لا تعقد أية معاهدة تحالف مع دولة اخرى دون اتفاق سابق مع بريطانيا العظمى

ثاني عشر — هذه المحالفة معقودة لمدة ثلاثين عاماً يمكن للطرفين المتعاقدين بعد انتهائها النظر في أمر تجديدها

ثالث عشر — تكون مسألة السودان موضع اتفاق خاص

رابع عشر — جميع النصوص المخالفة للبنود الحالية والواردة في جميع المعاهدات الأخرى خاصة بمصر تعتبر لاغية وكأنها لم تكن

خامس عشر — تودع المعاهدة الحالية في سكرتارية جمعية الأمم لتسجيلها بها. وتقر الحكومة البريطانية من الآن بأنها توافق فيما يختص بها على دخول مصر جمعية الأمم كدولة حرة مستقلة

سادس عشر — تصير المعاهدة الحالية سارية المفعول بمجرد تبادل عقود ابرامها بين الطرفين المتعاقدين

ويكون ابرامها فيما يختص بمصر على اثر المصادقة عليها بواسطة جمعية أهلية تعقد للاقتراع على الدستور المصري الجديد»

ولما لم يحصل اتفاق على كثير من الأمور في المذكرتين استؤنفت المفاوضات في شأنها وفي اغسطس زار اللورد ملر عدلي باشا وقدم له خطاباً ومذكرة تاريخها ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٠ ورجاه ان يسلمها للوفد وهذه صورتها

« ان المذكرة المرسلة مع هذا هي نتيجة المحادثات التي دارت بلندن في شهري يونيه وَاغسطس سنة ١٩٢٠ بين اللورد ملر وأعضاء اللجنة الخصوصية المنتدبة لمصر وبين زغلول باشا واعضاء الوفد المصري وقد اشترك عدلي باشا في تلك المفاوضات ايضاً وهي عبارة عن رسم سياسة يقصد بها تسوية المسألة المصرية على أحسن وجه لمصلحة بريطانيا العظمى ومصلحة مصر كاتيهما

« فأعضاء اللجنة مستعدون لأن يشيروا على الحكومة البريطانية بقبول السياسة الميينة في هذه المذكرة اذا اقتنعوا ان زغلول باشا واعضاء الوفد

مستعدون ايضاً للدفاع عنها والترغيب فيها وانهم يستعملوا كل نفوذهم ليحصلوا على مصادقة جمعية وطنية مصرية على عقد معاهدة كالمعاهدة المبينة في المادتين ٤ و ٣ «
» وواضح انه اذا كان الفريقان لا يتحدان قلباً على تأييد الخطة المقترحة هنا فاتباعها لا يصادف نجاحاً
(ملتر)

مذكرة

١ — لكي يبني استقلال مصر على اساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر تحديداً دقيقاً ويجب تعديل ما تتمتع به الدول ذوات الامتيازات في مصر من المزايا وأحوال الاعفاء وجعلها أقل ضرراً بمصالح البلاد
٢ — ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مفاوضات جديدة تحصل للغرض الأول بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية ومفاوضات تحصل للغرض الثاني بين الحكومة البريطانية وحكومات الدول ذوات الامتيازات وجميع هذه المفاوضات ترمي الى الوصول الى اتفاقات معينة على القواعد الآتية : —

اولاً — تعقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية وتمنح مصر بريطانيا العظمى الحقوق التي تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب ان تعطى للدول الاجنبية لتحقيق تخلي تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات

ثانياً — تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها مخالفة بين بريطانيا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصر في الدفاع عن سلامة أرضها وتتعهد مصر انها في حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامة أرضها تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التي في وسعها الى بريطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال ما لها من الموانئ وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية

٣ — تشمل هذه المعاهدة أحكاماً للاغراض الآتية : —

اولاً — تتمتع مصر بحق التمثيل في البلاد الاجنبية وعند عدم وجود ممثل مصري معتمد من حكومتها تعهد الحكومة المصرية بمصالحها الى الممثل البريطاني وتعهد مصر بأن لا تتخذ في البلاد الاجنبية خطوة لا تتفق مع المحالفة أو توجد صعوبات لبريطانيا العظمى وتعهد كذلك بأن لا تعقد مع دولة أجنبية أي اتفاق ضار بالمصالح البريطانية

ثانياً — تمنح مصر بريطانيا العظمى حق ابقاء قوة عسكرية في الاراضي المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية وتعين المعاهدة المكان الذي تعسكر فيه هذه القوة وتسوي ما تستتبعه من المسائل التي تحتاج الى التسوية ولا يعتبر وجود هذه القوة بأي وجه من الوجوه احتلالاً عسكرياً للبلاد كما انه لا يمس حقوق حكومة مصر

ثالثاً — تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشاراً يعهد اليه في الوقت عينه بالاختصاصات التي لصندوق الدين الان ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في جميع المسائل الاخرى التي قد ترغب في استشارته فيها

رابعاً — تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفاً في وزارة الحقانية يتمتع بحق الدخول على الوزير ويجب احاطته علماً على الدوام بجميع المسائل المتعلقة بادارة القضاء فيما له مساس بالاجانب ويكون ايضاً تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في أي أمر مرتبط بحفظ الامن العام

خامساً — نظراً الى ما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها الى الآن الحكومات الأجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى في التداخل بواسطة ممثليها في مصر ليمنع أن يطبق على الأجانب اي قانون مصري يستدعي الآن موافقة الدول الاجنبية وتعهد بريطانيا العظمى من جانبها ان لا تستعمل هذا الحق الا حيث يكون مفعول القانون جارياً على الاجانب

صيغة اخرى لهذه المادة

« نظراً الى ما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها الآن الحكومات الأجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى في التداخل بواسطة ممثلها في مصر لتمنع أن ينفذ على الأجنب اي قانون مصري يستدعي الآن موافقة الدول الأجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بأن لا تستعمل هذا الحق الا في حالة القوانين التي تتضمن تمييزاً جائراً على الأجنب في مادة فرض الضرائب أو لا توافق مبادئ التشريع المشتركة بين جميع الدول ذوات الامتيازات

سادساً — نظراً الى العلاقات الخاصة التي تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر بمنح الممثل البريطاني مركزاً استثنائياً في مصر ويحول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين

سابعاً — الضباط والموظفون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الأجنب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز انتهاء خدمتهم بناء على رغبتهم أو رغبة الحكومة المصرية في أي وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحديد المعاهدة المعاش أو التعويض الذي يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة عما هو محول لهم بمقتضى القانون الحالي وفي حالة عدم استعمال الحق المحول بهذا الاتفاق تبقى أحكام التوظيف الحالية بغير مساس

٤ — تعرض هذه المعاهدة على جمعية تنظيم ولكن لا يعمل بها الا بعد انفاذ الاتفاقات مع الدول الاجنبية على ابطال محكمها القنصليه وانفاذ الأوامر العاليه المعدلة لنظام المحاكم المختلطة

٥ — يعهد الى جمعية التنظيم وضع قانون نظامي جديد تسير حكومة مصر في المستقبل بمقتضى أحكامه ويتضمن هذا النظام أحكاماً تقضي يجعل الوزراء مسؤولين امام الهيئة التشريعية وتقضي أيضاً باطلاق الحرية الدينية لجميع الأشخاص وبالحماية الواجبة لحقوق الأجنب

٦ — تحصل التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذوات الامتيازات وتقضي هذه الاتفاقات بابطال المحاكم القنصلية الأجنبية لكي يتيسر تعديل نظام المحاكم المختلطة وتوسيع اختصاصها وسريان التشريع الذي تسننه الهيئة التشريعية المصرية (ومنه التشريع الذي يفرض الضرائب) على جميع الأجانب في مصر

٧ — تنص هذه الاتفاقات على ان تنتقل الى الحكومة البريطانية الحقوق التي كانت تستعملها الحكومات الأجنبية المختلفة بمقتضى نظام الامتيازات وتشمل أيضاً أحكاماً تقضي بما يأتي :-

أولاً — لا يسوغ العمل على التمييز الجائر على رعايا أي دولة وافقت على ابطال محاكمها القنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا في مصر بنفس المعاملة التي يتمتع بها الرعايا البريطانيون

ثانياً — يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع الاولاد الذين يولدون في مصر لاجنبي بجنسية آبائهم ولا يحق اعتبارهم رعايا مصريين

ثالثاً — تخول مصر موظفي قنصليات الدول الأجنبية نفس النظام الذي يتمتع به القناصل الأجانب في انكلترا

رابعاً — المعاهدات والاتفاقات الحالية التي اشتركت مصر في التعاقد عليها في مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد والتلغراف تبقى نافذة المفعول أما في المسائل التي ينالها مساس من جراء ابطال المحاكم القنصلية فتعمل مصر بالمعاهدات النافذة المفعول بين بريطانيا العظمى والدول الأجنبية صاحبة الشأن مثل معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفارين وكذلك المعاهدات التي لها صفة سياسية سواء كانت معقودة بين أطراف عدة أو بين طرفين مثال ذلك اتفاقات تحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير الحروب وذلك كله ريثما تعقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفاً فيها

خامساً — تضمن حرية ابقاء المدارس وتعليم لغة الدولة الأجنبية صاحبة الشأن على شرط ان تخضع هذه المدارس من جميع الوجوه للقوانين السارية بوجه عام على المدارس الأوروبية بمصر

سادساً — تضمن أيضاً حرية ابقاء أو انشاء معاهد دينية وخيرية كالمستشفيات الخ وتنص المعاهدات أيضاً على التغييرات اللازمة في صندوق الدين وعلى ابعاد العنصر الدولي عن مجلس الصحة في الاسكندرية

٨ — التشريع الذي تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا والدول الاجنبية يعمل به بمقتضى مراسيم تصدرها الحكومة المصرية

وفي الوقت عينه يصدر مرسوم يقضي باعتبار جميع الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية التي اتخذت بمقتضى الأحكام العرفية الصحيحة

٩ — تقضى المراسيم العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة بتحويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذي كان مخولاً الى الآن للمحاكم القنصلية والاجنبية ويترك اختصاص المحاكم الاهلية غير ممسوس

١٠ — بعد العمل بالمعاهدة المشار اليها في البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها الى الدول الأوروبية الاجنبية وتعضد الطلب الذي تقدمه مصر للدخول عضواً في جمعية الامم «

ولما ابدى معالي عدلي باشا ملاحظاته في شأن هذه المذكرة وأفهم اللورد ملتر انها خالية من ذكر السودان وأن هذه المسألة حيوية لمصر ارسل اللورد ملتر الى عدلي باشا الخطاب الآتي : —

« ٨ اغسطس سنة ١٩٢٠ »

« عزيزي الباشا »

« بخصوص الحديث الذي جرى بيننا أمس أعود فأقول مرة أخرى انه ليس بين أجزاء المذكرة التي أنا مرسلها اليك الآن جزء يقصد تطبيقه على السودان كما هو ظاهر من المذكرة نفسها ولكني أرى اجتناباً لكل خطأ وسوء فهم في المستقبل أنه يحسن بنا أن ندون رأي اللجنة وهو أن موضوع السودان الذي لم نتناقش فيه قط نحن وزغلول باشا وأصحابه خارج الكلية عن دائرة الاتفاق المقصود لمصر فان البلدين يختلفان اختلافاً عظيماً في احوالهما ونحن نرى ان البحث في كل منهما يجب ان يكون على وجه مختلف عن وجه البحث في الآخر « ان السودان تقدم تقدماً عظيماً تحت ادارته الحالية المؤسسة على مواد

اتفاق سنة ١٨٩٩ فيجب والحالة هذه ان لا يسمح لأي تغيير يحصل في حالة مصر السياسية أن يوقع الاضطراب في توسيع نطاق تقدم السودان وترقيه على نظام أنتج مثل هذه النتائج الحسنة

« على اننا ندرك من الجهة الأخرى ان لمصر مصلحة حيوية في ايراد الماء الذي يصل اليها ماراً في السودان ونحن عازمون ان نقترح اقتراحات من شأنها ان تزيد هم مصر وقلقها من جهة كفاية ذلك الايراد لحاجاتها الحالية والمستقبلية »

(ملتر)

بعد هذا الخطاب قرر الوفد ترك الكلام للأمة فتعرض عليها مذكرة اللورد ملتر وما تقرره يجري الوفد عليه

فأبدت الامة تحفظات لم يستطع اللورد ملتر قبولها وفي ٩ نوفمبر اجتمع اللورد بالوفد وتلا المذكرة الآتية قائلاً انها تعرب عن رأي لجنته وهي :

« رأينا انه يحسن أن تعقد هذه الجلسة قبل سفر الممثلين المصريين لجلاء الحالة وترك مجال للتعاون على العمل بينهم وبين اللجنة في المستقبل

« ويظهر من الأخبار التي عاد بها اليها السادة الذين رجعوا من مصر أخيراً انها تدل على ان هناك جمهوراً كبيراً يستحسن التسوية على القاعدة المبينة في مذكرة أغسطس ولكنهم قالوا أن في المذكرة نقطاً يرغبون تعديلها وانهم يرغبون أيضاً في اضافة شروط جديدة قبلها يعدوننا بتأييدهم لنا من غير قيد ولا شرط واني في غنى عن الاسهاب في الكلام على هذه النقط اليوم لان أعضاء اللجنة مجمعون رأياً على ان لا فائدة من المناقشة في التفاصيل الآن

« والمذكرة لم تدع انها تتضمن غير تبين المبادئ العامة التي يمكن ان يبني الاتفاق عليها . وعلى كل حال لا يكون الاتفاق اذا قرر القرار عليه الا نتيجة مفاوضات رسمية بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية والحكومة المصرية كما كنا نتوقع ذلك دائماً . وفي تلك المفاوضات يمكن عرض النقط الجديدة التي قدمتموها على إثر زيارة بعضكم لمصر وغيرها من النقط التي يمكن ان يعرضها هذا الفريق أو ذلك ومن المستحيل والمكروه ايضاً ان تمنع الاقتراحات التي ليس فيها

مناقضة واضحة لجوهر الاتفاق المبين في المذكرة التي تحتاج في حالتها الحاضرة الى توضيح واتفاق قبلما تحول الى معاهدة رسمية . ومن رأينا اننا اذا تعرضنا لهذه المناقشات من الآن لانكون قد سهلنا حصول التسوية ولذلك يكون الاجدر بنا أن نجتنب الآن ابداء أي رأي في النقط الجديدة التي عرضتموها أخيراً مع اننا نعتقد انه يمكن الوصول الى حل مرض بل لا بد من الوصول اليه حينما تدور المفاوضات القانونية

« والامر الذي يهمنا الآن بعد أن بلغنا ما بلغناه هو التأثير في الرأي العام هنا وفي مصر حتى يستحسن التسوية على المبادئ التي استحسنناها نحن وأنتم . وأعظم من ذلك كله أن نغرس ونقوي بكل وسيلة ممكنة أوامر الصداقة والثقة المتبادلة التي ساعدت محادثاتنا هنا على ايجادها والتي يجب تعميمها بين الفريقين اذا شئنا أن تفضي مساعيها الى الغاية المطلوبة فان ذلك كله أهم جداً من المناقشة في التفاصيل . أما فيما يختص بهذه البلاد فاننا نؤمل أن تقرير اللجنة الذي نحن مهتمون بانجازه بأسرع ما يمكن يؤدي الى هذه الغاية . ومما يماثل ذلك في الأهمية أن تنتج مساعيكم في مصر نتيجة مثل هذه ونحن نعتز لسكم شاكرين عظيم ما فعلتموه من هذا القبيل حتى الآن ولكن من البين أنه لا يزال هناك معارضة يجب التغلب عليها وأن في مصر أناساً كثيرين لم يتشربوا روح الاتفاق بل لا يزالون معادين لحسن التفاهم بين بريطانيا العظمى ومصر لسبب من الأسباب فهم يرتابون في نيات هذه البلاد أو يدعون ذلك غير مدركين مقدار السخاء الذي تقابل به بريطانيا العظمى أماني الشعب المصري وانكم بتبديدكم سوء الظن وسوء التفاهم وغرسكم حسن الظن في النفوس بدلها تعملون ما لا يستطيع عمله بطريقة أخرى للوصول الى التسوية التي نرغب فيها كأننا أشد الرغبة »

فأجاب سعد باشا أن مجهوداته لاتأتي بنتيجة مالم يطمئن أهل القطر المصري على ما جاء بالتحفظات ويتأكدوا أن بريطانيا العظمى الغيت الحماية فعلاً ثم تلا ذلك تبادل الزيارة ما بين عدلي باشا واللورد ملنز وقد ذكر الأول له أهمية الغاء الحماية ولكن اللورد أجاب بان هذا يحصل البحث فيه في المفاوضات الرسمية وهكذا قطعت المفاوضات

ترجمة

خطبة اللورد كرزن في مجلس الأعيان البريطاني في ديسمبر سنة ١٩١٩

عن الخطبة التي تنوي الحكومة الانكليزية الجري عليها في القطر المصري

حوادث السنة

« أسهل الكلام بكلمات عن الحالة المحلية في مصر فأقول اني لما خطبت فيكم أيها السادة في ١٥ مايو كانت وزارة رشدي باشا القصيرة قد انتهت ولم يكن اللورد اللنبي قد وجد من يخلفها في ذلك الحين . وبعد ذلك بأيام قليلة تقلد محمد سعيد باشا رئاسة الوزارة والف مجلس الوزراء المصري وكان قد تقلد هذا المنصب قبلاً من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩١٤ . فكان همهُ الأول بعد استناد الوزارة اليه إعادة النظام والسكينة الى البلاد وكانت لا تزال مضطربة من جراء ثورة الربيع العقيمة . فوقف مع زملائه جميع قوتهم ونشاطهم على هذه المهمة ونجحوا في ذلك نجاحاً حمل اللورد اللنبي في شهر يوليو على أن ينقل الى المحاكم المدنية العادية في البلاد النظر في القضايا التي نشأت عن اضطرابات مارس وابريل الا ما كان منها اعتداء على الجنود والضباط البريطانيين . والغيت الرقابة التحفظية على الصحافة إظهاراً لثقتهم بالوزارة وتعقل الأمة

« وكانت الاحوال قد عادت حينئذ الى مجاريها الطبيعية في طول البلاد وعرضها والفلاحون وهم أكثر من تسعين في المئة من السكان يتمتعون بيهجوحة من اليسر لم يكذب سبق لهما نظير فحمت من أذهانهم جانباً كبيراً من الأزممة العصبية التي اجتازوها في ابان الحرب . اما في المدن والبنادر فان الغلاء — الذي لم يخف حتى الآن — ظل يضرم نار الاستياء فانتهز الزعماء الوطنيون هذه الفرصة السانحة أتم انتهاز لمواصلة حملاتهم على رئيس الوزراء والدولة الحامية التي اتهموه بالافراط في خدمة مصالحها

« وفي اوائل يونيو حدثت في القاهرة بضع مظاهرات صغيرة ضعيفة فلم

يفشاً إخلال كبير بالنظام . وفي اغسطس أخذت دلائل الاضطراب الصناعي في الوضوح بين طبقات الصناع والعمال المختلفة في المدن وهذا الاضطراب نشأ في الأصل عن عائل اقتصادية ولكن المحرضين توسلوا به الى قضاء أوطارهم السياسية لانهم أدركوا قيمة الاعتصاب كسهم في كنفاتهم فألفت النقابات وكان للعناصر الأستراتيجية الاجنبية نصيب يذكر في اضرام نار الاستياء الذي عمّ الصناع والعمال في المدن الكبرى كما قلت آنفاً

« وفي ٢ سبتمبر حاول البعض اغتيال رئيس الوزراء بالقاء قنبلة فقبض على الجاني وهو شاب طالب في جامعة الأزهر ولا ريب في ان الباعث على الجنائية سياسي . وسعت الحكومة لكشف ظلامه الصناع والعمال الشرعية فانشات لجنة للتوفيق فازت بتحسين أحوال العمال تحسيناً كبيراً وكانت الحكومة نفسها قدوة صالحة في هذا الصدد فانها زادت الرواتب والأجور زيادة كبيرة لجميع طبقات موظفيها ومستخدميها

« ومما زاد رواج قضية المتطرفين تلغراف أرسل من باريس إلى مصر في أوائل سبتمبر وجاء فيه أن مجلس الشيوخ الاميركي قرّر أن مصر لم تعد تابعة لتركيا ولا لبريطانيا العظمى ولكنها مستقلة سياسياً . ومع أن وكالة أميركا السياسية في القاهرة كذبت هذه الاشاعة تكذيباً رسمياً فان وقعها كان عظيماً ولم يتحول الحزب الوطني في مصر عن الاعتقاد بأن مساعيها تلقى العطف وانها ستلقى التأييد من دولة أو أكثر من الدول العظمى . وتعلمون أيها السادة أن فرنسا وأميركا من الدول العظمى اعترفتا اعترافاً صريحاً بالحماية البريطانية وأن إيطاليا وعدت بالاعتراف بها . والاعتراف بالحماية البريطانية موجود في معاهدة الصلح المعقودة مع المانيا فهي اذاً مؤيدة من جانب جميع الدول التي وقعت تلك المعاهدة وكل رجاء من هذا القبيل مقضي عليه بالحبوط التام

مهمة لجنة ملنر وسبب تأخيرها

« وعلى هذا النمط سارت الأمور والوقائع في مصر الى منتصف الخريف . وفي ١٣ أكتوبر تجدد الاخلال بالنظام بشدة — وسأعود الى الكلام عليه حالاً — وظهر أن لتجدده علاقة مباشرة بما كان ينتظر من ارسال اللجنة التي يرأسها صديقي الشريف اللورد ملنر . ولهذا أطلب من حضراتكم أيها السادة أن ترجعوا معي القهقري الى اليوم الذي أعلن فيه العزم على ارسال هذه اللجنة والغرض من ارسالها . فانكم تذكرون أنني اعلنت من شهر مايو عزم حكومة جلالة الملك على ارسال لجنة كهذه وعرفت غرضها حينئذ فقلت ما نصه : يجب البحث عن أسباب الاخلال بالنظام الذي وقع أخيراً في مصر وتقديم تقرير عن حالة البلاد الحاضرة وشكل الدستور الذي يكون أنسب من سواه تحت الحماية لتوطيد أركان السلام واليسر وترقية أنظمة الحكم الذاتي ترقية مطردة وحماية المصالح الأجنبية

« واني أوجه النظر خاصة الى عبارة « ترقية أنظمة الحكم الذاتي ترقية مطردة » فقد تجوهلت تماماً وعمداً على ما يظهر في التحريض الذي عقب ذلك مع انها ركن السياسة التي كان يتعين على اللجنة أن تضعها نصب عينيه . وكانت النية معقودة في ذلك الحين على أن ترسل اللجنة حالما يكمل تأليفها ولكن الصعوبات بدت في غير طريق واحد فلم يكن من الهنات الهيئات تدير أعضاء من ذوي النفوذ والخبرة المطلوبين . ثم أن الصيف ليس خير الفصول للبحث والتدقيق في داخلية بلد اقليمية كإقليم مصر . ورؤي من المناسب أن تمهل الوزارة المصرية الجديدة الفرصة الكافية لتوطيد أركانها وظن في ذلك الحين أن مؤتمر الصلح في باريس يستطيع أن يعالج في الخريف حل المشكلة الشرقية ولكن الأيام خيبت هذا الرجاء . ثم ان اللورد اللنبي الذي تعول حكومة جلالة الملك تعويلاً عظيماً على إصالة رأيه أبلغنا ان سلطان مصر ورئيس وزرائها يميلان الى تأجيل سفر اللجنة الى الخريف وانه يرى رأيهما . فلهذه الاسباب أخر موعد سفر اللجنة وتمكنت الحكومة في تلك الفترة من تأليف اللجنة من أشخاص لثلاثة منهم

خبرة إدارية في مصر ولجميعهم من حسن تمثيلهم لسكان هذه البلاد ورفعة مقامهم وشهرتهم في الأعمال العمومية ما يؤهلهم لايجاد الثقة العامة في صحة التحقيق الذي ندبوا اليه وابتعاده عن التحيز والهوى واتصافه بالعطف على موضوع البحث .
وعندي أنهم بارشاد صديقي اللورد ملنر الذي اقترن اسمه زماناً طويلاً اقتراناً شريفاً بمصر سيتمكنون من خدمة مصر خدمة جليلة

« وانتقل الآن الى البحث في غرض اللورد ملنر وزملائه فقد استنتجت مما نشرته الصحف أن الحملات التي حُملت على اللجنة تدور في الغالب على عبارة « الحماية البريطانية » وأن هذه العبارة صارت ضرباً من نداء الحرب وشعارها في الاضطراب الذي أضرمت ناره في مصر فيجدر بنا أن نجلو الالتباس في مسألة ليست مسألة رياء فاني أظن أن المخاوف والهواجس التي أثرت نشأت عن اخلاص في الغالب — بل أنها سوء تفاهم شديد محسوس . لقد بسطت الحماية البريطانية على مصر في سنة ١٩١٤ لما اضطرتنا الى اعلان الحرب على تركيا . ولم يكن الغرض من ذلك في حينه القضاء على حرية مصر ولكن وزارة المستر أسكويث قررت لأنها رأته أخف جداً واقرب الى التساهل والكرم من سياسة الضم التي كان البعض يلح في وجوب الجري عليها حينئذ . وفي ذلك الحين ضُمت قبرص وكانت وزارة المستعمرات تديرها قبل ذلك زمناً طويلاً كأنها بلد من بلاد الامبراطورية البريطانية . على أن ادماج مصر في الامبراطورية البريطانية رفض عمداً وعندي أن الرفض كان صواباً اذ كان القصد توسيع المجال لأمانى المصريين وكفاءتهم للحكم الذاتي في مضمار الفرص المتسع الذي تنطوي عليه صيغة الحماية

تعريف الحماية

« وأرى الآن أن كثيرين يتمسكون بقول من قال ان الحكومة لما بسطت الحماية على مصر سنة ١٩١٤ لم تحاول تعريف طبيعتها ووصف معناها ومقتضاها . على أي لا أذكر أن هذا القول ذكر كثيراً أو قيل قط في ذلك الحين . وربما كان من الحكمة بعد الذي جرى ووقفنا عليه لو أن وزارة المستر أسكويث عمدت الى زيادة الشرح والتفسير . وقد كان اللورد كتشنر قريباً منها حينئذ وفي

طاقها أن تستعين بمشورته على أني اعتقد ان حضراتكم تدركون بسهولة السبب في عدم وقوع ذلك . فان مصر — وليست مصر وحدها — بل العالم الغربي كاه تقريباً كان يعاني الآلام الأولى من النزاع العظيم الذي قدر له ان يدوم اربعة أعوام وكان العالم الشرقي يتحفز لان يتبعه فلم يمض زمن طويل حتى هددت مصر وباتت حدودها في خطر فاحتشدت في أرضها جيوش جرارة بعضها للدفاع عن قتال السويس والبعض الآخر للسفر الى ميادين الحرب المختلفة . وصارت مصر مسرحاً لصناعات الحرب وضجيج القتال . وقد جاء في القول المأثور « ان الشرائع تصمت عند قعقة السلاح » فلم تكن الفرصة ملائمة والحالة هذه للبحث في الأمور السياسية ولا لوضع التعريفات الدستورية . وعندني انهم لو سعوا في ذلك الحين سعياً جدياً بالاتفاق مع السلطان حسين والوزراء المصريين لتقرير شكل الدستور بعد الحرب لما استطاعوا مواصلة العمل والوصول الى حل ما . اما الآن فقد تغيرت الحالة فالاسئلة التي كانت الإجابة عنها صعبة يمكن طرحها اليوم والرد عليها . فما هي طبيعة مركزنا في مصر وما هي المهمة التي عهد الى اللجنة فيها لوضع شكل الحكومة المقبل

« لا أراني في حاجة الى بسط الأسباب التي اضطرت بريطانيا العظمى الى الاهتمام بمصير مصر السياسي والتي لا تستطيع لاجلها تشجيع المطالبة بالاستقلال القومي التام فانه اذا ضربنا صفة حراً عن عجز مصر اذا تركت وشأنها عن حماية حدودها من الاعتداء الخارجي وضمان وجود حكومة قوية منزهة عن المحاباة في داخليتها فان موقعها الجغرافي على باب فلسطين التي يحتمل ان تلتقي فيها قريباً على عاتقنا تبعه خصوصية وموقعها على عتبة افريقية والسكة السلطانية الى الهند يجعلان من المستحيل على الامبراطورية البريطانية — اذا شاءت المحافظة على سلامتها وسلامة مواصلاتها — ان تنفض يدها من التبعة التي عليها في مصر

« وغني عن البيان أن المصلحة الاولى المطلوبة هي المصلحة المصرية فان حسن نظام الحكم فيها ويسر شعبها وسعادته هي أول الاعتبارات ولكنها أيضاً مصلحة بريطانية عظيمة القدر وعندني أن الذين ينكرون انها مصلحة من مصالح

العالم بأسره قليلون جداً . وخير ضمان لمصلحة العالم هو بقاء مصر تحت رعاية دولة عظيمة متمدنة

« فإذا سلمنا بهذه القواعد الأساسية التي تنطوي على المسألة برمتها والتي لا تنازع فيها وزارة بريطانية ولا حزب من الاحزاب البريطانية فقد يبقى مع ذلك خلاف عظيم في الرأي على الشكل الذي يجب ان تتخذه المصلحة البريطانية . واني أحجم الآن عن تعريف لفظ الحماية تعريفاً علمياً . وحسبي ان اقول انها لكل دستوري معروفة في جميع بلدان العالم شائعة في جميع عصور التاريخ ومعانيها تتفاوت فهي في اقصى طرفيها سيطرة سياسية او ادارية شديدة وفي أقصى الطرف الآخر حالة لا تختلف كثيراً عن منطقة النفوذ السياسي ولكنها في جميع حالاتها تنطوي تحت مبدأ واحد وهو انه يجب على الدولة الحامية أن تدفع عن الدولة المحمية الغارات الخارجية وتضمن حسن معاملة الرعايا الاجانب وحفظ أموالهم في داخل البلاد والسيطرة بالاجمال على علاقات البلاد السياسية والأجنبية . أما المبلغ الذي تبلغه الحماية في حق التعرض لادارة البلاد الداخلية فلم ينص عليه قانون ما فيجب تقريره في كل حالة طبقاً لملاسات تلك الحالة . ولكن يظهر ان هذه الأوليات الدستورية تكاد تنسى في مصر فانهم أخذوا يحسبون ان الحماية ليست سوى شكل من اشكال الضم المقنع بقناع رقيق . وحسب الذين يطلبون جواباً شافياً لهذه الظنون أن ينظروا في تاريخ مصر الدستوري منذ منحت الانظمة النيابية التي وضعتها بعثة اللورد دفرين من نحو أربعين سنة والتي انتهت بالقانون النظامي سنة ١٩١٣ وهو القانون الذي لم ينفذ تنفيذاً فعلياً لسوء الحظ بسبب وقوع الحرب في السنة التالية فلو كان الغرض ضم البلاد ضمّاً صريحاً أو مقنعاً لكان زمانه شتاء ١٩١٤ ولكن هذه النية لم تكن موجودة حينئذ وهي ليست موجودة اليوم

أمانى المصريين الشرعية

« ان الفكرة بوجوب سحق أمانى المصريين والقضاء على القومية المصرية أو انكارها فكرة باطلة ووهم فاسد أنفيهما كل نفي باصرح ما عندي من الالفاظ . أما الغرض الذي لاجله تسافر لجنة ملتر فقد عين ببلاد مصر اللورد اللبني في القاهرة طبقاً للتعليمات الصادرة اليه من حكومة جلالة الملك وقد نشر هذا البلاغ في صحف هذه البلاد وصحف سواها واطلعت عليه طبعاً . وسأنتهز هذه الفرصة لأزيد عليه كلمات عن الموضوع . فقد بحثت في التبعات والواجبات التي علينا نحو مصر وهي تبعات لا يسع بريطانيا العظمى ان تتجاوز عنها او تتنصل منها فان مصر تعتمد علينا في سلامتها من الغارات الاجنبية وبقائها كأمة ولكن يوجد ضمن هذه الحدود مضمار كبير متسع الاطراف يدعى المصريون فيه الى الاشتراك في حكم بلادهم اشتراكاً يزداد زيادة مطردة بمرور الايام . واننا نعترف بأن هذه الامانى شرعية ونريد ان نهيب ما يؤدي الى تحقيقها فان الارتقاء التدريجي المقرر في نظام الحكم الذاتي في مصر أمنية لهم ان يشاطرونا اياها كما نشاطرهم اياها . ولا يعقل ان شعباً كالشعب المصري له في طبقاته العالية آداب رفيعة وذكرى تاريخية مجيدة يقنع بان يكون نصيبه من ادارة بلاده الخسوس الاعمى . ولذلك سيكون غرض اللورد ملتر وزملائه ان يضعوا بالاتفاق مع السلطان ووزرائه والمصريين الذين يمثلون جميع الطبقات تفاصيل دستور تستطيع به جميع هذه الطبقات — كل منها في دائرته — المعاونة المطردة الزيادة في ادارة الشؤون العمومية وتظل المساعدة البريطانية والارشاد البريطاني لازمين . وعندى ان ليس بين الذين تتبعوا تاريخ مصر في الاربعين سنة الماضية وشهدوا التقدم العجيب الذي تقدمته برعايتنا من يعترض على وجوب هذا الاشراف . فلجنة اللورد ملتر ليست ذاهبة الى مصر والدستور في جيبها ولكنها تنوي ان تستشير جميع الطبقات قبل ان تكون رأياً في الموضوع ولم تحول الحق بفرض دستور على البلاد وانما مهمتها عمل الاعمال التمهيدية اللازمة قبل الاقرار على

شكل الحكم المقبل . وفي اثناء اشتغالها بهذه المهمة ستمكن بالاستعانة بما جمع اللورد اللنبي من المعلومات والمواد أن ترى رأيها في أسباب الاضطرابات الاخيرة والاستياء الحالي — وبعض هذه الاسباب غامض وبعضها جلي يمكن ازالتها وتصف علاجاً لها . وستسمع اللجنة الشيء الكثير من المتناقضات والشكوى فاذا عرضت عليها عيوب ومساوىء في الادارة اقيم البرهان على صحة وجودها فاني واثق انها تشير بقطع دابرها من غير تردد ولا احجام

مقابلة اللجنة

« ولو عرفت هذه النيات واشتهرت لما قوبلت لجنة اللورد ملر بالاعراض والامتعاض بل بالترحيب والمودة من جميع محبي القومية المصرية والارتقاء المصري . واني واثق انها ستستقبل هذا الاستقبال من الوزارة المصرية الجديدة التي يرأسها يوسف وهبه باشا والتي تقلدت المناصب بعداستقالة محمد سعيد باشا . وقد أرسل اليها نائب الملك يثني على الوزارة الجديدة واعضاؤها وقد شرعت في عملها وهي تشاطر حكومة جلالة الملك آراءها المفعمة رجاءً مصممة على ان تعاون بالولاء في انفاذ هذه الآراء

« وقد تساءل بعض الدوائر عن الباعث على عدم سفر اللجنة في اوائل الخريف اذ كان ثمة اسباب صحيحة لتأجيل سفرها الى منتصف الصيف وقالوا ان هذا التأخير احدث في النفوس شعوراً بالتردد والتقلب . وجواباً عن ذلك اقول اننا كنا نريد ارسال اللجنة في سبتمبر وقد اعددنا جميع المعدات لذلك ولكن حال دون تنفيذ خطتنا حائلان . الاول ان رئيس الوزارة المصرية السابق طلب منا غير مرة وألح في تأجيل سفر اللجنة وكنا شديدتي الرغبة في بقائه سائراً معنا . والثاني ان اللورد اللنبي دعي الى اوربا لاغراض اخرى فرغبنا في الانتفاع بمشورته ولم نشأ ان نفعل شيئاً وهو غائب عن مصر فلما عاد الى القاهرة ونظر في الحالة ووقف عليها اشار بسفر اللجنة بأسرع ما يستطيع . والتدابير تتخذ الآن لسفرها قريباً

مصر وتركيا

« وقد اقترحوا اقتراحاً آخر لقي ارتياحاً عظيماً في مصر وهو ان لا تشرع اللجنة في عملها الا بعد امضاء معاهدة الصلح مع تركيا . ويحتمل انه كان لهذا الاقتراح شيء من القيمة والوقوع في اثناء الصيف الماضي لما كان الجميع يرجون ان يكمل مؤتمر باريس اعماله الاخرى ويوجه همه الى عقد الصلح مع تركيا من غير ابطاء . ولكن هذه الآمال ذهبت ادراج الرياح . ومع ان الحكومة البريطانية تتوق الى استئناف العمل في ادوار المؤتمر الاخيرة بأسرع ما يستطيع وقد خاطبت سائر دول الحلفاء صريحاً بذلك فان الاعمال لم تبلغ المنزلة التي يستطيع فيها الشروع في البحث والتحقيق في هذا الموضوع او تمهيد الطريق لتسوية أمور الشرق على اني اقول الآن انه مهما يكن الصلح الذي يعقد مع تركيا ومهما يكن تاريخ عقده فلا يغير ذلك شيئاً البتة في حل المسألة المصرية . فقد انقضت علاقة تركية السياسية بمصر ولا يتصور انها تعود ابداً الدهر . وعلى مصر ان لا تولي وجهها شطر تركيا لتحقيق امانها من حيث مصير شعبها . ومهما تكن الشروط التي تفرضها الدول على تركيا فان الاعتراف بالحماية البريطانية وهو ما قام به بعض الدول العظمى ووعد به البعض الآخر سيكون جزءاً غير منفصل عن المعاهدة . وليس في المعاهدة شرط واحد يمكن ان يغير بوجه من الوجوه قاعدة التحقيق الاساسية التي انتدبت لجنة ملتر لها وهي ترقية انظمة الحكم الذاتي في مصر بالتدرج في ظل الحماية البريطانية

« بقي ان أشير ببعض العبارات الى تجديد عهد القلق والاضطراب في مصر ذلك التجدد المشؤوم في الاسابيع القليلة الماضية . ففي اغسطس الماضي لما ظهر ان مؤتمر الصلح سيؤجل النظر في المسألة العثمانية وظهر ايضاً ان لجنة زغلول فشلت في حمل المؤتمر على سماع اقوالها ازدادت لهجة اهل الحركة الوطنية في مصر مرارة وازداد حض المصريين الغيورين على وطنهم على مقاطعة لجنة ملتر باشارة حزب زغلول وكان كثيرون منهم قد عادوا الى مصر

« وظل الهياج يزداد شدة حتى بلغ اقصاه بشغب شديد جرى في

الاسكندرية في ٢٤ و ٢٥ اكتوبر فعمد الى الاستعانة بالجنود البريطانية لاعادة النظام . وتجددت هذه القلاقل بعد ذلك بأسبوع وقامت اضطرابات مثلها في القاهرة في ١٦ نوفمبر . وفي كلتا المدينتين بذل رجال البوليس والجنود جهدهم لمعالجة موقف صعب ولكن اضطر الامر الى مساعدة قوات جلالة الملك فأبدت ما يصح ان يكون مثالا لضبط النفس والاعتدال . ولست انوي الآن تحليل اسباب هذا الفوران فما هو الا نتيجة الحوادث الجارية التي تشمل اجزاء كثيرة من العالم الشرقي . ومن الصعب ان نعرف بالتمام او الدقة ما للتجريض السياسي ورد فعل الحرب والاسباب الاقتصادية من اليد فيه . على ان هذه الامور كلها توجب على رجال الحكومة من مصريين وبريطانيين معاً القيام بواجب اولي وهو انفاذ القانون والنظام والعقاب على الجرائم . ونحن نثق ان نائب الملك يعالج هذا المظهر بحزمه وبصيرته وستنال الوزارة المصرية الجديدة منه ومنا كل تأييد يبرر المبادئ الاولية من مبادئ الهيئة الاجتماعية المتمدنة

الدعوة الى المعتدلين

«ولكن هذه الحوادث لا تعوقنا عن مداومة السير في السبيل الذي يرسمه لنا الواجب في اسمى معانيه وصوره من نحو مصر وانفسنا . لذلك نناشد المعتدلين في مصر ان يؤازرونا في المهمة التي اقدمنا عليها ويعاونوا اللورد ملتر وزملاءه في عملهم . فان السعي في رفع مصر من الشقاء والظلم اللذين ناءت بهما منذ نحو نصف قرن والنتائج الحسنة التي نتجت عن ذلك والتي هي فخرنا ومجدنا — هذا كله لا يمكننا ان نسقطه من ايدينا في منتصف الطريق بل نرجو ان نسدد قواها ومواردها في سبل جديدة لارتقامها وزيادة نفوذها

موقف السودان

« قبل ان اجلس في مكاني لا ارى بداً من الاشارة الى الصورة المشجعة والمضادة لهذه الصورة وهي صورة السودان . فان اهل تلك البلاد لا يزالون محافظين على النظام التام بحسن ادارة السر لي ستاك حاكمها العام وقد قدموا

برهاناً واضحاً على ولائهم لبريطانيا العظمى بزيارة وفد من اعيانهم لهذه البلاد
في يوليو الماضي فاستقبلهم جلالة الملك فأعربوا له اولاً ولي ثانياً عن حسن قدرهم
للعمل الذي قامت به بريطانيا العظمى لاحياء بلادهم وتنصلهم من الحوادث التي
جرت في مصر . وقالوا ان همهم الوحيد هو ان يبقوا في الامبراطورية ولا
ينفصلوا عنها . وهذا الدليل السار على الولاء سببه جله او كله العمل العجيب
الذي تم على يد السر رجنلد ونجت الحاكم العام السابق فانه وقف مقدرته العالمية
سنين كثيرة على زيادة خير السودان وعلى وضع اساس حكومة جاءت الايام
مصدقة لطرائق الحكم البريطاني فيها كل التصديق «

أمر كريم

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما ان مصلحة البيت الملك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش
المملكة المصرية

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا ورأى في أسرة جدنا
الجليل محمد علي .

مادة ٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر أبنائه ثم الى
أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .
وإذا توفى أكبر الابناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر
أبنائه ولو كان المتوفى اخوة .

ويشترط في كل الاحوال ان يولد الابناء من زوجة شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الامير فاروق .

مادة ٣ — اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى أكبر
اخوته ، فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر اخوته
فان لم يكن لا أكبر اخوته ابن فالى أكبر أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب
سن الاخوة . فان لم يكن له أبناء اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر اخوته
فان لم يكن لا أكبر اخوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبناء اخوته الآخرين بحسب
ترتيب سن الاخوة ، فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء اخوة كذلك
كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالـكيفية المعينين
في هذه المادة .

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية اخوة كذلك كانت الولاية الى اعمامه وذريتهم على الترتيب وبالـكيفية الميعنين في هذه المادة طبقة بعد طبقة

فان لم يكن له اعمام ولا ذرية اعمام كذلك كانت ولاية الملك الى اعمام ابيه وذريتهم ثم الى اعمام جده وان علا وذريتهم ، كل ذلك على الترتيب وبالـكيفية الميعنين في هذه المادة طبقة بعد طبقة

الاخوة والاعمام المشار اليهم في الفقرات المتقدمة هم الاخوة والاعمام الاشقاء أو لأب ، والذرية هي العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ويشترط في كل الاحوال أن يولد الابناء من زوجة شرعية . ويستثنى من أحكام هذه المادة الخديوي السابق عباس حلمي باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على ان هذا الاستثناء لا يتعداه الى ابنائه وذريته فتجري في حقهم أحكام أمرنا هذا

مادة ٤ — كل من آلت اليه ولاية الملك بحسب احكام القواعد المنصوص عليها في امرنا هذا يعتبر أصلاً ويكون توارث العرش مستمراً في فرعه ثم في اخوته وذريتهم ثم في عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها .
مادة ٥ — لا حق للنساء اياً كانت طبقتهم في ولاية الملك كما لا حق لغير العصابات فيها .

مادة ٦ — يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلاً مسلماً من أبوين مسلمين .

مادة ٧ — اذا تزوج أمير بغير اذن الملك أو اذن من كان له الحق في تولي سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم في العرش وتنتقل ولاية الملك الى من يليهم في الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر في حقه حكم باخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقاً للأوضاع والشروط التي تعين في نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك الى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته في العرش

ويصدر الحرمان في الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته اقالة المحروم أو اقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والاقالة من الحرمان ومن آثاره هي أن يعاد الى المحروم ما يجوز ان يؤول اليه في المستقبل من الحقوق في وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط في هذه الاقالة موافقة البرلمان .

مادة ٨ — يبلغ الملك سن الرشد اذا اكتمل له من العمر ثماني عشرة سنة هلالية .

مادة ٩ — يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد .

مادة ١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولي العهد القاصر بوثيقة تحرر من اصليين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة في ظرف مختم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة الا بعد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين في هيئة الوصاية أن يكون مصرياً مسلماً وأن يختار من بين الطبقات الآتي ذكرها :

أمرء الاسرة المالكة وأصهارهم الاقربون ،

رؤساء مجلس الوزراء الحالي والسابقون ،

رؤساء مجلس النواب الحالي والسابقون ،

انوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة ،

رئيس وأعضاء مجلس الاعيان وكذا رؤسائه السابقون وهذا اذا نص الدستور على انشاء مجلس اعيان .

على ان هذا الاختيار لا ينفذ الا اذا وافق عليه البرلمان

مادة ١١ — اذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه في المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش

مادة ١٢ — اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعوا البرلمان في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا .

مادة ١٣ — على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

صدر في سراي عابدين في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢)
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

فؤاد

تبليغ

أمر كريم خاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية

عزيزي عبد الخالق ثروت باشا

بما ان مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية فقد اصدرنا امرنا بالأحكام التي يؤول الملك بمقتضاها لتكون قاعدة مرعية وسنة متبعة وجعلنا هذا الامر من اصلين حفظ احدهما بديواننا وارسل الآخر لدولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء
وانا نسأل المولى عز وجل ان يعيننا على تحقيق آمالنا العظيمة في مستقبل البلاد

صدر بسراي عابدين في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢)
رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢

فؤاد

وفاق

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجناب العالي خديوي مصر
بشأن ادارة السودان في المستقبل

حيث ان بعض اقاليم السودان التي خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة
الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التي بذلتها بالاتحاد حكومتنا
جلالة ملكة الانكليز والجناب العالي الخديوي
وحيث قد أصبح من الضروري وضع نظام مخصوص لاجل ادارة الاقاليم
المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجانب العظيم
من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال الى الآن وما تستلزمه حالة
كل جهة من الاحتياجات المتنوعة
وحيث انه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على
ما لها من حق الفتح وذلك بأن تشترك في وضع النظام الاداري والقانون الانف
ذكره وفي اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المستقبل
وحيث انه ترى من جملة وجوه اصبوية الحاق وادي حلفا وسواكن
ادارياً بالاقاليم المفتتحة المجاورة لهما
فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض
اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو : —
مادة ١ — تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الاراضي الكائنة
الى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي : —
(اولاً) الاراضي التي لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ أو
(ثانياً) الاراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة
السودان الاخيرة وفقدت منها وقتياً ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة
والحكومة المصرية بالاتحاد أو

(ثالثاً) الاراضي التي قد نفتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعداً

مادة ٢ — يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معاً في البر والبحر بجميع انحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصري فقط

مادة ٣ — تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بأمر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية

مادة ٤ — القوانين وكافة الاوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان او تقرير حقوق الملكية فيه بجميع انواعها وكيفية ايلوتها والتصرف فيها يجوز سنها او تحويرها او نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والوامر واللوائح يجوز ان يسري مفعولها على جميع انحاء السودان او على جزء معلوم منه ويجوز ان يترتب عليها صراحة او ضمناً تحوير او نسخ اي قانون او اية لأئحة من القوانين او اللوائح الموجودة

وعلى الحاكم العام ان يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالي الخديوي

مادة ٥ — لا يسري على السودان او على جزء منه شيء ما من القوانين او الاوامر العالية او القرارات الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعداً الا ما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها

مادة ٦ — المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للاوربيين من اية جنسية كانت بحرية المتاجرة او السكنى بالسودان او تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا اي دولة او دول

مادة ٧ — لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الاراضي المصرية حين دخولها الى السودان وليكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الاراضي المصرية الا انه في حالة ما اذا كانت تلك البضائع آتية الى السودان عن طريق سواكن او اية ميناء اخرى من موانئ ساحل البحر الاحمر لا يجوز ان تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجارية تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز ان تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب ما يقدر الحاكم العام من وقت الى آخر بالمشورات التي يصدرها بهذا الشأن

مادة ٨ — فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة الحاكم المختلطة على اية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه

مادة ٩ — يعتبر السودان باجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى ان يتقرر خلاف ذلك بمشور من الحاكم العام

مادة ١٠ — لا يجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأموري قنصلات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية

مادة ١١ — ممنوع منعاً مطلقاً ادخال الرقيق الى السودان وتصديره منه وسيصدر منشوراً بالاجراءات اللازمة لاتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن

مادة ١٢ — قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يولييه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية والذخائر الحربية والاشربة المقطرة او الروحية وبيعها أو تشغيلها

تحريراً بالقاهرة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

(كرومر) (بطرس غالي)

مجلس الحاكم العام سنة ١٩١٠

قانون

بانشاء مجلس يساعد الحاكم العام

حيث ان الوفاق المعقود في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بين حكومة جلالة
المرحومة ملكة الانكليز وحكومة سمو الجناب العالي الخديوي قد فوض الى
الحاكم العام الرئاسة العليا العسكرية والملكية في السودان ومنحه الاختصاصات
المبينة فيه وحيث انه بمصادقة الحكومتين المشار اليهما قد استصوب ايجاد مجلس
يشترك مع الحاكم العام في اجراء ماله من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

فقد صدر الامر بما هو آت

- ١ — يسمى هذا القانون قانون مجلس الحاكم العام سنة ١٩١٠
- ٢ — يذشأ مجلس يعرف بمجلس الحاكم العام يؤلف من أعضاء قانونيين هم
المفتش العام والسكرتير المالي والسكرتير القضائي والسكرتير الملكي ومن أعضاء
اضافيين لا ينقص عددهم عن اثنين ولا يزيد على اربعة يعينهم الحاكم العام
يكون تعيين الاعضاء الاضافيين لمدة ثلاث سنين وتجوز اعادة تعيينهم
اذا غاب احد الاعضاء القانونيين بالاجازة أو تعذر عليه الحضور للمرض
ناب عنه في المجلس الموظف الذي يقوم مقامه في وظيفته بحكم القانون أو من
طريق النوب
واذا غاب أحد الاعضاء الاضافيين او تعذر عليه الحضور كذلك فللحاكم
العام ان يعين بدله مؤقتاً
- ٣ — يرأس الحاكم العام جلسات المجلس وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لاقدم
عضو بين الحاضرين مع مراعاة احكام المادة ١٣
- ٤ — للمجلس جميع السلطة المنوحة له بمقتضى هذا القانون في نظر كافة

المواد التي يجب اجراءها بمعرفة الحاكم العام في المجلس بناءً على نصوص هذا القانون او اي قانون آخر اما غير ذلك من المواد الاخرى التي قد تعرض عليه فانه ينظر فيها بصفة مجلس استشاري للحاكم العام

٥ - جميع القوانين واللوائح التي للحاكم العام اصدارها بمقتضى المادة الرابعة من وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ يصير اصدارها بمعرفة الحاكم العام في مجلسه ولا يسري هذا النص على ما للحاكم العام وحده اصداره من اللوائح بمقتضى السلطة الممنوحة له بنص معمول به

٦ - يقرر الحاكم العام في مجلسه الميزانية السنوية ويمنح جميع الاعتمادات الاضافية سواء كانت من الاحتياطي او من الايرادات العادية

٧ - يجري الحاكم العام في مجلسه جميع المواد التي يجب اجراءها فيه بمقتضى اي قانون معمول به او بناء على القواعد التي يقررها الحاكم العام في مجلسه

٨ - تتقرر المسائل التي يجريها الحاكم العام في مجلسه باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين مع مراعاة ما هو مدون في المادتين ١٠ و ٩ فاذا تساوت الاصوات كان الترجيح لجانب الرئيس

وتدون قرارات المجلس في سجل محاضره مع بيان رأي كل عضو على انفراده ولكل عضو خالف الاغلبية ان يطلب اثبات اسباب مخالفته في المحضر

٩ - للحاكم العام سواء حضر الجلسة او لم يحضرها ان يخالف ما اقرته الاغلبية لاسباب تدون في محاضر المجلس ويعتبر قراره في هذه الحالة من جميع الوجوه كأنه قرار المجلس

١٠ - للحاكم العام سواء حضر الجلسة او لم يحضرها ان يوقف تنفيذ اي قرار من قرارات المجلس حتى يرفعه الى السلطة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

١١ - للحاكم العام في مجلسه ان يسن قواعد لا تخالف هذا القانون تختص بضبط اعمال المجلس وبيان محل اجتماعاته وتعيين موظفيه وتقرير واجباتهم

١٢ - اذا غاب الحاكم العام بالاجازة او تعذر عليه القيام بأداء وظيفته

لمرض وكذا اذا خلت وظيفته تنتقل سلطته كلها الى مجلس الحاكم العام اذا لم يكن هو قد عين نائباً عنه في وظيفته

١٣ — للحاكم العام كلما كان بعيداً عن مجلسه ان يعين موظفاً ينوب عنه في رئاسته وفي ما له من السلطة كلها أو بعضها المتعلقة بالمجلس بمقتضى المواد السابقة

١٤ — للحاكم العام كلما كان بعيداً عن مجلسه ان يباشر وحده ما للحاكم العام في مجلسه من السلطة كلها أو بعضها اذا اجيز ذلك بقرار من المجلس

١٥ — لا يجوز تفسير اي نص من نصوص هذا القانون بما يفيد تخويل الحاكم العام في مجلسه سلطة لو كانت له وحده لجاءت مخالفة لنصوص وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ او لاي وفاق معقود حتى الآن بين حكومتي مصر والسودان وقد عدلت الفقرة الأولى من المادة الثانية المنتهية بالكلمات (يعينهم الحاكم العام) على الوجه الآتي وذلك بموجب قانون صدر في ٣٠ يناير ١٩٠٩ « يؤلف مجلس الحاكم العام من السكرتير المالي والسكرتير القضائي والسكرتير الملكي بصفة أعضاء قانونيين ومن أعضاء اضافيين لا ينقص عددهم عن الاثني ولا يزيد عن الخمسة يعينهم الحاكم العام »

وكان الفراغ من جمع هذا الكتاب وتبويبه

في اليوم السادس عشر من شهر يوليو سنة ١٩٢٣

والحمد لله أولاً وآخراً

* الفهرس *

- اعتزال الموظفين والتعويض المستحق لهم ١٥
افغانستان ٤٣٢
الاقتراع على عدم الثقة بالوزراء ٢٢٣
اقسام الحكومة ٤٣٥
الاقليات — تمثيلهم ٥١ — حمايتهم ١٦ —
مسألتهم ١٠٩
النيبي — اللورد ١٠٩ و ٩٥ و ٥٩٥
المانيا — ٤٣٢ و ٤٥٩ — دستورها الجديد
١٠٥
الينوز ٤٥٩
الامة والحكومة — موقفها ٣٧٩
الامة الدستوية ٩٨
الامة — الكلمة لها ٢٦٦
الامم — جمعية ٢٤
امير الحج ٣
امير الخزانة — مهمته ٢
الانتخاب — وواجبنا ٢٩٠ — البرلماني ٣٠٧
الفردى ٣٢٥ — بالقائمة ٣٢٥ —
الاجبارى تنفيذه ٢٨٥ — قانون سنة
١٩١٣ ٥٥٣
انتخاب النواب — عيوب طريقته ٣٢٠ و ٣٣٩
الانتخابات — نص قانون ٢٤٢ — قانون
٣١١ — وعناصر الامة ٣١٧ — حول
قانون ٣٢٠ — القادمة ٣٣٥
انتهاء الحماية ١١ و ٣٠ و ١٦٠
اندرى جكسون ٤٨٣
انظمة الممالك الدستورية ٤٢٣
انقصاد البرلمان بصفة مؤتمر ٤٩
انواع الممالك ٤٣٢
اميو ٤٥٩
- ابراهيم باشا ٤
ابراهيم عبد القادر المازني ٣٣٩ و ٣٤٢
و ٣٤٦
ابرويز ٣
ابيماتيك الثالث ٢
الاتحاد الاخائي ٤٦٢
الاتراك — دخول مصر في حوزتهم ١
اترخت — معاهدة ٤٣٠
الاجتماع — حقه ٦٤ — القضاء عليه ٢٣٥
الاحكام العرفية ٦٠ و ٩٦ و ٢١١ و ٣٦٠
و ٣٦٣ و ٣٧٢ و ٤١١ و ٥٦٧
احمد حشمت باشا ٥٥٣ و ٥٥٢
احمد ذو الفقار باشا ٦٨ و ٩٠ — مذكرته
عن الدستور المصري ٥٨
احمد صبري — الدكتور ٢٨٦
احمد فؤاد ناصر ٢٨٣
احمد لطفي ٤٠٩
الادارة القضائية في الوثيقة الاولى ١٤
الادارة المالية في الوثيقة الاولى ١٣
ادوارد ملت — السر ١٢٢
الاراضي المحتلة ٣٨٥
استجواب الوزراء ١٥٨ و ٢٢٢
استخدام الموظفين الاجانب ١٣
استقلال مصر بعد قانون التضمينات ٣٩٩
اسكتلندا ٢٠١
اسكندر المكدوني ٢
استراليا ٢١ و ٢٢ و ٣٢٢ و ٤٥٩
اسماء الناخبين — قيدها ٣٠٤
اسماعيل باشا ٤ و ٥ و ١٢٥ و ٢٦٦
اسمان — الاستاذ ٢٢٧

البشفية ٦٤ و ١٧٧ و ١٧٨
بنسلفانيا ٤٥٩
بوانكاريه — الميسو ٢٨٤
بورتو سانتو ١٨٥
بوليبوس ٤٣٦
بويز — الميسو وارد ٦٨
بيتري — الميسو فرانسوى ٦٨
بيرو — انتخاب رئيسها ٤٥٣
بيم ٤٨٠
يولا كزالي — الميسو ٦٨

ت

تأثير مسخ الوزارة التنسيمة في الدستور
الحالي ٢٣٤
تبليغ من المندوب السامي الى حضرة صاحب
العظمة السلطان ٢٧
تبليغ من نائب جلالة الملك الى حضرة صاحب
العظمة سلطان مصر ٢٠
تجلى الروح العمومي في مصر ٢٩٣
الترقى الديمقراطية ٩٨
تركيا — مسألة الاقليات فيها ١٠٩ — الغاء
سيادتها ٩٦ — ومصر ٥٩٦
التشريع بين ادوار انعقاد البرلمان ٢٠٥
التصديق على القوانين ٢٠٠ و ٢٣١
تصريح من حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم
باشا في ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ٥٦
تصريح لمصر ٣٠
تصريح من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس
الوزراء ٣٦١
التضمينات — قانون ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ —
نص قانون ٣٥٤

أوجه النقص في الدستور ١٤٧
اوغسطس قيصر ٣
اوغندا ١٤
ايطاليا ٤٣٢ و ٤٥٩ — دستورها ١٨٠ —
برلمانها ٤٤٥
ايموس — السر شلدن ٦٨
الايبوني — صلاح الدين ٣

ب

الباب العالي ٣
بارنجج — السرافنجج ٢١٠
باريس — معاهدي سنة ١٧٦٧ وسنة
١٨٥٦ ٤٣٠
الباشا — واجباته ١ و ٢
بافاريا ١٨٥ و ٤٥٩
بدوي — عبد الحميد ٦٨
برابان ١٨٥ و ٤٣٢
برازيل ٤٣٢ — انتخاب رئيسها ٤٥٣
البرتغال ١٨٥
البرلمان — في نص الدستور ٤٢ — يمين
اعضائه ٢١٧ — المصري ليس وفقاً
على طائفة ٣١٤ — البريطاني ٤٤١ —
الفرنساوي ٤٤٤ — الايطالي ٤٤٥ —
الياباني ٤٤٦
برن — دستورها ١٧٩
بروسيا ١٨٥
بسط الاحكام العرفية في البلاد ٦٠ و ٩٦
البطالسة ٢
بطرس غالي باشا ٥٣٣ و ٦٠٥
بظليموس ٢
بلاكستون ٤٣٦
بلجيكا — دستورها ١٨٥ و ٢١٦ و ٢٢١
و ٢٢٦

ح

الحائزون للرعاية المصرية ١٦
الجيشه ٤٣٢ و ٢
حتا — الملك ٤٢٧
الحيثيون ٤٢٩
حدود الدرلة المصرية ٢٣٥
الحرب العظمى ٨ و ٢٢ و ٥٨
حروب الثلاثين سنة ٤٣٠
حروب السبع سنوات ٤٣٠
حرية الاجتماع ١٧٩ و ٢٣٥
حسين كامل باشا ٨ و ٥٦٨ و ٥٧٣
حسين رشدي باشا ٩ و ٧٠ و ٥٣٣ و ٥٧٢
٥٧٣ و

حق الاجتماع ٦٤

حقوق — المصريين وواجباتهم ٣ — الملك في
الدستور ٢٢٠
الحكم العرفي البريطاني — بسطه ٦٠ و ٩٦
حكم الممالك — خلعه ١٠٠
الحكومة الاتحادية ٦١ — المحلية ٦٥
والاحزاب ٧٨

حرية — مرور الانجليز في مصر ١٣ —
الصحافة ١٧٥ و ٢٣٥ — الاجتماع ١٨٩
و ٢٣٥ — الاشخاص والممالك ٥٦

حماية الاقليات ١٦
الحماية البريطانية — بسطها ورفعها ٨ و ٩ و ٢٤٠
و ٣٠٢ و ٥٩١ — انتهاؤها ١١ و ٣٠
و ١٦٥ و ١٩٠
حماية المواصلات الامبراطورية ١٧
حمد باشا الباسل ٩
حيرام ملك صور ٤٢٩

خ

خبراء حسابات التأمين — جمعيتهم ١٦
الخرطوم — سقوطها واسترجاعها ٧
خوفو — الملك ١٠٠

التعايشي — الخليفة ٨

تعديل نسيم باشا لمشروع لجنة الدستور ٧١
٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٧
التعليم الاولي الاجباري ٦٤
التعويض المستحق للموظفين واعتزالهم ١٥
تعيين وعزل الضباط ٢١٣
تمثيل الاقليات ٥٩
تنقيح الدستور ٢٢٩ و ٢٣١
توارث العرش — نظامه ٥٩٩
توفيق باشا نسيم ٦٧ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٤٥
١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٦٤ و ١٦٨ و ١٦٩

ث

ثروت باشا — عبد الخالق ٦٨ و ١٦٧
١٧٥ و ٣٠٠ و ٣٨٥ و ٥٨٦
الثلاثينيات — كيف تقسم ٣٤٦
الثورة العرابية ٦
الثورة المهديية ٧

ج

جان جاك روسو ٢٨٥
جدول الانتخابات الفرنسية ٢٨٤
الجرائم والكتابة — نقدها لقانون الانتخاب
٢٦٦ — نقدها لقانوني التضمينات والاحكام
العرفية ٣٦٨ — نقدها لمواد الدستور ٦٧
جرائم الانتخاب ٢٦١ ٣٣٣
الجراف — مملكة ١٨٥
جراي — اللورد ٣٨٧
الجزية المصرية ١٤
جمعية — الامم ٢٤ — خبراء حسابات
التأمين ١٦ — العمومية ٤ و ٦ و ٨ و ٥٩
و ١٦ و ٥١٧ و ٥٣٥

رعمسيس ١٠٠ — الثاني ٤٢٩
الرعية المصرية — الخائزون لها ١٦
روزبري — اللورد ٢٧٨
روس تيلر — المستر ٦٨
روسو — جان جاك ٢٨٥
روسيا ٥٥٩
الرومان — عهدهم ١٣٤
رومانيا — دستورها ٢٢٦
رياض باشا ٢١٠

ز

زغلول — سعد باشا ٩ و ١٠ و ٩٩ و ٥٣٣ و
٥٧٥ و
زوريج ١٨٥

س

ساكس ١٨٥
ساندي ٤٨٠
ستي — الملك ٤٢٧
سعد زغلول باشا ٩ و ١٠ و ٩٩ و ٥٣٣ و ٥٧٥
سقوط العضوية ٢٥٩
السلطة — القضائية ٤٩ و ٤٧ — التأسيسية
١٨١ — التنفيذية ٤٥٠ — التشريعية ٤٣٨
سليم الاول ابن يازيد ١ و ٢ — العثماني ٣
سليمان — السلطان ٢ — الحكيم ٤٢٩
سن الناخب ٣٢٨
السودان ١٤ و ٣٢ و ٩٩ و ١٦٤ و ١٨٤ و
٢١٠ و ٢٨١ و ٣٣٥ و ٥٩٧
السودان — الدستور ومسألته ١٤٤ —
النصوص الخاصة به ١٨٩ — اخراجه من
المملكة المصرية ١٩٥ — اكبر عيب في
الدستور ٢٣٤

د

الدائماتك — دستورها ٢١٦
الدستور — صخرة النجاة ١٠٢ — عيوبه
١٠٤ — حقوق الملك فيه ٢٢٠ — تنقيحه
٢٢٩ و ٢٣١ — خصوم تقدمه ٢٤٠
الدستور الحالي — تأثير مسخ الوزارة
النسبوية فيه ٢٣٤
دستور — سويسرا ١٨٥ — الولايات
المتحدة ٩٣
الدعوة البلشفية — خطرها ٦٤
الدقتردار — مهمته ٢
دوفرن — اللورد ٥ و ١٢٤
ديسي — الاستاذ ٤٤٩
الديمقراطية — الصيغة ٦٥
الديوان الكبير والديوان الصغير ٢

ذ

ذو الفقار باشا ٦٨ و ٧٢ و ٩٠ — مذكرته
عن الدستور المصري ٥٨

ر

رأس التين — مدرسة ١٤٠
الرتب والنياشين ٢٠٨
رجنلد ونجت — السر ٩
رد الشرف والاعتبار ٣٣٣
رد المندوب السامي البريطاني على وزير
الخارجية المصرية ٣٥٩
رد الوفد الرسمي المصري على مشروع الاتفاق
بين بريطانيا العظمى ومصر ١٧
رشدي باشا ٧٠ و ٧٠ و ٥٣٣ و ٥٧٢ و ٥٧٣
رعمسو ميامن ٤٢٧

ض

الضباط — عزلهم وتعيينهم ٢١٣
الضرائب ٤٧١

ط

طومان باي — السلطان ٣ و ١٠٠
الطينين ٣١٧

ع

عباس باشا الخديوي — خلعها ٨ و ٥٦٧ و ٥٦٨
عبد الحميد بدوي ٦٨
عبد الخالق باشا ثروت ٦٨ و ١٦٧ و ١٧٥
و ٣٠٠ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٦٠٣
عبد العزيز فهمي ٦٧ و ١٨٦
العبيدي الفاطمي ٣
عدلي يكن باشا ١٠٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٥٨٥
العراق ٢٢
العرش — نظام وراثته ٦٥
عصمت باشا ١٠٩
عظمي — محمود ١٠٣
علي بن ابي طالب ٤٣١
عهد — الرومان ١٣٤ — اليونان ١٣٤

غ

غالب — محمود ٢٨٦
غالبولي ٢٢

ف

فاروق — الامير ٥٩٩
الفتح الاسلامي ٣
فتحي — مصطفى باشا ٦٨
الفرس — تغلبهم على القطر المصري ٢
فرساليا — معاهدة ٤٣٠

السويد — دستورها ٢٢٦

سويسرا ٤٣٢ و ٤٥٩ — مقاطعتها والدساتير
فيها ١٧٩

السيادة — الداخلية ١٨ — التركية الفاؤها ٩٦
السياسة — قانون ٣

السيطرة على مياه النيل ١٩
السياسة — جريدة ١٤٤ و ١٤٧ و ١٦٤
٣١١ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣٩٢ و ٣٩٦

ش

شاكر — محمد ٩٤ و ٢٩٩
الشراكية ٢
شروط القراءة والكتابة ٣٣٢
الشرف والاعتبار — ردما ٣٣٣
شروط النواب والشيوخ ٣٢٩
شريف باشا ١٩٥ و ٢١٠ و ٣٣٧
شلدن ايمون — السر ٦٨ و ٤٨٠
شورى — الباشا مجلس ٢ — الحكومة مجلس
٦٥ و ٧ و ٨ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٥١٨
و ٥١٩ و ٥٢٢ — القوانين مجلس ٧
و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٥١٣ و ٥١٥ —
النواب مجلس ٤ و ٥ و ٤٩٣
شيلي ٢٣٢ و ٤٥٣
الشيوخ — مجلس ٤٢ و ٦٢ و ٢٢٦ و ٢٢٩

ص

صادق احمد سعيد ٢٩٠
صبري — الدكتور احمد ٢٨٦
صديقي باشا ٩
الصحافة — حريتها ١٧٥ و ٢٣٥
الصحف الانجليزية — موقفها ٣٨٨
صلاح الدين الايوبي ٣ و ١٠٠

القطر المصري — استعمارها ١
القوانين — التصديق عليها ٢٠٠ و ٢٣١
كيفية سننها ٤٥٦
القوة المسلحة في نص الدستور ٥٣
قيد أسماء الناخبين ٣٠٤

ك

كتشتر — اللورد ٥٩١
الكخيا وما هو ٢
كرزن — اللورد ١٧ و ١٠ و ١٧ و ٣٨٣ و ٤١٧ و ٥٨٨
كرومر — اللورد ٨ و ٢٦ و ١٢٢ و ٦٠٥
كزاللي — المسيو يولا ٦٨
الكشاف وما هو ٣
كليو باثره ٣
كندا ٤٣٢
كوبا ٤٣٢
الكود نابليون ٩٢
كوك ٤٨٠

ل

اللجنة الاستشارية التشريعية ٧ و ٣١ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ — نصوصها ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧
لجنة الخمسة ١٦٨
لجنة الدستور — مشروعها ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩
لوسرن ١٨٥
اللورد اللني — كتاب وزير الخارجية المصرية اليه ٣٥٦ — رده على كتاب وزير الخارجية المصرية ٣٥٩
لويد جورج ٩٤
لويس الرابع عشر ٤٣٠

م

ماديرا — جزائرها ١٨٥

فرانسا — دستورها ١٨٥ — برلمانها ٤٤
انتخاب رئيس جمهوريتها ٤٥٢
الفرنساويون — دخولهم القطر المصري ٣
فرنسوى بيتري — المسيو ٦٨
فلاندر الغربية والشرقية ١٨٥
فلسطين ٢٢

فهمي — عبد العزيز ٦٧ و ١٨٦ — منصور ١٠٧
فؤاد الاول ٦٠٢ — كتاب يحي باشا ابراهيم اليه ٣١ — كتابه الى يحي باشا ابراهيم ٣١ — امره بوضع نظام دستوري لمصر ٣٣

ق

قانون الاحكام العرفية — نقد الجرائد والكتبة له ٣٦٨
قانون الانتخابات ٧ و ٥٨ و ٣١١ — نصه ٢٤٢ — نقد الجرائد والكتبة له ٢٦٦ — والجمعية الوطنية ٢٩٩ — عيوبه ٥٢٠ و ٣٣٩ — لسنة ١٩١٣ ٥٥٣
قانون التضمينات ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥٤ — والغاء الاحكام العرفية ٣٥٠ — نقد الجرائد والكتبة له ٣٦٨ — حوله ٣٧٥ — وسيادة الامة ٣٩٢ — تجاوز الحد المشروع ٣٩٦ — قبله وبعده ٤١٩
قانون — السياسات ٣ — النظامي ٧ و ٨ و ٥٨ و ٥١٠ و ٥٢٣ و ٥٣٤ — المطبوعات ١٠٥ — بنظام الاحكام العرفية ٣٦٣
القباطين الثلاثة ٣
قرار — مجلس الوزراء على قانون التضمينات ٣٥٠ — وزير الحقاينة على قانون التضمينات ٣٥٦
القروض التركية ١٤
قروض الجزية ١٤

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO LIBRARY

مصطفى عبد الرازق ١٠٧
 مصطفى باشا فتحي ٦٨
 المطبوعات — قانون ١٠٥
 معاهدة — اترخت ٤٣٠ — باريس
 سنة ١٧٦٣ وسنة ١٨٥٦ ٤٣٠ —
 فرساليا ٤٣٠
 المعركة الانتخابية ٢٧٩
 المغرب الأقصى ٤٣٢
 المفاوضات التي جرت بين لجنة اللورد ملتر
 ووفد سعد زعلول باشا ٥٧٥
 المقتطف ٤٢٣
 المقطم ٦٧ و٨٨ و٩١ و٢٨٧ و٢٩٣ و٢٩٦
 و ٣٠٤ و ٣٠٧ و ٣٩٩
 المكسيك ٤٣٢ — دستورها ١٨٠ —
 انتخاب رئيسها ٤٥٣
 ملاحظتنا على الدستور ١٦٧
 الملك — مينا ٢ — هرقل ٣ — خوفو ١٠٠
 حتا ٤٢٧
 الملك — في نص الدستور ٣٧ — يمينه ٢١٥
 أوامره ٢١٩ — حقوقه في الدستور ٢٢٠
 اتصال الوزارة به ٢١٨
 ملن شيتهم ٥٧١
 ملتر — اللورد ٣٠٠ و ٥٧٥ و ٥٨١
 و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٩٠ و ٥٩٤
 الممالك الدستورية وانظمتها ٤٢٣
 الممالك — مهمتهم ١ — البكوات امتيازاتهم ٢
 حق ارتقائهم للباشوية ٢ — البحرية ٣
 البرجية ٣ — عملهم في القطر المصري ٣
 ابادتهم ٣ — خلع حكمهم ١٠٠
 منتسكيو ٤٣٢
 المندوبون عن الاقسام الثلاثينية ٣٤٢

ماكسول ٥٦٧ و ٥٦٨
 مالك — السر ادورد ١٢٢
 مجلس — شوري الباشا ٢ — المشورة ٤
 شوري النظار ٥ — شوري النواب ٤ و ٥
 ٤٩٣ — شوري الحكومة ٦ و ٧
 و ٤٩٦ — شوري القوانين ٦ و ٨ و ٥٨
 و ٦٠ و ٦١ و ٥١٣ و ٥١٥ — المديرية
 ٦ — الشيوخ ٤٢ و ٦٢ و ٢٢٦ و ٢٢٩ —
 النواب ٤٤ و ٦٢ و ٤٣٨ و ٥٠٤ —
 المديرية والمجالس البلدية ٥١٢ و ٥٢٣
 و ٥٢٩ و ٥٣٩ و ٥٤٣ و ٥٦٣
 و ٥٦٤ — النيابي المنتظر ١٢٢
 المحكوم عليهم من محاكم عسكرية ٣٨٨
 المحكوم عليهم من محاكم غير مصرية ٣٢٨
 محمد توفيق باشا ٥
 محمد سعيد باشا ٥٣٣ و ٥٥٢ و ٥٦٧
 محمد شاكر ٩٤ و ٢٩٩
 محمد علي باشا ٣ و ١٠٠ و ١٢٥ و ١٣٨ و ١٣٩
 و ١٤٠ و ١٤٢ و ٥٧٢ و ٥٩٩
 محمد محمود باشا ٩
 محمد نور الدين ٢٨٦
 محمود عزمي ١٠٣ و ٢٧٠
 مذكرة احمد باشا ذو الفقار عن الدستور
 المصري ٥٨
 مرور الانجليز في مصر — حريته ١٣
 مسخ الوزارة التسمية — تأثيره في الدستور
 الحالي ٢٣٤
 مسؤولية الحكومة عن تدابير السلطة
 العسكرية ٣٨١
 مشروع الدستور في مراحل ٦٧
 مشروع لجنة الدستور ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥
 و ٧٧ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٧
 مشروع ملتر الاول ٥٧٥

الهند ٢١ و ٢٢
هولندا — دستورها ١٨٠ و ٢٢٦
هيتز — السر وليم ٦٨
هيفو وغرونيوس ٤٣٠

و

واتليه — المستر ٦٨
وادي حلفا ١٤
وارد بويز — الميسو ٦٨
والتون — المستر ٦٨
الوثائق الثلاث — الاولى ١١ — الثانية ١٧
الثالثة ٢٠
الوجاقات ١ و ٢
وراثه العرش — نظامها ٦٥
الوزراء — اتصالهم بالملك ٢١٨ — استجوابهم
٢٢٢ — الاقتراح على عدم الثقة بهم ٢٢٣
ولسن — الدكتور ٤٣٤
الوفد المصري الرسمي — رده على مشروع
الاتفاق بين انجلترا ومصر ١٧
الولايات المتحدة ٤٣٢ و ٤٤٩ — دستورها
٩٥ و ١٧٩ و ١٨٥ — استقلالها ٤٣٠
انتخاب رئيسها ٤٥٢
وليم هيتز — السر ٦٨
ونجت — السر رجنلد ٩

ي

اليابان ١٨٠ — ادخال النظام الدستوري فيها
٩٢ — دستورها ١٤٠ — برلمانها ٤٤٦
يحي ابراهيم باشا ٦٧ و ٨٩ و ٣٥٣ — كتابه
الى الملك ٣١ — كتاب الملك اليه ٣٣ —
تصريحه في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ٥٦
يمين اعضاء البرلمان ٢١٧
يمين الملك ٢١٥
يوسف وهبه باشا ٥٥٢ و ٥٦٧
اليونان ٤٥٩ — عهدهم ١٣٤

منصور فهمي ١٠٧
المهيدية — الثورة ٧
مؤتمر باريس ٥٩٦
الموظف والجرأتم الانتخابية ٣٣٣
الموظفون الاجانب — استخدامهم ١٣
مونال ٤٢٧
مونتيني — القومندان الفرنسي ١٩٥
ميلز — المستر ٣٠٣

ن

نابليون — كوده ٩٢
ناصر — احمد فؤاد ٢٨٣
النرويج — دستورها ٢١٦ و ٢٢٦
نسيم باشا — توفيق ٦٧ و ١١٩ و ١٢٢
١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٦٤
١٦٨ و ١٦٩ — دعوى تعديله لمشروع
لجنة الدستور ٧١ و ٧٤ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٨
٧٩
النظار — مجلس ٥
نظام — الحكومة المصرية ١ — وراثه
العرش ٦٥
النظامي — القانون ٧ و ٨ و ٨ و ١٠ و ٥٢٣
٥٣٤
نقد الجرائد والكتبة — لمواد الدستور ٦٧
لقانون الانتخابات ٢٦٦ — لقانوني
التضمينات والاحكام العرفية ٣٦٨
النمسا ٤٣٢ و ٣٥٩ — دستورها ١٨٠
النواب — مجلسهم ٤٤ و ٦٢ و ٥٠٤
نوبار باشا ١٩٨
نور الدين — محمد ٢٨٦
نوبي ١٠٩
النياشين والرتب ٢٠٨
نيو زيلاند ٢١ و ٢٢
نيويورك ٤٥٩
هرقل ملك الروم ٣
هلدان — اللورد ٣٨٣



[Faint, illegible text]

[Faint, illegible text]

[Faint, illegible text]

JUL 1972

AUC - LIBRARY



DATE DUE

DEC 1969
A.U.C.
5 MAR 1970

A.U.C.

18 JUL 1975

A.U.C.

2 - AUG 1985

A.U.C.

JUL 1977

MAR 1 1987

K

S8x
1924

1 0 0 0 0 0 0 4 0 5 0

OCT 1986

LIBRARY
AMERICAN UNIVERSITY IN WASHINGTON



Faint, illegible markings and blue ink smudges are visible in the upper central area of the page, possibly representing a stamp or a signature that has faded or been obscured.



